١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين كتاب مناهل الصلوة

منهل لا اشكال في مطلوبية الصلوة وكونها من افضل العبادات ووجوبها في الجملة والحجة في ذلك وجوه الاول الآيات الكثيرة
منها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية ومنها قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومنها قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ومنها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة الآية ومنها قوله تعالى واركعوا واسجدوا الثاني الاخبار
الكثيرة منها خبر معوية بن وهب المروي في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله
عز وجل ما هو فقال ما اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت
حيا ومنها خبر ابان [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] هذه الصلوات الخمس [illegible] من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم
القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ومنها خبر يزيد بن معوية العجلي
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ومنها خبر زرارة
المروي في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ومنها خبر حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] صلوة [illegible]
ومن [illegible] ومنها خبر مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك
فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا
وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع
الاستخفاف وقع الكفر ومنها خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ومنها خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى ومنها خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله الصلوة وهي آخر وصايا
الانبياء ومنها خبر [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به
الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل ومنها خبر [illegible] عن ابيه قال [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى
[illegible] ومنها خبر [illegible] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ
على الصلوات الخمس [illegible] ومنها خبر [illegible] عن ابي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة
[illegible] ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان
على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى
صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ومنها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ومنها خبر [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible]

العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا
[illegible] رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ومنها النبوي المروي في [illegible] بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث ومنها المرسل المروي في [illegible]
[illegible] الصلوة ومنها المرسل الآخر المروي [illegible] الصلوة [illegible] ومنها النبوي المروي [illegible]
[illegible] على الحوض [illegible] الثالث [illegible] الاصحاب كما في [illegible] والتذكرة [illegible]
والمنتهى [illegible] الشهيد الثاني في المدارك [illegible] من افضل العبادات [illegible] والتذكرة [illegible]
الاجماع [illegible] الرابع ما ذكره في [illegible] الشرع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخامس ما ذكره في [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والزكوة [illegible]
مع [illegible] الزكوة [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible]
الصلوة في اللغة الدعاء [illegible] والتذكرة والذكرى والتنقيح وكنز العرفان [illegible] والروض والجعفرية [illegible]
[illegible] الصلوة لغة الدعاء [illegible]
ومن [illegible] الاستغفار [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] وقد اختلف الاصحاب في تعريفها شرعا [illegible] الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة [illegible] الشرع
[illegible] الاذكار [illegible] صلوة الاخرس [illegible] صلوة [illegible]
وفي الشرع [illegible] الركوع والسجود [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] صلوة الجنازة [illegible] اركان مخصوصة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] التسليم [illegible] كنز العرفان [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة الاخرس [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] صلوة الاخرس [illegible] الركوع والسجود [illegible]

منهل اعلم ان الصلوة المطلوبة في الشريعة اما واجبة او مندوبة وكل منهما اقسام كثيرة فمن الواجبة الفرائض اليومية ومنها صلوة
الجمعة ومنها صلوة العيدين ومنها صلوة الطواف ومنها صلوة الاموات ومنها صلوة الآيات كالكسوف والزلزلة ومنها صلوة الاحتياط وما
[illegible] اليومية [illegible] الضرورة من الدين [illegible] صلوات
[illegible] ركعتان حضرا وسفرا والظهر وهي اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والعصر وهي كالظهر سفرا وحضرا والمغرب وهي ثلث ركعات
سفرا وحضرا والعشاء الآخرة وهي كالظهر [illegible] سبع عشرة ركعة وفي السفر احدى عشرة ركعة [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] وجوه الاول اجماع اصحابنا [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الصلوة الخمس [illegible] ابي حنيفة [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] سبع عشرة ركعة [illegible] الاسلام [illegible] اهل العلم
وقال ابو حنيفة الوتر واجب [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

الاشارة الى الثلث وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وروايه قول الذخيرة وامامنا في وجوب الوتر
ضرب من الاصحاب واخبار تامة ... مذهب علماء الاسلام الا ما يحكى عن ابي حنيفة من القول بوجوب الوتر وخالفنا قول الذكرى الوتر
سنة لا فريضة هذا كالاجماع وان خالف بعض العامة الثاني اصالة البراءة من الزائد لعدم الوجوب وبراءة الذمة منه الثالث انه لو كان واجبا
لتواتر كما في ... الفرائض الخمس اليومية والتالي باطل فالمقدم مثله الرابع ما ثبت بين المعتبر والمنتهى وكره من انه لو كان واجبا لما جاز فعله على
الراحلة اختيارا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة ... الاستقراء الخامس ما ذكره في الذكرى تبعا للمنتهى من الحجة على عدم وجوب الوتر لاجل
على تحقق الصلاة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت لانها تعليم ما ذكره انه ... لانا نقول لا اسلم ذلك لعدم دليل قطعي على النسخ والتخصيص
... في اثبات النسخ السادس ما اخرجه من الاخبار منها الخبر الذي وصفه في المنتهى بالصحيح عن ابي حمزة قال سالته عما
فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار ومنها خبر ابن ابي ثعلب الذي وصفه في المنتهى ايضا بالصحة ... عن ابي عبد الله
... الصلوات الخمس المفروضات ... ومنها المروي عن الخلق قال ابو عبد الله
في الوتر ... والمروي في المنتهى ... صحيح ... ان الله
فقال يا رسول الله ... الصلوات قال خمس صلوات فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا فقال الرجل والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليها ولا انقص منها فقال رسول الله ... ومنها المروي عن علي ان الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ولكن سن رسول
الله ... اهل العراق ... ومنها المروي عن ابن عباس ... قال ثلاث على فريضة ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر
لا يقال هو واجب على النبي ... لانا نقول ... الوتر صلوها ... لانهما ... منهل امام ... قد ورد الامر بالمحافظة على الصلوات الخمس وكذلك بالنسبة الى الصلوة الوسطى وقد اختلف علماء الاسلام في تعيينها على اقوال الاول انها صلوة الظهر
وهو للشيخ في الخلاف والشهيدين في البيان والذكرى والروض والفاضل الخراساني في الذخيرة وحكي عن زيد بن ثابت وابن عمر وابي سعيد الخدري
واسامة وعائشة ... وجوه الاول ما ادعاه الشيخ في الخلاف من الاجماع عليه ... قول الاسكافي ... اهل البيت ... الثاني
الخبر ... في الذخيرة ... الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط النهار ووسط صلاتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ... ما روي عن ابي ... قال كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الثاني ... ابن الجنيد ... الشافعي انها العصر وهو السيد
والمحكي ... في الجمهرة ... عن ابي ... وابن مسعود وقتادة والضحاك وابي حنيفة ... في مجمع البيان ... المروي عن علي
ابعادها الاول ... الاجماع ... ما روي عن النبي ... صلوة الوسطى صلوة العصر ...
مجمع البيان ... صلوة النهار وصلوة الليل ... الرابع ... مجمع البيان
روي هذا القول عن النبي صلى الله عليه وآله ... وروي عن النبي انه قال الذي تفوته صلوة العصر ...
... قال رسول الله ... الصلوة ... العصر ... الثالث انها المغرب وهو المحكي في مجمع البيان
عن ابي ... ابن مسعود ... الطول والقصر ... الصلوة ... عن عائشة ... قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصلوات عند الله صلوة المغرب ... صلوة الليل ... صلوة النهار
... المغرب ... الرابع انها صلوة العشاء الاخرة ... انها بين الصلوتين ...
الخامس انها صلوة الفجر وهو المحكي عن ... ابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي ... مجمع البيان ...
لانها بين صلوتي الليل والنهار وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها ... وقرآن الفجر ان

العموم ... فيما ... من الادلة ... حتى لا يقال ٢

قرآن الفجر كان مشهودا يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وهو مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار ... عليه ...
الله قانتين يعني ... ابن عباس في مسجد البصرة صلوة الغداة فقنت بنا قبل الركوع ورفع
يديه ... قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين ... السادس انها صلوة الجمعة في يوم الجمعة والظهر
في سائر الايام ... السابع انها احدى الصلوات الخمس ... كما اخفى ... في جملة الصلوات
المكتوبة ... ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسم الله الاعظم في جميع الاسماء وهو يحكى عن الربيع بن خثيم وابي بكر الوراق
منهل ... العشاء ... الاخبار ... الى ... النهي ...
وحكي عن الشيخ ... ان النبي قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء ...
منهل ... اليومية ... الظهر ثمان ركعات
العصر ... المغرب اربع وبعد العشاء ... وصلوة الليل ... الشفع والوتر وركعتا الفجر ...
الانتصار والنهاية ... والجمل ... والمراسم ... والشرائع والنافع ... والارشاد والتحرير والذكرى والبيان ...
... جامع المقاصد ... الاول ... الاصحاب ...
... الاجماع ... الاصحاب ...
... الاصحاب ... الذكرى لا نعلم فيه ...
... الاصحاب ... اربع وثلثين ...
... جامع المقاصد ... المشهور ...
... الاخبار ... الذخيرة ...
بعد العشاء ... اربع وثلثون ركعة ... عن ابي عبد الله ... صلوة النهار ست عشر ركعة
ثمان ... الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب ... وركعتان بعد العشاء ... وهو قاعد
... وكان رسول الله ... ثلث عشر ركعة من الليل ... هذه الرواية ...
... هذه الرواية ... احمد بن عيسى عن علي بن النعمان ...
... ان ...
... صلوة التطوع ...
وخمسين ركعة ... الزوال ثمانية ... بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل ...
بعد العشاء ... وثمان صلوة الليل والوتر ... وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة ... احدى وخمسين ركعة ...
... الفريضة ... الرواية ...
محمد بن ... يونس بن عبد الرحمن ... الفضل بن عبد الملك ... ابا عبد الله ... كان رسول
الله ... التطوع مثلي الفريضة ... التطوع مثلي الفريضة ...
... ابن هاشم ...
... الاخبار ... المشهور ...
في المصباح في زيارة الاربعين عن ابي محمد العسكري ... علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى وخمسين وزيارة الاربعين ...
لا يقال ... الاخبار ... الظاهرة ... النوافل ... ثلثون ركعة ... الوتيرة ...

قال ... ٢

كلام في علي بن جابر ...

خبر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن الذي وصفه المحقق في الذخيرة قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة رسول الله صلعم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن
اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصفه كذا اصحابنا وخبر الحلبي الذي وصفه بالحسن في المدارك والذخيرة قال سألت
ابا عبد الله عم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وخبر ابن سنان الذي
عدوه في الصحيح من الموثق قال سأل عمر بن حريث ابا عبد الله عم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلعم فقال كان النبي
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل
وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب
على ترك السنة ومنها ما يدل على انها تسع وعشرون وهو خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر
ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ومنها ما يدل على انها سبع وعشرون وهو اخبار عديدة اصحها خبر زرارة
الذي وصفه في المدارك والذخيرة بالصحة قال قلت لابي جعفر عم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال
تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه والثاني خبر عبد الله بن سنان الذي
وصفه في المدارك بالصحة وفي الذخيرة بالحسن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة والثالث خبر ابن زرارة قال
وصفه المحقق في الذخيرة قال قلت لابي عبد الله عم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي رجل على اكثر من هذا ايعذبه الله
لا تشرع المعارضة للاخبار المتقدمة لقصورها وللتصريح [illegible] ظهور ما مر [illegible] [illegible] فيما حكي عنه فينبغي طرحها او
تأويلها بما يرتفع به التعارض بينها وبين ما تقدم من الاخبار وقد اشار اليه جمع كثير من الاصحاب كالشهيدين والسيوري والمحقق الثاني و
صاحب ... والذخيرة والمقدس الاردبيلي والشيخ البهائي والمحدث الكاشاني والوالد العلامة ... ان اختلاف هذه الاخبار منزل على
تأكد الاستحباب وتأكيده وفضيلته [illegible] ان مطلق الاستحباب ثابت للجميع فلا اشكال في المسئلة منهل هل الركعات الثماني المستحبة قبل صلوة
الظهر والركعات الثماني الاخرى المستحبة قبل صلوة العصر نافلة لكل من الظهر والعصر او لا بل اختلفوا فيه على اقوال احدها ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها و
نافلة العصر ثمان ركعات قبلها وهو المستفاد من النافع والقواعد والبيان والمنتهى والروضة وحكاه في الكشف عن المقنعة والمهذب والاصباح
والاشارة وصرح في ... والمدارك والذخيرة بانه المشهور وهو الاقرب لما نبه عليه ... من الشهرة ... الخبر المروي في الكشف عن العلل ... ان
عبد الله بن سنان سأل الصادق عم لاي علة اوجب رسول الله صلعم صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لتأكيد الفرائض لان الناس
لو لم يكن الا اربع ركعات قبل الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي
من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته ايضا وعن نظر وثانيها ما حكاه في ... عن الاسكافي قائلا قال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثماني ركعات
وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه على ما صرح به في المدارك ان الاولى افرادها فهو ما نسب اليه ... والذخيرة من
خبر سليمان بن خالد ... ولكن في الثاني ... الرواية الاولى على هذا القول ... الذكرى ... بعض
الاخبار يجعل الست عشرة للظهر وصحح المشهور وصرح في الكشف ان ... عن بعض الاصحاب ... ظاهر الجامع ...
عليه ... الذخيرة ... ولكن ... الركعات المستحبة المذكورة ليست نافلة الظهر ...

وهو المستفاد من قول الخلاف والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم والسرائر والمعتبر والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان قبل العصر مع ... الى اختيار شيء من الاقوال المتقدمة ... الذكرى ... معظم الاخبار والمصنفات ...
العصر والظهر ... المدارك والذخيرة ... الروايات على التعيين ... المستفاد منها ...
ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ... الفريضة ... الاقتصار ... الامثال ...
... الاخبار والمصنفات خالية من التعيين للصلوتين وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ... قبل ...
الظهر وصرح ... الاخبار والعبارات ... صلوة الليل ... الاولى ... والصلوة ...
والثاني ظاهر ... الشهيد ... الاحكام والارشاد والبيان ... وكذا التذكرة والمنتهى والخلاف والمعتبر ...
... الفرائض ... وكذا الخبر ظاهرة ... صلوة ركعتين ... الى ... التنبيه على
الاولى ... الاشارة ... نافلة الظهر والمشهور الاول ...
... المدارك ... نافلة ... نافلة العصر ... الواجب ... على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ...
... ركعتين ...
... التذكرة في الذخيرة ... الثاني ... المتقدم ... نافلة الظهر ...
في اعتبار الست قبل ... المتقدمين ... النصوص ...
التي قبل الظهر ... قبل الاربع ... الست منها نافلة الظهر لم العصر منهل
صرح في المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة باستحباب ترك الكلام بين المغرب ونافلتها ...
الاخبرين ... الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ... في المدارك ...
الاربع ... الكلام بينها وبين المغرب ... في الذخيرة ... الشيخ والصدوق ...
ابي العلاء الخفاف عن جعفر ... قال من صلى المغرب ... ركعتين ... كتبتا له في عليين ...
ايضا ... لا يتكلم قبل نافلة المغرب ... ابي العلاء ... ابي الفوارس منهل حكى في المدارك
والذخيرة ... الاولى ... نافلة المغرب ... ومنهم ...
... ابي العلاء ... الذخيرة وكذا في المدارك ... استحباب ... الكلام ...
لا استحباب ... عن الشهيد في الذكرى ... نافلة المغرب ...
واستدل عليه ... ركعتين بعد المغرب ... ركعتين ...
واعترض عليه ... الذخيرة ... هذه الرواية ... السند ومعارضة الاخبار ...
المتضمنة ... من صلوة الفريضة منهل صرح في المدارك والذخيرة بما روي عن ابي ...
لا ... في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ... بعد المغرب ليلة الجمعة ...
... اللهم ... العظيم ...
في الاولى ... الشهيد في الذكرى ... منهل اختلف الاصحاب
في جواز القيام في نافلة العشاء المسماة بالوتيرة وهي الركعتان اللتان بعد العشاء ... الاول انه لا يجوز وهو ظاهر النهاية والخلاف والجمل
والعقود والسرائر والغنية والمراسم والمعتبر والشرائع والقواعد والتذكرة والارشاد والجعفرية والكفاية والرياض الثاني انه يجوز ...
العقود ... البيان والدروس ... جامع المقاصد والروض ... والمدارك ... الشهيد في الروضة ...

وحكي هذا القول عن الجامع وقد اختلف اولياء هذا القول فمنهم من جعل القعود افضل وهو الشهيد الثاني في الروض وظاهر المقنعة
وجامع المقاصد والشهيد في ظاهر اللمعة وحكاه في المدارك والذخيرة عن جمع من الاصحاب ومنهم من جعل القيام افضل وهو الشهيد الثاني
في الروضة والمقدس الاردبيلي في ظاهر [illegible] القول بعدم جواز القيام وجوه الاول ان البراءة اليقينية انما تحصل بالجلوس لاتفاق الكل
على الظاهر على جوازه [illegible] الثاني [illegible] عبارة الخلاف والغنية من دعوى الاجماع على عدم الجواز الثالث خبر الفضيل بن يسار وخبر البزنطي الآتية
اليهما الاشارة ففي الاول منهما ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي الثاني وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام [illegible] العمل
الرابع [illegible] الثابت [illegible] الشرع [illegible] جواز القيام [illegible] الثاني فلا يجوز فعلهما من قيام وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن ان
الركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة [illegible] من قعود [illegible] الظاهر [illegible] الرابع ان الركعتين تحسبان
بركعة [illegible] النوافل [illegible] الاشارة [illegible] الجلوس [illegible]
من قيام لا يجوز احتسابهما بركعة [illegible] ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد فلا يجوز فعلهما من قيام فان قلت [illegible]
اذا فعلهما من قيام يكون عدد النوافل [illegible] الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس [illegible] لا يلزم ذلك
[illegible] من قيام [illegible] ركعتين [illegible] ركعة من قيام
لانهما بدل عن ركعتين من جلوس [illegible] الاصل [illegible] والركعتان من جلوس [illegible] كما اشار اليه في الكشف [illegible]
[illegible] ركعتان تعدان بركعة [illegible] الاخبار والاصحاب [illegible] من جلوس [illegible] القول بجواز القيام خبران [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] سليمان بن خالد [illegible] ركعتان بعد العشاء الآخرة [illegible] قاعدا والقيام افضل
والثاني خبر الحسن بن [illegible] وركعتان تصليهما بعد العشاء [illegible]
[illegible] الاستدلال على افضلية القيام [illegible] العبادة [illegible] افضل [illegible] رجحان القيام [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] من الاشكال والاحتياط [illegible] القول الاول [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] خبر سليمان بن خالد [illegible] افضلية القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] افضلية القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] **منهل** اعلم ان ركعة الوتر منفصلة عن ركعتي
الشفع ولا يجوز الاتيان بها [illegible] صلوة المغرب [illegible] الاحكام [illegible] التذكرة والذكرى والكشف [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة والمفاتيح [illegible] بين الفصل والوصل [illegible] الاول [illegible] الاجماع على عدم جواز الوصل في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان التسليم في الركعتين من الثلث [illegible] لا يجوز تركه [illegible] الاخبار [illegible] على التخيير بين الفصل والوصل [illegible]
بن شعيب [illegible] سألت ابا عبد الله عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم
[illegible] الا انا نقول [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الفصل [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] التخيير بين التسليم [illegible] التسليم [illegible]
بالتسليم [illegible] الكلام [illegible] الوتر [illegible]
من الوتر [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible]
بان [illegible] الاخبار [illegible] الركعات الثلث [illegible] الركعة الواحدة [illegible] الشفع [illegible] المتاخرين
[illegible] الذكرى [illegible] الدروس [illegible] بعد التسليم [illegible] الواحدة **منهل**
[illegible] الذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والمفاتيح [illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة الليل
[illegible] الذخيرة والمفاتيح [illegible] الصادق [illegible] قبل الصبح [illegible] ركعتي الفجر
[illegible] صلوة الليل [illegible] المدارك والذخيرة والمفاتيح [illegible] الوتر الركعات الثلث **منهل** [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] ركعتي الشفع وركعة الوتر [illegible] الذكرى والمدارك والذخيرة منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] سألت [illegible] عن القراءة في الوتر [illegible] قل هو الله احد [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible]
سألت العبد الصالح [illegible] عن القراءة في الوتر [illegible] قل هو الله احد [illegible]
[illegible] المعوذتين [illegible] قل هو الله احد [illegible] الخبر [illegible] المدارك [illegible] في الركعتين الاولتين من الوتر [illegible]
والمعوذتين بعد الحمد [illegible] الركعة الثالثة [illegible] التوحيد [illegible] ومنها خبر الحرث بن المغيرة [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible] ثلث القرآن [illegible] الوتر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعوذتين [illegible] الشفع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ركعتي الشفع [illegible] الحمد [illegible] سورة الملك [illegible] الوتر [illegible] ايضا
منهل يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر مطلقا [illegible] قبل الركوع [illegible] الدعاء [illegible] وللدنيا والآخرة [illegible]
وكذا يستحب الاستغفار [illegible] سبعين مرة [illegible] العفو [illegible] الدعاء [illegible] اربعين [illegible] الدعاء بعد رفع الرأس من
الركوع [illegible] القنوت اما الاول [illegible] المنتهى [illegible] الاحكام والتذكرة والمدارك [illegible]
خبر ابن سنان [illegible] القنوت في الوتر [illegible] الركعة الثالثة [illegible] التذكرة والاخبار من طرق ائمتنا عليهم السلام [illegible]
بالقنوت والدعاء [illegible] اما الثاني [illegible] الخلاف [illegible] التذكرة والمدارك [illegible] الذخيرة [illegible] في الخلاف [illegible]
الاجماع [illegible] القنوت [illegible] الوتر قبل الركوع [illegible] الدعاء [illegible] قبل الركوع باتفاق الاصحاب [illegible]
القنوت قبل الركوع [illegible] الاخبار المستفيضة منها خبر معوية بن عمار [illegible] المدارك والذخيرة [illegible]
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع [illegible] الذخيرة [illegible]
الركوع ومنها خبر عمار [illegible] الذخيرة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] القنوت في الوتر [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركعتين [illegible] صلوة [illegible]

شيء ومنها ما اشار اليه في المعتبر ثلاثا انا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع
واما الثالث فهذا صرح به في الخلاف والمراسم والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة ويدل عليه امران احدهما ما اشار اليه في التذكرة
فقال [illegible] في الوتر [illegible] لانهم قنتوا بادعية مختلفة وثانيهما خبر اسمعيل بن الفضل الذي وصفه بالصحة في المدارك والذخيرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ويعضده خبر الحلبي الذي وصفه بالحسن في [illegible] عن ابي عبد الله
انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل
ذنب عظيم وصرح في نهاية الاحكام بانه ينبغي ان يقنت بالادعية المأثورة عن اهل البيت [illegible]
فاما ما ورد منها في الكتاب الكبير فقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت تباركت وتعاليت [illegible] واما الرابع فهذا صرح به في التذكرة ونهاية
الاحكام والمدارك والذخيرة ويدل عليه اخبار مستفيضة منها خبر معوية بن عمار الذي وصفه [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
[illegible] في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ومنها خبر [illegible] الذي وصفه [illegible]
وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة [illegible]
من الله عز وجل ومنها خبر منصور بن حازم الذي وصفه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين
مرة ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة [illegible]
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وفي المراسم [illegible] من الاستغفار [illegible]
[illegible] واما الخامس فهذا اشار اليه [illegible] عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول العفو العفو
ثلثمائة مرة واما السادس فهذا صرح به في الذكرى [illegible] احدها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] واما السابع فهذا صرح به في المعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثامن فهذا صرح به في المعتبر والذكرى والتذكرة ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
الوتر [illegible] واما التاسع [illegible]
القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات [illegible]
[illegible] منهل يستحب [illegible] ركعتين بين المغرب والعشاء [illegible]
البيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو [illegible] وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآله
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي [illegible] محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي [illegible]
سال الله حاجته الا اعطاه [illegible] المدارك والذخيرة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الذكرى والدروس [illegible]
ونهاية الاحكام [illegible] في المعتبر والتذكرة والقواعد [illegible]
الاحكام [illegible] بين المغرب والعشاء [illegible] بين المغرب والعشاء
[illegible]
من الصباح قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء [illegible] عن هشام بن سالم [illegible]
السلام عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] ركعتين بين العشائين [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة ونهاية الاحكام [illegible]
صلوة ركعتين [illegible] منهل [illegible]
[illegible]
قال في الذكرى [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible] من النوافل [illegible]
ان كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليهم السلام [illegible]
[illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] منهل [illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
من المكتوبة [illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] النوافل منهل في صلوة الليل [illegible] معوية بن عمار [illegible]

عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وعليك بصلوة الليل ثلثا وثانيها ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب
اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي وثالثها ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله ... من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ورابعها ما روي عن ابن ابي عمير قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا جبرئيل عظني
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوة الليل وخامسها ما روي عن
الصادق عليه السلام ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم الرزق وسادسها ما روي عنه عليه السلام صلوة الليل
تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وسابعها ما روي عنه عليه السلام ان من روح الله ثلثة
التهجد بالليل وثامنها ما روي عنه عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم
التنبيه على امور الاول هل يجب التسليم في صلوة الليل ام لا فيه قولان احدها انه لا يجب وهو صريح السرائر والمعتبر والتذكرة
وظاهر الاصل وثانيها التصريح المعتبر الاستحباب وثالثها عدم ... وثانيها انه يجب
البحر ... صلوة الليل ... الى الشوال ... ولا يترك مع الاختيار ... في المعتبر ... الجمهور عن
ابن عباس قال ... رسول الله ... رسول الله ...
... الاصل وجوب ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ما ذكروا ...
... الاستحباب ... ظاهر المعتبر الاحتجاج ... القول الاول ...
لا يجد ... شذوذ المخالف ... من وجوه ... الاستحباب ... القول ...
هو القول الاول ... الثاني ... اختلف الاصحاب ... في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ... احدها انه يستحب ...
فيهما ... وقيل هو الله احد ... وهو السرائر والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والمحكي ... الاول عن الشيخ ... عن الفاضل
يمكن استفادته من موضع من المبسوط وثانيها انه يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وهو المحكي ... من المفيد ... في المعتبر ... الاجماع وثالثها انه يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين
منهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وهو الموضع من النهاية والمبسوط ... عن الصدوقين ...
... باب القراءة ... قل يا ايها الكافرون في اول كل ركعة من صلوة الليل ... ان يقرأ في هذه المواضع ...
الاول قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ... الروايات ... في الرسائل ... الثمان ...
يصلي ثمان ركعات ... يقرأ في كل ركعة منها طوال السور ... القول الاول ... الثاني ...
... الذكرى ... الاشارة ... الاقوال المذكورة ... الافضلية ... ان يعمل بجميع الاقوال في
مختلف الاحوال ... هو ... في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة ... مع سعة الوقت ... مع ضيق ...
في الاخيرين ... قراءة الحمد ... مع ضيق الوقت ... الحمد ... الصادق عليه السلام ...
... السور ... من الثمان ركعات من صلوة الليل ... من السور ... والافضل قراءة السور
الطوال مثل الانعام والكهف والحواميم اذا كان ... ما ذكره ... وان يطول في القراءة ... الركعات ...
طلوع الفجر ... الذكرى واما القراءة في ... السورة ... مع سعة الوقت ... محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... في كل ركعة ... الرابع ... في النهاية ... صلوة الليل ...
قل ... الى اخر السورة ... الله تعالى منهل اختلف الاصحاب في
جواز الجلوس مع القدرة على القيام فيما عدا الوتيرة من النوافل ... على قولين احدهما الجواز ... والمعتبر والشرائع والتذكرة والمنتهى

الارشاد

والارشاد والتحرير واللمعة والدروس والروض ... مجمع الفائدة والمدارك والكفاية ... عن المبسوط وثانيهما العدم وهو ...
الاول وجوه الاول انه ... في التذكرة ... دعوى الاجماع عليه ... التطوع ... افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء وبعضدها دعاه ...
... دعوى الاتفاق عليه وثانيها ما في المنتهى من قوله لا نعرف فيه خلافا وثالثها ما في الروض من دعوى ... القول الثاني ...
... الذكرى ... الاحتياط ... من جلوس ... ذكره ... ان القيام ...
... النوافل ... هو ... لا يكون ... واجب الركعات لا احتياط فلا يكون ... الثالث ما نبه عليه ...
الوصف ... وجوب الاصل ... الرابع ما نبه عليه في التذكرة من ان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام ... الجلوس ...
... النوافل ... الخامس الاخبار المستفيضة منها خبر الحسن بن زياد الصيقل الذي ...
... والمنتهى ... قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ومنها خبر حماد بن عثمان الذي وصف في
... الفائدة والمدارك ... عن ابي الحسن ... الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا ...
القائم ... السورة ... فقال ... بصلوة القائم ومنها ...
قال ... ابو عبد الله ... في القيام ... الصلوة فقال ... صلوة القائم ... من السورة ...
... صلوة القائم ومنها خبر زرارة الذي ... مجمع الفائدة ... ابي حمزة قال قلت ... الرجل يصلي وهو
... السورة ... صلوة القائم ومنها خبر سهل بن الحسن الذي ...
الاولة من الرجل يصلي ... ومنها خبر محمد بن مسلم ... عن رجل ...
جالسا قال ... ركعتين ومنها خبر ... ابي حمزة ... النوافل ...
... ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ... قال ... يصلي وهو جالس ... صلوة ركعتين بركعة ...
... النبوي صلوة ... ومنها النبوي الاخر من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله ... القائم ... القول الثاني ما ... السرائر ... ان يصلي الانسان النوافل جالسا ... من الصلوة قائما وان ...
... جالسا ... ما اورده ... في نهايته وهو من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ...
... اخبار ... التي ... الاصول ... الصلوة ... مع الاختيار جالسا ...
... الا الوتيرة ... صلوة النافلة على الراحلة ... في السفر وفي الامصار ... الاجماع
عليه ... القيام ...
الاشياء ... على الراحلة ... النهاية ... الشيخ ... يجوز ان يصلي النوافل جالسا
مع القدرة على القيام ... ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين ... ركعتين ...
من ... القيام في النوافل كلها ... جالسا ... ركعتين ركعة ... بعد الاشارة الى
ذكره ... وهذا الكلام ... الدليل ... الدعوى ... التشبيه ... والمعتمد ... المعظم ... على امور
الاول القيام افضل من الجلوس كما في المنتهى والارشاد والشرائع والدروس ... الاول ... الثاني ... جالسا فينبغي ان يحتسب كل
ركعتين من جلوس بركعة من قيام ... كما في الشرائع والتلخيص والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس
والروض ... عن الحسن ... الاتفاق ... الاخبار ... في التذكرة ... الاخبار
... ركعتين ... ركعتين بركعة الثالث من صلى جالسا ... القيام ... القراءة ...
... كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والروض ... المعتبر والمنتهى والذكرى ... زرارة ... الاخبار ...

الثلث وصحيح ابن ابي يعفور [illegible] الرابع يقضيه [illegible] اذا اصلي جالسا ان يتربع حال القراءة [illegible]
الاول ففي صحيح [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ومجمع الفائدة ولم ار ان احدا منهم [illegible] الترتيب والمنتهى على دعوى الاجماع عليه [illegible]
التربيع في حال الجلوس [illegible] الثاني الخبر الذي اشار اليه في مجمع الفائدة [illegible] الاجماع على [illegible] استحباب
في [illegible] الصحيح [illegible] حمران بن اعين [illegible] القيام [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] رجليه [illegible] في جلوس [illegible]
[illegible] الثاني ففي صحيح [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] في الشافي [illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الاليين [illegible] الساقين [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
في [illegible] حال السجود **منهل** اختلف الاصحاب في جواز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على [illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة [illegible] الروض [illegible] الشهيد [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الروض [illegible]
[illegible] الروض والمدارك والذخيرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible] النافلة [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الركوع والسجود [illegible]
القول الثاني [illegible] **منهل** يسقط في السفر نافلة الظهرين [illegible] الوتيرة [illegible]
الليل اما الاول [illegible] والمنتهى [illegible] الروض [illegible] مجمع الفائدة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] سقوط نافلة المغرب [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] المغرب [illegible]
الذي [illegible] مجمع الفائدة [illegible] صلاة الليل [illegible]

منها في التهذيب بعيد

[illegible] وهو كالاجماع عن غير خلاف بينهم

خبر محمد بن مسلم الذي [illegible] مجمع الفائدة قال قال لي ابو جعفر [illegible] صلاة الليل والوتر [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الفجر والثاني خبر حريث بن المغيرة [illegible] كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر [illegible]
[illegible] سقوطها [illegible] وهي الوتيرة [illegible] وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول [illegible]
[illegible] الاحكام والمختلف والتذكرة والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وظاهر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] الناسخ والتنقيح والتحرير ومجمع
الفائدة والذخيرة والكفاية [illegible] القول الاول وجوه الاول [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الركعتان [illegible]
[illegible] الركعتان [illegible] نوافل السفر [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] في حال سفر [illegible]
في حال سفر [illegible] الاجماع [illegible]
نوافل الحضر [illegible] الركعتان [illegible] المختلف والتذكرة والذكرى والتنقيح [illegible]
[illegible] الروض وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكشف [illegible] الثاني [illegible] الاخبار منها خبر [illegible]
الذي [illegible] المدارك والذخيرة [illegible] ابي عبد الله [illegible] الصلاة في السفر ركعتان [illegible]
خبر [illegible] الصلاة في السفر ركعتان [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والقول الثاني وجوه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الصدوق [illegible]
في السفر نوافل النهار [illegible] نوافل الليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نوافل الليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثالث الاخبار [illegible] الوتيرة ومنها خبر زرارة
الذي [illegible] قال ابو جعفر [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ومنها خبر [illegible] قال قال رسول الله
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر [illegible]
[illegible] الوتيرة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوتيرة [illegible]
الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
لان وجوه الترجيح مع هذه الاخبار [illegible] الرابع [illegible] الوتيرة [illegible]

خبر ابي بصير الذي [illegible]

الخامس الرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء من جلوس ويؤيده الرضوي الاخر ان الرضا عليه السلام كان يصلي [illegible]
في صومعة الليل بعض الفريضة ويترك نوافل النهار وغير نظر فان هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليها السادس ما اشار اليه في الكشف
قائلا وفي خبر اخر والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل وغير نظر [illegible]
هذين الخبرين ايضا ضعيفان فلا يصح الاعتماد عليهما السابع خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك
ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع [illegible] الاحتجاج بهذه الرواية على المدعى قائلا
بعد الاشارة اليها [illegible] قلت وهذا قوي لانه خاص ومعلل [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] في المدارك قائلا
وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت [illegible] عموم الاخبار المستفيضة الدالة على [illegible]
[illegible] من ضعف السند [illegible] في الذخيرة قائلا وفي طريق هذه الرواية عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو القول الاول [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
منهل هل يجب [illegible] النوافل [illegible] ركعتان بتشهد [illegible] وتسليم
[illegible]
وهو مقتضى قول الخلاف والنهاية [illegible] والغنية [illegible] والارشاد والقواعد [illegible] والذكرى والدروس [illegible]

والمدارك والكفاية ان النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم [illegible] الا ما استثني [illegible] وهو مقتضى قول المعتبر والفضيل [illegible] النوافل
[illegible] كل ركعتين [illegible] النوافل ان تصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم [illegible]
[illegible] الا الوتر وصلوة الاعرابي [illegible] النوافل كلها ان تصلي ركعتين ركعتين [illegible] الا الوتر وصلوة الاعرابي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد روي في صلوة الاعرابي انها
اربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوتر وصلوة الاعرابي [illegible]
من العموم المذكور وصلوة الاعرابي التي هي اربع ركعات [illegible]
الاحكام [illegible] والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] والدروس والروض [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الروض والذخيرة [illegible]
[illegible] الرابع هل يستثنى من العموم المذكور [illegible]
[illegible] والنهاية والغنية والسرائر والمعتبر والشرائع [illegible]

وس والبيان والمعتبر وجامع المقاصد وصلاة البيان والمدارك قال لاقتضى العبادة عدم جواز الاقتصار على الركعة في غير الوتر والزيادة على الزائد
على اثنين الا في صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقل عن الشيخ في ه وقد قطع ابن ادريس وسائر [illegible]
وهو المعتمد وثانيها انه يجوز استثناء غير ما ذكر وهو المشهور بين [illegible] في القواعد والروض والفاضل الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق
الخراساني في الذخيرة والمحكي عن الكشف عن علي بن بابويه للاولين وجوه منها الاجماع المحكي عن الخلاف والسرائر وقد تقدم اليه الاشارة
بعضه اولا ما صرح به في المدارك فيما حكيناه سابقا وثانيا ما صرح في مجمع الفائدة [illegible] فاصاروا اليه هو المشهور واخرى بانه [illegible] في
كلام الاصحاب ومنها ما تمسك به في المدارك قائلا بعد قوله وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع [illegible]
من النبي والائمة عليهم السلام التطوع باكثر من ركعتين ولا بما دونه الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر [illegible] ما ذكرناه [illegible]
وهل يجوز الزيادة على الاثنين من غير تسليم قال لا [illegible] السنة ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد
الشرع ولان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله مقصورة على الصلوة [illegible] اول الليل [illegible] تطوع بثلاث من بين ان
يفصل بينهن بتسليم او زاد على ذلك قال لا يجوز وقال لا يكون [illegible] السنة لانها عبادة شرعية متلقاة من الشارع والذي ثبت فعله
من النبي صلى الله عليه وآله [illegible] جامع المقاصد ولو زاد على اثنين فيما عدا صلوة الاعرابي [illegible]
فلا ينعقد الصلوة صرح بذلك الشيخ [illegible] ان الصلوة [illegible] توقيف الشارع والمنقول اثنتان ومنها الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] والشهرة والتعزير [illegible] فلا بد الاشارة الى استثناء الوتر وصلوة
الاعرابي فلا يستثنى غيره [illegible] كتب الفروع [illegible]
ويدل الجميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الذخيرة الى ما ذكره [illegible] الشيخ وابن طاوس في تتمة صلوات كثيرة [illegible] هذه القاعدة فيختص [illegible] الاستثناء
بالصلوتين [illegible] الروايات الواردة [illegible] في مثل هذا المقام [illegible] الارسال [illegible] الروايات
[illegible] صلوة الاعرابي [illegible] كتب الفروع [illegible] الشارع في [illegible] احتمال
الوجوب [illegible] من الظاهر ان [illegible] في النوافل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الوجوب الشرطي [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] بطلان الاحتمال المذكور [illegible] الشرط المذكور في الاحتجاج بالقاعدة المذكورة [illegible]
ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة [illegible] في استثناء الوتيرة وصلوة الاعرابي واما الكلام في ان غيرهما [illegible] وهو كثير [illegible]
يكون المراد [illegible] المشهور [illegible] الدليل [illegible] ان يكون المراد [illegible]
جواز صلوة [illegible] في كلام الاصحاب
[illegible] الصلوة [illegible] الواحدة [illegible] الاربع [illegible]
مع [illegible] الظاهر [illegible] المطلقة [illegible] صلوة
الاحتياط [illegible] الوحدة [illegible] الافضل والاولى ان يكون كل النوافل [illegible] والاصل
في النوافل [illegible] المنقول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الدليل هو التتبع والاستقراء [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاشكال ولكن القول الاول هو الاقرب [illegible]
على القول الثاني هل يشترط [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] ولو كانت ضعيفة [illegible] المتسامح [illegible] فيرتفع الاشكال ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة منهل
[illegible] وجوب الصلوة مطلقا الا الاثنان [illegible] امور منها البلوغ فلا يجب على غير البالغ وقد صرح بكونه شرطا في وجوب
[illegible] والذكرى [illegible] اولا الاتفاق على البلوغ والعقل [illegible] صرح في الذكرى بدعوى الاجماع عليه قائلا [illegible]
في الوجوب البلوغ والعقل اجماعا [illegible] البالغ العاقل [illegible] اهل العلم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] ومنها العقل فلا يجب على المجنون [illegible] وقد صرح بكونه شرطا في وجوبها في المعتبر والمنتهى
[illegible] الاجماع [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] المسلمين [illegible]
على المجنون [illegible] الوجوب [illegible] الامامية [illegible] الاصول وقد صرح بانه
ليس شرطا [illegible] في المعتبر والذكرى [illegible] الوجوب [illegible] اكثر اهل العلم [illegible]
وصرح في المعتبر والذكرى [illegible] الاسلام [illegible] الثاني صرح في المعتبر [illegible] في وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] منهل صرح في الذكرى [illegible] الصبي على الصلوة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] في صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصدوق عن عبد الله [illegible] الغلام [illegible]
سنين [illegible] رسول الله [illegible]
والكتابين [illegible] الصلوة [illegible] القوم والصلوة [illegible] الوضوء والصلوة [illegible] القول في الاوقات
منهل الصلوات الخمس اليومية موقتة بوقت معين ولكل منها وقتان اول واخر فالاول [illegible]
اما الحكم الاول [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] تقديم الصلوة [illegible] قبل الزوال [illegible]
الاجماع [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] واما الحكم الثاني فما صرح به في النهاية [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible] الذخيرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] واما الحكم الثالث فما صرح به في [illegible] والذكرى والمدارك والكشف والذخيرة

من السيوين والحلي والاسكافي وابن سعيد وسائر المتأخرين وبالجملة هذا القول ما صار اليه معظم الاصحاب [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع ورود الاخبار الكثيرة بجواز التطوع في وقت الفرائض اداء وقضاء ولا يقال يدفع ما ذكرنا ما تمسك به في المدارك والحبل المتين على ما صار اليه من تحديد
ابان بن تغلب المذكور وصحيحة في الاوقات الحضرة صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع
بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة قال في الثاني اذ الظاهر ان هذه الصلوة
كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة الا انا نقول هذه الرواية [illegible] لا تدل على ما تمسكا به كما لا يخفى بالنصوص المتضمنة للتنفل بين
العشائين اذ الجمع بينهما في المزدلفة [illegible] ولا يقال لو كان وقت النافلة ما ذكره المصنف لزم فوتها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] هذا الوقت الضيق [illegible] العشاء الآخرة [illegible] الا انا نقول [illegible]
[illegible] مخالف للاصل [illegible] فلا [illegible] ويتحقق التنبيه على امور الاول اذا شرع في النافلة وخرج الوقت
في اثنائها فهل يجوز اتمامها او مزاحمة الفريضة [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال منها انه لا يجوز اتمامها [illegible]
[illegible] مطلقا وهو قول النهاية والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والتبصرة والقواعد والجعفرية وصرح في الذخيرة بانه المشهور [illegible]
على الاصل وعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة ومنها انه يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة بها مطلقا [illegible] الركعة الاولى من الركعتين [illegible]
[illegible] وهو محكي عن [illegible] والفريضة [illegible] الكشف [illegible]
واحدة وهو ممنوع [illegible] ومنها انه ان كان شرع في ركعتين [illegible] الاوليين [illegible]
وان كان بعد الفراغ من الركعتين الاوليين وقبل الشروع في الاخيرتين [illegible] وهو المذكور [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
من النهي عن ابطال العمل ومن ان الصلوة [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الاول [illegible]
ابطال العمل [illegible] لكن خروج الوقت [illegible] الابطال عن [illegible]
[illegible] لعدم قيام الدليل عليه واما الثالث [illegible] هو القول الاول [illegible]
[illegible] المغرب بعد [illegible] الاجماع [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] قول الذخيرة [illegible] المغرب [illegible] الثالث [illegible]
النافلة [illegible] فالاصل العدم **فصل** اول وقت الوتيرة بعد الفراغ من العشاء الآخرة ويمتد بامتداد وقت العشاء كما في النافع والشرائع
[illegible] والتذكرة والارشاد والتحرير [illegible] الدروس والذكرى والمقنعة والجعفرية وجامع المقاصد والروضة والروض والمدارك [illegible]
والكفاية [illegible] والكشف والرياض وصرح في النهاية [illegible] الحكم الاول [illegible] التنبيه [illegible] الاجماع على الحكم الاول
فالاول وقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة [illegible] الاجماع [illegible]
من قولهما [illegible] الوتيرة [illegible] وقت العشاء [illegible] الكشف وقت الوتيرة بعد العشاء [illegible]
كما في المشهور [illegible] الرياض [illegible] وقت العشاء [illegible] الاتفاق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المعتبر [illegible] وجامع المقاصد [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] العشاء [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الرياض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] نصف الليل [illegible] الجواز [illegible] جامع المقاصد والروض [illegible] الاول
[illegible] الوقت [illegible] الشروع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الوقت [illegible] الاقرب [illegible]

واما الثاني فلعله لا فرق [illegible] بين خروج الوقت قبل [illegible] فيها وبعده الا الا في [illegible] الفرق

[illegible] في الوقت [illegible] الفريضة [illegible] الاحتياط [illegible] الثالث الصحيح في التحرير [illegible]
[illegible] في المدارك والذخيرة من الشيخين [illegible] غير معلوم [illegible] في الاول [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible] صلوات [illegible] الرابع [illegible] في المدارك والذخيرة
[illegible] الركعتين [illegible] الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الركعتين
العشاء [illegible] **فصل** لا اشكال في ان صلوة الليل [illegible] بعد انتصاف الليل [illegible]
[illegible] والنهاية والمبسوط [illegible] والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة [illegible]
والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والمقنعة والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] العائدة والكفاية والذخيرة والحبل المتين والكشف
وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الكشف [illegible] وقت صلوة الليل الثلث الاخير [illegible] الدروس [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الشهور افضل [illegible] لا اشكال [illegible]
منها التنبيه على [illegible] الاجماع [illegible] وقت صلوة الليل [illegible] انتصافه [illegible] الفجر [illegible]
الاجماع [illegible] المعتبر والتذكرة وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل [illegible]
[illegible] وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل [illegible] جامع المقاصد [illegible]
بعد انتصافه الى طلوع الفجر [illegible] المدارك [illegible] الانتصاف [illegible]
صلوة الليل [illegible] الذخيرة وقت صلوة الليل بعد انتصافه [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] العائدة [illegible] صلوة الليل بعد نصف الليل [illegible] الحبل المتين [illegible]
من الحديث [illegible] صلوة الليل بعد انتصافه [illegible] الرياض وقت صلوة الليل بعد انتصافه [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الرياض [illegible] الانتصاف [illegible]
[illegible] الانتصاف [illegible] الرياض [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] من الليل [illegible] نصف الليل [illegible] ثلث عشرة ركعة
ومنها الوتر ومنها ركعتا الفجر [illegible] ثمان ركعات [illegible] الليل [illegible]
من الاخبار المذكورة [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم [illegible] قبل الانتصاف [illegible]
عدم الجواز [illegible] قبل الانتصاف [illegible]
[illegible] بعد الانتصاف [illegible] الذخيرة [illegible]
الاخبار على [illegible] قبل نصف الليل [illegible] ومنها [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] نصف الليل [illegible] ثلث عشرة ركعة [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في الذخيرة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل نصف الليل [illegible]
ومنها خبر زرارة [illegible] صلوة الليل ثلث عشرة ركعة ومنها [illegible] شرح المفاتيح [illegible] التقديم عن زرارة قال [illegible]
كان يقول [illegible] ومنها ما احتج به في الرياض من الاخبار المجوزة لفعلها قبل الانتصاف [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] صلوة الليل من اول الليل [illegible] انتصف الليل [illegible]
[illegible] وقت صلوة الليل [illegible] الاخبار الكثيرة

المذكور اما اولا فلان فيها ما هو صحيح ومن الظاهر ان الصحيح ارجح من الموثق وقد نبه على ما ذكر في الرياض واما ثانيا فلانها اكثر عددا ومن الظاهر
ان الاكثرية من اسباب الترجيح واما ثالثا فلما ذكره في الرياض من انه يحتمل ان يكون المراد في الموثقتين كون التقديم رخصة للضرورة
لان اول الليل وقت حقيقة واستشهد على ذلك بقول الصدوق في الفقيه على ما حكاه وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل
من اول الليل انما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحمل على المجمل ثم حكى نحوه عن الشيخ [illegible] في التهذيبين [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] في اخر الليل [illegible] من العشاء [illegible]
[illegible] هذا التوجيه الخبر [illegible] وقت صلوة الليل [illegible] عند الزوال وهو نصف [illegible]
[illegible] في التوجيه فمع ذلك [illegible] الاستحباب [illegible] في فضيلة الوقت [illegible] (في هامش: في العرجه [illegible])
[illegible] على [illegible] المتقدمين [illegible] والموثقتين [illegible]
على كون الليل [illegible] الاجماع على الظاهر [illegible]
[illegible] الرياض من [illegible] الموثقتين المذكورتين [illegible] الاجماعات المحكية المتقدم اليها
الاشارة [illegible] التنبيه الاول [illegible] صلوة الليل عند طلوع [illegible]
[illegible] الليل الى الفجر [illegible] في النهاية والغنية والقواعد وجامع المقاصد والروضة والروض وشرح المفاتيح
[illegible] والشرايع والمعتبر والتذكرة [illegible] والكفاية والحبل المتين والكشف والرياض
[illegible] الاتفاق [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاجماع عليه [illegible]
ان الشيخين [illegible] شرح المفاتيح [illegible] طلوع الفجر الثاني وهو المعروف بين الفقهاء [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] صلوة الليل [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الفجر الثاني [illegible] شرح المفاتيح [illegible] من الاطلاق [illegible]
[illegible] الفجر الاول [illegible] صلوة الليل [illegible] الاخبار كثيرة [illegible]
الثالث [illegible] الاجماع [illegible] الرابع [illegible] في صلوة الليل [illegible] ركعات
[illegible] الشفع والوتر [illegible] الدروس [illegible] جامع المقاصد والروض [illegible] صلوة الوتر [illegible]
الليل [illegible] الوتر [illegible] من اخر الليل وكان النبي صلى الله عليه واله [illegible] الخامس [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] الانتصاف [illegible] بعض الاصحاب [illegible] طلوع الشمس
[illegible] العزم [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الانتصاف في بعض [illegible]
[illegible] الليل [illegible] صاحب [illegible] منهل لو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات [illegible]
[illegible] الفجر الثاني [illegible] في النهاية والشرايع والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والتبصرة والارشاد والذكرى
والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروض [illegible] والكشف وشرح المفاتيح والرياض
[illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع عليه في المعتبر [illegible] من صلوة الليل باربع ركعات [illegible] الفجر [illegible]

ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر [illegible] وهو مذهب علمائنا ذكر ذلك [illegible]
[illegible] الشفع والوتر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] طلع الفجر وكان [illegible] ولو طلع الفجر [illegible] مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] والكشف والرياض من خبر محمد بن النعمان الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع [illegible] الرضوي [illegible] ان كنت صليت من صلوة الليل
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع الفجر [illegible] الخبران [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرياض [illegible]
والرياض [illegible] الاشارة الى الرواية الاولى [illegible] الاحول [illegible]
الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible] (في هامش: صلوة الليل بعد الفجر)
[illegible] الفجر [illegible] اربع ركعات [illegible] الفجر [illegible] اربع ركعات [illegible] الوتر [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
في السند [illegible] بن سنان [illegible]
في الرياض [illegible] الاشارة [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] في الليل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
المقاصد [illegible] الاصل [illegible] الامر في هذا الخبر [illegible]
[illegible] التنبيه على امور الاول هل [illegible]
والشرايع والمعتبر والتبصرة والقواعد والارشاد والتحرير [illegible] وجامع المقاصد والروض والكشف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] اربع ركعات [illegible]
من الركعات [illegible] الثالث [illegible] في النهاية والشرايع والتبصرة والتحرير والارشاد [illegible]
[illegible] النافع والمعتبر [illegible] الفرض [illegible] الاطلاق [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الشفع والوتر [illegible] السادس [illegible]
[illegible] الشهيد الاول [illegible] في الذكرى [illegible] الصلوة [illegible]

وكفى في ظهور التوسعة في وقت النافلة من الاخبار ثم بنى على مختاره بعد نقل ما في الذكرى بقوله وعلى ما اخترناه من عدم لزوم [illegible]
[illegible] خصوصا مع اشتباه الحال [illegible] كان لا يرتب ما اختاره هنا وهو جيد صريح في النهاية والسرائر
والمنتهى والتحرير والدروس والذكرى والبيان والروض [illegible] وجميع [illegible] وظاهرهم وجوب التخفيف
وهو جيد [illegible] الظهور المعتبر ويجمع [illegible] والمدارك بدعوى الاتفاق على ذلك [illegible] في الروض [illegible]
التخفيف هنا الخبر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الليل [illegible] الصبح [illegible] من الروايات وان كان ضعيف السند
كما يظهر من كلامهم ولكن الضعف هنا غير قادح [illegible] بعدم الخلاف في الحكم المذكور [illegible] وقت الفريضة خرج منها بسورة الا انه من [illegible]
التخفيف [illegible] خبر محمد بن النعمان والرضوي المتقدمين [illegible]
وهل المراد بالتخفيف [illegible] في القراءة [illegible] في النهاية [illegible]
القراءة فيها والاقتصار على الحمد وحدها [illegible] الاقتصار على الحمد [illegible]
[illegible] الاقتصار على اقل ما يجزي فيها [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] التخفيف [illegible] الاقتصار على اقل ما يجزي فيها [illegible]
والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعتبر [illegible] المدارك [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] التكبيرات [illegible] القنوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
والسجود [illegible] التشهد والتسليم [illegible] الواجبات كذكر الركوع والسجود [illegible] الاحوط الاقتصار على [illegible] والاقرب [illegible]
مطلق الذكر [illegible] التسبيح [illegible] الاحوط الاقتصار على اقل ما يجزي [illegible]
[illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] مسئلة
هل [illegible] الوقت [illegible]
سواء [illegible] الوقت [illegible]
من [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] والروض [illegible] الذخيرة [illegible]

اطلاق كلام اكثر هؤلاء عدم الفرق بين ان يكون قد تلبس بشيء من الاربع ركعات كالاثنين او ركعتين منها او لا وقد صرح بهذا في الشرايع [illegible]
وجامع المقاصد والروض [illegible] الزاهد هنا [illegible] والمدارك والذخيرة [illegible]
من [illegible] الاول [illegible] وقت الفريضة خرج منها بسورة
التلبس بالاربع [illegible]
في خبر محمد بن النعمان والرضوي المتقدمين [illegible] من خبر اسمعيل بن جابر [illegible] قلت لابي
عبد الله عليه السلام [illegible] الفجر [illegible] الوتر [illegible]
في هذا [illegible] الذخيرة [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة الليل والوتر [illegible] الفجر [illegible]
حتى يكون [illegible] ومنها خبر سليمان بن خالد [illegible]
بالصحيح [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الفجر [illegible] صلوة الليل والوتر [illegible] الركعتين [illegible]
الفجر [illegible] صلوة الليل [illegible] ومنها خبر يعقوب بن [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
طلع الفجر [illegible] صلوة الليل [illegible] ومنها خبر اسمعيل بن سعد الاشعري [illegible]
من ابي الحسن [illegible] عليه السلام [illegible] الفجر [illegible] ومنها خبر [illegible] عبد الله [illegible]
بالصحيح عن ابراهيم بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصبح [illegible]
ان [illegible] صلوة الليل [illegible] ومنها خبر عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول [illegible] الفجر [illegible] الوتر [illegible] القول الاول [illegible]
بالشهرة [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] واما القول الثالث [illegible] القول الثاني [illegible] القول الاول [illegible]
الصلوة [illegible] الروض والروايات [illegible] كلام المعتبر وخبر محمد بن النعمان والرضوي المتقدمين [illegible]
الاخير [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] النهاية والنافع والشرايع [illegible]
والتحرير والتذكرة والارشاد والقواعد والدروس وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف والروض [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] اهل العلم
[illegible] الحاضرة [illegible]
جامع المقاصد [illegible]
وان كان [illegible] الحاضرة [illegible] المدارك [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
في كل وقت [illegible] الحاضرة [illegible]
وقت الحاضرة [illegible] المدارك والكشف [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible]

في الذخيرة بالصحة ومنها ما [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث ومنها
خبر معوية بن عمار الذي وصف في الذخيرة بالصحة وفيه انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت [illegible]
فصل اذا ذكرته ومنها ما تمسك به في المختلف من النبوي المرسل من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومنها ما احتج به في
المختلف ايضا قائلا ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها (عنها)
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها [illegible] فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها ومنها ما [illegible]
السبزواري [illegible] وقد روى الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت [illegible] الصلوة التي تفوت الحديث ومنها ما
تمسك به [illegible] مقام الاحتجاج [illegible] الاتيان بالفوائت [illegible] كما وردت به الاخبار المتواترة
ان الصلوة المذكورة [illegible] لبعض المفسرين [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن الصلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله
تعالى يقول [illegible] الصلوة المذكورة [illegible] مقام الاحتجاج على [illegible] الحاضرة مع ضيق وقتها [illegible]
[illegible] السليمة عن المعارض وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] صرح في الذكرى بانه لا فرق بين كون الفائتة
[illegible] الثاني [illegible] الفوائت من الصلوات اليومية [illegible] ما لم يتضيق وقت الحاضرة [illegible]
كما هو ظاهر النهاية والنافع [illegible] والتحرير [illegible] والارشاد والتبصرة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الذخيرة والكفاية [illegible]
والرياض [illegible] الاجماع عليه وهو مقتضى الاخبار [illegible]
الثالث اذا [illegible] وقت [illegible] كما هو ظاهر النافع والمعتبر والتبصرة والرياض [illegible]
[illegible] الرابع اذا [illegible] وقت الحاضرة قطع الفائتة [illegible]
الحاضرة كما هو ظاهر [illegible] الخامس لا يكره الاتيان بالفوائت مطلقا
في الاوقات المكروهة [illegible] جميع الفائتة والكشف **منهل** كل صلوة [illegible] يجب الاتيان بها [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الذخيرة والكشف والرياض [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] لا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها [illegible] لا يجوز تقديم الصلوة [illegible]
[illegible] ابن عباس والشعبي [illegible] جامع المقاصد
[illegible] الصلوة [illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] ابن عباس [illegible] الحسن والشعبي [illegible]
[illegible] صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الاخبار [illegible]
في الذخيرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] وقت الفضيلة [illegible] واما عدم جواز التأخير [illegible] الارشاد
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الاجماع عليه [illegible] جامع المقاصد [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] جميع الفائتة [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] وكذا التقديم [illegible]

من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

مع ان في بعض الاخبار اشارة اليه واشار اليه ما ذكره [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] الحكم في التقديم والتأخير والقضاء
اتفاق الاصحاب عليه الثاني لا فرق في عدم جواز الامرين [illegible] الكل والجزء [illegible] كما يستفاد من الاصحاب الثالث
[illegible] الصلوات اليومية [illegible] خلاف ذلك فانه صرح بانه لا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها
[illegible] قائلا [illegible] **منهل** من [illegible] الصلوة قبل دخول الوقت [illegible]
بطلت صلوته كما صرح به في النهاية والشرائع والقواعد والتذكرة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] قبل الوقت [illegible] صلوته [illegible]
الصلوة [illegible] قبل الوقت بطلت صلوته [illegible] دخل الوقت [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] جامع المقاصد [illegible] عدم [illegible]
الصلوة [illegible] خارج الوقت [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
جامع المقاصد والرياض [illegible] جواز الدخول في الصلوة قبل وقتها [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الاحتجاج [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الامتثال [illegible] التكليف [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في الذخيرة بالموثقية [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible] بطلت صلوته ايضا كما صرح به [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] النهاية [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
في الصلوة [illegible] قبل الوقت [illegible] القول الاول الذي [illegible] دعوى الاجماع
في التذكرة [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التكليف [illegible] الثاني [illegible] الذخيرة [illegible] الشروع
قبل الوقت [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثالث لا فرق في [illegible] خارج الوقت [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
الوقت [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الثالث [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الرابع [illegible] الوقت
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] **منهل** من [illegible] الصلوة [illegible] قبل الوقت [illegible]
بطلت صلوته كما صرح به في النهاية والشرائع والقواعد والتذكرة والارشاد والروض والمدارك والذخيرة والكفاية [illegible] شرح المفاتيح
[illegible] الثاني [illegible] التذكرة [illegible] الامتثال المقتضي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] المعاصر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible] الوقت [illegible]

جوت عند الصلوة حال علم بخلو الوقت بالبال والحكم متعين على كلا التقديرين [illegible] ولو شرع في الصلوة قبل دخول الوقت ناسيا [illegible]
هذه الصلوة [illegible] لاختلاف الاصحاب [illegible] احدها انها الاصح وهو صريح التذكرة والمدارك والذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح [illegible]
وحكاه في الذخيرة عن كثير من الاصحاب [illegible] الثاني انه لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد [illegible]
ولعله المشهور واكثر المتأخرين [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] وهو المحكي [illegible] والبيان [illegible] الذخيرة
[illegible] الشيخ [illegible] ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج [illegible] وجوه منها الاصل
ومنها ما احتج به في المدارك والذخيرة من عدم صدق الامتثال [illegible] التكليف [illegible] ومنها ما استدل به في
[illegible] ومنها ما استدل به في [illegible]
النسيان ليس بعذر [illegible] ومنها [illegible] وعبارة التذكرة [illegible] دعوى الاجماع على البطلان [illegible]
من الشيخ [illegible] الوقت [illegible]
من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزية [illegible]
من الروايات ومنها ما احتج به في الذخيرة من قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير [illegible]
الرسل المشهور [illegible] الخطأ والنسيان [illegible] رفع جميع الاحكام [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] عموم الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
الاعادة [illegible] خارج الوقت [illegible] الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الذخيرة [illegible]
الصلوة [illegible] الوقت [illegible]

منهل لو اوقع الصلوة باجمعها قبل الوقت جاهلا بطلت صلوته [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] والارشاد والروض والذخيرة [illegible] المدارك وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الصلوة قبل الوقت
[illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible] المدارك والذخيرة

ومنها ما احتج به [illegible] من ان النسيان ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض

المفاتيح [illegible] من الذكرى [illegible] الجاهل بالوقت [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible] بطلت صلوته كما صرح به [illegible]
المفاتيح [illegible] الذخيرة [illegible] ابي الصلاح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام كما صرح به في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الذكرى والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

منهل اذا اوقع الصلوة باسرها قبل الوقت [illegible] الحكم بحصول
الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الارشاد والذكرى [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الذخيرة [illegible]
قبل الوقت [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
قبل الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
قول شرح المفاتيح [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
شرح المفاتيح [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

والذكرى [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] ومنها ما تمسك به

الاعادة وجه الصلوة كما صرح به في ... جامع المقاصد ... [illegible] ... والارشاد ... [illegible]

[illegible] ... تمام الصلوة في الوقت ... [illegible]

[illegible] ... المسألة الثالثة ... الحكم ببطلان الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... في الوقت ... الصلوة ... **منهل** ... [illegible]

[illegible] ... لا يجوز الاعتماد على الظن ... تحصيل العلم ... صرح في الشرائع ... والتذكرة ... [illegible]

[illegible] ... والكشف ... والروض ... والكفاية ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... جامع المقاصد ... الذخيرة ... شرح المفاتيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الذخيرة ... شهادة العدلين ... [illegible]

[illegible] ... الظن ... [illegible]

[illegible] ... **منهل** ... تحصيل العلم بالوقت ... [illegible]

[illegible]

كالرواية المرسلة التي لا يجوز الاعتماد عليها وقد يجاب عن هذه المناقشة بان الظاهر من حال صاحب المدارك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بان عبارة الشيخ ليست صريحة في دعوى الاجماع في محل النزاع لاختصاصها بصورة [illegible]
العلم [illegible] عدم التمكن [illegible] في الوقت [illegible] التأخير [illegible] عدم الاطلاق [illegible] العلم في صورة التمكن من تحصيل العلم [illegible]
[illegible] من الشهيد القول الاول لان المفروض في عبارة المعظم صورة تعذر العلم كعبارة الشيخ [illegible] عبارات المعظم [illegible]
[illegible] وقد يجاب عن هذه المناقشة بان [illegible] القول الاول الى المعظم [illegible]
[illegible]

[illegible]

موسع عليه تأخير الصلاة [illegible]

الى ايمان خاصة وسبب مخصوص او يكون مطلق ما يفيده الاقرب الاخير كما هو ظاهر النهاية والمعتبر وغيرهما والتذكرة والارشاد والتحرير [illegible]

[illegible] وجامع المقاصد [illegible] بل الظاهر الاتفاق [illegible]

[illegible]

والاجماع المنقول عليها وبينه على الاول بقول اكتفى بالظن [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجب على ... الصلوات اليومية ... [illegible]

... وراكب السفينة ... [illegible]

[illegible]

صلى جالسا ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف

يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ... [illegible]

[illegible]

فلاطلاق الاخبار المتواترة الدالة على استحباب النوافل والصلوات المستحبة فتأمل ومنها ان في التاخير الى اخر الوقت مظنة فوات [illegible]
فلا يجوز لانه تعريض [illegible] لقاعدة اللطف المعتبرة عند الامامية فتأمل [illegible] على هذا الوجه في الذكرى بقوله لنا عموم الامر [illegible]
في الوقت وامكان [illegible] لعموم الامر وتحصيلا لفضيلة اول [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] الا التاخير الى اخر الوقت فيكون [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق ما دل على بطلان الصلاة [illegible] والاجزاء والشرط [illegible]
[illegible] والركوع والسجود والطهور والوقت [illegible] التاخير الى اخر   والقبلة
الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول فنقول ومنها ان الترجيح في المعتبر بدعوى الاجماع على ان الكعبة قبلة لمن يشاهدها ... الاجماع ... وجوب استقبالها ...
وبعينها ... الاقوال التذكرة ونهاية الاحكام ... الكعبة مع المشاهدة اجماعا وقد ... الكشف ... الكعبة للمشاهد لها
وحكى الاجماع ... الشاهد ... المشهور ... مجمع الفائدة ... استقبال العين مع الامكان وقد ... الرياض
على المدعى الاجماع ... الى الاشارة ... دعوى الاجماع على ان الكعبة ... وهو ...
... الرياض ... الاصحاب ... الكعبة ... الدعوى ...
... الاجماع ... الاطلاق ... الكثرة ... بدعوى الاجماع
على ... الشهرة ... السيد ... الكشف ... [illegible]
... الدعوى بدعوى الاجماع على القول الثاني ... الاشارة ... هذه الاجماعات الكثيرة ... ومنها
... الكعبة البيت الحرام قياما للناس ... ومنها ما ... الاحكام والتذكرة ... قول
الابرار ... المسجد الحرام ... الرواية ...
التفصيل ومنها ما ... الاحتياط ... الثاني
الثاني الاحتياط ... استقبال الكعبة ... المسجد الحرام ... التوجه الى المسجد والحرم ...
... الاحتياط ... الصلوة الى ... في الصلوة ...
والحرم ومنها ما ... الكشف والرياض ... المسجد ... الازمان ... ما كان مسجد ...
... ومنها ما ... الكشف ... عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ان الله ... الناس ...
ثانيها ما ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة ...
... بيت المقدس ... الكعبة ... هذه الرواية ...
... الروايات ... الطاهر ... هذه الرواية ... كتاب العلل ...
روى ... ومنها ما ... عن احدهما عليهما السلام قال ...
... بيت المقدس ... الى الكعبة ... الرجال ...
... الى الكعبة ... هذه الرواية ...
... هذه الرواية ... الطاهر ... الوجه ...
... الكعبة ... جامع المقاصد ... الكعبة ...
ان الاستقبال ... بيت المقدس ... الكعبة ... الكشف ... على ان الكعبة ... ومنها ما ...
في المعتبر ... جامع المقاصد ... النبي صلى الله عليه وآله ... الكعبة ... هذه الكعبة ... عن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله ... جبرئيل ... الى ... مكان البيت ...
... ومنها ما ... عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
... جبرئيل ... آدم ... ومنها ما
المروي ... النبي صلى الله عليه وآله ... الكعبة التي جعلها الله ...
ثالثها ما ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الله عز وجل ...

... لا ... الطريق ... سليمان ... ذكر هذه الاقوال
ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الا الاستقبال الكعبة ... ما روي في الاحتجاج
وتفسير العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون ... امرنا ... الى الجبال
... الكعبة ... التوجه ... البلدان التي ... من ذلك
... هذا الخبر ... الرياض ... في الشق الثاني ... الاحتجاج ...
اما الاول فلان اكثرها ضعيف السند ... وهو ... الاخبار ... ان الكعبة ...
المذكورة ... اما الاول فلان ضعف السند ... الاخبار ... الشهرة ... الاخبار ...
... الضعيف
... ان الكعبة ... الحرم ... هذه الاخبار ...
... الكعبة ... الحرم من ... الكعبة ...
... ومنها ما ... جامع المقاصد ...
الكشف ... ومنها ما ... التهذيب ... جامع المقاصد
الكشف ... الجهة ... الشهيد ...
... الاستقبال ... الاجماع ... وجوب الاستقبال الى الكعبة ومنها ما ...
... التوجه الى الكعبة ... الحرم ... الى المسجد الحرام ...
... ومنها ... الاخبار ... الكشف ...
عليه السلام ... بين المشرق والمغرب ... هذا ...
... الصادق ...
... بين المشرق والمغرب ... الرواية ... بين المشرق والمغرب ...
الكعبة ... بين المشرق والمغرب ...
... الكعبة ... بين المشرق والمغرب ... الاجماع ...
... هذه الاخبار ... الرياض ... الشق الثاني ... الاحتجاج من العسكري عليه السلام
... الكعبة ... البعيد ...
... ومنها ما ... المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ... العين ...
صلوة الصف المتطاول ... صلوة العراق والخراسان ... الكعبة
... التذكرة ... البعد ... صلوة الصف ... الكعبة ...
فان التكليف ... الحرم ... صلوة البلاد ...
... الكشف ... صلوة الصف المتطاول ... الكعبة ...
... الكعبة ... الاجماع ...
الثاني ... الذخيرة ... الظاهر ... الحرم ...
... الاتفاق على وجوب التعويل على الامارات ... المشاهدة ومن الظاهر ... الامارات ... بالمقابلة

خصوصا مع تصريحهم [illegible] البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان وغيرهما الكثير من المتأخرين [illegible] من كلام العراقي الثاني عدم اشتراط [illegible]
يلزم عليهم خروج بعض الصف المستطيل عن سمت القبلة [illegible] هذا الفهم كلام الشيخ في الخلاف وثانيها ما نبه عليه في الذكرى بقوله ولان كل مصل
انما يتوجه الى [illegible] اعتبار طول الصف مع ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم بعدا [illegible]
الكشف بعد الاشارة الى ما ذكروه [illegible] احتمال كل [illegible] وثالثها ما نبه عليه في الكشف بقوله [illegible]
العين لبطلان صلوة العراقي [illegible] البعيد [illegible] فان الاصطفاف ممنوع ومنها ما نبه عليه في الذكرى بقوله [illegible]
لاهل الحرم يلزم منه بطلان [illegible] المسجد [illegible] الحرم [illegible] كل اقليم [illegible]
سمت الحرم والاخرى [illegible] منها ما ذكره في المعتبر [illegible] والذكرى والمدارك والتنقيح والكشف من [illegible]
[illegible] في هذا الوجه [illegible] الجواب اما الاجماع فلم [illegible] وجود الخلاف [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] قول المنتهى الجواب [illegible] ثبوت الخلاف وثانيها قول [illegible] الجواب المنع من الاجماع فان الخلاف [illegible]
مشهور وثالثها قول المدارك والتنقيح الجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع لا [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] استقبال عين الكعبة [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] هذا الوجه [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] المشاهدة للكعبة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجهة المذكورة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] العراق وخراسان [illegible] في المقام المذكور [illegible]

الا ان الخلاف فلا يكون حجة [illegible] من حصول الوهن [illegible] ملاحظة ان القائلين بالقول [illegible]

السمت الذي [illegible] التوجه اليه وغاية الاخبار الشرعية [illegible] من الاتساع بمكان على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم ولو كان
طويلا وثانيها قول الكشف في المقام المذكور الجواب [illegible] الصلوة [illegible] طول الحرم [illegible]
فكذا يصح صلوة الصف [illegible] الى سمت الكعبة ومنها ما جاء من الاخبار احدها ما ذكره في [illegible] قال الشيخ [illegible] عبد الله بن محمد الحجال
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
واجاب عنه في المعتبر والمنتهى [illegible] وثانيها ما ذكره في المنتهى [illegible] الشيخ عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر
ابن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا واجاب عنه في [illegible]
وكذلك في المنتهى [illegible] الجواب [illegible] وثالثها ما ذكره في [illegible]
ان الله [illegible] جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وهو ضعيف بالارسال
ورابعها خبر [illegible] المروي عن العلل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا
وهو ضعيف السند ايضا وخامسها ما ذكره في المعتبر والمنتهى [illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الكعبة قبلة لاهل المسجد [illegible] والحرم قبلة لاهل الدنيا واجاب عنه في المعتبر بضعف السند [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] لضعف اسنادها كما
صرح به في المعتبر والمنتهى [illegible] والذكرى وجامع المقاصد [illegible] والكشف والرياض [illegible] ضعف السند [illegible]
[illegible] الشهرة المحكية [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] المسجد والحرم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] المسجد
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] المفضل [illegible]
[illegible] المفضل [illegible]
[illegible] الجواب ان المفضل [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] والقول الاول [illegible] استقبال عين الكعبة
[illegible] المشاهد [illegible] استقبال عين الكعبة [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الاجماع [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] استقبال عين الكعبة [illegible] الاحكام والذكرى [illegible]

كلام في المفضل ابن عمر

[illegible]

منهل هل يجب تحصيل المشاهدة مع التمكن منها ولو بالذهاب الى الصحراء والصعود من السطح [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل اختلف الاصحاب في تفسير الجهة [illegible]

[illegible]

حيث يعتبر مخالفة لاهل العراق مثلا واطلقوا وكذا الغربي مثل جعل بنات النعش على الراس مع كونه [illegible] مختلفة الوضع واعتبارهم البروج [illegible]
والمحاسب كل من بلاد المسلمين مع انه لا يخفى في اكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير بل في بلد واحد خصوصا في بلاد [illegible] حيث يكون [illegible]
والمغرب على ما [illegible] ورود الاخبار مختلفة [illegible] الاهمال عن الشارع في هذه الجهة [illegible] من العبادة [illegible]
منها كلام [illegible] الشارح والذكرى [illegible] مع [illegible] على [illegible] الاجمال [illegible] وعدم [illegible] الى تحقيق العلامات [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] من المواضع [illegible] مع عدم الازمان [illegible] الشريعة [illegible]
بعض الاجمالية [illegible] ذلك [illegible] عليهم السلام في العراق من الاختلاف مع [illegible]
[illegible] الاعصار والادوار من [illegible] الاوراد على الصلوة [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] على التضييق والشدة اللازمين من مراعاة ما ذكره اهل الهيئة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الابرار ومن الظاهر [illegible] العلامات القبلة [illegible] الى جميع الاماكن من الامصار والقرى [illegible]
[illegible] على الشدة [illegible] الوجه [illegible] في تفسير الجهة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] مع شدة الاحتياج [illegible] على [illegible] والمتدين [illegible]
[illegible] مسائل [illegible]
التكليف [illegible] الظاهر ان يكون [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] العلم واليقين [illegible]
[illegible] في المقام المذكور [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في المقام المذكور [illegible] القبلة [illegible] القرآن الكريم [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] كل العبادة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] اهل الهيئة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
الاحكام [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] الكلام [illegible] الاصحاب [illegible]
المسلمين [illegible] اهل العراق [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] قول الذخيرة [illegible] اهل الهيئة [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] في القبلة [illegible] التوسعة [illegible] العلامات المذكورة [illegible]
[illegible] عن الاحوال [illegible]
[illegible] في جميع الاحوال [illegible] جميع الاشخاص [illegible]
العظيم [illegible] التكاليف [illegible] الذكور والاناث والاحرار والعبيد [illegible] والعوام [illegible]
من [illegible] في جميع [illegible] في الجهة

[illegible] مع عدم اعتبارها في العين وعدم [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] في موضع واحد [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الاحكام [illegible] الجهة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الكعبة [illegible]
الكعبة [illegible] الواجب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الذخيرة على القول الاول [illegible] العلامة [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الظنون [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] العلم [illegible] الظنون [illegible]
[illegible]
[illegible] علامات الهيئة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الجهة والعلامات [illegible]
[illegible] العلامات الواردة من الشرع [illegible] الاختيار [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
عليهما السلام ما بين المشرق والمغرب [illegible] الذخيرة على القول الاول [illegible] القول الاول
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الصادقين عليهما السلام ما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] ان الكعبة [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] القطع واليقين [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكعبة البيت الحرام [illegible] الصادق عليه السلام ان الله عز وجل [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام
ان الله [illegible] جبرئيل عليه السلام الى آدم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله [illegible]
جبرئيل الى آدم [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
عليه السلام قال [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

الاستقبال الى الكعبة فتأمل اما المقدمة الثانية فلقضاء العقل بان اللازم عند انسداد باب العلم العمل بالظن ولذا وجب على المجتهد حيث ينسد عليه باب العلم
بالاحكام الشرعية العمل بالظن بها ولذا ايضا وجب العمل بالظن في كثير من موضوعات الاحكام الشرعية حيث لا يتمكن من العلم بها وعليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاختلاف قبل الجزوري لاتفاقهم على ان فرض البعيد استقبال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استقبالها
ككون الاول تقريبها ابطالت وبعضدها ما ادعاها والاقوال الذخيرة وحيث اتفق القريبان على ان فرض الثاني هو التعويل على الامارات [illegible]
ثمرة الخلاف بالقبة وثانيا قول المجاز في جملة كلام له الاتفاق على وجوب التعويل على الامارات عند تعذر المشاهدة ومعلوم انها لا تفيد العلم
بالمقابلة الحقيقية وثالثا قول الرياض ان الاصحاب بعد اختلافهم كثيرا في تعيين الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض الثاني
العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي [illegible] ابطالت العلامات والاول ابطاله ظهر بما قلنا كما ذكره بعض الاجلاء ورابعا قول شرح المفاتيح
على ان للاصحاب اختلافا كثيرا في معرفة الجهة [illegible] الاسلام واحدها منهما من الخلاف ان الكل اتفقوا على ان فرض البعيد رعاية العلامات المقررة
والتوجه الى السمت الذي [illegible] العلامات [illegible] معرفة الجهة منوطة بتلك العلامات وقد يجاب عن الوجه المذكور اولا بالمنع من الملازمة
لان الجهة على التفسير الاول ليست معلومة [illegible] العلامات المذكورة [illegible] بان يكون وجوب العمل بها باعتبار كونها معرفة للجهة
بالتفسير الاول ولو لاما ذكر [illegible] صاحب المدارك والذخيرة دعوى الاتفاق على وجوب العمل بها ومع هذا [illegible] تقييد العلم بالجهة واما [illegible]
التكليف [illegible] الا ان [illegible] عليه وقد [illegible] العلامات في شرح المفاتيح من الظاهر ان [illegible] يكون الشيء علامة هو الاول
دون الثاني وثانيا المنع من بطلان التالي لان علامات القبلة غير محصورة ولا منصوصة في النصوص ولا في فتاوى الاصحاب بل انما [illegible]
جملة من النصوص [illegible] في كتب اهل [illegible] وجود [illegible] من علامات القبلة ومن المقطوع به ان كل واحدة من تلك [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] ويلزم [illegible] الدليل الدال على كونه ومع هذا [illegible] دعوى الاتفاق على وجوب العمل بكل واحدة من تلك
لاسيما [illegible] مذكورة في الاخبار ولا في الكتب بل [illegible] ان وجوب العمل بجميع تلك العلامات [illegible]
على [illegible] اما الاجتهاد او [illegible] العلوم [illegible] التكليف [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] الى العلامات [illegible] وجوب العمل بها [illegible] ولكن [illegible] اشكال [illegible]
البعيد ما بين المشرق والمغرب [illegible] الكعبة [illegible] الصلوة الى [illegible] المسافة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] التيامن والتياسر والاعتدال [illegible] الثاني [illegible] اما الملازمة [illegible] واما بطلان التالي [illegible]
النافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والمختلف والذكرى والدروس [illegible] والارشاد والتنقيح [illegible]
والروض والروضة والمدارك وحاشيته [illegible] وشرح المفاتيح والرياض [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] اعادة الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الاجماع [illegible]
ثم تبين الخطا [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible] العلامة [illegible] وبعضها الدعاء والاقوال التذكرة [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible] الوقت [illegible]
وثالثا قول الروض [illegible] اجتهاد [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible] الانحراف [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] والرياض [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] الاحكام والتذكرة [illegible] شرح [illegible]
بان ذلك [illegible] خبر معوية بن عمار الذي [illegible] ما ذكر [illegible] المدارك [illegible] الصادق عليه السلام قال
قلت الرجل [illegible] الصلوة ثم [illegible] عن القبلة [illegible] صلوته وثالثها ما [illegible] الرياض [illegible]
خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى [illegible]
القبلة [illegible] ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ورابعها ما استدل به في الرياض [illegible] الخبر المروي عن [illegible]
من صلى على غير القبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] الصلوة [illegible] الروايات [illegible] العبارات [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
على [illegible] وقد يجاب بما ذكر [illegible] الروايات والعبارات [illegible] الى ان جميع ما بين المشرق والمغرب

وزاد في حاشية [illegible] دعوى الاجماع على ذلك

ليس [illegible] الميت [illegible] ان قلت [illegible] الى الثاني الذي [illegible] الاحتمال [illegible] القريبة الذي [illegible] الكعبة [illegible]
على [illegible] المسجد والحرم [illegible] ثبوتها [illegible] الروايات والعبارات [illegible] الاشهر [illegible] كان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] يجب تقييد الاطلاق المذكور [illegible] ما دل على حجة التفسير الاول للجهة الواجب على الثاني التوجه اليها [illegible]
مطلقا [illegible] القواعد المقررة ان العام يجب [illegible] على الخاص [illegible] ما ذكرنا [illegible] من القائلين بالتفسير المذكور [illegible] في المعتبر
[illegible] الى [illegible] الروايات والعبارات [illegible] المعتبر [illegible] الاجماع عليه ولو كان [illegible]
لبطلان التفسير المذكور [illegible] التفسير المذكور [illegible] التفاسير التي منها التفسير الثاني للجهة [illegible]
المذكور ان [illegible] وثانيا بان الوجه المذكور [illegible] على بطلان التفسير الاول [illegible] على حجة التفسير [illegible]
[illegible] وثالثا ما [illegible] جامع المقاصد [illegible] ان جهة الكعبة [illegible] ان البعيد [illegible]
[illegible] ان يكون هو الكعبة [illegible] وهذا [illegible] باختلاف [illegible] البعيد [illegible] التفسير
[illegible] الجهة السمت الذي [illegible] كل جزء [illegible] من جميع اجزائه [illegible]
[illegible] التوجه اليها [illegible] الا فلان [illegible] ذكره [illegible] التفسير الثاني [illegible]
الجهة [illegible] الاصحاب الذين [illegible] الاجماع على [illegible] الثاني [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] الشمال والجنوب [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المحاذات على ان [illegible] الجهة [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المحاذات [illegible] الاولى [illegible] الكعبة [illegible] الثاني [illegible]
المشاهد [illegible] المحاذات [illegible] الثاني [illegible] السمت الذي [illegible] الكعبة [illegible] الاحكام [illegible]
كالجهات والمكية [illegible] واما ثانيا فلان ما [illegible] الاصحاب على [illegible] الجهة للثاني [illegible] السمت [illegible]
الذي هو [illegible] الكعبة [illegible] العلم بالمحاذات [illegible] المحاذات [illegible]
الطويل [illegible] المحاذات [illegible] واما ثالثا فلان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] هذا التفسير [illegible] فلان ما دل [illegible] الاجماع على
ما بين المشرق والمغرب [illegible] التفسير الاول [illegible] هذا التفسير [illegible] المحاذات
[illegible] المعصوم [illegible] الكعبة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
فان قلت [illegible] المعصوم [illegible] الكعبة [illegible] ان يكون [illegible] الكعبة [illegible]
الى الكعبة [illegible] المعصوم [illegible] ان يكون [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الجهة [illegible] جامع المقاصد
[illegible] ابطال التفسير الثاني واما سادسا فلان ما ذكره [illegible] الادلة [illegible]
الكعبة [illegible] المحاذات [illegible] الثاني [illegible] تكليف [illegible]
تكليف [illegible] ان يكون ما ذكر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المحاذات [illegible] اللفظ على حقيقته [illegible] المحاذات [illegible]
الكعبة [illegible] على معناه الحقيقي [illegible] الثاني [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] المحاذات [illegible]

الى المشاهد بالضرورة فلو اريد بغيره المستبدل الى الثاني لزم ذلك وهو باطل ولئن تنزلنا فنمنع ان ما ذكره اقرب المجازات الى ما ذكرنا فقد ال
لا يقال الاصل لزوم العلم بالمحاذاة فخرج صورة الشك فيها ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحته لانا نقول الاصل المذكور
مخالف بتسليم ما ذكر على اطلاقات الامر بالصلوة وقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله مضافا الى الوجوه الدالة على صحة التفسير الاول وما بها
فانه يرد عليه ان الذخيرة بقول يقضى بالجهة السمت الذي يقتضي التوجه اليه بعلامات الامارات الشرعية لا نفس البيت وقد مر الاشتباه فكان ...
يظهر من الروض وشرح المفاتيح المصير اليه وان الواجب مراعاة ما ذكره اهل الهيئة والنجوم من الامارات لا التي اليها الاشارة ومنه
الاعتراض عنها مطلقا وصرح بعض الاجلة بان ما ذكروه من كلام اكثر اصحابنا وان احوط واظهر ما تقدم اليه الاشارة من تصريح ...
الاشارة على وجوب مراعاة العلامات المذكورة وفيما ذكر نظر من وجوه متعددة تقدم اليها الاشارة والمسئلة محل اشكال فينبغي مراعاة
فيما ذكر يحصل بمراعاة القول الثاني ولكن الاقرب عندي هو التفسير الاول وعليه فالمعتبر الانتهاء الى من يجب عليه استقبال الجهة الى حيث
بالمعنى المتقدم اليه الاشارة صدق التوجه اليها بصدق عليه انه جهة القبلة وناحيتها عرفا فيكفي اي جزء من اجزاء هذا المفهوم ...
لخفاء محل القبلة ولا يحتاج مع ذلك الى مراعاة التيامن والتياسر والعلامات كما هو المشاهد من احوال المخاطبين خصوصا الذين غلب
عليهم الوسواس وكذا لا يلزم مراعاة المواضعة للامارات المذكورة للقبلة والتحقيق من علماء الهيئة من الهيئة ونحوه بحيث لا يحقق ...
ولو بعدت عنها وان بطل الاعتماد عليها ان صرنا الى القبلة والجهة التي يجب التوجه اليها وكان مراعات مواضعة الخط ... الجهة
لم يعلم ان الكعبة في سمت الجنوب او الشمال او الشرق او الغرب وجب بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الامارات المعينة ولكن اذا
حصل ومعرفة الجهة كما اذا عرفنا انها في سمت الجنوب او الشمال مثلا بحيث اذا استقبل سمت جهة الكعبة صار ان يقول انها في سمت الجنوب ...
صدق التوجه اليه حقيقة وان اختلفت احوال المصلين تارة بالتيامن في الجملة واخرى بالاعتدال واخرى بالتياسر في الجملة لم يكن
موجبا مواضعة الامارات التي اشير اليها الاشارة آت الله تعالى فيكون امر القبلة في غاية السعة كما لا يخفى ثم اعلم ان كلام الاصحاب ...
والبعيد مع اختلاف افراد الثاني والبعد اختلافا فاحشا والتحقيق ان يقال ان كان البعد بحيث يمتنع معه تحصيل العلم او الظن بالمحاذات
العين او كان بحيث يترتب على تحصيل الامرين مشقة شديدة لا تتحمل عادة فيجب عليه استقبال الجهة وعليه تنزيل ما في الشرائع ...
جامع المقاصد والمدارك والكشف والرياض وان كان بحيث لا يمتنع معه العلم بذلك فالظاهر انه يجب استقبال العين ولو توقف معرفته
على العمل وان كان متعسرا عسرا ... حينئذ استقبال الجهة وقد صرح بما ذكرنا في المسالك والحاشية وان كان بحيث يمتنع معه العلم ...
دون الظن بها فالاحوط مراعاة ظن المحاذات وان كان الاقرب عدم لزومه ولا فرق في الاشياء بين ان يكون لضيق الوقت او لغيره كما صرح ...

كرى وجامع المقاصد **منهل** صرح في الشرائع والمعتبر والتذكرة بان اهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على ...
مما يلي ما ذكروا في الوسائل والوسيلة والتحرير والقواعد والتبصرة والدروس والذكرى والمنتهى بتوجه اهل كل اقليم يتوجهون الى الركن الذي
على جهتهم ومحاذيهم وقبالهم ونبه في جامع المقاصد على وجهه قائلا المراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية والمراد بتوجه اهل كل اقليم الى ...
الوجه الركن الذي عليهم لان البيت لما كانت قبلة الجهة وكونها اوسع من الكعبة ... فلا بد ان يتوجهوا الى الركن الذي هم اليه
فما ورد ان ما بين المشرق والمغرب ... الواقع الذي يعبر عنها بالصلاة الى ان يكون الى الركن الذي يليهم وان التفرقة بالتوجه الى
الجهة لان البعيد يمتنع من العلم بذلك ... على الوجه الاخير والراجح انه لا ... الاشارة الى ما ذكره وهو حسن الا ان قوله الى
الاخير او ... في جهة ... المستقبل الى المغرب انما هو الى عين الكعبة ولو تنزل عنها فلحاذي الحط
ولكان ركن الحطيم اذا توجه الى الركن اليماني ... على وجه المقابلة الى البعيد ... اوسع من الركن كما سبق ...
التحقيق فيما ذكر غير مستقيم على التقديرين ... ولا ... الى الركن العراقي لاهل العراق ... وقد صرح
بذلك في النهاية والمراسم والوسيلة والشرائع والتحرير ... والتبصرة والتذكرة ... وفيها ... وغيرها ... وما ... عليه في جامع

المقاصد بقوله وعلى ما في الذكرى عن شاذان بن جبرئيل القمي ان اهل العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى ...
وخوارزم يستقبلون الباب والمقام وقد صرح المصنف بذلك في كتبه وهذا هو الظاهر لان اهل المشرق يقابلون اهل المغرب فيكون ...
مقابلا لركنهم فيكون الركن العراقي لاهل المشرق وقال الشهيد في كلام المصنف ... الى البيت وقريب من الركن العراقي ...
ما ثبت من ... الاشارة ... ما ذكره ... المتقدم اليه الاشارة ... هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون ... اهل
الشام يستقبلون ما بين الميزاب ... فلعل ... استقبال ... وقد صرح في ...
وفقه التحرير والذكرى وجامع المقاصد بان الحجر الاسود في هذا الركن الثاني ان الركن الشامي ... لاهل الشام وقد صرح بهذا في النهاية والوسيلة
والمراسم والتحرير والتذكرة ... الثالث ان الركن اليماني لاهل اليمن وقد صرح بهذا ايضا في الوسيلة من الكتب المتقدمة الرابع ان الركن ...
لاهل المغرب وقد صرح بهذا ايضا في المراسم من الكتب المتقدمة **منهل** هل يجوز من البيت مجوز استقبال ... كما يجوز استقبال ...
سائر اجزاء البيت او لا فلا يجوز استقباله اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه جزء من البيت وهو المستفاد من الذكرى وجامع المقاصد
والكشف والحكي عن ... الاحكام ... انه جزء من البيت وهو السيد الاستاد قدس سره في الدرة وهو ظاهر المدارك ... وجوه
منها التنصيص ... على ... الاجماع على ... ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة ... ما ذكره ... الذكرى والكشف
يجوز ان يستقبل الحجر ... من الكعبة ... ولا ... الاجماع ... المتقدم ... الاية ...
واما ثانيا فللمنع من حجية الاجماع المنقول هنا لان محل البحث من موضوعات الاحكام ولا نسلم حجية الاجماع المنقول بخبر العدل فيها لان ...
على ... التحقيق ... وان كانت تكشف الحق ... بالاصل ... عدم الحجية ... ان ... عموم مفهوم ...
... التحقيق ... الاجماع المنقول ... في نفس الاحكام الشرعية ... الاصل ... ان يكون ...
ايضا طريق اولى لانا نقول الاولوية المذكورة ممنوعة والفرق ظاهر ولذا كان الاصل حجية الظن في نفس الاحكام دون موضوعاتها ...
فقال بحجية الاجماع المنقول هنا بحجية الجرح والتعديل من العدل الواحد ... الرجال ... الراوي ومنها ما ذكره في الذكرى قائلا ...
... النقل ... كان ... ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ... الكعبة ... الاول ...
... وكان ... على ... الاهتمام ... الكعبة ... الزبير ... من الوصوات الى امنتهم
... فدخلها ... مما ذكره ... الاجماع المنقول ... ومن ... ان ...
لم ... الاصحاب ... ما ذكره في ... الكشف ... ومنها ... من البيت ...
وجه ... الطواف ... ان كل ... من ... الشهيد ...
الاجماع على وجوب ادخال الطواف ... على ... الطواف ... في كونه من الكعبة ...
... الطواف ... بعض الاصحاب ... كلام ... على وجوب ادخاله في الطواف ... الفائدة في جواز الاستقبال
في الصلوة ... ومنها ان ... الاصحاب ...
بانه من البيت ... شهادة ... في جميع الموضوعات ... الامامية ...
على ... الاجماع ... وقد ... من كون ما ذكره شهادة ...
من ... ولا ... الاصحاب ... فيها ... ولكن ...
بدلالة الظاهر ... الظاهر ... ولا يقبل الشهادة ... الظاهر ... الظاهر ...
الظاهر ... ومنها ما ذكره في الكشف ... ابراهيم عليه السلام ...
دخول شيء من الحجر في البيت الا ان الطول ... وعشرون ذراعا ... ما ذكره ... الا ... ان كان من ...

فلان المرسل لا يكون حجة لا سيما الذي ليس من الروايات المذكورة ودعوى الجبر بالشهرة هنا محل إشكال وأما ثانيا فلان القائل بأنه كان طول [illegible]
ابراهيم آدم غير معلوم فلعله غير المعصوم فلا يكون قوله حجة وأما ثالثا فلاحتمال كون الخمسين في السابق مقدار خمس وعشرين الآن وأما [illegible]
فلاحتمال كون المراد بالطول ما يقابل القصر الذي يلاحظ باعتبار الارتفاع إلى السماء لا الطول المقابل للعرض وأما خامسا فلان الرواية [illegible]
دخول شيء من الحجر [illegible] ومنها أن الحكم بالدخول يتوقف على الدليل [illegible]
فلا يجوز الحكم لأن الحكم بالشيء من غير دليل باطل [illegible] ومنها أن تحصيل البراءة اليقينية يتوقف على [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]
ولم يخص [illegible] ومنها [illegible] والكشف [illegible] من الحجر
[illegible] اسماعيل [illegible]
ما ذكره في الكشف [illegible] وفيه ما ذكره في الكشف [illegible]
يونس بن يعقوب [illegible]
ما ذكره في الكشف [illegible]
[illegible]
[illegible]
منهل [illegible] البيت [illegible]
[illegible] والقواعد والمهذب البارع [illegible] والمقاصد العلية والمدارك والكشف [illegible]
الاتفاق على [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
ما اختلف فيه بين العلماء [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الكشف [illegible] عليه السلام
[illegible] التنبيه على أمور الأول [illegible] والعبادة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
في الكتب المذكورة والدروس [illegible] والمقاصد العلية والمدارك [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] **منهل** [illegible] العراق [illegible]
فصحح هذه العلامة في [illegible] والتذكرة والشرائع والتبصرة والإرشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والذكرى والدروس [illegible]
المقاصد والجعفرية والروض [illegible] والمدارك [illegible] والكفاية والكشف [illegible] والرياض [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] العلامة [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] لأهل العراق [illegible] الأصحاب ومنها [illegible] والتذكرة [illegible] المقاصد والروض [illegible]
خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] الطاطري [illegible]
[illegible]
[illegible] العراق [illegible]
[illegible] أهل العراق [illegible]
[illegible] ومنها المرسل [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العراق [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
القطع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحاصل [illegible] الأسباب الشرعية [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الأسباب الشرعية [illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible] والأحكام العقلية والعادية [illegible]
[illegible] الأسباب الشرعية [illegible]

... الاصحاب الذين اختلفوا في تفسير ... [illegible]

... من العلامات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] بين [illegible] وكذا القول في العلامات الثلث [illegible] من كون الشمس على [illegible] الكواكب [illegible]
ثم على [illegible] نصف النهار [illegible] منطقتي الشمال والجنوب [illegible] خط نصف النهار على [illegible] الاعظم الذي [illegible] زوال الشمس [illegible]
هو الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب [illegible] خط نصف النهار واستقبل نقطة الجنوب [illegible] الشمس على [illegible]
كان ذلك علامة الزوال [illegible] مستقبل الجهة القبلة [illegible] نقطة الجنوب [illegible] العلامة الاولى [illegible]
الجدي [illegible] بين العلامتين [illegible] بحيث يكون بين [illegible] الاعتدال [illegible] مستقبل [illegible] الجنوب [illegible]
والمغرب على يمينه ويساره [illegible] خلف المنكب الايمن [illegible] العراق [illegible] نحو المغرب [illegible] الاختلاف المذكور في جميع [illegible]
ايضا صرح في الروض بان اللازم [illegible]
اما القول بان هذا التفاوت [illegible] الجهة التي [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible] الاختلاف [illegible]
بطلوع الفجر [illegible] نصف النهار [illegible] العلامات الثلث [illegible] الجدي يكون خلف المنكب الايمن [illegible]
كما روي في خبر محمد بن مسلم [illegible] هذه العلامات [illegible] العراق [illegible]
المستند [illegible] الكلام ان هذه العلامات الثلث [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] الاختلاف [illegible] اوساط العراق [illegible]
والكوفة [illegible] نحو المغرب [illegible]
[illegible] قزوين وهمدان [illegible]
[illegible] نقطة الجنوب [illegible] العراق [illegible] الموصل
والجزيرة [illegible] نقطة الجنوب [illegible] العلامة [illegible] الجنوب [illegible]
[illegible] الاعتدال والثالثة [illegible] اطراف العراق الغربية كالموصل [illegible] الجنوب [illegible] اوساط البلاد كبغداد
والكوفة [illegible] البصرة [illegible] هذه العلامات ايضا [illegible] نحو المغرب [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] العراق [illegible]
نحو الجنوب [illegible] المغرب [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] اكثر بلاد العراق [illegible] نقطة الجنوب نحو المغرب [illegible]
واما [illegible] نقطة الجنوب [illegible] العلامات [illegible] اكثر البلاد [illegible]
الشرائع [illegible] العلامات الثلث [illegible]
[illegible] العراق [illegible]
مع [illegible] هذا الباب [illegible] العلامات التي ذكرها الاصحاب [illegible]
بعض اجلاء الاصحاب [illegible]
[illegible]
بالموصل مثلا [illegible] نقطة الجنوب نحو المغرب [illegible] بين الجنوب والمغرب الاعتدالي [illegible]
[illegible] العراق [illegible] الجنوب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الكتفين [illegible]
[illegible] الاشارة الى اختلاف العلامات المذكورة [illegible]
الاول حمل العلامة [illegible] على اطراف العراق الغربية [illegible] نقطة الجنوب والعلامة الثالثة على اوساط العراق كبغداد
الكوفة [illegible] الجنوب نحو المغرب [illegible]
واربيل وقزوين وهمدان [illegible] خراسان [illegible] اطراف العراق الغربية الموصل [illegible] الجزيرة [illegible]
ذكروه من [illegible] كلام الاصحاب [illegible] هذا الباب [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] على [illegible] القبلة [illegible]

منهـل [illegible] المشهور [illegible] لاهل العراق [illegible] اهل العراق [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] العلامات [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] لاهل المشرق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العراق [illegible] المغرب [illegible]
والمغرب [illegible] العلامات [illegible]

منهـل صرح في الوسيلة والقواعد والتحرير والتذكرة والارشاد والذكرى والتذهيب والجعفرية وجامع المقاصد والروض [illegible]
[illegible] العلامات [illegible] لاهل الشام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
التحرير والتذكرة والارشاد والذكرى والتذهيب والجعفرية [illegible]
والروض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **منهـل** صرح في الوسيلة
والقواعد والتحرير والتذكرة والارشاد والذكرى والتذهيب والجعفرية وجامع المقاصد والروض [illegible]
من علامات القبلة لاهل الشام [illegible] الروض [illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

والجبل المتين والكشف والذخيرة بان يجعل سهيلا وقت غيبوبته بين الكتفين علامة لاهل اليمن ايضا وصحح ابن الصبري [illegible] ايضا وهو ظاهر
المنهج الحق الصبري [illegible] الاشارة الى [illegible] اليمن يقابل الشام [illegible] اهل اليمن
يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين [illegible] الجدي [illegible] اليمن بحيث يكون مقابلا المنكب الايسر [illegible]
[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فصل واعلم ان الباب [illegible] الشيخ الجليل ابو الفضل ابن شلقان [illegible] في القبلة [illegible]
كثيرا مما ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] في ذكر معرفة القبلة من جميع اقاليم الارض [illegible] عن ائمة الهدى عليهم السلام [illegible]
[illegible] العراق وخراسان [illegible] وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وحلوان الى الري وطبرستان
[illegible] ويستدل
على ذلك من النجوم بجعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى [illegible] المنكب الايمن
اذا طلع بين الكتفين [illegible] ويجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فصل في ذكر التوجه
الى القبلة [illegible] الموصل وما والاها [illegible] ويستدل
على ذلك من النجوم بجعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى [illegible] بين العينين والجدي اذا
[illegible]

البحار وبعضه قول الذكرى ذكر الشيخ ابو الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اجلاء فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة [illegible]
قولين قول ما لم من علماء اهل الهيئة وثانيها انه [illegible] صاحب البحار [illegible] بين المتأخرين [illegible] الرسالة [illegible] الاشتباه
بين علماء المتأخرين وتعويلهم عليها في احكام القبلة وكذا صرح باشتهارها في شرح المفاتيح فذلك مما يبعد الوثوق بها والاعتماد عليها
ويؤيده هذا ان الشهيد في الذكرى نقل منها امارات القبلة وظاهره الاعتماد ويؤيده هذا ان الشهيد في الذكرى نقل منها امارات القبلة وظاهره الاعتماد
عليها كالفاضل صاحب الكشف وثالثها انه [illegible] صاحب الرسالة ان ما ذكر فيها من علامات القبلة منقول عن الائمة عليهم السلام ومن الظاهر ان
مضمونها من العدول الثقات فيكون من قبيل الروايات الصحيحة او من المراسيل المقبولة عند بعض او المجبورة بالشهرة المتأخرة [illegible]
ما ذكره صاحب البحار فان العلامات التي ذكرها رحمه الله كثير منها مخالفة للتجربة والقواعد [illegible]
القول فيها يوجب بسط الاطناب في الكتاب فالرجوع الى القواعد الرياضية والآلات المعدة لذلك من الاسطرلاب والدائرة الهندية اضبط واولى
والرجوع اليها احوط واولى وبعضه ما ذكره [illegible] في شرح المفاتيح باشتمال الرسالة المذكورة على المناهج والتخالف الشديد لانا
نقول ما ذكره الاصحاب المعاصر **فائدة** قال في البحار ولنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة كما ذكره المحققون في كتب الهيئة لتصحيح
الناظر في هذا الكتاب الرجوع اليه فيها فالبلاد التي تكون على خط نصف النهار سمت قبلتهم نقطة الجنوب والشمال واما البلاد المنحرفة عن نقطة
الجنوب الى الغرب فمنها اصبهان منحرفة من نقطة الجنوب الى اليمين باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وكاشان باربع وثلثين درجة
واحدى وثلثين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة وتبريز بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة ومراغة بستة عشر درجة
وسبعة عشر دقيقة ويزد بثمان واربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة واسترآباد بثمان
وثلثين درجة وثمان واربعين دقيقة وطوس ومشهد الرضا عليه السلام بخمس واربعين درجة وست دقائق ونيسابور بست واربعين درجة
وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة وبغداد باثني عشر درجة وخمس واربعين دقيقة والكوفة باثنتي
عشر درجة واحدى وثلثين دقيقة وسر من رأى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة والمدائن بثلثين دقيقة والحلة باثني عشر درجة [illegible]
بسبع وخمسين درجة [illegible] وعشرين درجة [illegible] وستين درجة وثلثين [illegible] بثلث وخمسين درجة وثمان عشرة دقيقة وهمدان
باثنين وعشرين درجة وست عشرة دقيقة وساوه بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة [illegible] بخمسين درجة وعشرين دقيقة وطبرستان
وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة [illegible] بخمس وثلثين درجة واربع وعشرين دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة
وهراة باربع وخمسين درجة وثمان دقائق [illegible] باربع وخمسين دقيقة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة ودامغان بثمان و
ثلثين درجة [illegible] وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة وساري باثنين وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة وآمل باربع وثلثين
درجة وست وثلثين دقيقة [illegible] بخمس وسبعين درجة [illegible] وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين
درجة واحدى وخمسين دقيقة والبصرة بثمان وثلثين درجة وواسط بعشرين درجة واربع وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة
[illegible] بخمس عشرة درجة وتسع واربعين دقيقة [illegible] عشرة درجة وسبع وثلثين دقيقة [illegible] باربع عشرة درجة [illegible]
واربعين دقيقة [illegible] وعشرين درجة وتسع دقائق وكذا الشام والجهستان بثلث وستين درجة وثمان عشرة دقيقة [illegible]
بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة [illegible] احدى وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة [illegible] باثنين وخمسين درجة [illegible]
دقيقة [illegible] بستين درجة وست وثلثين دقيقة [illegible] بثمان واربعين درجة [illegible] باربع وستين درجة
تسع دقائق [illegible] باثنين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة [illegible] وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة
[illegible] بثلث وسبعين درجة [illegible] بسبعين درجة [illegible] وستين درجة وست وعشرين دقيقة
بثلث وستين درجة [illegible] دقيقة [illegible] باربع وسبعين درجة [illegible] وسبعين درجة وست وعشرين دقيقة [illegible]

ودماوند باثنين وخمسين درجة وخمس وثلثين دقيقة م

ثمانين درجة وست وعشرين دقيقة [illegible] بثمان واربعين درجة واحدى وعشرين دقيقة وخبيص بسبع وخمسين درجة وثمان واربعين دقيقة
والهرمز باربع وعشرين درجة [illegible] باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة [illegible] بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربع [illegible]
درجة [illegible] باربعين درجة واما الانحرافات عن الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة عنها من نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين
درجة وعشر دقائق ومصر بثمان وخمسين درجة وثمان وثلثين دقيقة ودمشق بثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة ودمشق بثلثين درجة
واحدى وثلثين دقيقة وحلب بثمان عشرة درجة وتسع وعشرين دقيقة وطرابلس بثمان وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة والموصل
باربع درجات وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة واما ما كان من الشمال الى الغرب [illegible]
بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة [illegible] وثلثين درجة [illegible] بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة [illegible]
سبعين درجة [illegible] وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المشرق [illegible] عشرة دقيقة [illegible]
بخمس درجات [illegible] بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وساير البلاد القريبة من تلك البلاد
والمتوسطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة والتخمين **منهل** هل يجوز الاعتماد على اقوال علماء الهيئة وقواعدهم في معرفة القبلة ام لا اختلف
الاصحاب في هذه المسألة على قولين احدهما انه لا يجوز ذلك وهو الظاهر من جماعة وثانيهما انه يجوز ذلك وهو الظاهر من آخرين وهو المعتمد للاولين وجوه
منها الاصل وقد يجاب عنه بانه مندفع بما دل على القول الثاني ومنها ان قولهم انما يفيد الظن [illegible] من الكتاب والسنة
[illegible]

فيه اشارة الى كروية الارض م

كلام علماء اهل الهيئة في باب القبلة ونحوه لان شيئا من كلامهم لا يعتد به اصلا ولا نظن ولا نوثق انا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا

[illegible]

فيه اشارة الى رجوع العلماء الى اهل الكل في

[illegible]

فيه اشارة الى وجوب الرجوع الى اهل الخبرة

[illegible]

[illegible]

منها ظهور الاتفاق عليه ومن احكام المدارك والكشف عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ومنها ان المعهود من سيرة المسلمين قديما وحديثا

ذلك كما لا يخفى ومنها ما دل على حجية الظن ومنها ما استدل به من كونه من ان استمرار الخلق الكثير واتفاقهم على الخطا ممتنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الايضاح وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والكشف من ان في تكليف الاعمى بالاتيان بكل صلوة واحدة الى اربع جهات اذا لم يمكن اطلاع الاوقات
حرجا عظيما ومشقة شديدة وهذه قد منعها الادلة الاربعة على نفي الحرج في الشريعة لا يقال النقض بوجوب الصلوة الى اربع جهات لا يستلزم جواز
التقليد لانا نقول الاستلزام ثابت باعتبار ظهور عدم القائل بالفصل بين الامرين بل الواجب التقليد وعليه الصلوة الى اربع جهات لجواز الاكتفاء
بالصلوة الى الجهة مطلقا وهو ممنوع لما دل على وجوب الاستقبال في الصلوة وقد تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في الايضاح من ان ادلة
الفساد منوطة بحصول الجهة فاذا فقد الادلة صار كالعامي في الاحكام فيقلد وقد تمسك بهذا الوجه ايضا في الذكرى ومنها ما تمسك به في الايضاح
ايضا من ان العدالة تورث اصل الحكم ومن الادلة الامارات وتحصيلها وتعيينها فيجوز التقليد فيه اجماعا فهنا اولى ومنها ما تمسك به في ... من ان قول
العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع عدمه اعتبره العلم ... كان يحصل الظن اقوى من قوله لم يجز التحري ومنها ما ... غالب
من ان الشيخ من الاصحاب على بطلان قوله في الخلاف بل هو ... اعلم من ... فلا ... ومنها ما تمسك به في الكشف من ان
الاعمى يقلد العارف في ادلة القبلة لا ... الاجتهاد اذا وجد الى العدل واصل البراءة من الصلوة الى ربعها ولزوم الخروج عن عهدة
طلب والقول الثاني ما تمسك به في الخلاف من ان ... جهة الاعمى اصلي الى اربع جهات ... وليس على براءة ذمته اذا صلى الى واحدة
دليل وقد يعترض عليه بالمنع من براءة الذمة بالصلوة الى اربع جهات على حال التقليد ... وصرح في ... الشيخ استدل على التخيير مع الضرورة
بان وجوب القبول عن الغير ... عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع متى يكون الحال حال الضرورة ثبت التخيير وفي كلا الوجهين نظر و
الاقرب عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول هل يتعين على الاعمى التقليد او يتخير بينه وبين الصلوة الى اربع جهات يظهر
الاول من المحقق في الشرائع والقواعد والارشاد والتذكرة والدروس والمنتهى والبيان والجعفرية والروضة والمدارك وصرح به الكشي ... الشيخ
الاعمى التقليد الظاهر في الوجوب العيني وصرح في الكشف بان كلام ابن الجنيد ... بعض الشيخين ... ظاهر التحرير والتخيير ... الاجتهاد
لكن ... القدر ... مسئلة الاربع ... من ... الحدائق وكري وجامع المقاصد ... ومجمع الفائدة الثاني لا ... ايضا
على الحكم بجواز التقليد من ... الى ... نظرا الى القول الاول في ... القوة ولكن الاحوط الصلوة الى اربع جهات احتياطا الثالث ... التقليد
هنا ... قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وقد صرح به في ... وجامع المقاصد والجعفرية والروض ... المدارك
وهو ... الاطلاق ... جواز التقليد للاعمى للمبسوط والمعتبر ... والتذكرة ... مع التبصرة ومجمع الفائدة ... مستفاد
ايضا من ... الرابع هل يشترط فيمن يقلده الاعمى العدالة او لا
صرح بالاول في ... المنتهى والبيان والذكرى وجامع المقاصد والروض ... وهو ظاهر التذكرة والدروس والجعفرية ... وصرح
مع التبصرة ومجمع الفائدة ... بان الاعمى يقلد العدل ... صحيح ... الشهرة عليه وصرح في المنتهى بعدم جواز الاعتماد على قول
الفاسق ... في الكشف القول باشتراط العدالة ... عن الاحمدي والمبسوط والمهذب والاصباح ونهاية الاحكام ... ويظهر من الشرائع
والتحرير والقواعد والارشاد ... الثاني لانها اطلقت جواز التقليد للاعمى وقد صرح في جامع المقاصد بان هذا الاطلاق ظاهر
في عدم اشتراط العدالة وصرح في الكفاية بانه ... بل العمل بقول الفاسق والكافر ... وان
ويرجح المحقق العمل ... اذا افاد الظن ... وصرح بان الاقرب جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا ... يحصل الظن ... العادة الاقوى منه
ويظهر ما ذكره اختيار هذا القول للاولين وجوه منها قاعدة الاحتياط واصالة عدم جواز الاعتماد على غير العدل وان افاد الظن ومنها
اطلاق منطوق قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... وغيرها ... حصول الظن من خبر الفاسق ... وعلى ...
ما ذكره في جامع المقاصد ... اشتراط العدالة ... وجوب التثبت عند خبر الفاسق ومنها العمومات المانعة عن العمل بالظن ...
من الكتاب والسنة خرج منها بعض الصور بالدليل ... ومنها ... جواز الاعتماد على قول الفاسق هنا
لساوى العدل في هذه الجهة والتالي باطل ... فظاهر ... النقل ... المساواة ...

[illegible]

مؤمنا لكن كان فاسقا لا يستوون وقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لان الفاسق بحسب الظاهر او بعض اقسامه من اصحاب النار
والعادل من اصحاب الجنة ومنها ان قبول قول الفاسق هنا ركون اليه فلا يجوز لكونه ظالما ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا ... لعموم ... ولا تركنوا
الى الذين ظلموا الاية وقد اشار الى هذا في المنتهى والذكرى ومنها ما اشار اليه ... فلا ... يجوز للاعمى تقليد الصبي ... والوجه ...
اشتراط العدالة ... ان ... في ... خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه والا لافتقر ...
وان ... الحصول ... والكافر ... لا ... العدل ... الشرع ... لا ... الخبر عن الكافر و
لان الفاسق ... والاخرون ان خبر العدل ... يحصل ... الظن الاقوى من الظن الحاصل عن الامارات التي يجب اعتبارها شرعا
ومن ... العدل ... العمل ... على اعتبار الامارات ... قول العدل ولقول مولانا الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة يجزي
التحري ... الشك ... زرارة ... القبلة ... الاشكال فلا ينبغي ...
فيها وان كان الاعتماد على قول غير العدل ... الظن ... القوة واما اذا لم ... فلا يجوز الاعتماد عليه لا ... هنا ...
اليه ... الاصحاب ... اشتراط العدالة مطلقا ان حصل الظن من قول غير العدل ... مطلق لجواز التقليد في ...
الاجماع المركب ... لانا نقول ... معلوم ... لا ... لا ... في ...
الظن من قول غير العدل ... على اشتراط العدالة ومنها عدم جواز الاعتماد على خبر الكافر وغير المؤمن وان ... من المسلمين ... وصرح
بعدم جواز العمل بقول الكفار ومن ليس على ظاهر الاسلام في ... العلامة والمهذب والتذكرة ... عليه في ... وكري ...
وقد ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ... في الشرائع والمنتهى والتحرير والدروس والمدارك والكفاية بجواز الاعتماد على قول الكافر اذا افاد الظن
واحتج عليه في المدارك ... من ... الشواهد على ... الاجماع المركب ... وصرح في ...
الاجماع ... بالخبر ... الى اربع جهات ... الوقت ...
فان ... على ... الصلوة الى ... ومنها عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق وقد صرح به في ... والذكرى ...
... الظن من خبره ... اطلاق الكتب ... اشتراط العدالة
... كالمنتهى ... الاية وفي جامع المقاصد ...
... خبر الفاسق ... التقليد ... المشروط ... في التحرير والمنتهى والبيان
وكري والكفاية بجواز الاعتماد على خبر الفاسق اذا افاد الظن ... جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا افاد الظن ... وكري
... الظن ... العلامات ... الكشف ... لا ...
... عند فقد العدل اذا افاد الظن ...
... بالعلامات ... العدل ... اذا افاد ... الظن و
... الظن في هذا الباب ... وان كان ... اليقين ...
في ... ومنها عدم جواز الاعتماد على خبر ... جواز الاعتماد على خبره ... الاجماع ...
... جواز الاعتماد على خبره ... الكذب ... وصرح في التحرير بجواز الاعتماد على خبره ...
... الظن ... بجواز الاعتماد على خبره ... القوة ... الخبر ... الاسلام ...
... الظن ... ومنها عدم جواز الاعتماد على خبر ... وقد صرح بهذا في المنتهى ... وجامع المقاصد ...
وحكاه في الكشف ... ونهاية الاحكام ... الاول ... الشهادة والرواية ...
... الكذب ... الصدق ...

عليه في الثالث [illegible] العلامة [illegible] في جميع الوجوه المذكورة [illegible] من المبسوط والتحرير [illegible] الاعتماد على غيره [illegible] الظن وصحح
[illegible] الرجوع اليه [illegible] الظن وخصوصا [illegible] ذكرناه [illegible] انتهى
حصول الظن من غيره فلا يبعد جواز الاعتماد عليه الثالث هل يجوز [illegible] الامور المذكورة فلا يجوز [illegible] الاناث والخناثى [illegible]
لتقليد غير الذكور [illegible] الثاني [illegible] والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض [illegible]
الكشف [illegible] الاول وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول [illegible]
الشهادة [illegible] وكذا الاشتراط [illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible]
كذا الاشتراط [illegible] هل يشترط [illegible] الامارات [illegible]
والذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والروض [illegible]
[illegible] الرابع اذا كان احد المجتهدين [illegible]
[illegible] القواعد والتذكرة والبيان والذكرى والروض وجامع المقاصد
[illegible] الاحكام وهو الاقرب [illegible]
[illegible]

[illegible]

فالمشار اليه في الكشف فانه لا استناد الا الاجتهاد الا من حيث تفسيره وهو اقوى عنده من حيث غيره وكذا ان استناد اجتهاده الى برهان [illegible]

وجه نظر واضح الثالث [illegible] والبيان [illegible] والمدارك والكفاية [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

بطريق الشهادة [illegible] الاجتهاد [illegible] الرابع [illegible] الكشف [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الذكرى ايضا لقوله وروي انه لما اراد نصب قبلة [illegible] الارض [illegible] الميزاب [illegible] هذه الرواية في جامع المقاصد ايضا وقال العلامة [illegible]
في الذكرى ايضا لقوله ولان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطا [illegible] من العامة [illegible] وهو صواب [illegible]
[illegible] ونصب المحاريب [illegible] عليه وبعضه ما ذكره الاول الذكرة [illegible] المدينة [illegible] محراب رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] اجتهاد لعدم الخطا في حقه [illegible] جامع المقاصد [illegible] المجتهد [illegible] علامات القبلة [illegible] اجتهاده الى التياسر [illegible]
[illegible] ولا التعويل عليه فان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه الخطا [illegible] في الذكرى ايضا [illegible]
في [illegible] القبلة [illegible] محراب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] جميع ما ذكره من الوجوه [illegible] في الذكرى [illegible] المدينة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الان وهو جيد وثانيها محراب المسجد الاعظم في الكوفة وقد صرح بما ذكر في الذكرى والروض [illegible]
والذخيرة [illegible] ما ذكروه من الاجماع [illegible] محراب امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في الذكرى قال لا اجتهاد في المسجد
الاعظم بالكوفة في التيامن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الامام [illegible] كالنبي صلى الله عليه وآله [illegible]
امير المؤمنين [illegible] والحسن والحسين عليهم السلام وبعضه ما ذكره الاول الروض [illegible] صلوة المعصوم [illegible] في محراب مسجد الكوفة
لصلوة علي عليه السلام وثالثها قول المقاصد العلية [illegible] المعصوم [illegible] في محراب مسجد الكوفة وقد بينا [illegible] فيما ذكروه [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة محراب المعصوم عليه السلام لا يجوز الانحراف عنه [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] بغير انحراف [illegible]
[illegible] ان الظاهر من الاخبار ان هذا البناء [illegible] امير المؤمنين عليه
السلام [illegible] محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
هذا الزمان [illegible] اليسار [illegible] درجة ومخالف
لما رواه الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الكعبة [illegible] الميزاب [illegible] الشمالي [illegible]
ومخالف لبناء بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الذي [illegible] مع ان الظاهر ان بناء البيت كان [illegible] المسجد وبناء البيت [illegible]
[illegible] المحراب [illegible] ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي [illegible]
كان في [illegible] المدينة [illegible] الافضل بناء المحراب [illegible] وسط الجهات الان [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] وسط الجهات [illegible]
[illegible] وثالثها محراب مسجد البصرة وقد صرح بهذا في المقاصد العلية والروض [illegible] في الذكرى
[illegible] جامع المقاصد [illegible] في المقاصد العلية [illegible] المعصوم [illegible] محراب مسجد البصرة [illegible] الروض
[illegible] صلوة المعصوم [illegible] في مسجد الكوفة والبصرة لصلوة علي عليه السلام وان كان [illegible] في الذكرى اما محراب مسجد
البصرة [illegible] مسجد الكوفة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] فلا اجتهاد في مسجد الكوفة [illegible] مسجد البصرة [illegible] جامع المقاصد [illegible] محراب مسجد البصرة وان [illegible]
الامام صلى فيه [illegible] محراب مسجد الكوفة [illegible] محراب مسجد المداين وقد صرح بهذا في الذكرى والروض [illegible]
عليه السلام في محراب مسجد المداين [illegible] محراب [illegible] محراب مسجد [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] منسوب الى الامام الهادي عليه السلام [illegible] اجتهاد [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] اهل العراق [illegible] العلامات [illegible]

[illegible]

ابي الحسن الرضا عليه السلام فان صح النقل [illegible] والا فالاولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن
العراقي وكلام الاصحاب [illegible] في جامع المقاصد [illegible] مسجد [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] المعصوم عليهم السلام [illegible] يجوز [illegible] اجتهاده [illegible] التيامن والتياسر [illegible] التعويل عليه الان [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين في [illegible] التيامن والتياسر [illegible] في المدارك [illegible]
العلم [illegible] العلامات [illegible] على بعض الوجوه [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] والعلامات وذلك [illegible] في الامصار [illegible] الامارات المذكورة ومن قول الروض [illegible] القبلة
[illegible] ومن قول الروض [illegible] الجهات [illegible] ذكر [illegible]
العلم [illegible] في جامع المقاصد [illegible] العلامات [illegible] بالجهة في [illegible]
من محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم [illegible] العلامات المذكورة وان [illegible] بالجهة [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
الشارع [illegible] ما ذكره في المقاصد العلية [illegible] الامارات المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] على كون القبلة [illegible]
[illegible] العلم بالجهة [illegible]
[illegible] العوام [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
[illegible] العلم بالقبلة [illegible] الامارات [illegible]
العلم بالجهة [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] العلم بالقبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] محراب مسجد [illegible]
[illegible] مشاهدة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الكوفة والبصرة [illegible] القبلة [illegible] ما ذكره قول
[illegible] القبلة مشاهدة [illegible] الامارات المذكورة
[illegible] اما القبلة [illegible] تحصيل العلم [illegible] الاجتهاد والعمل [illegible]

الظن او لا يجوز لم يمكن تحصيل العلم و العمل بالاجتهاد و الامارات الظنية صحيح الاول في رسالة المراد اختير العلامة في المنتهى و المعتبر و المنتهى و
التذكرة و الارشاد و التحرير و القواعد و الدروس و الذكرى و الروض و الكشف و الرياض في تلك الحين القادر على العلم و المعرفة بالقبلة لا يجوز
له الاجتهاد و صحيح مرادنا الصيمري في شرح [illegible] وهو حسن [illegible] وجوه منها ظهور الاتفاق عليه و ان [illegible] في جملة من الكتب الرجوع الى الامارات مع
هذا العلم فلا عمل و منها انه [illegible] في التذكرة على دعوى الاجماع على ذلك قائلا القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد [illegible]
على العمل بالشرعية الاحكام لا يجوز له الاجتهاد و لا مكان الخطاء في الثاني دون الاول و يعضده ما ادعاه اولا قول بعض [illegible] الجمهور و لا يجوز له العدول
منه الى الظن قولا واحدا و ثانيا قول الرياض اما ان مقتضى الاصول و النصوص و فتوى الاصحاب من غير خلاف يعرف وجوب تحصيل العلم بالقطع
مهما امكن صحيح الامكان و لو بالامارات المفيدة المستندة الى القواعد الرياضية و منها ما نبه عليه بعض [illegible] الجمهور بقوله لما كان معرفة
القبلة من الواجبات اليقينية لانها شرط الصلوة [illegible] الاخر و لا بد من تحصيلها فان امكن تحصيل اليقين كان فرضا لا يجوز له العدول
منه الى الظن قولا واحدا و يعضده ما ذكره قول المعتبر و المنتهى لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن [illegible]
شطره الامر الثاني اذا توقف تحصيل العلم بالعين او الجهة على مقدمات كالاحتفار عن قبور المسلمين و محاريب المساجد و اقوال اهل الخبرة و نحو
وجبت لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب نعم ان استلزم ذلك مشقة كثيرة لا تتحمل عادة او تضييق الوقت سقط الوجوب كما صرح به [illegible]
المقاصد قائلا اذا امكن العلم بصعود نحو الجبل مثلا وجب ما لم يلزم منه مشقة كثيرة في العادة او تضييق الوقت و صرح في [illegible]
المشقة ليست [illegible] لا ترفع التكليف الثالث لا فرق هنا في العلم بين العقلي و العادي و لا بين الضروري و النظري و لا بين
الحاصل من اقوال اهل الخبرة و غيرهم و الحاصل من الامارات الخارجية الرابع القادر على تحصيل العلم لو ترك تحصيله و اقتصر على الظن
كانت صلوته باطلة كما صرح به في الغنية قائلا لا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان تحصيل العلم و من فعل ذلك فصلوته باطلة [illegible]
على الوجه المأمور به فيجب ان يكون غير مجزية و يعضده ما ذكره ظهور الاتفاق عليه و لا فرق في ذلك بين كون الظن متاخما للعلم او لا الخامس
نبه في الكشف على عدم جواز الصلوة الى الجهة حيث يتمكن من تحصيل العلم بالعين قائلا القادر على العلم بالحس او الشرع بالعين او الجهة
لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن [illegible] الصلوة الى الجهة كما في نهاية الاحكام [illegible] من الكعبة [illegible] السادس
معاين الكعبة و مشاهدها [illegible] العلم [illegible] القبلة [illegible] فان توقف هذا العلم على
الصعود [illegible] وجب من باب المقدمة و لا فرق [illegible] بين السطح و الجبل و غيرهما و ان كان الصعود غير ممكن لتعذر او تعسر او ضيق الوقت سقط
وجوب ذلك و جاز الاكتفاء بالظن و لا فرق في ذلك ايضا بين السطح و الجبل و غيرهما السابع اذا لم يكن عالما بالقبلة بالفعل و لا يتمكن بالفعل
من تحصيل العلم بها [illegible] في الاجتهاد و تحصيل العلم بالقبلة بالامكان فلا يجوز له العمل بالامارات المفيدة للظن ابتداء و من غير تحصيل
[illegible] لا يجوز له الاعتماد على تلك الامارات ابتداء و من غير فحص و بما يظهر من الشرائع و الارشاد و القواعد و التذكرة [illegible] و المدارك و المسالك
الجامعية و الكفاية و الاثنى عشرية لصاحب المعالم الثاني فان فيها لو فقد العلم عول على الامارات و يظهر من الغنية و المعتبر و المنتهى و التحرير
الاول و المسالك [illegible] اشكال من قاعدة الاحتياط [illegible] عليه السلام في موثقة سماعة و تجتهد القبلة بجهدك [illegible] من ان المفهوم من [illegible]
ترك الاجتهاد في تحصيل العلم و المسارعة الى العمل بالامارات المتقدم اليها الاشارة و ان في الاجتهاد المذكور حرجا عظيما لتوقفه على الرجوع
الى الخارج [illegible] و الاختبار و ذلك [illegible] غالبا و هو منفي شرعا و ان الفتاوى و الاخبار الدالة على جواز الاعتماد على الجدي و نحوه [illegible]
[illegible] بصورة عدم التمكن من العلم بل [illegible] صورة عدم العلم [illegible] لو كان ذلك واجبا لتواتر التنبيه عليه [illegible] و كيف
كان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه و ان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة **منهل** اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة بعينها او بجهتها
فالصلوة الى اربع جهات مع الامكان و لا العمل بالظن [illegible] يجوز له الاعتماد على الظن بها مطلقا و لو مع التمكن من ذلك اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين الاول انه يجوز له الاعتماد على الامارات الظنية مطلقا و لو مع التمكن من ذلك و هو للغنية و رسالة المراد اختير العلامة و المعتبر و الشرائع

[illegible]

و التذكرة و التحرير و الارشاد و المنتهى و القواعد و الايضاح و الدروس و الذكرى و جامع المقاصد [illegible] و الروض و الاثنى عشرية لصاحب
المعالم و شرح الشرائع للصيمري و المسالك و الجامعية [illegible] المدارك و الكفاية و الرياض و الكشف الثاني انه يجب عليه الصلوة الى اربع
جهات مع التمكن منه و لا يعمل بالظن و هو المحكي في الايضاح عن الشيخ في الخلاف و استظهره في الذكرى [illegible] للقول الاول وجوه منها انه
[illegible] المعتبر على دعوى الاجماع على جواز العمل بالظن عند فقد العلم قائلا [illegible] فيجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة و هو اتفاق اهل العلم
و يعضده ما ادعاه اولا قول المنتهى لو فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة بالامارة من الامارات عول عليه و هو قول اهل العلم و ثانيا قول
التذكرة فاقد العلم يجتهد بالامارات التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهة للامارة بنى عليه باجماع العلماء و ثالثا قول التحرير فاقد
اليقين العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عول عليه [illegible] و رابعا قول الكشف ان لم يتمكن من العلم عول على ما وضعه الشارع امارة
[illegible] عند الاصحاب و خامسا قول [illegible] الامارات هنا ما هو [illegible] كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي و نحوه فان [illegible]
العلم بالجهة [illegible] الامارات المفيدة للظن من الرياح الاربع و منازل القمر و نحوهما مما لا ينضبط غالبا فانه يجوز [illegible]
عند فقد غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهات كالكواكب و سادسا قول الذخيرة المعروف بين المتاخرين ان العاجز عن [illegible]
يعول على الامارات المفيدة للظن و سابعها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف و ثامنها قول الرياض و ان فقد العلم جاز الاعتماد
على الظن الحاصل [illegible] من الامارات المفيدة له [illegible] الظن الاقوى [illegible] وجوب الصلوة الى اربع جهات اذا فقد
العلم [illegible] من العلامات و هو غير ظاهر في المخالفة [illegible] صورة حصول الظن بجهة القبلة [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] الاجماع من المسلمين كافة
في كثير من العبارات كالمعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى [illegible] بعض الاجلة [illegible] الاجتهاد اذا [illegible] الصلوة الى اربع جهات [illegible]
المسلمين [illegible] على الاربع [illegible] الكعبة [illegible] الاجتهاد [illegible]
الاجتهاد [illegible] و منها قول بعض الفضلاء [illegible] وجوب الاستقبال [illegible]
فقد العلم فلو لم يكن الظن كافيا للزم اما سقوط الاستقبال او الصلوة الى اربع جوانب و كلاهما خلاف المذهب [illegible] الشيخ قول الثاني
و منها سيرة المسلمين قديما و حديثا [illegible] يعتمدون على الظن في القبلة و لو مع التمكن من الصلوة الى اربع جهات من غير [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة الى اربع جهات [illegible]
[illegible] الظن [illegible] و منها [illegible] الاخبار [illegible] التذكرة و المنتهى [illegible]
من [illegible] زرارة الذي وصفه المحقق الثالث [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة و منها ما اشار
في المنتهى و المدارك و الرياض من خبر سماعة الذي وصفه بالموثقية في الاخيرين قال سألته عن الصلوة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] و منها ما ذكره [illegible] الرياض [illegible] الخبرين الاولين [illegible] الصحيح [illegible]
القوم و هو [illegible] القبلة [illegible] فانهم [illegible] يوم غيم [illegible] الكعبة [illegible]
قال ان كان في وقت فليعد صلوته [illegible] الوقت [illegible] اجتهاده [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاشارة الى [illegible]
الاخيرة و نحوها الاخبار الدالة على عدم الاعادة [illegible] الوقت [illegible] التحري [illegible] المرسل الا ان الظاهر في [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] الاربع [illegible] الجهات [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] الظاهر [illegible] و منها [illegible] الاجماع [illegible]
الصلوة الى اربع جهات [illegible] الاول [illegible] الى [illegible] الاشخاص
عدم العلم [illegible] على الاغلب [illegible] الى اربع جهات [illegible] افراد الصلوة [illegible]

والعسر الحسيد بالضرورة واما الثاني فلان ادلة القول بنفي الحرج في الشريعة من الادلة الاربعة ومنها ما تسالمت عليه في الاجماع ايضا من ان
الظن يجوز الاعتماد عليه في العمل بحسب نفس الاحكام الشرعية التي هي الاصل فيلزم جوازه في القبلة التي هي المنع بطريق اولى ومنها
ان الامارات التي تعرف بها القبلة غرضها لا نراها النصوص والفتاوى اكثرها ظنية ودعوى افادتها القطع بالجهة والظن بالعين
ان اقتنع بها من الاصحاب الا انها بالانتساب الى اغلب الناس الجاهلين بقواعد علم الهيئة لا تفيد ذلك قطعا واما العالمون بقواعد
العلم المذكور فلم يتحقق اتفاقهم على ثالث الدعوى بل لا يسير منهم من [illegible] الجميع منهم الهاوقد اخرج هذا الوجه الى الاجماع ايضا فلا
مجال الاشارة الى القول الثاني دليل يجيد المزوم الحرج ولا نراه افل من اصل الحكم ويجوز عنه احاما اتينا اول ولان الامارات الشرعية اكثرها
ظنية ومنها ان الاصل صحة الصلوة ايضا تعيير للعموم الدال على صحة الصلوة وتوارضه ايضا نولوا فثم وجه الله خرج ما الاجماع ولا نظر
الشمال [illegible] ولا دليل على خروج ما نطل بكون القبلة بمجرد فتبقى مندرجا تحتها والعلل الى هذا الشارع بكونه متواترا ومقام الاجماع
مع كفاية الظن هنا لانه فعل الماموريه فيخرج من العهدة والتحقيق الا قاعدة الاحتياط وقد تجب عليها في الاجماع قال الشيخ الطوسي كلام في
بدل ظاهرا على انه يصلي الى اربع جهات كان الوجوب لا بر منه الامتثال الحقيقي وثانيا العمومات المانعة من العمل بالظن من الكتاب والسنة
وقد تعرفت على ما ذكروا من الاجماع يتنزل وكان الظن لا يغني من العلم وقد يجاب عن كلا الوجهين انهما لا يستطيعان لمعارضة الادلة المتقدمة الدالة
على كفاية الظن هنا من وجهين شتى فان المعتمد هو القول الاول ويبتنى التنبيه على امور الاول على المختار هل يصح الصلوة الى الجهات الاربع
ولو من باب الاحتياط ولا يظهر من الكلام من بعض الاصحاب الثاني وربما يدل عليه الاصل وعدم اشتهار ذلك قولا وفعلا مع توفر الدواعي عليه و
سبيل الحاجة اليه ولكن ربما يدل على الاولى مدة الشاهد ومن الامر الاسهل الثاني لا فرق هنا الفحص للقبلة في جهة من الجهات وسائر الجهات
على ابطال الصلوة وعلى ما يصح بين القبلة الثالث هل العمل بالظن هنا يجوز لكل مكلف من الرجال والنساء والاحرار والعبيد [illegible] و
العوام فيكون كالظن في افعال الصلوة او لا بل يختص بمن بلغ رتبة الاجتهاد في معرفة القبلة واطلع على ادلتها وامارتها فيكون كالظن في نفس
الاحكام الشرعية فيه اشكال ولكن الاقرب الاول لظهور الاتفاق عليه فان عبارات الاصحاب الدالة على اعتبار الظن هنا مطلقة غير مقيدة
بما يدل على الاختصاص بالمجتهد دون غيره كما لا يخفى بالتعدد دون غيره ويتوقف على شروطها الثاني لو لم التنبيه عليه في النصوص و
الفتاوى لتوفر الدواعي عليه وسبيل الحاجة اليه والتالي باطل ولان اكثر الادلة المتقدمة الدالة على اعتبار الظن في القبلة يدل على المختار
كما لا يخفى الرابع اذا قام دليل معتبر على حجية ظن مخصوص في القبلة فلا اشكال في لزوم العمل به ومن جملة ذلك جملة من الامارات المتقدم اليها الاشارة
وان قام دليل معتبر على المنع من العمل بظن مخصوص فلا اشكال ايضا في عدم جواز الاعتماد عليه واما الظن الذي لم يقم على حجيته ولا على عدم حجيته دليل
بالخصوص فهل الاصل فيه الحجية ولزوم العمل به او الاصل فيه عدم الحجية وعدم جواز العمل به فيه اشكال ولكن الاقرب عندي الاول لوجوه منها
اطلاق الفتاوى الا من قبل الاجتهاد فانه يشمل كل ظن ومنها اطلاق الفتاوى الدالة على جواز الاعتماد على الظن في القبلة ومنها عدم وجود دليل [illegible]
والرسل على الاختصار بظن مخصوص مع توفر الدواعي عليه ونقل ذلك ومنها سيرة المؤمنين فان الذي نشاهده منهم عدم الالتزام بظن مخصوص ومنها
تحري ما دل على حجية بعض الظنون كالخبر ونحوه ومنها التزام وجوب الاقتصار على ظن مخصوص او في صورة هذه الصلوة الى اربع جهات وهو مخالف
للاصل ومرفوع ومنها القوي ما دل على ان التحري الظن في نفس الاحكام الشرعية ومنها ان العالم في غالب الا يجيز الظن بجهته مطلقا فكذا هنا
علاوة الاستقراء في نقل الحكم الاخرى في الظن بين كونه حاصلا من الامارات المذكورة في الكتب الفقهية كالجدي ومن غيرها ولو لم نعرض لاحد
فيكون منتهى الامر في صورة معرفة القبلة بعد سماع الكلام على الاجتهاد المعروف كما ذهب اليه جماعة في نفس الاحكام الشرعية الخامس اذا حصل
ظن من شانه جواز العمل به شرعا فهل يجوز العمل به ولا يتوقف على الفحص عن معارضه مطلقا ولو كان حاصلا من غير الظنون المخصوصة او لا يجوز
العمل به الا بعد الفحص عن معارضه وعدم ظهوره مطلقا ولو كان حاصلا من الظنون المخصوصة او يجوز العمل به من غير فحص عن المعارض ان كان
حاصلا من الظنون المخصوصة كالجدي والا فلا احتمالات الاول انه لا يجوز العمل بالظن عند مساواته العلم الا بعد الفحص عن المعارض وعدم ظهوره

مطلقا

مطلقا كما في الاحكام الشرعية وربما يستفاد هذا الاحتمال من قول المعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير والمدارك فاقد العلم يجتهد بالامارات والاجتهاد
وفاقد التمهيد والتحرير قالا ثم الاجتهاد ان يغلب على ظن جهة القبلة من علية وهو اتفاق اهل العلم ومن قول الايضاح واما الصعوبة تمكن العلم او الاجتهاد
وجه يظهر بوجوه منها قاعدة الاحتياط واصالة الزمة اشتغال الذمة قبل الفحص ومنها عمومات الكتاب والسنة المانعة من العمل بالظن خرج
ما بعد الفحص بالدليل ولا دليل على خروج ما قبله فيبقى مندرجا تحتها ومنها الاجماع المنقول في ظاهر المنتهى والتحرير فتاوى ومنها قولهم في
التحري اذا لم يعلم جهة القبلة ونحوه تحمل وجهه والتحري الشعيد في جهة القبلة الثاني انه يجوز العمل بالظن مطلقا ولو قبل الفحص عن المعارض
وربما يستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة والتعويل على الامارات المفيدة الظن ان جهل القبلة وعلم بمراتبها ومنها الشرائع والعمد والارشاد والنافع
والمدارك والكفاية والمسالك الجامعية وبعض شروح الاثنى عشرية وظهر بوجوه ايضا منها ما تقدم اليها الاشارة في مسئلة ما اذا لم يمكن العلم بها
بالفعل والا يعلم بالخارجة على تحصيل العلم بها ومقويها اولا قول الكشف انه لم يمكن من العلم عول على ما وضعه الشارع امارة وهو ما اتفق عليه
الاصحاب فيما ما حكاه من انه من المعتبر قال اما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة الظن فقال المحقق في المعتبر انه اتفاق اهل العلم وثالثا
ما حكاه بعض شراح الاثنى عشرية قالا واما اذا لم يتمكن من العلم فالظاهر جواز الاكتفاء بالظن وقد نقل الاجماع عليه في كره ومنها العموم قوله تعالى
ايضا تولوا فثم وجه الله وعمومات الدالة على صحة الصلوة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ومنها المرسل المرتضى بما يظنه ومنها انه لا يجب الفحص
اذا شهد العدلان والعدل الواحد بالقبلة كالعموم الدال على اعتبار شهادتهم وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا مفهوما و[illegible]
سائر الامارات الظنية فكذا لا فارق بين الاولين وانهم لم يتعرضوا لمساواة الاولى فيما اذا الخبر واما الاخيران فيظهر عدم القائل بالفصل الثالث
من جهة الجهة كما لا يخفى الاشكال بين هذه الوجوه المتقدمة الدالة على القول الاول لانا نقول لا تصلح للدفع اما الاول فلظهور انه
الاحتياط لا يصلح للمعارضة لعموم الحرج خصوصا اذا كان معتضدا بما تقدم اليه الاشارة واما الثاني فلان التعارض بينه وبين العمومات
الدالة على عدم لزوم الفحص من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات فتامل واما الثالث فلمنع كونه دليلا
لان الظاهر ان الامر بالاجتهاد بعد فقد العلم انما هو لتحصيل اصل الظن لا الاطلاع على ما يعارضه كما يشهد به قوله التفريع فان غلب على الظن
هذا دال على عدم لزوم الفحص بعد حصول الظن كما لا يخفى واما الرابع فللمنع من الدلالة المعارضة بالوجوه المتقدمة الثالث انه يجوز العمل بالظن حيث
اذا كان من نحو الجدي من العلامات المخصوصة والا فلا يجوز الا بعد الفحص وربما يستفاد هذا من قول الارشاد لو فقد العلم عول على العلامات
بجهدها مع الخفاء وكذا من قول الشيخ حسن صاحب المعالم في الاثنى عشرية بل من فقد العلم يعول على العلامات كالجدي ولو خفيت العلامات
اجتهد وعول على الظن الحاصل من الامارات وهذا الاصل في غير العلامات المخصوصة واطلاقات النصوص والفتاوى في العلامات المخصوصة
وغيرها ولكن الاقرب عندي هو الاحتمال الثاني ولكن الاحوط هو الاول وعليه فهل يجب الفحص حتى يحصل العلم بفقد المعارض ولو توقف على اعمال
كثير وتعب او يكفي من الزمن الى المساجد والمشاهد والمقابر ومراجعة اهل البلد وغيره ولا ويكون الظن بفقده لذلك ولو لم يمكن منه الا العلم او
اشترط ان يكون متاخما للعلم ويكفي مطلق ما يسمى فحصا واجتهادا الاحوط هو الاول ثم يليه الظن المتاخم للعلم ثم الظن المطلق الحاصل بعد الفحص
كان بعد التمكن ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة العاشر هل يشترط في العمل بالظن حيث يجوز ان يكون متاخما للعلم او يكفي مطلق الظن
تمنها الاقرب الثاني لاطلاق النصوص والفتاوى ولكن الاحوط مراعاة الاول مهما امكن منهل اذا اجتهد وحصل له الظن بالقبلة
ثم صلى بذلك الظن ثم اراد ان يصلي صلوة اخرى فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد لصلوة الصلوة ولكل صلوة اراد ان يأتي بها فيتجدد الاجتهاد بتجدد
الصلوات او لا بل يجوز البناء على الاجتهاد الاول فلا يتجدد الاجتهاد بتجدد الصلوات فيه اشكال ولكن التحقيق ان يقال ان المسئلة صور الا
منها ان يعلم بفساد الاجتهاد الاول بان ما بنى عليه من الامارات ليس امارة لا عقلا ولا شرعا وههنا لا اشكال ولا خلاف في الظاهر في لزوم
تجديد الاجتهاد بالنسبة الى الصلوة الاتية واجبة كانت او مندوبة وكذا بالنسبة الى كل عبادة مشروطة بالقبلة وكذا يجب عليه التجديد اذا لم
الاجتهاد الاول ومنها ان يعلم بصحة الاجتهاد الاول وان الاجتهاد الثاني لا يترتب عليه فائدة اصلا وههنا لا اشكال ولا خلاف في الظاهر

في عدم وجوب تجديد الاجتهاد والفحص الى الصلوة الاخرى وكذا [illegible] شرط القبلة ومنها انه لا يعمل [illegible] ويكون الظن الحاصل [illegible]

الاول باقيا [illegible] تجديد [illegible] الاول انه لا يجب تكرار الاجتهاد [illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] وهو الشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير والقواعد والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة [illegible] الاكثر الثاني

ما ذكره في المدارك والذخيرة [illegible] الشيخ [illegible] تجديد [illegible] لكل صلوة [illegible] الامارات [illegible]

وتغير الظن [illegible] هذا القول من الشيخ في التذكرة والتحرير والمنتهى والمعتبر [illegible] قال الشيخ [illegible] الاجتهاد الاول [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الصلاة كما في المبسوط قال لان [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الامارات [illegible] وجوه منها [illegible] في الذكرى و

جامع المقاصد والكشف من الاصل والاستصحاب [illegible] الظن السابق [illegible]

الاولى [illegible] الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاجتهاد الاول [illegible] القبلة [illegible] الصلوة الاولى [illegible]

[illegible] الاجتهاد الاول [illegible] العبادة [illegible] تجديد الاجتهاد [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان تجديد الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان تجديد الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] تجديد الاجتهاد [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

خلاف فان كان تصحيح الوقت بالاعادة على الصحيح من المذهب لا تافيها للاسلام على الوجه الى الاجماعات المنقولة المتقدم اليها الاشارة مع ادعاء كثير
كثير من المتقدمين لانها لا تختص بحال الجهل بل هي باطلاقها تشمل حال الجهة وغيره وهو الصلوة الى المشرق او المغرب او مستدبرا ويمكن تقييده
بالاخبار المرسلة الى [illegible] الاجماعات ومع اشارة احد من المتاخرين الى الخلاف وهذه المسئلة على ان الاسلم كون الصلوة بين المشرق والمغرب
الى غير القبلة الى [illegible] الثاني [illegible] على الجهة وتقييد الجهة [illegible] على الثاني التوجه اليهما من ابهما [illegible] من عموم ما بين المشرق والمغرب
بعموم الثاني [illegible] التوجه الى التي هي من اجزاء المشرق ففرع على الجهة اولى والحق غيره [illegible] ومع الفاضل المرتضى في المسئلة [illegible]
لكن يعود [illegible] الفاضل من كان الكثير من المتقدمين المتقدم اليها الاشارة وتلك الاجماعات المنقولة الاحتمال مسير هؤلاء المتقدمين الى الجهة
في تفسير الجهة [illegible] الاعتماد على تلك الاجماعات المحكية [illegible] الفاضل فيها مع [illegible] الشهرة العظيمة بين المتاخرين بل الظاهر
عليه فتامل ومنها انه [illegible] بعض المحققين من ان هذا الفصل [illegible] الوقت فيكون خارجا من محل [illegible] فتامل ومنها
ما انه [illegible] والرياض من خبر معوية بن عمار الذي وصفوه بالصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعدما فرغ [illegible] عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته ومنها ما احتج في الرياض من خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب
الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك
فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ومنها ما استدل به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وشرح المفاتيح
من المروي عن [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] بعض الصور [illegible] على [illegible] الجهة [illegible] ومنها ما اعول عليه في الرياض من
الخبر المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة وكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة ومنها ما اعتمد عليه في [illegible] من خبر
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] الاخبار المذكورة
ما دل على اعادة الصلوة التي وقعت الى غير القبلة في الوقت دون الخارج من وجوه عديدة لا تخفى وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الحكم
بين الناسي وغيره كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني لا فرق [illegible] الوقت من الصلوة الى اربع جهات [illegible] في الكشف [illegible] خارج
الوقت [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible] [illegible] الاشاد ومعلم الذكرى
والذكرى والجعفرية [illegible] والمدارك والكفاية والرياض وهو ظاهر [illegible] الظاهر [illegible] من حيث [illegible] من
المدارك انه مما حكى عليه [illegible] اجماع العلماء ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى الثالث هل الجاهل بالحكم [illegible] في الحكم
الاقرب الاول كما صرح به في شرح المفاتيح والذكرى [illegible] على [illegible] ثم قال [illegible] الناس في [illegible]
لم يعلموا منهـل يجوز الصلوة فريضة كانت مطلقا او نافلة كذلك في السفينة الواقفة في الماء جدا [illegible] يمكن الخروج منها الى البر او
يمكن مع استيفاء جميع ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الاجزاء والشروط وترك الموانع كما صرح به في جمل العلم والعمل والعقود والنهاية والغنية
والمراسم والسرائر والمهذب ومصباح [illegible] الصلوة والتذكرة والتحرير والقواعد والمنتهى والدروس والذكرى والجامع والتبصرة والجعفرية والروض
وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف [illegible] منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح في الذخيرة [illegible] الاجماع
عليه ويؤيده ما ذكره في جامع المقاصد من ان الاكلام في صحة الصلوة فيها [illegible] ومنها الاطلاقات الدالة على شرعية الصلوة [illegible] وجوبها في الجملة
مع ورود المنع في النصوص مع توفر الدواعي عليه ومنها سيرة المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الى الآن
[illegible] صلوة كثيرة منهم في السفن وعدم انكار السابقين ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة بجواز الصلوة في السفينة احدها خبر حماد بن عثمان الذي
في [illegible] صح في الذخيرة [illegible] الكليني بطريقين احدهما من الصحاح والآخر من الحسان ورواه الشيخ الطوسي الثاني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال اذا امكن واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليصل قائما [illegible] قال فان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصل وثانيها خبر عبد الله بن سنان الذي وصف في الذخيرة بالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة

في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا
صلى او يومئ ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسأل ربي
من مثل هذه المسئلة ويحل [illegible] الارض من صلوة نوح [illegible] وثالثها خبر ابي ايوب الذي وصف في الذخيرة بالصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا [illegible] وخشينا ان [illegible] اصحاب السفينة ليس يصلي يومنا [illegible] في الخروج فقال
ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح [illegible] او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة
قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فان دار استقبل القبلة [illegible] دارت السفينة قال تحرى القبلة بجهدك والاخبار في هذا الباب كثيرة
وجواز كونها معتضدة بالاصل والادلة وهل يجوز الفريضة في السفينة والحال انها سائرة مع التمكن من الاتيان بجميع ما يتوقف عليها من الاستقبال
والاستقلال والاستقرار اذا تمكن من الخروج منها والاتيان بالفريضة على الوجه المعتبر بما يجب ان يكون جامعا لجميع ما يعتبر فيها من الاجزاء
والشرائط او لا فلا يجوز الصلوة في السفينة من غير ضرورة مطلقا كما لا يجوز على الراحلة من غير ضرورة مطلقا اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين الاول ان الصلوة في السفينة تجوز مع التمكن من الخروج منها ومن الاتيان بجميع ما يتوقف عليها مطلقا ولو كانت سائرة وهو
النهاية والمبسوط والمهذب والغنية والمراسم والتذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير والجامع والتذكرة والجعفرية وجامع المقاصد والذخيرة و
المدارك وحكاه في الذكرى عن ابن بابويه وابن حمزة ثم صرح بان كثيرا من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وصرح في الكشف بان جواز
الصلوة في السفينة السائرة والواقفة [illegible] من الارض هو الظاهر من [illegible] النهاية والاحكام والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب
والمقنع [illegible] وصحيح [illegible] او موقوفها او سيرها لان [illegible] المنع عموما او اطلاقا مما [illegible] القواعد [illegible] عدم الفرق بين السائرة والواقفة
الثاني انها لا تجوز في السائرة مختارا وهو الذكرى والروض وحكاه في الاول عن ابي الصلاح وابن ادريس وقد صرح في الكشف بانها
لا تجوز حال الاختيار اما [illegible] المنتقل الى الصلوة فيها وكذا التي [illegible] الجمل وصرح في الدروس بان ظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة
بالضرورة الا ان يكون مشدودة ولكن صرح في الكشف بانه لم يظهر [illegible] الا ان يستظهر من اشتراطهم الاستقرار الا انه [illegible] الا الوجه
يظهر من عبارة [illegible] ان جواز الصلوة في الواقفة ليس محل خلاف ولكن مقتضى اطلاق المنع في الذكرى وحكايته عن الحلبي والحلي عدم الجواز في الواقفة
الا ان يدعى انصراف الاطلاق الى السائرة لغلبتها فتأمل للاولين وجوه منها اصالة الاباحة والبراءة كما في الكشف بقوله الاصل ومنها اطلاق
نص الكشف من حصول الامتثال باستيفاء الافعال واشار اليه في الكشف بقوله للاطلاق المطلوب للافعال والتقدير حصولها ومنها عموم [illegible]
زرارة السابقة بالاعادة الصلوة الا من خمسة الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود ومنها الاخبار الكثيرة احدها ما تمسك به في المدارك
من خبر جميل بن دراج الذي وصفه في الكشف بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون السفينة قريبا من الجدد فاخرج واصلي قال صل
فيها اما ترضى بصلوة نوح ثم فان ترك الاستفصال فيه يفيد عموم الجواز بالنسبة الى حالتي الاختيار والاضطرار والنسبة الى السائرة والواقفة
بل الظاهر من الرواية صورة الاختيار والسائرة كما لا يخفى فما [illegible] الروض منها من الحمل على صورة تعسر الخروج واستلزام مشقة لا تحتمل
مستشهدا على ذلك بقوله اما ترضى لاشتماله على الاستفهام [illegible] من غيرها الاستحباب لملازمة الارض [illegible] والشاهد الذي ادعاه كما ترى
لا [illegible] وقد [illegible] في الحمل المذكور الجمع بين الاخبار ضعيف اما [illegible] من [illegible] والضعيف عن الاخبار الاخر
المعارضة وما [illegible] الجمع بين الاخبار لا ينحصر فيما ذكره بل يمكن حمل المانع على افضلية الخروج ولعل هذا اولى من وجوه عديدة وثانيها ما
تمسك به في [illegible] من خبر معوية بن عمار الذي وصف بالصحة قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه [illegible]
تصلي ايضا ان تصلي فيها فان لم يستطع فليصل [illegible] الصلوة فيها ان اراد وتصلي على الجد والقرار [illegible] فليقم [illegible] وثالثها
سورة [illegible] التمكن من الخروج ورابعها [illegible] ايضا من خبر حماد بن عثمان المتقدم وعبد الله وقد [illegible] وخامسها [illegible] ايضا من خبر عبد الله
ابن سنان المتقدم وهذا [illegible] ما ذكره في الكشف من خبر الفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات

ما هو المشهور منها من الايماء في السفينة فقال لا تصليت بخمس وان خرجت بخمس [illegible] ونحوه خبر يونس بن يعقوب [illegible] واشار البعض الى الكشف
ايضا ومنها ما رواه في تفسير العياشي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة
كلها سواء تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت واما السفينة
فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم وسادسها ما ذكره في الكشف
من خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يصلي في السفينة
وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس وثامنها ما رواه عن الهداية سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة ويحضر الصلوة
أيخرج الى الشط فقال لا ايرغب عن صلوة نوح [illegible] وتاسعها المروي عن فقه الرضا عليه السلام صل في السفينة ولا تخرج منها الى الشط لاجل
الصلوة وروي لك ان تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها [illegible] في الفرض وبعينه الاخبار المذكورة اطلاق جملة من الاخبار الدالة
جواز الصلوة في السفينة كموثق عبد الله بن المغيرة وخبر يعقوب بن شعيب وخبر صالح بن الحكم وخبري ابراهيم بن ميمون وخبر عبد الله بن
الحلبي وخبر زرارة وخبر الحلبي وخبر هرون بن حمزة الغنوي وخبر سليمان بن خالد والمروي عن نوادر الراوندي والاخرين وجوه ايضا
قاعدة الاشتغال ولزوم تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت [illegible] الجواز من وجوه شتى
منها ما تمسك به في الذكرى من ان القرار ركن في القيام وحركة السفينة [illegible] من كون القرار ركنا
[illegible] الدليل عليه [illegible] بان الحركة [illegible] الى الاصل [illegible] ركن الجواز
بان ذلك يقتضي المنع منها ما تمسك به في الذكرى ايضا من ان الصلوة فيها يستلزم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة [illegible]
بان تلك الحركات [illegible] الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن [illegible] الحركة العرضية الكثيرة للصلوة [illegible] من
دليل وقد يحكى هذا الجواب في الذكرى عن الفاضل ولم يعرض [illegible] في الكشف [illegible] التمكن من استيفاء الافعال في صحة
الصلوة [illegible] الجامع وهو [illegible] الوسيلة والمهذب [illegible] الاحكام [illegible] العدم [illegible]
بان ذلك [illegible] منها ما تمسك به في الذكرى والروض من خبر حماد بن عيسى الذي [illegible] والذخيرة [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وروي عن قرب الاسناد [illegible] عن حماد بن عيسى ومنها ما ذكره في الذكرى من صحيح علي بن
ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في
السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وقد يجاب عن هذه الروايات وما اشتملتها من خبر حماد بان الامر [illegible]
في لزوم الخروج منها الا انه [illegible] لمعارضته [illegible] الاخبار [illegible] بعدم وجوب الخروج منها [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الى الخروج [illegible] من الاصحاب
من القول بلزوم الخروج منها مع التمكن [illegible] الكشف عن [illegible] القول الاخير الشهيد مع كثرة [illegible]
اطلاعه على فتاوى الاصحاب [illegible] نقل الاقوال [illegible] هذا القول [illegible] من الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] والمروي عن قرب الاسناد [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] عليهم السلام في الوجوب [illegible]
في الاستحباب [illegible] الاحتمال [illegible] على الاستحباب [illegible]
الشرطي [illegible] الخروج منها [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الى الاستحباب [illegible] ولكن الحمل على هذا الوجه [illegible] في اطلاقات الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] بعدم لزوم الخروج [illegible] على الاستحباب [illegible] الاحتجاج بالرواية [illegible]
لزوم الخروج منها الا [illegible] الاخبار المصرحة بعدم وجوب [illegible] والمطلقة [illegible]
[illegible] من الروايتين [illegible] الاستحباب [illegible] على الاستحباب [illegible]
عدم التمكن من استيفاء الافعال والشروط في السفينة [illegible] الصورة الاولى [illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible] كثيرة من الكتاب والسنة خصوصا اذا اعتضدت بالشهرة العظيمة [illegible] ومنها
خبر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة [illegible] الراكب على
[illegible] في السفينة [illegible] الاستقبال [illegible] الروايات [illegible]
بان الرواية ضعيفة السند [illegible] هلال الضعيف [illegible] والاستقبال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاستقبال [illegible] العموم [illegible]
النادرة على الاقوى [illegible] الرواية [illegible] السفينة [illegible] الاطلاقات الدالة على جواز الصلوة
في السفينة [illegible] العموم [illegible] من الطائفتين [illegible] الترجيح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible] الجواز [illegible] الصلوة على الدابة مطلقا [illegible]
التمكن من استيفاء ما يتوقف عليها [illegible] في السفينة [illegible]
[illegible] التمكن من استيفاء ما يتوقف عليها من قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible] المنع [illegible] من الاطلاق
[illegible] الصلوة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الجواز [illegible] الاطلاق [illegible]
على [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
على البحث [illegible] القول الاول [illegible] الخروج [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] والمهذب والتذكرة والمنتهى [illegible] استيفاء الافعال [illegible] الاحتجاج عليه [illegible] الخلاف [illegible]
الاحتياط [illegible] العقل والنقل [illegible] الاول اذا لم يتمكن في السفينة من استيفاء الافعال
الواجبة وما يتوقف عليه الصلوة من القيام والاستقبال او الاستقرار او الطهارة [illegible] الخروج منها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجامع والكشف [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible] الخروج منها [illegible] الصلوة [illegible] الكشف [illegible]
والنهاية والوسيلة والمهذب [illegible] الاحكام [illegible] الخروج منها مع التمكن [illegible]
[illegible] التمكن من استيفاء الافعال والشروط [illegible] وجوب الافعال والشروط [illegible]
والنصوص [illegible] والاجماعات [illegible] حماد بن عيسى [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] الاطلاق [illegible]
الاخبار الدالة على جواز الصلوة في السفينة [illegible] التمكن من استيفاء جميع الافعال والشروط [illegible]

بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كالتخيير ومن الظاهر ان وجوه الترجيح مع تلك العمومات فيلزم الاخذ بها ومع هذا فالاحتياط [illegible]
العدول عنه ولو بعد القول الثاني الثالث لا فرق في السفينة بين ان تكون صغيرة او كبيرة ولا بين ان تكون في الجاري والواقف كما صرح به
في النهاية والمبسوط وهو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى وكذا لا فرق بين ان تكون جارية او واقفة الثالث اذا لم يتمكن من الخروج منها وحضر
الصلوة فيها وجب عليه القيام ان تمكن منه فلو صلى جالسا لم يجزه وقد صرح بذلك في جمل العلم والنهاية والغنية والمهذب والمراسم [illegible]
والتذكرة والذكرى والروض ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد مضافا الى عموم ما دل على وجوب القيام من نحو قوله [illegible]
لمن لم يستطع [illegible] في الصلوة وخصوص جملة من الاخبار المتقدمة وكذا يجب عليه الاستقلال والاستقرار مع المكنة واذا لم يتمكن من القيام فيها
فيقعد كما صرح به في النهاية والمبسوط والمهذب والغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة ومجمع الفائدة [illegible] بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
وهو المعتمد مضافا الى العمومات الامرة بالصلوة والنافية لتكليف ما لا يطاق ونفي الحرج وخصوص الاخبار المتقدمة والامرة بالصلوة
قاعدا مع التمكن منه والصلوة قائما مع عدم التمكن من القيام كصحيحة حماد بن عثمن وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة معوية بن عمار وحسنة
حماد بن عيسى ومضمرة علي بن ابراهيم ونحوها اخبار اخر منها خبر سليمان بن خالد يصلي قائما فان لم يستطع فجالسا وهو مستقبل القبلة
ومنها خبر سليمان بن خالد عن عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع وان امكنه فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ومنها المروي عن قرب الاسناد
باسناده عن موسى بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألت عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ما يجزيه [illegible]
[illegible] ان استطعتم ان تصلوا قياما فصلوا قياما [illegible] ومنها المرسل
المروي عن الهداية عن الصادق عليه السلام صل في السفينة قائما [illegible] والرضوي واطلاق الامر بالصلوة
قاعدا [illegible] كصحيحة ابي ايوب وخبر زرارة المتقدمين محمول على صورة التمكن منه الرابع يجب عليه ان يستقبل القبلة في حال الصلوة فيها [illegible]
[illegible] مع التمكن منه [illegible] الجمل والعقود والنهاية والمبسوط ورسالة [illegible] والمراسم والسرائر والمهذب والغنية والتحرير والتهذيب
والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية والجامع والنزهة [illegible] منها ظهور الاتفاق عليه ومنها قاعدة الاحتياط ومنها اطلاق الامر
بالتوجه الى القبلة كتابا وسنة ومنها خصوص جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة الحلبي وصحيحة ابي ايوب وصحيحة معوية بن عمار وخبر زرارة
المروي عن تفسير العياشي ومضمرة علي بن ابراهيم [illegible] اخبار اخر منها خبر سليمان بن خالد فان دارت السفينة فليدر مع [illegible]
ان قدر على [illegible] ومنها خبر عبد الله بن [illegible] الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال يستقبل القبلة [illegible] فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به ومنها خبر يونس بن يعقوب [illegible] من الصلوة المكتوبة
[illegible] السفينة [illegible] فقال يستقبل القبلة [illegible] مع السفينة حيث دارت [illegible] ومنها خبر سويد [illegible] عن علي عليه السلام
اذا صليت في السفينة [illegible] الصلوة [illegible] ومنها المرسل عن الهداية عن الصادق عليه السلام
فان دارت السفينة فدر معها [illegible] ومنها الرضوي ان دارت السفينة فدر معها [illegible] الاخبار في ذلك [illegible]
كانت متواترة فلا اشكال في ذلك وان اشتبه عليه القبلة وجب التحري كما صرح به في جمل العلم والسرائر والدروس والجعفرية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
وهو المعتمد مضافا الى جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة ابي ايوب وحسنة حماد بن عيسى وخبر زرارة والخبرين الاخيرين واذا دارت السفينة في اثناء الصلوة
فليدر معها [illegible] القبلة ولا يجوز له ترك الاستقبال [illegible] وقد صرح بذلك في رسالة [illegible] والنهاية والمهذب والمراسم والغنية والتذكرة
والجامع والنزهة والجعفرية [illegible] وجوه منها قاعدة الاحتياط ومنها ظهور الاتفاق عليه [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] في التحرير والدروس
ومنها العمومات الدالة على وجوب استقبال القبلة من الكتاب والسنة ومنها جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة الحلبي [illegible] وصحيحة معوية بن عمار
وحسنة حماد بن عيسى ومضمرة علي بن ابراهيم وخبر سليمان بن خالد وخبر الحلبي وخبر يونس وخبر سويد ومرسل الهداية والرضوي وان [illegible]
لو [illegible] لم يتمكن من الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام وجب ذلك [illegible] كما صرح به في النهاية والجمل والعقود والغنية والسرائر والمهذب

كما صرح به [illegible]

فتصلي

ورسالة ابن حمزة العلامة والتذكرة والمنتهى والتحرير والجامع والنزهة والدروس والجعفرية وربما يظهر من المراسم عدم وجوب الاستقبال بتكبيرة الاحرام
[illegible] وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه الاكثر واذا تمكن من الاستقبال بتكبيرة الاحرام وببعض الاجزاء دون بعضها ولم يتمكن من الاستقبال في جميع [illegible]
فهل يجوز الاقتصار على مجرد الاستقبال بتكبيرة الاحرام او لا بل يجب الاستقبال بالمقدار الممكن صرح بالثاني في الذكرى والدروس والجعفرية [illegible]
وفي الكفاية [illegible] الاول من اطلاق النهاية والجمل والعقود والغنية ورسالة ابن حمزة العلامة والمهذب والتذكرة والمنتهى والتحرير
والجامع والنزهة وحكاه في الكفاية عن بعض [illegible] للقول الاول وجوه منها ما اشار اليه في الذكرى من عموم [illegible] حيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره [illegible] في الذخيرة [illegible] وجوب الاستقبال في كل الصلوة [illegible]
[illegible] الى دليل خاص [illegible] التكليف بالكل [illegible] الاجزاء [illegible] ما اشار اليه في الذخيرة من
[illegible] الصلوة الا الى القبلة [illegible] كل صلوة [illegible] الى القبلة [illegible]
الدليل [illegible] ومنها ما اشار اليه في الذخيرة [illegible] العمومات الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور
المعول عليها في كثير من المواضع ومنها ما صرح به في الكفاية والذخيرة من ان كثيرا من الاخبار يدل على الاستقبال بقدر الامكان [illegible]
حماد بن عيسى وصحيحة ابي ايوب [illegible] وخبر سليمان بن خالد القول الثاني اطلاق الامر بالصلوة [illegible] في الذخيرة من رواية يونس
بن يعقوب المتقدمة [illegible] الاخبار السابقة [illegible] على الاستحباب [illegible] هذه الرواية على الصلوة
ومع عدم التمكن من الاستقبال [illegible] مع الاخبار الصحيحة المشهورة [illegible] ترجيح القول الاول [illegible]
[illegible] ولكن الاحوط هو القول الاول [illegible]
مطلقا [illegible] في تكبيرة الاحرام [illegible] كما صرح به في الدروس والجعفرية [illegible] صورة عدم التمكن من الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام
[illegible] السفينة [illegible] الصلوة [illegible] الاول في الصورة الثانية من رسالة [illegible] والمهذب والتحرير [illegible]
في [illegible] الروايات كالمرسل المروي في الهداية عن الصادق عليه السلام والرضوي [illegible]
[illegible] السفينة وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل [illegible] السفينة [illegible] وخبر سليمان بن خالد [illegible] السفينة
[illegible] في السفينة [illegible] الى القبلة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] كصحيحة الحلبي [illegible] وصحيحة معوية بن عمار [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاشارة [illegible] جمل العلم والجمل والعقود والسرائر والدروس
والجعفرية [illegible] والمبسوط والمنتهى [illegible] والنهاية والمهذب [illegible] والتذكرة والجامع [illegible]
والمنتهى [illegible] النهاية [illegible] وجوب ذلك [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] السفينة [illegible] عموم الاحاديث الدالة على فضل الجماعة [illegible]
[illegible] هاشم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] في النهاية والمبسوط والمنتهى [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] الخشب [illegible] والمبسوط [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الصلوة في السفينة [illegible]

يصلي على الخمرة والشعر [illegible] وصحيح علي بن ابراهيم [illegible] انه قال لابي عبد الله عليه السلام [illegible] وعلى الخمرة قال لا بأس [illegible] وما ذكره في
المنتهى هو الاجود وفي خبر صالح بن الحكم [illegible] في الصلاة في السنجاب [illegible] السابع صحيح في المنتهى [illegible]
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال [illegible] تجوز الصلاة في [illegible] صحيح ان هذه الرواية [illegible] وهو كذلك
[illegible] وكان عليهم **القول** في لباس المصلي **منهل** لا يجوز الصلاة في جلد الميتة كما في النهاية والغنية والنافع
والشرائع والمختصر والتحرير والتبصرة والمنتهى والقواعد والارشاد وكنز العرفان واللمعة والالفية والدروس [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد
والروضة والمقاصد العلية والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح وغيرها [illegible] لوجوه منها
الاول دعوى الاجماع عليه في جميع الغنية وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة والكفاية وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح
ويعضده [illegible] قول المعتبر والمنتهى هو مذهب علمائنا [illegible] قول الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثاني ما تمسك به في [illegible]
من الاحتياط الثالث ما تمسك به في المعتبر والروض [illegible] والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط في صحة الصلاة الرابع
الاخبار الكثيرة بل ادعي في جامع المقاصد تواترها منها ما تمسك به في المعتبر [illegible] ومجمع الفائدة و [illegible] والذخيرة من خبر محمد بن ابي
عمير الذي وصفه بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة و[illegible] وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح من غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في
شيء منه ولا شسع ومنها ما تمسك به في المعتبر [illegible] ومجمع الفائدة و[illegible] والذخيرة من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه في المنتهى ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح بالصحة قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ومنها
ما تمسك به في [illegible] والذخيرة من خبر علي بن [illegible] الذي وصف بالصحة في [illegible] وفي شرح المفاتيح وحاشية [illegible] قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا ومنها ما اشار اليه في المنتهى [illegible] عن عبد الله بن عكيم ان النبي [illegible] كتب [illegible]
رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومنها [illegible] ومنها ما تمسك
وكتاب [illegible] عن الاعمش عن [illegible] عليهما السلام قال لا تصل [illegible] كلا في جلود السباع وروى
معاني الاخبار [illegible] جعفر [illegible] قال لا تصل على جلد السباع ولو دبغ سبعين مرة انا اهل البيت لا نصلي في جلود الميتات [illegible] وينبغي
التنبيه على امور الاول لا فرق في الميتة بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره كما صرح به في النهاية والشرائع والتحرير والمنتهى وجامع المقاصد والروض
[illegible] وهو قضية اطلاق الغنية والنافع والمعتبر والتبصرة [illegible] واللمعة [illegible] ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية بل الظاهر انه مما
[illegible] الغنية وجامع المقاصد [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] العمومات [illegible] الثاني لا فرق في ذلك ايضا بين ان [illegible]
[illegible] كما صرح به [illegible] النهاية والغنية والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتبصرة والبيان والدروس والجعفرية وجامع المقاصد
والروض والمدارك والذخيرة والكفاية وهو قضية [illegible] ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مجمع عليه وقد صرح به [illegible] جامع المقاصد والروض
والمدارك وهو ظاهر الغنية [illegible] الاخبار المتقدمة الثالث لا فرق في ذلك ايضا بين الطاهر والنجس كالكلب والخنزير كما صرح به في النهاية
والتحرير [illegible] بل هو مجمع عليه بين الاصحاب الرابع لا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون هو الساتر او يكون الساتر غيره كما صرح به في التحرير والمنتهى
[illegible] وشرح المفاتيح بل الظاهر انه لا خلاف فيه الخامس لا فرق في ذلك ايضا بين ان [illegible] او لا كما صرح به في [illegible]
والمنتهى والدروس والبيان والجعفرية [illegible] والمدارك والذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجوز استصحابها
في غير [illegible] الصلاة [illegible] الثاني في التحرير والدروس والبيان والجعفرية والمدارك [illegible] وشرح المفاتيح وهو ظاهر الروض
[illegible]

انه ميتة [illegible] ورواه علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل الصادق عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه [illegible] فلا [illegible]
وفي الصحيح عن ابان عن اسماعيل بن الفضل [illegible] عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين
فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها الا ان الاخبار [illegible] اكثر واوضح واوفق [illegible] بمذهب الشيعة [illegible] العامة [illegible] الذخيرة
[illegible] السادس لا فرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة كما صرح به في
المنتهى [illegible] لا فرق في الصلوات كلها فرضها ونفلها [illegible] في الفريضة وصلاة الجنازة [illegible] على المختار من ان
اطلاق الصلاة عليها [illegible] السابع اذا صلى في جلد الميتة فلا اشكال في بطلانها وكذلك اذا صلى مستصحبا [illegible]
واما الناسي [illegible]
[illegible] **منهل** هل الاحكام المذكورة في المسائل السابقة من عدم جواز الصلاة في جلد الميتة [illegible]
فيها والمنع من استصحابها يختص بميتة ذي النفس السائلة [illegible] ما لا نفس [illegible] كالسمك مطلقا ولو كان ماكولا فلا يجوز
الصلاة في جلد ميتته [illegible] ان لا فرق بين ميتة ذي النفس وميتة غير ذي النفس في الاحكام
المذكورة وهو مقتضى اطلاق النهاية والغنية والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والتحرير والارشاد والقواعد والتذكرة [illegible]
واللمعة والدروس والذكرى والبيان وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد والروضة ويمكن استفادته من الكفاية والذخيرة والكشف
[illegible] ان الاحكام المذكورة تختص بميتة ذي النفس السائلة [illegible]
الروض والمقاصد العلية والمدارك والرياض وظاهر شرح المفاتيح وصرح في المدارك والذخيرة وغيرهما بانه مقتضى كلام المحقق وظاهره
[illegible] الاول [illegible] مقتضى كلام العلامة في المنتهى ايضا [illegible] الثاني [illegible] مقتضى كلام الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر والعلامة في [illegible] والمنتهى [illegible]
على عدم جواز الصلاة في الميتة بانها نجسة والدباغ غير مطهر [illegible]
[illegible] للاولين وجوه منها ان [illegible] التكليف الثابت
[illegible] الصلاة مع ميتة غير ذي النفس [illegible] ومنها [illegible] في الغنية ودعوى الاجماع
على عدم جواز الصلاة في جلود الميتة [illegible] لا يجوز الصلاة في جلود الميتة وان دبغ [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الاحتياط
ما ذكره قول المعتبر والمنتهى لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع وثانيها قول الذكرى لا يجوز الصلاة في جلد الميتة
ولو دبغ [illegible] قول الروض يحرم الصلاة في جلد الميتة وان دبغ [illegible] قول الذخيرة [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الفرق
[illegible]

جلود هذه القوة لا نسلم ان المتبادر من الاطلاق المذكور ميتة ذي النفس والا لزم حمل كل اطلاق ما دل على حرمة اكل الميتة على ميتة ذي النفس
فيبقى غيرها ... اصالة الاباحة اذ لا دليل على الحرمة سوى الاطلاق وهو مسلم قطعا فان قلت معنا التبادر وهو ... استعمال ...
... ذي النفس ... وظهر ... الثالث والا لا ... دعوى انصراف الاطلاق الى ميتة ... من الحيوانات
التي لها نفس سائلة ... استعمال جلودها ... بلزوم الحكم بعدم ... الصلوة ... قلت ...
الجلود هذه الحيوانات لا يستلزم حصر الصلوة فيها ... الدليل على فساد الصلوة فيها قلت لا دليل على فساد الصلوة في جلود الميتة سوى اطلاق
النص ... على عدم جواز الصلوة في جلود الحيوانات التي اشرنا اليها ... حمل اطلاق النص ... على
عدم جواز الصلوة في الميتة ... ما ذكرنا من حصر الصلوة في جلود الحيوانات التي اشرنا اليها وهو باطل ... هذه الحيوانات
واخراجها عن الاطلاق المذكور وما يدل على ... الحيوانات ... قلت ... من الاطلاق المذكور جميع
الحيوانات التي لها نفس سائلة ... ومن الاطلاق المذكور على الاجزاء
... الصلوة في جلود الاجزاء ... سواء كانت من ذوات الانفس ... الاطلاق ... الخصوص ...
... جميع ... ما ... الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة
في الميتة ... عنوان العموم وهو خبر محمد بن ابي عمير وخبر محمد بن مسلم وخبر علي بن ... وخبر ...
... الاستعمال ... العموم كما هو التحقيق واما الاخير ... جلود الميتة ...
... اللفظ العام ... الى الفرد الشايع كالمطلق ... الاستعمال وان كان ... العموم ...
... العموم ... الوضع ... الشايع كالمطلق ... الاخير ... السند ...
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اطلاق ما يجوز بيعها كما ترى فيختص جواز استعمال غير الصوف والشعر وان اخذ من ميت جزا او قرضا او قطعا او نتفا لا خلاف في جوازه
وقد نسبت هذه الحجة الى السيد في المنتهى ذلك الى الاجماع المنقول ومنها ما ورد من الاخبار منها خبر الحلبي الذي نسبه في المنتهى والذكرى
الى الصحيحة وما شابهها عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ووصف
هذه الرواية في الذكرى وما شابهها بالصحة في الذخيرة ورواه الشيخ في الزيادات عن الحسن محمد بن عيسى الاشعري وكثير منهم عدة
الروايات الصحاح وهو غير بعيد ومنها ما نسبه في حاشية الارشاد الى الصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
في اخرها لا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح ومنها ما نسبه في المنتهى ما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لا باس بصوف الميتة وشعرها ما رواه الدارقطني ومنها ما نسبه في الرياض [illegible] الى الموثق كالصحيح بل الصحيح انه كان
[illegible] الصلوة في [illegible] وشعره ووبره والانفحة وكل شيء منها جائز انما [illegible] النهي عن [illegible] في حديث كل
شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده المذكى منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا
فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه ولا يتوقف الصلوة في المذكور [illegible] على الاتفاق على الظاهر **منهل** اذا انتفا او قطع
الشعر او الصوف او الوبر من ميت ما يؤكل لحمه كالشاة فهل يجوز الصلوة فيه مطلقا او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجوز
وهو للسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى [illegible] والتحرير والارشاد والذكرى والبيان وجامع المقاصد والروضة والروض ومجمع الفائدة
والكفاية وحاشية [illegible] والرياض بل صرح في الذخيرة بانه المشهور وثانيهما انه لا يجوز وهو المحكي [illegible] عن الشيخ وحكاه في
[illegible] ابن حمزة ان لا يكون [illegible] من حي او ميت [illegible] النهاية والمهذب [illegible]
الاصحاب [illegible] الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا للاولين وجوه منها [illegible] من اطلاق الذكرى وجامع المقاصد
ومجمع الفائدة دعوى الاجماع على الجواز [illegible] الشهرة المحكية المحققة ومنها اطلاق الاخبار المتقدمة ومنها العمومات الدالة على [illegible]
الصلوة مطلقا وللاخرين اولا قاعدة الاحتياط وقد يجاب عنها [illegible] القول الاول وثانيا ما نبه عليه في الكشف [illegible]
[illegible] ما لاقى باطن الجلد لا يكون صوفا او شعرا او وبرا فيكون نجسا [illegible] في الكشف [illegible]
[illegible] في الكشف [illegible] الوسيلة [illegible] على [illegible] من الاجزاء [illegible]
من الحي كالجلد [illegible] ما ذكره [illegible] الاكل [illegible] المعتبر [illegible] القول
الاول وعليه [illegible] يجوز الصلوة في المنتوف والمقلوع من ميتة ما يؤكل لحمه مطلقا ولو لم يغسل موضع الاتصال [illegible]
الامرين [illegible] الصلوة اختلف [illegible] في ذلك على قولين احدهما انه لا تصح الصلوة [illegible] الامرين وهو للشرائع والنافع و
المعتبر والذكرى والتحرير والارشاد والقواعد وجامع المقاصد والروضة والروض وثانيهما انها تصح مطلقا ولو [illegible] من الامرين الا اذا
[illegible] نجاسة المقلوع او المنتوف واستصحاب [illegible] الحيوان [illegible] الامرين [illegible] الصلوة على طهارة المقلوع
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible] وهو الظاهر [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم
اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل [illegible] بما ذكروا [illegible] اطلاق الرواية [illegible] موضع الاتصال [illegible]
[illegible] كالامر بالصلوة والزكوة [illegible] الاصل [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الوجوب التعبدي [illegible]
الشرطي [illegible] موضع الاتصال [illegible] الاستحباب [illegible] الامر [illegible]
الائمة [illegible] الوجوب مطلقا [illegible] الاستحباب [illegible] الاحتمال [illegible]

بالمختار

[illegible] في الوسيلة [illegible]

[illegible] على المقلوع اصلا [illegible] ان اطلاق هذه الرواية [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
الصلوة في الشعر والوبر والصوف المأخوذ من ميت ما يؤكل لحمه [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بعدم التقييد [illegible] الاجماع ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه الاخبار [illegible] موضع الاتصال
من رطوبة [illegible] الرطوبة [illegible] العلم في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] موضع الاتصال [illegible] التنجيس [illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
بالميتة [illegible] الغسل [illegible] الاصل العدم وان كان الغسل [illegible] الشعر
[illegible] الاصل [illegible] من الميتة [illegible]
[illegible] من الغسل او القطع [illegible]
[illegible] العمل بوجود الرطوبة في جميع الاحوال [illegible] الغسل [illegible] التنجيس [illegible]
فيكون [illegible] القول [illegible] الظاهر اطلاق الاخبار
بجواز الصلوة [illegible] طهارة اللبن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] حكم الاصحاب بطهارة العظم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] طهارة [illegible] بعض الاحوال [illegible] الغسل [illegible]
ذكره [illegible] طهارة اللبن [illegible]
[illegible] النظر [illegible] المعارض [illegible] النجاسة [illegible]
اطلاق الاخبار [illegible] عمومات النجاسة [illegible]
[illegible] بجواز الصلوة مع النجاسة [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible]
الشيخ من عدم جواز استعمال المقلوع [illegible]
[illegible] موضع الاتصال [illegible] في الوسيلة لابن حمزة [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible]
الشعر والوبر [illegible] من الحي او الميت [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المنتوف [illegible] الجلد [illegible]
من [illegible] المقلوع [illegible] في الكشف
الرطوبة [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الماء [illegible] بالماء القليل
الذي هو قليل [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] استعمال المنتوف
والمقلوع في الصلوة بالغسل [illegible] الحيوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible] من الاجزاء التي [illegible] الحيوة [illegible]
وقد ظهر مما ذكرنا ان الاصل في الشعر المقلوع والمنتوف من الحي او الميت الطاهرين [illegible] الجلد [illegible]
كما في الابدان الطاهرة [illegible] الوضوء او الغسل [illegible] الجلد [illegible]

التي يظهر منها عدم تخصيص اشتراط الطهارة والتخيير بين الاصل والعمومات المستلزمين العاملين لما عرفت من ضعف ادلة القول الاول والاقرب هو القول الثاني
ولكن الاحوط هو الاول كما صرح به بعض الاصحاب وعليه فهل يتعين غسل موضع الاتصال او يجوز الصلوة في المذكورات ولا فيه احتمالان احدها
انه يتعين الغسل ولا يجزي غيره وهو ظاهر الشرايع والنافع والارشاد والقواعد وجامع المقاصد والروضة والروض وغيرها حيث منع
لاقتضاء الجمع بين الحكم بوجوب الغسل وثانيها وجوب احد الامرين من الغسل والقطع فيتخير بينهما وهو ما صار اليه في المنتهى والتذكرة والتحرير لان المقصود
دفع النجاسة وهو يحصل بكل من الامرين وثالثها تعين القطع وهو [illegible] ولا دليل عليه وهو ضعيف والاحوط هو الاحتمال الاول وان لم نقل
بلحوق الصوف من ماكول اللحم مطلقا ولو كان متصلا جاز الصلوة فيه وفي جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة كالريش والعظم وغيرها كما في جامع
المقاصد [illegible] بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل في جامع المقاصد التصريح بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما
ذكر التعليل الوارد في الصوف في بعض الاخبار بانه لا روح فيه كما صرح به في المدارك والذخيرة وصاحب [illegible] فلا يوجب الصلوة فيها
فيها الا مع قطع موضع الاتصال الا ان [illegible] من الصلوة فيهما **منهل** لا اشكال في جواز
الصلوة في جلد الحيوان الماكول اللحم مطلقا اذا كان مذكى على الوجه الشرعي [illegible] والنافع والشرايع والارشاد والتنقيح
والتحرير والتذكرة والروض والذخيرة وغيرها وقد صرح جماعة منهم بالاتفاق على ذلك ومنها [illegible] بل يدعى الاجماع عليه في التحرير
[illegible] جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية [illegible] يجوز الصلوة فيه [illegible] جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
[illegible] العمومات الدالة على الجواز
مطلقا وهل يتوقف جواز الصلوة في الجلد المفروض على الدباغ او لا بل يجوز فيه مطلقا ولو لم يدبغ فيه قولان احدهما عدم التوقف على الدبغ وهو
المحكي عن المشهور والذخيرة من المعظم بل صرح في الروض بدعوى الاجماع عليه [illegible] جلد ما يؤكل لحمه الدبغ ايضا
يجوز [illegible] وان لم يدبغ وثانيهما التوقف عليه وهو المحكي في الذخيرة عن السيد والشيخ وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول
منهل اذا شك في كون الجلد مما يؤكل لحمه او مذكى على الوجه الشرعي فهل يجوز الصلوة فيه او لا فيه اشكال والتحقيق ان المسئلة
تحتمل الى صور كثيرة تختلف الحكم فيها منها ان يوجد الجلد المفروض في يد مسلم يحكم عليه بالتذكية [illegible] مطلقا ولو لم يدبغ ولا اذن الحالة
الكتابية غير معلوم [illegible] بالحكم بكونه ميتة [illegible] الحكم بطهارته ويجوز الصلوة فيه وعدم كونه ميتة وقد صرح بذلك
في المنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والدروس والروض والمدارك والذخيرة وحاشية [illegible] وغيرها وظاهر [illegible]
عليه [illegible] اطلاق الاجماع المحكي في المنتهى المتقدم اليه الاشارة فتامل وقال [illegible] المسلمين في جميع الاعصار والامصار من صلوتهم في الجلد
المفروض وعدم توقيهم منه [illegible] الحكم بكونه ميتة [illegible] الاجتناب عنه لاشتهر [illegible] الدواعي [illegible]
منه [illegible] الحرج العظيم وهو منفي بالادلة الاربعة ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في المسلمين بين كونه امامياً او غيره عدلا او فاسقا او
مجهول الحال او [illegible] ومقتضى كلامهم ايضا عدم الفرق في الاخذ منه بين ان يكون بطريق انتقال المدين
بيع مطلقا او صلح او هبة او بطريق انتقال [illegible] وهو جيد لما اشار اليه [illegible] الاخذ منه بطريق [illegible] الاقوم
من [illegible] المسلم الموجود [illegible] المفروض يجب الحكم بطهارته [illegible] منه [illegible]
المسلمين [illegible] وسواء [illegible] وهو المشهور الظاهر في المسلم
والمحكي [illegible] ومنها ان يؤخذ من مسلم مستحل الميتة بالدباغ او كذبح
محكوم بكفره ولا اشكال في انه لو اخذ من يد الكافر بكونه ميتة ولا غير [illegible] وقد اختلف الاصحاب هنا في طهارة الجلد
المذكور وجواز الصلوة فيه على قولين الاول انه لا يحكم بطهارته ولا بجواز الصلوة فيه وهو التحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان والجعفرية
الثاني انه يحكم بطهارته وبجواز الصلوة فيه وهو المستفاد من المدارك والذخيرة وجمع الفائدة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح والرياض

دل على طهارة الجلد [illegible] نبه المشهور في الفتاوى والاخبار وطهارته وجواز الصلوة فيه ان لم يحصل العلم بالتذكية ولو اخبر به
الحكم طريق اولى [illegible] كان البحث فيه اصل لاولين وجوهها ان الجلد المذكور مشكوك في التذكية التي هي السبب للحكم بطهارته وجواز
الصلوة فيه [illegible] ولكل حادث [illegible] وجوده فيجب الحكم بعدمه لادلة الاستصحاب وقد اشار الى هذا المحقق في التذكرة وكذا
اشار اليه في شرح المفاتيح [illegible] من الاصحاب ان الصلوة لا تبطل في الجلد مع العلم بكونه ميتة او وجوده في يد الكافر ... بطل مع
[illegible] التذكية [illegible] بشرايطها الكثيرة مثل الاستقبال والتسمية وكون كل واحد من الاوداج الاربعة [illegible] مخصوص
الا [illegible] وكل واحد من هذه الشرايط الكثيرة يكون حادثا مسبوقا بالعدم [illegible] العدم اليقيني [illegible]
[illegible] الاجماع والعترة لا تنقض اليقين بالشك ابدا ولا يخفى ان [illegible] استصحاب ما ثبت [illegible] الا
مقتضى الاصل في الجلد المفروض عدم التذكية كما ذكر لوجب الحكم بالاجتناب عن الجلد المفروض في الصورة الاولى اذ لا فرق بينهما
والتالي باطل لانا نقول [illegible] الفارق بين الصورتين [illegible] على بطلان التالي وعلى عدم لزوم الاجتناب عن الجلد المفروض في الصورة
الاولى هو الفارق لعدم وجوده في هذه الصورة ولولا ذلك [illegible] المتعين الحكم بما يقتضيه الاصل المذكور [illegible] في الصورة الاولى
بل الخروج عنه [illegible] هذه الصورة والخروج من حكم الاصل في بعض الصور دون بعض [illegible] الفارق [illegible]
[illegible] في التذكية بين الصورتين [illegible] في الحكم بالتذكية [illegible] مسلم لا يستحل الميتة [illegible]
في المسلم عدم [illegible] الظن بالتذكية [illegible] بين المستحل [illegible] الاصل الموت [illegible]
لا يستحل الميتة [illegible] الاقدام على الحرام [illegible] ما ذكر [illegible] العلم بالتذكية [illegible]
مسلم وعدم العلم بالموت [illegible] الاصل في المسلم [illegible] من الاقدام على المحرمات [illegible] مستحل [illegible]
[illegible] يقتضي ما ذكر [illegible] في الشرط وهو الطهارة غير معلوم مع [illegible]
[illegible] لانا نقول الاصل في الثوب الطهارة والاصل في الجلد عدم التذكية [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] عبارات العلامة [illegible] في يد المسلم الغير المستحل [illegible]
الاصل في المسلم العدل [illegible] الوجه [illegible] في المسلم المستحل [illegible] بالتذكية [illegible]
الاصل [illegible] من الاقدام على الكذب [illegible] المسلم المؤمن [illegible] العلم [illegible]
الظن [illegible] بالتذكية وكان [illegible]
[illegible] الظن في المسلم غير المستحل [illegible] الابل [illegible] المذكورة
ما [illegible] عدم التذكية [illegible]
من [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الظن [illegible] ما ذكره
على [illegible] الاستصحاب مطلقا [illegible] الاحكام [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
ما ذكره [illegible] كون الاصل عدم التذكية [illegible]
ذكره في الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الصحاح المعتبرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible] في موضوعات الاحكام [illegible] زمان المعصوم عليه السلام [illegible] الاصل العدم
[illegible] الاخبار [illegible] الانتقال [illegible] عدم التذكية [illegible] استصحاب طهارة الملاقي للجلد المفروض [illegible] الرياض [illegible]

طهارة الجلد المطروح وجواز استصحابه في الصلوة لثبوتهما قبل موت الحيوان فالاصل بقاؤهما ما لم يثبت ما يوجب تغيير موضوع
الحكم بها قطعا وهذا الاصل اولى بالترجيح لاعتضاده بالعمومات الدالة على طهارة كل مشكوك في نجاسته لانا نقول اصالة عدم التذكية
من استصحاب الموضوع والاصول المذكورة من استصحاب الحكم وقد تحقق في الاصول ان استصحاب الموضوع مقدم على استصحاب الحكم في
امثال المقام واما العمومات الدالة على الطهارة فالظاهر عدم شمولها لنحو المقام والا لما جاز التمسك باستصحاب النجاسة في مقام والظاهر اتفاق الاصحاب
بحجية الاستصحاب مطلقا على ما نقل ولا يقال ان غاية ما يستفاد من اصالة عدم التذكية هو الحكم بعدم تحقق التذكية بحسب الظاهر لا بحسب الواقع
لان الاستصحاب لا يفيد العلم بالواقع بل ولا الظن به وان استند بعض في حجيته الى افادة الظن فهو من الاسباب الشرعية كما ان اليد
وشهادة العدلين من الاسباب الشرعية ولا يلزم من الحكم بعدم التذكية بحسب الظاهر بالسبب الشرعي الحكم بجميع لوازمه من النجاسة وعدم جواز
الصلوة ونحو ذلك لامكان فرض الانفكاك كما اذا شهد عدل واحد بكون زيد سارقا وتحقق بها اليمين من المدعي فانه يحكم
بكونه سارقا ولكن لا يحكم بقطع يده على ما قيل لان السبب الشرعي انما افاد الاول دون الثاني وبالجملة عدم
كون السبب الشرعي في اثبات شيء بمنزلة العلم في اثبات جميع اللوازم وما يترتب عليه امر واضح لا خفاء فيه فيجب الاقتصار في الاسباب الشرعية
على ما قام الدليل على كونها اسبابا له ولا يجوز التعدي الى سائر اللوازم ومن الظاهر ان غاية ما ثبت من الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب
الحكم بتحقق ما كان على ما كان لا الحكم بجميع اللوازم معا لانا نقول هذا غير صحيح لان حكم الشارع بمجرد عدم التذكية من دون الحكم باللوازم
فيما اذا لا يترتب عليه ثمرة اصلا لان المقصود الاصلي من الحكم به هو الحكم باللوازم ومع هذا احسن ان حكم الشارع بذلك النسبة الى الاحكام
بنفسه لانا نعلم ان افراده مما ذكر كما هو الواقع فلا كلام لا يخفى وحينئذ نقول لان الظاهر من الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب ومن كلام الاصحاب
ان الاستصحاب يفيد الحكم بالملزوم وجميع لوازمه فيلزم من الحكم بعدم التذكية بالاستصحاب الحكم بجميع اللوازم ومن جملتها النجاسة
وفساد الصلوة ولذا ترى ان المحقق اصالة عدم التذكية بما ذكر بل ما وجدنا من احد من الاصحاب نحو هذه المناقشة في مقام ولا يقال
اصالة عدم التذكية اصالة الرجل عن السلم على الحكم سوأ على الذي يعتقد شيئا يوجب عندنا الفساد او لا ولذا يحكم بصحة جميع معاملاته و
ايقاعاته ولو يشتري شيئا من البائع ويحكم بوجدان الرجل الذي يحكم بها وان علما انه يعتقد بجواز شيء في المعاملات والايقاعات يوجب الفساد عندنا و
ذلك اصل عظيم عليه مدار الاسلام والمسلمين لانا نقول هذا الاصل وان كان مسلما في الجملة ولكن لم يقم دليل على حجيته على وجه الكلية حتى
يشمل محل البحث اذ العمدة في حجيته الاجماع والضرورة وهما منتفيان فيما كان محل الخلاف ولذا لم يصرح به احد من الاصحاب وقد يقال ان حجيته
في اغلب الموارد مع الخلاف في ... غير الغالب ... الاستقراء ومع هذا اختار هذا القائل ان موارد هذا الاصل كثيرة لا يكاد تحصى ... يجب
في شيء منها التزام الحرج العظيم بل التكليف بالايطاق فلابد من القول بحجيته حتى قلنا بحجيته في بعض الموارد دون بعض لزم الترجيح بلا مرجح
فيجب القول بحجيته في جميع موارده الا ما قام الدليل على عدم اعتباره فيه وهذا نظير الدليل الرابع الذي تمسك به في المقام لاثبات حجية خبر
الواحد في الفروع لا يقال لا نسلم لزوم الترجيح فان اكثر الموارد قد قام الدليل من الاجماع وغيره على حجيته فيها بالخصوص فيجب العمل بها فيها
والرجوع في غيرها ومن محل البحث الى اصالة عدم الحجية ولا يلزم منها حرج والتكليف بالايطاق لانا نقول لا نسلم قيام الدليل الخاص
على حجيته في اكثر الموارد حتى يرد ما ذكر بل الظاهر ان الدليل على حجيته هو ما ذكرنا من الاجماع المستفاد من السيرة وهو كالاول لا يختص بمورد
دون اخر فيجب القول بحجيته في جميع الموارد التي لم يقم الدليل على عدم حجيته فيها ومجرد وجود الخلاف في حجيته في بعض تلك الموارد
لا يقدح فيما ذكرنا فتامل ثم لو تنزلنا وقلنا بعدم حجية الاصل المذكور في محل البحث فلا يبعد جعل مرجحا للاستصحاب طهارة الجلد المطروح
وجواز استصحابه في الصلوة فتامل ومنها ان اشتغال الذمة بالصلوة يستدعي تحصيل البراءة اليقينية في الخروج عنه وهو لا يحصل
الا بالاجتناب عن الجلد المطروح فيجب ولا يمكن دفع هذا بالاطلاقات الدالة على صحة الصلوة وجوازها في جميع ذلك لانصراف الصلوة الا
من حيث الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود لانها قد اشتبهت فيه هما بناء على عدم جواز الصلوة في جلد الميتة والجلد المطروح

تمت

يحتمل ان يكون ميتة وان يكون خارجا عن الات العمومات ويحتمل ان لا يكون ميتة وان يكون داخلا فيها وح لا يعلم شمولها له فلا يجوز التمسك بها لاثبات
الات العام المخصص بالمجمل فيما ثبت في كونه من المستثنى او المستثنى منه اللهم الا ان يقال المعتبر في تخصيص تلك العمومات هو تخصيصها
بما علم كونه ميتة ومن الظاهر ان محل البحث ليس منه فيشمله تلك العمومات وهو تخصيص بما علم كونه ميتة ومن الظاهر ان محل البحث ليس مما يشمله
تلك العمومات فينبغي الحجية المذكورة وفيه نظر لما سيظهر ومنها ان شرط صحة الصلوة هو عدم كون اللباس جلد الميتة والجلد المطروح يحتمل ان
يكون منه ويحصل الشك في تحقق شرط الصلوة المحقق فيلزم الشك فيها لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجب الاجتناب عنه
وفيه نظر لان المسلم هو ان شرط صحة الصلوة عدم العلم بكون اللباس من جلد الميتة لان الاخبار المانعة من الصلوة من جلد الميتة
التي يستفاد منها الشرطية ينصرف الى ما علم كونه ميتة لا مطلقا ومن الظاهر ان الجلد المطروح لا يعلم كونه ميتة فيتحقق معه الشرط فيصح الصلوة فيه
وقد اشار الى ما ذكر في الذخيرة قائلا فان قلت غاية ما يستفاد من الاخبار ... بالصلوة مشروطة بعدم كون اللباس من جلد
الميتة ويحصل العلم بالاجتناب عما يحتمل كونه ميتة قلت قد عرفت مرارا ان عموم اللفظ المحمول على اللام انما يكون فيها يتبادر منه وكون الحكم
على بعض الافراد مما يتبادر منه فيه والحمل على الافراد الخالية الى الذهن لا يجري فيه ... ومن الظاهر ان المتبادر المنساق الى الذهن ما علم كونه ميتة
خصوصا اذا سئل السائل عنها ... من الاخبار التي من الصلوة فيما علم كونها ميتة ... انتهى
الصلوة في الميتة ... الا حينئذ ... فالاصل ... الصلوة ... الاجماع
خوج الاجماع لا يقال يدفع ما ذكره ما اشار اليه في شرح المفاتيح قائلا وما ... في الذخيرة بان لفظ الميتة لا عموم فيه ... الميتة
وهو ما لم ... ما ... ان لفظ الميتة ... من الاخبار ... حتى ... الا انا
نقول ... ما ... لفظ الميتة ... ما علم كونه ميتة ... المعرى ... لفظ الميتة ... على
ما علم كونه ميتة ... الوضع ... المعلوم والمجهول ... الوضع للعام
فلا يرد ما ذكره ... كون ... ما علم كونه ميتة فتامل ومنها احاديث
الاخبار منها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ... ابن بكير عن الصادق عليه السلام ... ما اكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا قائلا وايضا في الكافي بسنده الى علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا ومنها خبر ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرو فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق
فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة واقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها خبر محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو
يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس قال في الذخيرة لان المراد يضمن بانه ذكاة ونحو ذلك ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا
من خبر سماعة بن مهران ... الى ابي ... عليه السلام ... الرجل ان يصلي ... السلب ... فكتب لا باس به اذا كان ذكيا
فليس ... فاعلم ... ان ... ذكيا ... المراد ... العبارات ... ان يقول اذا كان ذكيا ففي جميع هذه الاخبار
نظر اما الاول فلمعارضته بما سبق من الاخبار الدالة بعمومها على جواز الصلوة في الجلد المطروح والتعارض بينه وبين تلك الاخبار من قبيل التعارض
العمومين من وجه وهي اولى بالترجيح من وجوه عديدة كما لا يخفى وقد نبه على ما ذكر في حاشيته قائلا ويرجح عن مقام الجواب عنه لا يعبد بمفهوم

مع معارضتها لتلك الاخبار الظاهرة و يمكن حملها على الاستحباب ... من المعاصرين ولكن تفتيش الروايات اشتراط الصلوة في الوبر والبول

والشعر والروث ... بالتذكية ... جواز الصلوة في الوبر والشعر ... وعدم اشتراط التذكية في ...

في البول والروث ... على الاستحباب ... الوجوب ... من تخصيص الشرط

[illegible]

كلام في محمد بن سليمان الديلمي وابيه

[illegible]

الروض قال اما ما يوجد في سوق الاسلام من جلود الغنم فالاقرب جواز الشراء منه والبناء على الطهارة والتصرف فيه على الوجه ... ذكره وقال
في الذكرى اما ما يشترى من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا لاملاك الميتة ونسبه في المختلف ... من الاخبار منها صحيحة
ابن جعفر البزنطي الذي وصفه المحقق بالصحة وصاحب المدارك بالصحة قال سألت العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق
فيشتري منه جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها خبر احمد بن محمد بن ابي نصر الذي وصفه المحقق ايضا بالصحة وصاحب المدارك عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من
السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ومنها خبر احمد بن محمد المذكور الذي وصفه المحقق بالصحة وصاحب المدارك قال سألته عن الرجل يأتي
السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ان الدين اوسع من ذلك
ومنها خبر اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع
مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ومنها خبر حسن بن الجهم قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا
قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ولا فرق في ذلك بين ان يكون الماخوذ منه في السوق مسلما مستحلا للميتة بالدباغ ام لا بل يجوز اهل
الكتاب او غيره مستحلا للامرين ومجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية ام لا ولا بين ان يكون السوق في بلاد الاسلام او الكفر وجميع ما ذكر مقتضى اطلاق
النصوص وكثير من الفتاوى وكذا لا فرق بين ان يكون الماخوذ منه في السوق معلوم الكفر فيحكم بطهارة ما يؤخذ منه لا مقتضى اطلاق الكثير
الاول صرح في حاشية الشرائع بالثاني وهو الاقرب والاحوط والمعتبر في السوق صدق الاسم عرفا فلا عبرة بالدكاكين او الحوانيت في الطرق ونحوه
على المراد بسوق الاسلام في الروضة فالمراد بسوق الاسلام ما يغلب على اهله الاسلام وان كان الحاكم كافرا ولا ميز نفوذ الاحكام وتسلط
الحكام كما توهمه بعض الاستاذ ما يكون بلاد الاسلام الحقة التي يغلب عليها الكفار ونفذت احكامهم فيها سوق كفر ويكون بلاد الكفر الحقة التي
يغلب عليها المسلمون واجروا على اهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيه مسلم وهو مقطوع الفساد وقيل ... ما ذكرنا من اخبار الائمة
مع ... العرف عليه ويؤيده خبر اسحق بن عمار من العبد الصالح ... وقد صرح به في الذكرى قال لا بأس في سوق الاسلام اذا غلب المسلمون
اسحق بن عمار وان الخبرة والبينة السوق يكون مما ... يقبل خبره ... ولو تبين ان ... سوق المسلمين
او البلد الغالب فيه المسلمون والبلد الغالب فيه غير المسلمين ... ولو اخبر ... ان الاختلاف في انه يحكم عليه
وان لم يعلم ... وما ذكره ... ومنها ان يؤخذ من البلد الغالب فيه الاسلام والمسلمون ... لا يكون الماخوذ منه كافرا وهذا الجلد
يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه كما صرح به في المنتهى ... وهو في جامع المقاصد والذخيرة ... واكثر الاصحاب ... الرابع
فانه ... انه بمجرد كونه في يد المسلم ... بلد الغالب فيه اهل الاسلام وان ... صاحب ... يد ... عليه ... ما ... في
جامع المقاصد ... عليه ... اسحق بن عمار ... وان قيل ... الا ... ولا ...
يحكم ... الحلال ... الحقيقة ... كان ... الاحكام ... ما هو حرام في الحقيقة ... كان
... دليل التحليل ... ووجود ... الاشياء التي ... الشارع ... التحليل ... على الجواز ...
... وفي ذلك بين ان يكون الماخوذ منه مسلما مستحلا الميتة بالدباغ او لا بل يجوز اهل الكتاب او غيره مستحلا لها ولا بين ان
يكون معلوم الاسلام ومجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية ولا فالخبرة والبينة يكون ... فلا يحكم بطهارته ... اذا كان كافرا ومنها ان يؤخذ
من كافر ... وهذا الجلد يحكم بعدم جواز الصلوة فيه وبعدم تذكيته كما صرح به ... في الذكرى ... والجعفرية ... وحاشية ... وهو
ظاهر ... المدارك ... الظاهر ... الاخلاف فيه ولا فرق في الكافر بين الحربي والذمي والمرتد ... ولا بين ... فرق المسلمين

ونبه على الاشكال في التمييز الاخير وانا نعلم ان الكافر اخذه من مؤمن ... يحكم بجواز الصلوة فيه اولا الاقرب الاول وانا نعلم ان المسلم اخذه
من كافر فالاقرب انه يحكم بجواز الصلوة فيه ايضا ومنها ان يؤخذ من سوق الكفر من لا يعلم اسلامه وهذا الجلد قد صرح في الذكرى ... الجعفرية
وغيرهما بعدم جواز الصلوة فيه وصرح في ... بان ما في بلاد الكفر ... وصرح ... بانه لا فرق في الاول بين ان يخبر بالتذكية او لا وهو ظاهر
غيره ومنها ان يوجد مطروحا في بلاد الاسلام او الكفر وهذا الجلد قد صرح في الجعفرية ... في الذكرى ... بانه لا يجوز الصلوة فيه وبعدم
التذكية ... في حكم الميتة واحتج عليه في الذكرى ... بعدم التذكية وزاد في الاول ... ولان طهارة الثوب شرط فلا يكفي
بعدم العلم بانتفائه كغيره من الشروط انتهى ونبه في حاشيته على ... قال لو وجد مطروحا في بلادهم ... ان يحكم
بكونه ذكيا لا ... بعض الروايات ... حمزة ... جعفر ... اذا كان الماخوذ في بلاد المسلمين ...
وان يخبر الماخوذ منه بذكاته ... كلام ... على ما سبق ... الظن تابع الاعم الاغلب
وما كان الغالب في بلاد المسلمين ... كون ... ويكون ذكيا وهذا يجري في المطروح ... مثل الفرو والخف
... ان الظن ... على ... الظن الاعم الاغلب ... ان يحكم
بذلك ويمكن ان يحكم في المطروح بذلك ... عدم التذكية والاقتصار ... على ... الشرع والنصوص ... الاستناد الظاهر في
الماخوذ ... ان الماخوذ ... الاصل ... يكون ذكيا ... ولا يجري ذلك
في المطروح وهذا الاحوط ويؤيد الاول رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا
له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا بل ظاهر هذا الحديث جواز الاستعمال والحكم
بالتذكية بمجرد الاحتمال وعدم العلم ... بلاد المسلمين واسواقهم ... لوجود الاحتمال وعدم ... في بلاد الكفر
... مسلم يمكن ان يكون ... السلمين ... ضعف ... الجرة
على العامة الان ... العمومات ... كل شيء حلال حتى ... الحرام بعينه ... وجميع ما ذكرنا
التصديق ولكن المستفيق ... الاشكال ... ما عليه الجماعة ... الاحوط والاعلم ان الشك في تذكية

مسئلة ما لا يؤكل لحمه كالثعلب وغيره ... المأكول ... جميع الصور السابقة ... كل حيوان لا يؤكل لحمه ... الصلوة في جلده كما صرح به في الخلاف والنهاية ... والغنية والشرائع والنافع والمعتبر والتبصرة والتحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد
والبيان والذكرى ... والدروس والالفية ... وجامع المقاصد والروض والروضة والمقاصد العلية والكفاية
والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض ... الى الخلاف وهو ... المعتبر ... والظاهر ومنها
ما ... في الخلاف والغنية ... الاحتياط ... ومنها ما ... في المعتبر والمنتهى
... الاحتجاج على الحكم المذكور ... الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ... من ...
... يمكن ... الاكل ... فيها ... الصلوة في شيء
... الحكم ... النسخ ... الطهارة
... ان ... الاستعمال التام
... الاستعمال ... الصلوة فيه
... الاستعمال ... الصلوة ... الجواز ... في الذكرى ...
... الحكم ... الانتفاع ... الاستعمال ... ما لا يؤكل لحمه

انتفاء اكل لحمه في الصلوة المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقض الذكاة ويعضده ما ذكره ما نبه عليه [illegible]
الى ما ذكره وهو [illegible] الا فلان الذكاة [illegible] لا يجوز الانتفاع [illegible] واما ثانيا فلان الذكاة عبارة
عن قطع العروق المشتمل على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات [illegible] ذبح الحيوان [illegible] الدليل على [illegible]
بالجلد [illegible] الاعتبار [illegible] في الذكى [illegible] قلت [illegible] الاول انهما يقولان
ان [illegible] الشرع [illegible] الانتفاع بجلده [illegible] ما اكل لحمه الانتفاع بجلده
في الصلوة وغيرها [illegible] السباع [illegible] الانتفاع بجلدها في غير الصلوة
من عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز الانتفاع بجلدها في الصلوة واخراجها من عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة [illegible]
[illegible]

[illegible]

و جلده كما صح [illegible] الثامن من الحيوان المفروض [illegible] فلا يجوز الصلاة في جلدها كما صح [illegible]
والمنهي [illegible] التاسع من الحيوان المفروض المسوخ فلا يجوز الصلاة في جلدها كما صح [illegible] النهي عليه [illegible]
لا يجوز الصلاة في جلودها [illegible] العاشر من الحيوان المفروض السنور فلا يجوز الصلاة في جلده كما صح [illegible] من الحيوان
المفروض [illegible] الحادي عشر من الحيوان المفروض الثعالب والارانب فلا يجوز الصلاة
في جلدها [illegible] الانتصار والمبسوط والنهاية والسرائر والشرائع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان والذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم نقل هذا الاجماع ثم عزاه الى الاصحاب واما الثانية فالوحشي لا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور ولا فنك وفي موضع اخر منه على ما حكاه
في الرياض وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه لا يقال يعارضه جملة من الاخبار احدها خبر علي بن
سعد بن سعد الاشعري الذي وصفه في المنتهى بالصحة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو فقلت [illegible]
والحلم قال لا بأس وثانيها خبر سفيان بن السمط [illegible] وفي كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب
لا بأس به وثالثها ما عن قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا بأس ولا يصلى فيه
الا ان يكون ذكيا ورابعها ما نبه عليه في الكشف قائلا وفي بعض الكتب عن الرضا عليه السلام قد يجوز الصلوة فيما لم ينبته الارض
ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما يجوز في مثله وحده الصلوة لانا نقول هذه الاخبار لا تنهض للمعارضة
من وجوه [illegible] كما نبه عليها في الذخيرة وحاشية [illegible] والكشف على التنبيه الرابع عشر من الحيوان الغير المأكول الحواصل مطلقا ولو
كانت خوارزمية فلا تصح الصلوة في جلودها كما صرح به في البيان قائلا وفي الحواصل الخوارزمية وصرح في المنتهى بانها الطيور كبار لها
حواصل عظيمة [illegible] ولكن [illegible] اكثر طعامها اللحم والسمك وهذا القول ضعيف بل المعتمد عدم
جواز الصلوة في جلود الحواصل مطلقا لما تقدم اليه الاشارة لا يقال يعارضه ما حكاه في الذكرى عن المبسوط من دعوى الاجماع على جواز
الصلوة في الحواصل [illegible] وجواز الصلوة في الحواصل [illegible] ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية [illegible] ذكره
في [illegible] لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة كما لا يخفى الخامس عشر لا فرق في عدم جواز الصلوة في جلد الحيوان الغير [illegible] الذي
من افراد ما لا يؤكل لحمه بين ان يكون مذكى اولا كما صرح به في الخلاف والنهاية والغنية والسرائر والشرائع والمعتبر والتذكرة
التبصرة والتحرير والارشاد والدروس وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والكفاية والرياض بل في جملة منها دعوى الاجماع
على ذلك وكذا لا فرق [illegible] بين ان يدبغ اولا كما صرح به في النهاية والخلاف والمعتبر والتبصرة والتحرير والتذكرة والارشاد والذكرى
وجامع المقاصد والجعفرية والروض والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض بل في جملة منها دعوى الاجماع على ذلك ايضا
[illegible] بين ان يكون [illegible] كما صرح به في [illegible] وفيها دعوى الاجماع عليه منهل
يلحق بجلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه في الحكم المتقدم اليه الاشارة امور منها شعره فلا يجوز الصلوة في شعر السباع وغيرها من الحيوانات
المتقدم اليها الاشارة وغيرها من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كما في الخلاف والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والمنتهى والتحرير
والتذكرة والقواعد والتبصرة والذكرى والبيان واللمعة والالفية والدروس وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد والروض و[illegible]
والمقاصد العلية والمسالك الجامعية والاثني عشرية لصاحب المعالم والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي
والرياض وغيرها [illegible] الاجماع على ذلك في الخلاف قائلا ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط [illegible] لا يجوز الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما استثني
هو قول علمائنا [illegible] المنتهى لا يجوز الصلوة في شعر ما يحرم اكله وصوفه ووبره الا ما استثني وهو اجماع علمائنا [illegible]
المدارك لا يجوز الصلوة في شيء من الصوف والشعر والوبر والريش اذا كان مما لا يؤكل لحمه [illegible] هذا من مذهب الاصحاب لا نعلم
فيه مخالفا منهم [illegible] الذخيرة [illegible] صوفه وشعره ووبره الا ما استثني والظاهر انه اجماعي ونقل الاجماع عليه جماعة [illegible] ما
تقدم اليه الاشارة من جملة من العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على ذلك [illegible] جملة من الاخبار المتقدم [illegible]
السابقة ومنها وبره فلا يجوز الصلوة فيه كما صرح به في النهاية والخلاف والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتبصرة والذكرى
والارشاد والتحرير والقواعد والذكرى واللمعة والبيان والالفية والدروس وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد والروض و[illegible]
[illegible] والمقاصد العلية والمسالك الجامعية والاثني عشرية لصاحب المعالم وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي والمدارك [illegible]

ورواية الجواز مجهولة وحكي في الكشف عن النهاية والاصباح والجامع جواز الصلوة في الحواصل الخوارزمية

[illegible] في الحكم [illegible] الصلوة في شعره [illegible] الا ما [illegible]

والرياض والمحكي عن الاسكافي وفي الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى والمدارك والذخيرة دعوى الاجماع عليه وصرح به في الانتصار والغنية
وخصوص وبر الثعالب والارانب ويدل على الحكم مضافا الى ما ذكر جملة من الاخبار المتقدمة وفي المرسل الذي قيل انه مروي في العلل [illegible]
[illegible] كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه قال في الرياض والمراد بالكراهة هنا التحريم كما يستفاد من تتبع [illegible]
الباب ومنها صوفه فلا يجوز الصلوة فيه كما صرح به في السرائر والشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد والتبصرة والمنتهى والذكرى واللمعة
والذكرى [illegible] والالفية وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية والروض [illegible] والكفاية والمسالك
الجامعية والاثني عشرية لصاحب المعالم وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي والرياض وفي المعتبر والذكرى وجامع المقاصد [illegible]
الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر بعض الاخبار المتقدمة ومنها ريشه كما صرح به في القواعد والذكرى والارشاد والبيان وكنز العرفان
وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والمسالك الجامعية وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي وفي جامع المقاصد [illegible] دعوى الاجماع عليه
ويدل عليه [illegible] الاخبار المتقدمة ومنها [illegible] فلا يجوز الصلوة فيه كما صرح به في جامع المقاصد ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ومنها ما
ذكره جميع اجزائه من العظم والعصب وغيرهما فلا يجوز الصلوة فيها كما صرح به في [illegible] وشرح الالفية والدرة ويدل عليه بعض الاخبار السابقة
والظاهر [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] التعميم منهل اختلف الاصحاب في
جواز الصلوة في التكة والقلنسوة المعمولتين من اجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه على قولين احدهما عدم الجواز وهو للنهاية [illegible] والدروس
[illegible] وجامع المقاصد والجعفرية والمحكي عن الحلبي واختاره [illegible] وقال الذي [illegible] صرح به [illegible] الشهيد [illegible]
في المدارك [illegible] وثانيهما الجواز وهو للمنتهى والمدارك وظاهر الروض والمحكي عن [illegible] المبسوط وصرح في المدارك [illegible]
[illegible] في [illegible] التحرير والتذكرة والارشاد [illegible] هو القول الاول [illegible] الاول ما نبه عليه في المنتهى والذكرى من عموم ما دل على
عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه [illegible] لا يقال يعارض [illegible] لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود لانا نقول ما دل على عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه اولى بالترجيح لو سلم المعارضة كما لا يخفى الثاني خبر
علي بن مهزيار الذي وصفه [illegible] قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب [illegible] تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبرها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها لا يقال يعارضه خبر محمد بن عبد الجبار الذي وصفه العلامة وغيره بالصحة
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة بل لابد من ترجيح خبر علي بن مهزيار اما اولا فلا [illegible]
[illegible] بعموم ما دل على عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه واما ثانيا فلاعتضاده [illegible] فتوى الاكثر واما ثالثا فلمخالفة [illegible] لمذهب العامة
وموافقة خبر محمد بن عبد الجبار لمذهبهم [illegible] كما نبه عليه [illegible] الاشارة اليه ولا يخفى ان [illegible] اقوى [illegible] من وجوه
منها الموافقة لمذهب الشيعة والمخالفة لراي العامة ومنها [illegible] الاقوى من المكاتبة سيما اذا كانت [illegible] لمذهب [illegible]
ان المكاتبات كلها [illegible] كما [illegible] احمد بن حنبل المعاصر للرضا عليه السلام حكم بعدم
جواز الصلوة في الحرير المحض [illegible] الشعر والوبر [illegible] من [illegible] والمحكي [illegible]
موافقة الشافعي بكون المأخوذ من الميتة [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] ومنها ما ذكره
منها كون [illegible] في [illegible] زمان العسكري عليه السلام
منها المخالفة للاخبار الكثيرة [illegible] المتواترة [illegible] مذهب الشيعة [illegible] ومنها [illegible] مذهب احمد والشافعي في زمان
العسكري عليه السلام واما رابعا فلاعتضاد خبر علي بن مهزيار بخبر احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها واما خامسا

فلا تضعفه الخبر المذكور بالاحتمال وأما ما رواه فالمقصود لا الخبر محمد بن عبد الجبار على خلاف ما دل عليه خبر علي بن مهزيار لما لا
الميرزا والدين العلامة قدس سره فلا انها قاصرة الدلالة ايضا كما ذكره المحقق في المعتبر وحكي عنه في الذكرى بما كتبنا عليه من ان فاتها انما
تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر وما اشار الى ان يدعى تخصيص جواز الصلوة في الوبر المسؤول عنه بالذكر المعهود من
وبر الارانب فكيف يعتمد على انها تضمنت ما هي القلنسوة من الوبر ويمكن الجواب عنه بان ما ذكره حسن لو وقعت في الوبر تكمل قولنا قلنسوة
مع انه يحتمل العطف على قوله وبر بعد قوله عليها ولا يرجح الاول بل قريب الرجحان هو الثاني وان بعد من الاعتبار لكن غاية التوقف
في الترجيح ولو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حملها على التقية لكون عدم المنع مذهب العامة كما صرح به جماعة وتشير اليه كونها مكاتبة
وقد ينبه على كون ذلك الرواية على علي بن مهزيار اقوى جملة قدس سره بقوله ومن وجوه كون المعارض اقوى الترجيح المعدوم بها قوة
الدلالة واحتمال ارادة تحليل الاكل ايضا في التذكية واما ما سواها فما استدل عليه في الرياض فلا يعد الحمل على حال دلالة محمد بن عبد الجبار
على التقية مع انها تضمنت الاشتراط لكون الوبر ملك حل الصلوة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى بانه معنى اعتبار التذكية فيها
بمعنى الطهارة وقبول الجلد بالوبر المذكور ان الطهارة غير مشروط فرق بينه المذكور التي هي مورد السؤال ما لا يتم فيه الصلوة
وكذا قبول الجلد التذكية لعدم اشتراط الطهارة في الوبر من طاهر العين ومنه الذي هو مورد البحث في المسئلة اجماعا فلعل المراد
من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه ونظيره ما ورد في بعض الاخبار في الصلوة في الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال قلت اوليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا بأس به ولا يبعد جمعا ولكن الاولى حملها على التقية لموضعها قال في الكتاب المشترط
التذكية فيها ما يحكى من الشافعي واحد من اشتراطها لكون الشعر وعلوه ملفوظا من الحي او بعد التذكية واشتراط الطهارة من الميتة ثم ان
لا يصح الصلوة فيه ولا سبيل لاصح الاسناد وفي خبر علي بن مهزيار بالضعف بسنده بالاضمار لا نقول الضعف هنا انجبر بالاجبار بالشهرة
على ان الظاهر ان الذي كتب الجليل المعصوم ثم وعلى الفتوى يلحق بالتكة والقلنسوة كل ملبوس لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان من اجزاء ما
لا يؤكل لحمه فلا يصح الصلوة فيه **منهل** هل يلحق بالتكة والقلنسوة كل جزء مستصحب من اجزاء غير المأكول غير ملبوس سواء كان
صالحا لستر العورة بنفسه ام لا ويختص الحكم بالمعتاد الملبوس اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يلحق بهما فلا يجوز الصلوة
باستصحاب جزء من اجزاء غير المأكول اللحم وهو لجامع المقاصد والرياض وظاهر الحبل المتين والكفاية والذخيرة وحاشية وشرح
المفاتيح وغيره في الكفاية والذخيرة كلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر ويخصه بعضهم بالملابس ومن مثل
الشعرات الملقاة على الثوب وفي هذه المسئلة الاخير قولان معظم عبارات الاصحاب كاكثر النصوص متضمنة المنع من الصلوة في الجلد والشعر
والوبر والصوف ومن الظاهر ان هذا لا يشمل محل البحث لان المستصحب لا يصح ان يطلق بلبس الصلوة فيه الثاني انه لا يلحق بهما فلا يجوز
الصلوة باستصحاب شيء مما لا يؤكل لحمه وهو للروض وللمحكي عن الشيخ والذكرى والشهيد الثاني في جماعة من كتبه وفي المعتبر وهو لازم لكل
من يجوز الصلوة في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر ما لا يؤكل لحمه ولا يبعد للاولين وجوه منها ما اشار اليه في الاخبار المعتبرة منها ان فيها
بالعمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وغيره والحبل المتين وحاشيته وشرح المفاتيح والرياض من
عموم قول النبي صلى الله عليه وآله في موثقة ابن بكير المتقدمة ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة وقد ينبه على وجه الدلالة حاشية وغيره بقوله لا يخفى ان رواية ابن بكير التي هي العمدة ووردت في المنع
على المنع في الشعرات الملقاة ايضا فان المشار اليه في غير الواقع فيها يشمل كل الاجزاء والصلوة ولا اختصاص لها بالملابس بقرينة ذكر البول والروث
ويعضد ما ذكره قول الرياض لاطلاق النصوص بالمنع من الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصها بالملابس لا اطلاق لفظ في المتبادر
لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لدخولها عليها وعلى البول والروث ايضا وليست بالنسبة اليها اللفظ في الخطاب
بل المطلق الملابسة ومنها يجري بها بعد اشتهاره الشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسئلة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح به

قال العلامة المجلسي بياض بعد ذكر ما في الفقه الرضوي كما صرح به جماعة

في كلام جماعة منهم صاحب الحدائق وغيره بل ربما صح الاجماع الشهرة على الاطلاق حتى في نحو الشعرات الملقاة وقلنسوة الاشكال في ان المستند والمقام
من قول الصلوة في وبره وشعره وجلده من الاستصحاب الذي هو محل البحث لا يصلح قوله وبوله فيه بناء على ارادة ما يعم محل البحث
فرض كون البول مما يصلح ظرفا للصلوة وصدق الصلوة فيه من ثياب وغيرهما في صور منها ما اذا حمله بجلد فيها اصل ومنها ما اذا
جعلت داخل شيء من اعضائه ومنها ما فيه ذلك وهذه الفروض وان كانت بعيدة لكنها ليست ابعد من حمل الرواية على ما يعم الاستصحاب
مع انه لو ارتكب تخصيصات كثيرة يحتاج اليها لا استلزمت هذه الانسب فالوجه لا يدل الرواية على المنع من الاستصحاب في غاية الاشكال ومنها ما
تمسك به في جامع المقاصد وشرح المفاتيح والرياض من خبر ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وفي الاستناد الى هذه الرواية لاثبات هذا القول نظر لضعف اسنادها كما صرح به في الحبل وغيره ولا يمكن دعوى جبرها بالشهرة
المنع من الاشتهار هذا القول كما عرفت ومنها ما النبوي العامي المتقدم نهى عن جلود السباع فانه يعم الاستصحاب والظاهر انه لا فاصل بالفصل
مورد الرواية وغيره من افراد محل البحث وفي هذه الحجة نظر لضعف سند الرواية وضعف دلالتها ايضا ومنها ما اشار اليه في الرياض قائلا بعد
الجبائر والاخبار المانعة من الصلوة في الشعر الملاصق للانسان والارانب والثعالب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط
الشعرات منها عليها لا بالاعتقاد المنع من الصلوة فيها مطلقا وقد ينبه من عموم الاخبار المذكورة لاثبات المدعى ما الاخبار المانعة من الصلوة
في الخز المغشوش بوبر الارانب فلان مضمونها غير محل البحث كما لا يخفى واما الاخبار المانعة من الصلوة في الشعر الملاصق للانسان والارانب
الثعالب فلان حملها على ظاهرها من المنع من ذلك مطلقا ولو علم بعدم اشتمال الثياب على الوبر والشعر مشكل فينبغي حملها على الكراهة
وحينئذ يسقط الاستدلال بها على المدعى كما لا يخفى بل يسقط ايضا على تقدير الحمل على ظاهرها كما لا يخفى لاحتمال حملها على ظاهرها من غير تخصيص
بصورة العلم باشتمال الثياب على الوبر وهو اولى من الحمل على الكراهة لاستلزامه الحمل على المجاز وهو مرجوح بالنسبة الى التخصيص لا يقال ارتكاب هذا التخصيص
يستلزم ارتكاب التخصيص في العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا كما لا يخفى فلا يصلح ترجيح المجاز خصوصا بعد ملاحظة الوجه الدال
جواز الصلوة في المستصحب من غير المأكول وللاخرين ايضا وجوه منها ما تمسك به في الروض من الاصل ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة
ومنها ان المستصحب المفروض لو كان مانعا من صحة الصلوة للزم العسر والحرج خصوصا بالنسبة الى كثير من الناس وهم الذين يعتادون ذلك
السمور ونحوه ما لا يجوز الصلوة فيه لان الغالب حصول العلم بسقوط الشعر والوبر على الثياب فتدبر ومنها ان ذلك لو كان مفسدا للصلوة
لاشتهر فتوى ونصا بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه وشدة الحاجة اليه والتالي باطل فان معظم النصوص والفتاوى مختصة بالملبوس
وغيرها مما لا يستصحب من هذه الجهة وما يدل على اشتهار القول الثاني ومنها العمومات الدالة على جواز الصلوة في الثوب المشتمل على
الدم الناقص عن الدرهم فانها تشمل الدم من غير المأكول لحمه ومنها ما تمسك به في الروض من صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة من جواز الصلوة
الاولى اليه الاشارة وفي كل رواية ابن مناقشة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب ينبغي التنبيه على امور
على القول الاول امور منها عدم جواز الصلوة في شعر السنور الملقى على الثوب وكذا سائر اجزائه وسائر اجزاء الحيوانات التي لا يؤكل لحمها
عدا ما استثنى من نحو العرق والرطوبات والفضلات الطاهرة لكنها بعد ازالة شعرها وعظمها فلا يجوز الصلوة فيها كانت في البدن او الثوب
الا الاقرب الاول لعموم موثقة ابن بكير المتقدمة ومنها على شمولها المستصحب وقد اشار الى ما ذكر في الحبل المتين قائلا هذا الحديث
يدل على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه وكذا لو اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة
الصلوة فيما اصابه البزاق والمخاط منه ولعل من لم يصرح به فيما ذكرناه لا اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو من قوة ومع ذلك فهو احوط واما
ما لو امتلى شيء من الفضلات منها من غير استحالة وكذا الخلاف في الظاهر جواز الصلوة مع ملاقاة اصابه البدن او الثوب رطوبة من الحيوان الغير
الماكول اللحم ثم ييبس ولم يبق منها شيء جاز الصلوة من غير حاجة الى غسل المحل كما لو اصابه رطوبة نجسة ومنها ما يدخل في اجزاء الحيوان الغير المأكول اللحم
العظم فلا يجوز الصلوة مع العاج ولو كان قليلا ومنها عدم جواز ان يصلي مع شعر الغير المنفصل عن بدنه كشعر اللحية والحاجب الواقع في

جيد ايضا ولكن المشهور جواز الصلوة معه مطلقا وان قلنا بالبطلان بالمستصحب وقد صرح في التحرير وجامع المقاصد والمنتهى والروض و
المقاصد العلية ومجمع الفائدة وحاشية جد وشرح المفاتيح والرياض بعدم كونه مبطلا ولعل وجه الاول ما نسب من جامع المقاصد
والمقاصد العلية والروض والمسالك ومجمع الفائدة وحاشية الروضة والرياض وشرح البلوى بعد لزوم العسر والحرج بكونه مبطلا الثاني
ما نسب من جامع المقاصد والمقاصد العلية [illegible] انه يجوز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا لا الاستصحاب الثالث [illegible]
دل على جواز الصلوة مع الدم الناشئ من [illegible] الرابع ان الصلوة لو [illegible] من معظم الاخبار والفتاوى [illegible]
بطل الخامس ما نسب من المقاصد العلية [illegible] ومجمع الفائدة من خبر علي بن الريان الذي وصفه المحقق في مجمع الفائدة وحاشية
وشرح المفاتيح والرياض وغيرها قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز [illegible] ابن بكير بناء على انها على المنع من المستصحب لانا نقول ذلك باطل لما ذكرنا في
حاشية جد قال لا يمكن ان يدعى ان الظاهر [illegible] ما لا يؤكل لحمه في اخبار المنع هو غير الانسان فلا حاجة الى الاستثناء وعلى هذا
فلا يبعد التعدي الى سائر فضلاته الطاهرة كريقه وعرقه [illegible] لو قلنا بالاستثناء فالقصر عليه على مورد النص وهو الشعر والظفر الملقى
على الثوب المنسوج من شعر الانسان اما لو قيل ان المتبادر مما لا يؤكل لحمه في اخبار المنع هو غير الانسان فلا منع فيه ايضا وبعض ما
ذكره قول شرح المفاتيح ان الانسان ليس في [illegible] من اخبار المنع [illegible] الرياض وغيره ويلحق بالشعر ظفره كما صرح به
التحرير والمقاصد العلية وحاشية جد والرياض وكذا [illegible] كما صرح به الرياض بل يلحق به جميع فضلاته الطاهرة من العرق والدمع
والنخامة والمذي والودي والوذي واللبن وهل يلحق الفضلات الطاهرة من غيره بما هو من نفسه فيجوز الصلوة معها ام لا الاقرب
الاول [illegible] قال لا يمكن القطع بخروج الانسان من اخبار المنع لما ورد من صحة الصلوة في ثوب الغير وان احتمل
تحقق [illegible] وشعره ونحو ذلك [illegible] وكذا الغالب [illegible] من القبلة وغيرها في الزوجين وغيرهما من الاطفال وغيرهم [illegible]
[illegible] سيما في البلاد الحارة في ايام القيظ وكذا [illegible] المغاضب والمذاهب [illegible]
ما كانوا يجتنبون من امثال ما ذكر في الاعصار والامصار وما كانوا يعاملون مع الادمي معاملة الحيوانات [illegible] مثل السمور والسنجاب ونحوها
هذا [illegible] ويؤيده ما ذكرناه ما في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه سئل عن الرجل
يصيب الثوب [illegible] قال لا باس به وصرح في جامع المقاصد والروض والمقاصد العلية وحاشية جد بان شعر الغير كشعر نفسه وهو ظاهر مجمع
الفائدة واحتج عليه بخبر علي بن الريان المتقدم وقد اشار الى هذا في حاشية جد وقال ان الرواية تدل على ما اخترنا [illegible]
مطلقة في شعر الانسان واظفاره فالظاهر الحكم باستثنائها كلها سواء كانت من المصلي نفسه او من غيره لكنها في [illegible] وسال علي
بن الريان [illegible] ابا الحسن الثالث عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وهذه
مقيدة بشعر المصلي نفسه واظفاره فيشكل الحكم [illegible] لكن الظاهر [illegible] فيمكن الحكم بالاطلاق للروايات المطلقة [illegible]
السائل [illegible] مع انه ورد [illegible] بشعر نفسه واظفاره [illegible] بشعر نفسه او شعر غيره ايضا
فهل يجوز الصلوة حينئذ فيكون كالشعر المستصحب [illegible] في جامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك [illegible] الاشكال في اطلاق
الحكم بعدم جواز الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه [illegible] عليه الاجماع [illegible] ابن بكير [illegible] ومن امكان دعوى
انصراف ذلك الى غير الانسان كما اشار اليه جماعة والاحتمال الاول في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها عدم جواز الصلوة فيما
ينفصل منه من البثورات والقشور الصغار التي تحدث من الجرح والقرح ونحو ذلك ولكن المعتمد جواز الصلوة معها مطلقا ولو قلنا
ببطلان الصلوة مع الجلد المستصحب [illegible] وجب التحرز منه [illegible] والدليل على جواز الصلوة
مع ذلك متصلا فكذا منفصلا لا الاستصحاب ولان المعهود من سيرة المسلمين جواز الصلوة مع ذلك كما لا يخفى ويدل على جواز الصلوة

مع

مع الظفر المقلوم لعدم خلوه من ذلك غالبا ويؤيده ما ذكرنا عموم [illegible] السابقة [illegible] لانها على المنع من المستصحب وكذا [illegible]
عدم جواز الصلوة مع استصحاب شيء من الميتة بخلاف الحية واذا كانت القشور من غيره فهل يجوز الصلوة معه [illegible] اولا اشكال ولكن [illegible]
الاجتناب بل الحكم بالجواز في غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع القمل والبرغوث والبق والذباب ونحوها ولكن المعتمد جواز الصلوة (مع ما ذكره)
كما صرح به في شرح المفاتيح قائلا لا بحث في عدم جواز الصلوة في [illegible] ما يتبادر من النص غير بعيد بالنسبة الى مثل القمل والبرغوث
والذباب ونحوها [illegible] الا امور [illegible] وبعضه ما ذكره قول الرياض في البحث المذكور الظاهر [illegible]
ما لا يؤكل لحمه وغير ذي النفس ما لا يمكن التحرز منه كالقمل والبرغوث والبق ونحوه من محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لاختصاص ادلة المنع
[illegible] مع لزوم العسر والحرج والضيق في التجنب عن ذلك قطعا [illegible] الاجماع المسلمين بل الشريعة
ايضا ومنها عدم جواز الصلوة مع الشمع والعسل ولكن صرح جدي بالجواز [illegible] عدم دخول الانسان فيما لا يؤكل لحمه وهل
[illegible] مثل القمل [illegible] الشمع او العسل [illegible] الانسان ايضا [illegible]
[illegible] البق والبرغوث والقمل من الحيوانات التي [illegible]
[illegible] الحكم بالجواز هو المعتمد
[illegible] بالمستصحب عن غير المأكول [illegible] الاخبار والفتاوى [illegible]
لان [illegible] الشمع [illegible]
بطلان [illegible] الشمع والعسل [illegible] الصلوة [illegible]
بالاستقراء [illegible] الصلوة مع فضلات الانسان الطاهرة التي لا يجوز اكلها [illegible] العمومات [illegible]
المعارض [illegible] عليه السلام [illegible] القولان المذكوران [illegible] اما الاول
فلظهوره في المنع من الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible] القولان المذكوران [illegible]
المذكورة [illegible] واما الثاني فلظهوره في الحيوان [illegible] القولان المذكوران [illegible] في الرواية
[illegible] وهل يجوز الصلوة في الثوب المشمع والعسل [illegible] الاجتناب ولكن الجواز هو
المعتمد وهل يجوز الصلوة مع [illegible] بالمستصحب عن غير المأكول [illegible] ولكن احتمال الجواز [illegible]
[illegible] في غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع اللؤلؤ ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا ولو قلنا [illegible] المستصحب
[illegible] فلا يستشكل في الصلوة في اللؤلؤ لكونه جزءا من [illegible] حيوان لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ما اكل [illegible] الخبر والاجماع [illegible]
[illegible] عدم جواز الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible] عدم جواز الصلوة [illegible] ويمكن ان يجاب [illegible]
الاول [illegible] من الحيوان [illegible] بكون اللؤلؤ [illegible]
[illegible] ويمكن ان [illegible] الثاني [illegible] عدم جواز الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible]
ظاهر الاصحاب [illegible] الثالث [illegible] عدم اختصاص الحكم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والصلوة معها في اعصار الائمة عليهم السلام مع [illegible]
والظاهر [illegible] المنع [illegible] الا العمومات والاطلاقات التي [illegible]
الاوائل [illegible] المنع مع عموم الادلة والاخبار الدالة على الجواز وعدم ظهور التخصيص [illegible]

في المرفقة التامة [illegible] كل شيء الى اخره وقوله عليه السلام

وجوه لا يخفى من اشكال ويؤيد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان
يصلي وفي حجره الخرز واللؤلؤ قال ان كان [illegible] فلا باس [illegible] ويعضده ما ذكرناه لا يقوى ما دل على جواز الصلوة
مع فضلات الانسان الطاهرة من الشعر والبصاق وغيرهما ومع الشمع والعسل وثانيا ان الامتناع من الصلوة معه قد يكون شاقا
الحرج والتتبع [illegible] المنع من كون الصدف حيوانا [illegible] من النباتات ولا نسلم اتفاق [illegible] والاطباء
كونه حيوانا ولا كونه [illegible] ورابعا خلو كلام الاصحاب عن الاشارة الى المنع من الصلوة مع توفر الدواعي عليه وخامسا ان اللؤلؤ [illegible]
اكثر بجواز الصلوة معه [illegible] فالاقرب الاول وينبغي التنبيه على امرين الاول انا ان
الحيوان الذي لا يجوز [illegible] صلوته [illegible] الاقرب هو [illegible] مطلقا ولو قلنا [illegible] من غير المأكول
[illegible] الصلوة للاصل والعمومات [illegible] والفتاوى عن الحكم بالفساد [illegible]
[illegible] مع جلد غير المأكول [illegible] الامور المذكورة فهل [illegible] صلوته اولا الاقرب
الثاني للوجوه المتقدم اليها الاشارة في المسئلة السابقة **منهل** اذا شك في كون الجلد او الصوف والشعر والوبر وسائر
اجزاء الحيوان من مأكول اللحم او من غيره فهل يجب الاجتناب عنه ولا يجوز الصلوة فيه او لا يجب الاجتناب عنه ويجوز الصلوة فيه اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يلزم الاجتناب عنه ولا يجوز الصلوة فيه وهو [illegible] وشرح المفاتيح وثانيهما انه
لا يلزم الاجتناب عنه ويجوز الصلوة فيه وهو لمجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والتعليقة [illegible]
في الشعر والصوف والوبر [illegible] ما يؤكل لحمه ام لا لم يجز الصلوة لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه [illegible]
الذخيرة [illegible] الاشارة [illegible] النهي [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الصلوة [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible]
[illegible]
العورة والاصل [illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الاخبار المذكورة [illegible] الصلوة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ستر العورة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] غير المأكول والمشكوك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
الاخبار ان كل حرام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما هو في الشكاية [illegible] خلاف الاصل والظاهر [illegible] وجوب [illegible]
العدالة [illegible] خبر الواحد [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible]
[illegible]
[illegible] في معرفة الكلام [illegible]
[illegible] في مجمع الفائدة والذخيرة والتعليقة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصوف والشعر والوبر [illegible]
[illegible]
الاجتناب عن جميع ذلك [illegible] الصلوة [illegible] مجمع الفائدة [illegible] الجواز [illegible] ما لا يؤكل لحمه
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
في مجمع الفائدة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible]
ومنها ما استدل به في المدارك [illegible] والجواز [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ابو عبد الله عليه السلام كل شيء [illegible]
حرام وحلال [illegible] الحرام بعينه [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحرام [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الحلال والحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
الشبهات [illegible] المحرمات [illegible] الشبهات [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible]
[illegible]

في نفس الامر وان لم يكن [illegible] العلم [illegible] من حيث لا يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] هو القول الاول وهو احوط ايضا وينبغي التنبيه على امور

الاول [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

الحاصل من شهادة العدلين وهل يثبت بقول المالك البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحوط الاول بل هو الاقرب

منهل لا اشكال في فساد الصلاة [illegible] جلد ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلاة فيه وكذلك [illegible] وشعره ووبره وغيرها من اجزائه [illegible]

[illegible] وينبغي التنبيه على امور

الاول لا فرق في فساد الصلاة [illegible] بين الصلاة الواجبة والمندوبة [illegible]

الثاني هل تفسد الصلاة [illegible]

[illegible]

الثالث هل تصح الصلاة في المذكورات [illegible]

[illegible]

منهل اذا علم بتحريم الاكل [illegible] الحيوان [illegible] فهل تفسد الصلاة في جلده وشعره ووبره وسائر اجزائه [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل اختلف الاصحاب في جواز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت [illegible]

[illegible] الثوب الذي يكون [illegible]

[illegible]

منهل [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

ما ذكره اولا قول التذكرة يجوز في الخز الخالص غير المغشوش بوبر الارانب عند علمائنا اجمع وثانيا قول المنتهى لا بأس بالصلوة في الخز الخالص
بمعنى ان لا يكون مغشوشا بوبر الارانب ذهب اليه علماؤنا وثالثا قول المعتبر وبر الخز من عموم النهي عن الصلوة في وبر ما لا يؤكل
لحمه بالاجماع والنص ورابعا قول الذكرى اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وخامسا قول الشيخ لا خلاف في وبر
الخز وسادسا قول جامع المقاصد قد اجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار بجواز الصلوة في وبر الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر ما لا يؤكل لحمه
وسابعا قول حاشية الشرايع لا خلاف بين الاصحاب في وبر الخز والاخبار ناطقة بذلك مع كونه مما لا يؤكل لحمه وثامنا قول المسالك قد اجمع
الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا يجوز الصلوة فيه لا مطلق ما لا يؤكل
وتاسعا قول الروض قد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص مما ذكر وعاشرا قول مجمع الفائدة ومن المستثنى
ايضا وبر الخز الخالص بالاجماع والاخبار ثم الخلاف في جواز الصلوة في وبر الخز بالاجماع والاخبار ثم الخلاف في
جواز الصلوة في وبر الخز الخالص لا يجوز الصلوة فيه وكذا ذكره امور احدها قول الذخيرة جواز الصلوة في وبر الخالص
عليه بين الاصحاب ونقل اجماعهم عليه جماعة منهم المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد وغيرهم وثانيها قول الحبل المتين جواز الصلوة
في وبره مما انعقد عليه اجماعنا وثالثها قول شرح المفاتيح اعلم ان الاصحاب اجمعوا على جواز الصلوة في الخز والاخبار به مستفيضة
ورابعها قول الرياض انه اجماعي على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات ومنها خبر سليمن بن جعفر الجعفري الذي وصف بالصحة في المنتهى و
المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي في جبة خز ومنها خبر علي بن مهزيار الذي وصف في الذخيرة
بالصحة قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة
فيها ومنها خبر سعد بن سعد الذي وصف بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحاشيته والكشف وشرح
المفاتيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
ومنها خبر الحلبي الذي وصف في المنتهى والذخيرة بالحسن قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يلبس الكساء الخز في الشتاء ومنها خبر زرارة الذي وصف بالحسن بعض الاصحاب قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطرافه
وعليه جبة خز ومطرف من خز اصفر ومنها رواية معمر بن خلاد الذي وصف في المنتهى بالصحة وفي المدارك والذخيرة وشرح
المفاتيح بالموثقية وزاد في الاخيرة انه في حكم الصحيح وفي حاشيته قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في الخز فقال صل ومنها خبر احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به واما الذي يخلط فيه وبر
الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد وصف هذه الرواية في الذخيرة بالصحة وكذا وصفها في شرح المفاتيح قائلا
ومثلها رواية ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ومنها خبر يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في
السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ومنها ما نسب اليه في المنتهى من ان
الحسن بن علي ومحمد بن الحنفية لبسا الخز وكسى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا عمامة خز وروى الجمهور عن عبد الله بن سعد
عن ابيه قال رأيت رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز فقال كسانيها رسول الله ومنها ما نسب اليه بعض الاجلة قائلا في الفقه
صل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ومنها ما نسب اليه بعض الاجلة ايضا بقوله وروى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح
عن ابن ابي نصر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص ليس به بأس واما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها
مما يشبه هذا فلا تصل فيه **فصل** هل يلحق بوبر الخز جلده فيجوز الصلوة فيه كما يجوز في وبره اولا اختلف الاصحاب فيه على
قولين الاول انه لا يلحق بالوبر ولا يجوز الصلوة فيه وهو للمعتبر والحكي عن جماعة من الكتب عن ابن ادريس والمنتهى الثاني انه يلحق به فيجوز
الصلوة فيه وهو للمعتبر والتذكرة والدروس والذكرى والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرايع والروض والمسالك والمفاتيح

المفاتيح

المدارك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحاشيته وشرح المفاتيح والمحكي عن نهاية الاحكام ويمكن استفادته من النافع والشرايع
والارشاد واللمعة والكفاية والحبل المتين والرياض وصرح في الذخيرة بانه المشهور بين المتأخرين للاولين وللاقتصار على الاحتياط ولما
يجاب عنها بانه فهم المراد لان القول الثاني وثانيا ان الخز حيوان غير ماكول اللحم فلا يجوز الصلوة في جلده اما المقدمة الاولى فلما
سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى واما الثانية فلما نبهناه من الادلة على عدم جواز الصلوة في جلد غير ماكول اللحم وقد يجاب عما
ذكر بانها [illegible] ما دل على القول الثاني وثالثا انه حكي عن الحلي دعوى نفي الخلاف [illegible] الا انه نقول هذه الدعوى موهونة
لمصير المعظم الى الخلاف ومعارضة بما دل على القول الثاني وهي اولى بالترجيح ورابعا خبران يأتي اليهما الاشارة وقد يجاب عنهما [illegible]
والاخيرين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة والمدارك من الاصل واطلاق الامر بالصلوة ويرد بعموم قوله في صحيحة زرارة لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الذكرى وجامع المقاصد من ان الاذن
والجلود لا يفترقان غالبا [illegible] ومنها ما تمسك به في الذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة
وشرح المفاتيح [illegible] خبر سعد بن سعد المتقدم [illegible] في هذه الرواية على المدعى لعدم التصريح
فيها بجواز اللبس في الصلوة فلعل المراد جواز الاستعمال في غير الصلوة وقد اشار الى هذه المناقشة في الذخيرة والكشف والرياض
[illegible] الرواية [illegible] بجواز الصلوة في الجلد ولكن الظاهر [illegible] على الطهورة
التصريح [illegible] هذه الرواية [illegible] ولا يجوز الاستناد اليها [illegible]
[illegible] العمومات الناهية عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصلوة [illegible] الظاهر من الرواية [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الرواية [illegible] العمومات [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] الاشارة
الى الرواية [illegible] تخصيص العمومات الدالة على عدم الجواز في غير الماكول [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ان التعارض بينها وبين تلك العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible]
تلك العمومات الصلوة وشمولها الخز وغيره واختصاص هذه الرواية بالخز وشمولها الصلوة وغيرها [illegible] تخصيص [illegible]
كل من المتعارضين بالاخر والظاهر ان تخصيص تلك العمومات بغير الخز اولى [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] من المعارض [illegible] السند [illegible] الموثق [illegible] التحقيق [illegible]
هنا [illegible] الترجيح [illegible] هذه الرواية [illegible] الاول والثاني [illegible]
الاجماع والشهرة المحققة والمحكية والاخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلوة في جلد السمور والفنك والسنجاب والحواصل [illegible] ان
الظاهر ان كل من قال بجواز الصلوة في جلد الخز [illegible] لا يقال هذه الرواية معارضة للعمومات الدالة على عدم جواز
في جلد السباع لان الخز منها لانا نقول لا نسلم ان الخز منها بل الظاهر من جماعة من الاخبار وكلام معظم الاصحاب انه ليس منها [illegible]
ولكن نقول ان التعارض بين تلك العمومات وهذه الرواية من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible] والترجيح مع هذه
الرواية جدا ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف بالصحة في الذخيرة والكشف قال سأل ابا
عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال لا بأس وهذه الرواية وان لم تكن صريحة بجواز الصلوة في جلد
الخز لكنها بعمومها تدل عليه [illegible] ومنها خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان [illegible] فقال الرجل جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل

جعلت فداك انه ميت وانه علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو
فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله
هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وقد يناقش في
هذه الرواية اولا بضعف السند [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك لنا الوصل على ذلك القول بحمل الكلب على كلب الماء وعلى ما اطلق في الكشف ايضا بقوله وفي القاموس ان خصية الخز هو الجند بادستر وفي الخبر فيه ذكر
بانه معارض بامور منها ان الخز لو كان كلب الماء لاستغنى معظم الاصحاب عن التعريف الذي ذكروه الذي لا يتعين الا بان
كلب الماء معروف مشهور ومن الظاهر ان التعريف بامر يعرفه كل احد الى الاطلاق اولى ومنها ما اطلق عليه في التعريف [illegible] جماعة من الفقهاء
انه القندس ولم يتعرضوا [illegible] ما حكاه في الكشف عن جماعة قال السيد [illegible] من القاموس وقيل ان الذي يسمى من ذكره ومن الانثى الجلد
والشعر والوبر وفي جامع الادوية [illegible] عن البصري ان الجند بادستر هو خصية الكلب [illegible] وفي السرائر قال بعض اصحابنا المشتبه
ان الخز وهي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل في البحر لها وبر يعمل منه الثياب [illegible] ذكاتها اخذها مثل
السمك وقال ابن ادريس من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله لا بأس بالصلوة في
الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس اشد شبها بالوبرين المذكورين وقال الشهيد في حاشية الكتاب سمعت بعض
[illegible] يقول ان الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب [illegible] الاخبار قلت
لعل ما يرى الآن بمصر وبلاد السلف وهو مشهور وقطع بعضهم بان القندس هو كلب [illegible] في الذكرى بعد حكاية القول بانه
كلب الماء من بعض [illegible] ويشكل ذلك الثالث ما استشكل في الذخيرة والكفاية من جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان في بلادهم
بجلد الخز [illegible] على جهة الاستشكال في الاول فقال لا اعلم ان في جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان في بلاد العجم بجلد الخز اشكال
لما عرفت من التردد في [illegible] حكم الوبر في الجلد مع انه لم يثبت ان هذا هو الخز المحكوم بالجواز في زمان الائمة عليهم السلام فان قلت ان هذا
اللفظ كان مستعملا في معنى والظاهر [illegible] المعنى المستعمل فيه في زماننا هذا لان الاصل عدم النقل اذا لم يثبت [illegible] قلت لا يبلغ
هذا الحكم كلية ولا استناد الى الاستصحاب في هذه المواضع حجية ثم قد يحصل الظن اذا لم يحصل [illegible] التشكيك والاختلاف في
مدلوله الاصلي على ان المعتبر على تقدير التسليم العرف الثابت [illegible] في هذا الزمان بحيث يكون متسابقا الى الذهن [illegible]
[illegible] خصوصا [illegible] غير معلوم بل العدد المعلوم اشتهار هذا الشيء بهذا الاسم في بلاد العجم وغيرها
ان هذا الاشتهار [illegible] الحكم المذكور [illegible] تسليم اشتهار الاطلاق عند العرب في هذا الزمان [illegible] عدم انضباط
ذلك في القرون السابقة [illegible] مع اختلاف الفقهاء في تفسيره [illegible]
[illegible]
المصور كان [illegible]
بعد ثبوت الحكم وههنا الاشتباه [illegible]
موجب التشكيك [illegible] ان الاطلاق الشايع في هذا الزمان موجب للتشكيكات [illegible] هذه القاعدة يبقى اصل الجواز
بحاله ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه [illegible]
بجميع [illegible] عدم كون [illegible] شرائط الصلوة [illegible] من الاشياء [illegible] هذا الشايع بمقتضى النصوص [illegible]
بالبراءة بمقتضى [illegible]
الشرع على [illegible] الطهارة [illegible] ههنا [illegible] جلد الخز [illegible]
ان الظاهر ان الخز الشايع في زماننا [illegible] هذا الخز الذي ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم بجواز الصلوة في الخز [illegible] في زماننا [illegible]
ان في جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز [illegible] هو الخز المحكوم عليه بالجواز في صلاته

عليهم السلام لان الاصل الظاهر [illegible] من الاخبار [illegible] الماء [illegible] من الحيوان البحري
الآن [illegible] في البر ولا تموت بالخروج من الماء الا ان يقال انها صنفان بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه [illegible]
[illegible] بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم والقدح في الاخبار بالضعف لانفصال العرف غير معلوم [illegible] الخلاف
[illegible] في اعتبار [illegible] السالفين [illegible] كون الاصل [illegible] الاحتياط في عدم الصلوة فيه
[illegible] في شرح المفاتيح على خلاف ما ذكروه [illegible] زماننا [illegible] الاشكال
وجواز الصلوة فيه [illegible] النقل [illegible] ما كان [illegible] التعدد [illegible] الحكم
بجواز الصلوة فيه [illegible] من الاخبار المذكورة [illegible] الحكم بجواز الصلوة فيه [illegible] الظاهر [illegible]
كيف ما كان فلا اشكال في ان الاحوط الاجتناب [illegible] ولكن الاقوى جواز الصلوة فيه [illegible] في هذا الزمان [illegible]
عند اهل [illegible] الرابع هل يشترط في الصلوة في جلد الخز
كونه مذكى [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لان الوبر [illegible] جواز الصلوة فيه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في جواز الصلوة في [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الاجماع [illegible]
الصلوة فيه [illegible] والذكرى وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض ومجمع الفائدة والذخيرة و[illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible]
وقد تقدم [illegible] الخامس هل يلحق بالوبر والجلد ما [illegible] من الخز [illegible] الصلوة فيه [illegible] الاشكال
[illegible]

فصل

[illegible] ان كان وبر الخز مغشوشا [illegible] بوبر الارانب والثعالب [illegible] الصلوة

[illegible] الصلوة فيه [illegible] والشرايع [illegible]
[illegible] والذكرى والبيان وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض والمقاصد [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
في [illegible] الارانب والثعالب [illegible] الاظهر [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
الجواز [illegible] الاصل [illegible] الخز [illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible] عن الصدوق في الفقيه [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخز [illegible] الصلوة [illegible]

كما اذا لم يكن مغشوشا بوبرها او لا يجوز الصلوة فيه ؟

التحقيق ومنها التردد في الخلاف على دعوى الاجماع على المنع من الصلوة في المغشوش قال لا تجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب
وهذا المذهب جميع الفقهاء ومن ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه ويعضده ما ذكره ولا تصريح العلامة في المنتهى بان المنع
من الصلوة في المغشوش مذهب الاصحاب وزاد الاخير فقال لا رواية المنع اعتضدت بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع
وثانيها احوال شرح المفاتيح الظاهر عدم الخلاف في ذلك وثالثها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وقد صرح
بشذوذه في الرياض ومنها ما تمسك به في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض من مرفوعة
احمد بن محمد الى وهو ما في الذخيرة وشرح المفاتيح بالحصر عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها ما احتج به في الخلاف والمعتبر والمنتهى ايضا من مرفوعة ايوب
بن نوح قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل
فيه لا يقال لا يجوز الاعتماد على هذه الرواية وما قبلها باعتبار ارسالهما لانا نقول ما ذكر غير قادح في الاعتماد عليهما ومنها
الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وللقول الثاني وجوه ايضا منها العمومات الدالة على صحة الصلوة خرج
منه محل البحث بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها وقد يجاب عما ذكر بالمنع من عدم الدليل على خروج محل البحث
منها لما بيناه من الادلة عليه ومنها خبر داود الصرمي عن بشير بن يسار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك وقد يجاب عن هذه الرواية اولا بما نبه عليه في المنتهى بقوله ان المسؤول غير مذكور فيحتمل ان لا يكون اماما وايضا فهي محمولة
على الكتابة وبعضده ما ذكره ما نبه عليه في شرح المفاتيح قائلا اقرار داود الصرمي لا يقاوم شيئا مما ذكرناه مع عدم حجيته
لضعفها واضمارها وكون ما ذكره بالجواب مكاتبة وقد ذكرنا مرارا ان المكاتبات لا تكاد تخلو عن مثل التقية اذا ورد في مقابله
صحيح بذلك صرح العلامة المجلسي ايضا قال في الشاهدة وثانيا بما نبه عليه في المنتهى ايضا قائلا واجيب قال الشيخ روى عن داود
الصرمي المذكور قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذا يدل
على اضطراب الراوي في الرواية لانه تارة اضاف السؤال الى رجل وتارة الى نفسه قال الشيخ هذا مما اختلف وشار مما ذكره الى ما حكاه في
الذخيرة عن الشيخ قائلا قال الشيخ هذا حديث شاذ وما رواه الا داود الصرمي وذكر ان فيها اضطرابا لان في هذه الرواية اضاف
السؤال الى نفسه ولم يعين المسؤول وفي رواية اخرى اضاف السؤال الى رجل وعين ان المسؤول ابو الحسن الثالث عليه السلام وثالثا
ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما دل على القول الاول وان سلمت عن المناقشات السابقة كما نبه عليه في المعتبر قائلا بعد نقل خبرين
دالين على المنع والرواية الدالة على الجواز والوجه ترجيح الرواية ان الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب
ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما ويعضده ما ذكره في الذكرى بعد الاشارة الى دليلنا الخبرين ولا يعارضهما رواية داود الصرمي
بجواز ذلك لاشتهارهما دونها وامكان حملها على التقية ومنها الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام
انه سئل وروى لنا عن صاحب العسكري عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه
ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين يعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال وقد يجاب عن هذه
الرواية بانها لا تصلح لمعارضة ما دل على القول الاول لانها المعتمد ويجب التنبيه على امور الاول هل يلحق بوبر
الارانب الثعالب ونحوهما مما لا يجوز الصلوة في الخالص منه وبره فيحرم الخز المغشوش بهذا الوبر لا يجوز الصلوة فيه كالمغشوش بوبر
الارانب او لا يلحق به صرح بالاول في التحرير وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر
النافلة والرياض واحتج عليه في الاخير بما مر من الاخبار وما صار اليه هؤلاء هو المعتمد الثاني حكم الصوف كالشعر حكم الوبر هنا
كما صرح به في التحرير وحاشية جهنم والرياض وتردد في المنتهى قائلا وفي المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد والاقرب

فيه المنع لانا لا نقول ورد النص في الخالص ولان العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش ايضا
وفيه ما لا نعرف في المغشوش مطلقا بين ان يكون الخز اغلب او لا كما صرح به في [illegible] اذا كان الغش بوبر الارانب والثعالب
الرابع اذا خلط الحرير بالخز جاز الصلوة في الثوب المعمول منهما حيث لا يكون الخز مستهلكا ولا خلاف في الصلوة في الحرير المحض وقد
صرح بالجواز في النهاية والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والروض والمقاصد العلية والرياض بل عزاه في حاشيته
الى الاصحاب واحتج عليه فيها وفي المنتهى والذكرى وغيرها بخبر زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. منهل اختلف الاصحاب
في جواز الصلوة في جلد السنجاب على قولين احدهما انه لا يجوز الصلوة فيه وهو للخلاف والغنية والسرائر والوسيلة والتبصرة وشرح
المفاتيح وجماعة من الكتب عن الاسكافي وفي جملة اخرى عن السيد وفي جملة اخرى عن كتاب الاطعمة من النهاية وفي الايضاح والذخيرة
عن الحلبي وفي [illegible] عن القاضي والتنقيح عن الصدوق [illegible] والدليل [illegible] صرح في الروض والمقاصد العلية بانه مذهب
اكثر اصحابنا وفي جامع المقاصد انه ظاهر قول الاكثر ثم ان اصحاب هذا القول منهم من لم يتعرض [illegible] الاطلاق كالمرتضى وهو
الاكثر ومنهم من صرح [illegible] انه يجوز الصلوة فيه وهو للمبسوط والنهاية والشرائع والمنتهى والارشاد والذكرى والبيان والتذكرة
والمقنعة والتنقيح وحاشية [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمدارك والكفاية والرياض والحدائق
والكشف وغيرها من الصدوق في المقنع والمجالس وفي جملة من الكتب عن المبسوط والخلاف [illegible] صرح في المنتهى بانه مذهب
الذخيرة والرياض بانه المشهور بين المتأخرين وزاد في الاخير [illegible] الفاضل في التحرير وصرح الفخر في شرح
والتحرير ظاهرهم المنع لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح [illegible] في المسألة في حاشيته للاولين وجوه منها
ما تمسك به في الخلاف [illegible] فلا يخرج من العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا وقد يجاب عن هذا
بالمنع [illegible] الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومنها ان الغالب [illegible] ما لا يؤكل لحمه عدم جواز الصلوة في جلده فكذا السنجاب عملا
بالاستقراء وقد يجاب عن هذا الوجه بالمنع من حجية الاستقراء [illegible] سلمنا [illegible] المعارضة لادلة القول الثاني ومنها ما احتج به في
الخلاف [illegible] والبول مما ليس [illegible] بوجوب الاجتناب [illegible] المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره
في ما كل [illegible] وقد يجاب عما ذكره بانه ضعيف على اصول الامامية كما لا يخفى ومنها ما احتج به في [illegible] قائلا ولان [illegible]
[illegible] وقد يجاب عما ذكره بانه مخالف لاصول الامامية كما لا يخفى ومنها انه [illegible] دعوى الاجماع على عدم جواز
[illegible] لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره [illegible] في جوازها في [illegible] والسمور والسنجاب الاحوط
ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة ويعضده ما ذكره [illegible] في الغنية والسرائر من دعوى الاجماع على ذلك وقد تقدم اليهما الاشارة
[illegible] هذه الدعاوى [illegible] القول الثاني وباختلاف اقوال بعض [illegible] الكتاب [illegible]
بل [illegible] الاجماع على خلاف ذلك [illegible] الاشارة اليه [illegible] مع هذا [illegible]
الاشارة في المنع من الصلوة في السنجاب فضلا من دعوى الاجماع عليه لان قوله والاحوط ما قلناه ظاهر في عدم الحكم بالمنع من ذلك
فيتصور منه دعوى الاجماع [illegible] القول الثاني بحيث يوجب الوهن في الدعاوى المزبورة وبقل الشهادة [illegible]
[illegible] واختلاف الاقوال [illegible] كون كتب الخلاف [illegible] دعوى الاجماع على القول الثاني لا يصلح للمعارضة
الدعاوى [illegible] الاشارة والمناقشة [illegible] الخلاف على المنع من جواز الصلوة في السنجاب [illegible] دعوى الاجماع
عليه [illegible] الضعف ومنها ما تمسك به [illegible] وقد نبه عليها [illegible] والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد
من [illegible] العالقة والمناقشة فيها [illegible] في المعتبر والتنقيح وجامع المقاصد والروض [illegible] كما هو

المختار على الترجيح من حاشية [illegible] وقد تلقى الاصحاب هذه الرواية بالقبول وكذا [illegible] فيها بانه لا انها على المنع من الصلوة في الخز كما
في الشيخ [illegible] على المختار من ان [illegible] الصحيح [illegible] الباقي كما لا يخفى ويعضد هذه الرواية جملة من الروايات الدالة على المنع
من الصلوة في السنجاب بالعموم كما في بعضها او الخصوص كما في اخرى وقد تقدم اليها الاشارة والاخرى وجوه ايضا منها ما تمسك به [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] ما ذكره [illegible] لا اجماع [illegible] تقتضي [illegible] التكليف بالمنع وقد يجاب عما
ذكره [illegible] المنع من [illegible] الاصل المذكور [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ومنها ما استدل به [illegible] قاعدة الاصل وعدم [illegible]
والادلة المطلقة [illegible] الجواز [illegible] بما ذكره من العمومات [illegible] على المنع من الصلوة في جلد غير المأكول وبدعوى
الشيخ في [illegible] الاجماع على المنع من الصلوة في جلد السنجاب [illegible] في المبسوط [illegible] والنهاية [illegible]
الخلاف في جواز الصلوة في جلد السنجاب فانه [illegible] السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف [illegible] بما ذكره [illegible]
من الصدوق في الامالي [illegible] من دين الامامية الذي يجب الاقرار به جواز الصلوة في السنجاب وقد يجاب بما ذكره [illegible]
[illegible] في الخلاف من الاجماع على المنع [illegible] الترجيح [illegible] الخلاف العظيم [illegible] كثير من [illegible] على المنع ولا يرد
مثل هذا على ما في الخلاف [illegible] لفظ الاجماع ولا [illegible] الخلاف [illegible] كما لا يخفى [illegible] ان الشيخ
[illegible] ادعى الاجماع على جواز السنجاب ولكن الظاهر [illegible] الى ما حكينا [illegible] الى الحواصل كما لا يخفى وكذا
بالنسبة الى السنجاب [illegible] ما في الخلاف [illegible] الاجماع على المنع [illegible]
[illegible] مستند [illegible] وما حكاه في الرياض عن الامالي من دعوى الاجماع على الجواز فيكون مثل ما [illegible]
[illegible] وما حكاه من الامالي [illegible] ولكن [illegible] اكثر [illegible] فيكون اولى بالترجيح ومنها ما تمسك به [illegible]
الصلوة في جلد السنجاب [illegible] لا ياكل اللحم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الصلوة في جلده [illegible] كما لا يخفى ومنها صحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسمور والسنجاب قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا
تصل فيه ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس
بالصلوة فيه ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا باس بذلك ومنها خبر مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ومنها خبر علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والصلوة فيها فقال لا تصل الا فيما كان منه ذكيا قال قلت [illegible] قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه واله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها خبر داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان يصلى فيه بغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور ومنها خبر الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت
في الثعالب اذا كان ذكيا قال لا تصل فيها ومنها صحيحة الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لبس فرو السمور و
السنجاب والحواصل وما اشبهها قال لا باس بهذا كله الا الثعالب ومنها خبر يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه عليه السلام الي صل فيها ومنها
المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن لبس

موجود في بعض الروايات بكلمة الانه [illegible] لا ياكل اللحم [illegible]

السمور والسنجاب والفنك فقال لا بأس ولا تصل الا ان يكون ذكيا ومنها ما رواه في الكشف عن السرائر عن كتاب المسائل انه سال ابا
الحسن عليه السلام عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام يصلي فيها بغير تقية
قال يصلي فيها بغير تقية قال يصلي في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور ومنها ما رواه في الكشف عن الاحتجاج
[illegible] عن الناحية المقدسة لاحمد بن ابي روح [illegible] ما يحل ان يصلي فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك و
الحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ومنها ما رواه في الكشف ايضا [illegible] في بعض الكتب عن الرضا
عليه السلام قد يجوز الصلوة فيما لم ينبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما يجوز في مثله وحده
الصلوة [illegible] الاخبار المذكورة في المنتهى [illegible] الذي نختاره جواز الصلوة في السنجاب لاشتهار الاحاديث الدالة عليه
عن اكثر الاصحاب بها وقد يجاب عما ذكره بالمنع من خصوص الاخبار المذكورة الدالة على جواز الصلوة في السنجاب اما الاول فلوجهين الاول
ان هذه الرواية تضمنت ما لا يقول به احد على الظاهر وهو جواز الصلوة في الفنك فيكون شاذة والشاذ لا يكون حجة [illegible]
[illegible] وقد [illegible] من الجواب عن [illegible] جواز الصلوة في السنجاب [illegible]
العلوية [illegible] في الفنك [illegible] الاحتجاج [illegible] وثانيا [illegible]
القول بهذه الرواية [illegible] جواز الصلوة في الفنك ولا يقولون به [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] من [illegible] في السند والاشكال في المتن [illegible] علي بن راشد [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في الفنك ولا يقولون به [illegible] جواز الصلوة
في جلد السنجاب من غير المأكول [illegible] الاخيرة [illegible]
على الفنك وجواز الصلوة [illegible] بين الاصحاب [illegible] الا [illegible]
هو الفنك [illegible] السنجاب [illegible]
[illegible] من [illegible] الموهنات [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الروايات [illegible] لعدم الخروج من [illegible]
مقام التعارض [illegible] هذا الكلام هنا ضعيف كما لا يخفى الثاني ان هذه الرواية [illegible]
والاية [illegible] السنجاب [illegible] اما الاول [illegible] الظاهر [illegible] الاصحاب بها
بالقبول وكونها [illegible] في اثبات المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الاصل في هذه المسألة واما الثاني فلان الروايات [illegible] على المنع من الصلوة في السنجاب [illegible]
تخصيصها [illegible] الاشارة الى الرواية [illegible] علي بن راشد [illegible]
العام [illegible] كانت [illegible] السنجاب [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الترجيح [illegible] الاشارة [illegible] الروايات [illegible]
الا ان [illegible] السنجاب [illegible] وثانيا [illegible]
[illegible] في السنجاب [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
وثالثا [illegible] الاشارة الى [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] في السؤال والجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] الجواب العام [illegible] السؤال

عنه الذي يجيبه كما هو شرح السؤال منه وغيره من وجوه وان صح بها اجابه لامكان تخصيص الخطاب بان يقال كل شيء حرام اكله فالصلوة في
وبره مثلا حرام الا السنجاب الذي سأل عنه فحينئذ يجوز التخصيص متصلا كان او منفصلا لعدم الفرق بينهما لانا نقول هذا الاستثناء مع
وبعد التأمل سلمنا ان الموثقة [illegible] ولكن يحمل على علي بن راشد [illegible] خاصة [illegible] كما زعم في الخبر والنسخ
حتى يخصص بها الموثقة بل الحق ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الموثقة وان كانت عامة بالنسبة الى
السنجاب الا انها مخصصة بغير صورة التقية والضرورة قطعا والصحيحة وان اختصت بالسنجاب والفنك ولكنها عامة بالنسبة الى حالة
الاختيار والاضطرار فيجب الرجوع الى المرجحات [illegible] مثل [illegible] السند والموافقة للعمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا [illegible]
كما اشار اليه في المنتهى [illegible] ابن بكير [illegible] خاص [illegible] وان ما ذكره من الخبر مروي عن ابن بكير وهو
[illegible] علي بن راشد [illegible] مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلوة ولكن [illegible] الموثقة [illegible] الذخيرة [illegible]
علي بن راشد على خبر ابن بكير ايضا [illegible] لان ابن بكير وان كان فطحيا [illegible] فان الكشي [illegible] من اجمع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما ابن راشد فلم [illegible] الا الشيخ [illegible] ذكره الشيخ في كتاب الرجال [illegible]
لا يخلو من اشكال وثانيا قول شارح المفاتيح لا يقاوم الصحاح والضعاف المذكورة الاخبار الدالة على المنع [illegible] العامة و
المطابقة [illegible] الخاصة السالمة [illegible] لما ذكرنا من موجبات [illegible] والقول بانها عامة وهذه الصحاح والضعاف
والخاص مقدم [illegible] العام [illegible] وكون الخاص اقوى كما [illegible] ما لا يخفى [illegible]
[illegible] والموهنات [illegible] الخبر [illegible] ومن [illegible] ابن بكير التي هي
الاصل في هذه المسئلة [illegible] السؤال والجواب [illegible] السؤال [illegible] الخاص وكذا الحال
في [illegible] المنع من السنجاب [illegible] الصحاح والضعاف على التقية [illegible]
قالوا بالجواز في كل ما لا يؤكل [illegible] تجويز الصلوة في السمور والفنك [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بين [illegible] خصوصية المقام [illegible]
على التقية [illegible] الاصحاب سلمنا لكن [illegible] السنجاب [illegible]
وهذا الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible] البطلان [illegible]
العيب العظيم واما الصدوق [illegible] الاجماع [illegible] مراده [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] بان يكون مخالفا للاجماع [illegible] واما الثالث فلانه لا يتم الا ان يحمل النهي على الكراهة [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] الجميع [illegible] اما الاول [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] على [illegible] من ارتكاب الحمل على التقية اولى [illegible] ما ذكره من ان الموثقة
على الكراهة في السنجاب [illegible] يجوز استعمال المشترك [illegible] واما الثاني [illegible] جواز [illegible]
المنع من الصلوة في غير السنجاب [illegible] الاصحاب [illegible] بالقبول [illegible] هذا
في جميع [illegible] على المنع [illegible] على الكراهة [illegible] ابن بكير [illegible]
السنجاب [illegible] العمل بالجواز في الثعالب واشباهها واما الخبر الثاني [illegible] ما ذكرنا [illegible] في الخبر الاول واما الخبر الثالث
[illegible] بجواز الصلوة في السنجاب [illegible] الموثقة لانها [illegible] على ان هذا [illegible]
تخصيص [illegible] السنجاب [illegible] الصلوة [illegible] على عدم جواز الصلوة [illegible] السنجاب [illegible] واما الخبر الرابع
[illegible] الحديث [illegible] وبعضها ما ذكره او لا اول جامع المقاصد

[illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] والارسال [illegible] وثانيا فلانه يمكن [illegible] من جهة السند [illegible] الرجل [illegible] سلمنا صحة
السند ولكن يرد عليه ما اوردناه على الخبر الاول [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] يقولون الا ان يقال ان الذكي [illegible] الاصحاب [illegible]
ما يؤكل لحمه [illegible] التذكية [illegible] ان يكون [illegible]
لا يؤكل لحمه من غير [illegible] اما الاول [illegible]
كما نرى ان ما يؤكل لحمه لا يختص [illegible] واما الثاني [illegible] السؤال [illegible] ما يؤكل لحمه من غير الغنم [illegible] الجواب
[illegible] في السنجاب [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible] ان حاصل السؤال [illegible] ما يؤكل لحمه
[illegible] ان السنجاب [illegible] الجواب [illegible] واما الخبر الخامس [illegible] السند
[illegible] سلمنا صحته ولكن يرد عليه ما اوردناه على الخبر الاول [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على الخبر الثالث كما اشار اليه [illegible] علي بن يقطين [illegible]
ابي [illegible] جواز اللبس في الصلوة [illegible]
الاول [illegible] الثالث [illegible] جواز [illegible] الصلوة [illegible] على كون [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على التقية [illegible] في السنجاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] جواز الصلوة في السنجاب [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] الجواز في السنجاب [illegible]
من [illegible] السمور والثعالب [illegible] الروايات [illegible] الاسناد [illegible]
واحتمال التقية [illegible] التقية [illegible] من بعض [illegible]
[illegible] التقية [illegible] التقية [illegible] ان يكون المنع
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الاشكال ولكن القول الاول هو الاقوى [illegible] القول الثاني [illegible] الصلوة في السنجاب [illegible] الاول
[illegible] المقاصد [illegible] ابن حمزة [illegible] التقية [illegible] الاول [illegible] السنجاب [illegible] من كلام الاصحاب [illegible]
الصلوة [illegible] الثاني [illegible] السنجاب [illegible] الاشارة من الاحكام والفروع
الثالث [illegible] جامع المقاصد [illegible] الذخيرة [illegible] جواز الصلوة في
[illegible] السنجاب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الرابع [illegible] السنجاب
ما ذكره [illegible] الفراء [illegible]
[illegible] منهل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كالثوب والسراويل ونحوهما وكذا

فلا التسمع [illegible]

والفروع

يحرم مطلقا في حال الصلوة ولا يجوز فيه ولصلوة في غير حال الضرورة والحرب اما لو عم اللبس في غير حال الصلوة والحرب فقد صرح
بها الشرايع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض
والمسالك والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرها والحجة فيه امران الاول دعوى الاجماع البعض [illegible]
والمعتبر والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والروض والمدارك والكشف وشرح المفاتيح وهذا الاول التصريح باجماع علماء
من آل الاسلام كما هو ظاهر جامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة الثاني جملة من الاخبار وقد ادعى تواترها
في الروض وجامع المقاصد وشرح المفاتيح منها خبر ابي الجارود عن الباقر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه ومنها خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سبع منها التختم بالذهب
والحرير والقز والارجوان ومنها مرسل ابن بكير عن الصادق قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ومنها خبر زرارة
عن الباقر نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ومنها النبوي [illegible] لا تلبسوا الحرير [illegible] ومنها [illegible] رسول الله
ان يلبس الحرير والديباج والقز [illegible] فهو محرم على ذكور امتي [illegible] جملة من الاخبار ان لبسه مكروه [illegible]
ظاهر انه في الجواز الا انه لا يعول على هذه الاخبار لانها لا تصلح لمعارضة الادلة الدالة على التحريم [illegible] وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في المسئلة
والمحرم لبسه في الصلوة وعدا ما استثنى في غير الضرورة والحرب فقد صرح به في الخلاف والغنية والسرائر والشرايع والمنتهى
والتحرير والتبصرة والذكرى والبيان والدروس والمقاصد العلية والروض والذخيرة والحجة فيه امور الاول العموم [illegible]
عن لبس الحرير من الاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة المتقدم اليها الاشارة فانها تشمل حال الصلوة ايضا بل قيل ثبوت التحريم فيها
اولى الثاني دعوى اجماع علماء الاسلام على حرمة لبسه في الصلوة في المنتهى والذكرى الثالث جملة من الاخبار منها خبر اسمعيل بن سعد
الاحوص الذي وصف بالصحة في جامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرهما قال سألت الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال
لا ومنها خبر محمد بن عبد الجبار الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة [illegible] والكشف وغيرها قال
كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ومنها خبر ابي
الحرث قال سألت الرضا هل يصلي في ثوب ابريسم قال لا ومنها موثقة عمار عن الصادق في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال
لا يصلي فيه ومنها مكاتبة الحميري الى صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه
ولحمته قطن او كتان ومنها الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير محض ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض [illegible] هذه الاخبار
خبر اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس لانا نقول هذا الخبر
لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الادلة الدالة على حرمة الصلوة في الحرير المحض [illegible] في غير حال الحرب [illegible]
المتيقن وبالجملة لا اشكال في المسئلة **منهل** لا اشكال ولا شبهة في الحكم [illegible] من يلبس الحرير على الوجه المحرم [illegible]
العدالة [illegible] كل معصية [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible]
في العدالة [illegible] كل معصية [illegible] وان [illegible]
من مجمع الفائدة [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من المحرمات
[illegible] **منهل** [illegible]

والشرايع [illegible] الاقدس [illegible] الرياض

[illegible]

الاولى

ما صلاه في الحرير المحض في غير الحرب والضرورة بطلت صلوته ولا فرق بين ان يكون هو الساتر للعورة او غيره اما بطلان الصلوة في الساتر
فقد صرح به في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة ولهم وجوه الاول
دعوى الاجماع عليه في صريح الانتصار والخلاف وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك [illegible]
[illegible] الثاني ما تمسك به في الانتصار والخلاف من ان الصلوة ثابتة في ذمته بيقين [illegible]
[illegible] الثالث ان الصلوة في الحرير المحض منهي عنها فتكون فاسدة اما المقدمة الاولى فلما تقدم اليه الاشارة واما الثانية فلان
[illegible] النهي في العبادة يقتضي فسادها [illegible] وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة [illegible]
[illegible] الاحكام المتعلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **منهل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونه من فضلات ما يؤكل او لا بل لكونه حريرا كما لا يخفى فلا يتصرف العموم المذكور الى محل البحث هذا لم يستفد البطلان من مسائل الصلوة
في الحرير لانا نقول لا نسلم الظهور في ذلك من الروايات ظهور الفتاوى فيه والمنع من حيث المفهوم لا يمنع ثبوته من جهة اخرى استعيد ثبتت
دوام وجه ثم فتأمل ومنها الترتب على دعوى الاجماع على البطلان في محل البحث في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى الاماميه القول بان
الصلوة لا تجزى في الثوب اذا كان من ابريسم محض لان الفقهاء يختلفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الامامية وليس
ما ذكره الا قول الخلاف من صلى في ثوب محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلوته باطلة ووجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء الى ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وثانيها قول المعتبر اما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا وثالثها قول المنتهى ذهب علمائنا اجمع الى بطلان الصلوة
في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب ورابعها قول التذكرة لا تصح الصلوة فيه عند علمائنا اجمع وخامسها قول الذكرى بطلان
الصلوة فيه عند علمائنا وسادسها قول التبيان اما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا وسابعها قول الذخيرة ذهب علمائنا الى بطلان الصلوة في
الحرير المحض ونقل اجماعهم عليه المنتهى والمحقق وغيرهما وثامنها قول الرياض لا تجوز الصلوة ولا لبس الحرير المحض للرجال باجماعنا الظاهر
المصرح به في كثير من العبارات كالانتصار وغيره من كتب الجماعة ... وان لم يكن صريحا في الاجماع لكن ... ولما ... الاطلاق
لا نسلم انصراف اطلاقات العبارات المذكورة الى محل البحث بل ينصرف الى الصورة المعهودة التي ادعوا الاجماع على ما ذكروه من الحكم بالبطلان
الصلوة فيه ومن الظاهر انه لا ينصرف الا الى صورة المعهود فيكون الاطلاقات المذكورة محمولا عليه ولا اقل من الدليل الاخص من المدعى وهو غير
جائز لانا نقول لا نسلم اصالة الحجية ... ما ذكره قرينة على تقييد الاطلاق لانه لم يقتصروا في الاستدلال على ما ذكروه من الحكم على الدليل المذكور بل احتجوا
عليه ايضا بدليل آخر وهو الاجماع الشامل لجميع الصور وارادة الانتصار وغيره ... كما افاده الاحتياط الجارية في الجميع ايضا ولعله
ممن الالتفات بعض الصور لا يقتضي تقييد اطلاق العبارات مع قيام دليل آخر عليه ... ولا اقل بصرف الاطلاقات المذكورة الى محل البحث وهو
غير محل البحث لانا نقول لا نسلم كونه نادرا ... لا يصرف الاطلاق اليه هنا ... شمول عباراتهم ... ترجيح الحكم الاحتمال الاول
ولو كان هذا النزاع لجميع اصحابنا فيهم كما لا يخفى ومنها قاعدة الاحتياط ... ولا ... احتمال الثاني الاحوط ...
وينبغي التنبيه على امور الاول انا لا نشك في كون الثوب حريرا انما يبطل الصلوة ... قاعدة الاحتياط على ...
لا يكون حريرا ... الشك في الشرط ... من الاصل والعمومات الدالة على صحة الصلوة ...
كونه حريرا من الاطلاقات الدالة على المنع من الصلوة في الحرير وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط الثاني هل يشترط في الحكم بفساد الصلوة في
الحرير ان يكون ملبوسا ... صحة الصلوة ... من اجزائها الاقرب بطلان الثاني ...
المشترط في الصلوة في الحرير في الثالث المراد بالحرير ... الحرير ... الحرير والقز
وبحسب ما ذكره ... من الحرير ... الاسم ... العباس بن ... عن ابيه ... الرحمن
الابريسم والقز ... المروي عن ... صلى الله عليه وآله ... عن لبس الحرير والديباج والقز
الرجال **منهل** لا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز على ... لبس الحرير مطلقا كما صرح به في الروض والمقاصد العلية
... لان ... الاول ... الثاني
... الذكرى والمقاصد العلية والروض ... وجامع المقاصد ...
وجميع ...
لو كان ...
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ...
... لم ... ذكر النبي ... لبس الحرير حرام ...
... ما ذكر ...

جاز كما انه يجوز للصبيان ... على الجواز ... لانا نقول هذا الخبر لا يصلح ... عن ... كان ...
والنوع على الثوب ... يجمع ... الجواز ... الملبوس ... حال البلوغ ...
امرين الاول ... الصلوة في الحرير لبس الا انه ...
... العبارات ... الاجماع على الحكم بفساد الصلوة في الحرير ...
الى ... الصلوة ... الصبي ... الصلوة ... في الجميع ... الثالث ...
في ... لبس الحرير ... الدليل على الحرمة **منهل** يجوز لبس الحرير المحض في حال الحرب
من غير ضرورة كما في الشرايع والمعتبر والنافع والتبصرة والتحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والروض و
المقاصد العلية وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والرياض وهو ظاهر ... والجمهرة والكفاية ولهم وجوه الاول ...
الاصحاب ... الاطلاق الانتصار والسرائر والخلاف والارشاد ...
لبس الحرير وعدم استثناء حال الحرب ... ايضا ... الاتفاق ... لانا نقول الظاهر عدم
... الاطلاق المذكور ... حال الحرب كما لا يخفى ... الثاني ... الاجماع ...
في المعتبر والتذكرة ... يجوز ... الحرب وهو اتفاق علمائنا الثالث ما ... في المعتبر والمنتهى والذكرى ...
... التابعين ... النهي ...
... في ... الرابع ما ... في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد ... في الاحتجاج ...
... الضرورة الخامس ... في المنتهى والتذكرة ... المقام المذكور ...
... في الحرب ...
... السادس ... الاخبار ... في المنتهى وجامع المقاصد والذخيرة ...
... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس ...
... ومنها خبر اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
... لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ومنها خبر الحسين بن علوان ... ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير و
الديباج في الحرب ... وينبغي التنبيه على امور الاول ... الاسم ...
... الثاني هل يختص الحكم بالحرب ... جواز لبس الحرير حال الحرب
... الاطلاق ...
... الثالث هل يجوز اللبس قبل الشروع
في الحرب ... الحرب ...
... الرابع ... حال الصلوة و
... لبس الحرير حال
... **منهل**
الحرب اما الثاني ... الصلوة ... لبس الحرير ... كما صرح به في التحرير
لا اشكال ولا شبهة في جواز لبس الحرير في حال الضرورة مطلقا ولو في حال الصلوة ... الظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه ...
جواز لبس الضرورة ... في المعتبر والشرايع والنافع والتذكرة والتهذيب ... والدروس والذكرى والبيان ...
العلية والروض ... الثاني ... جامع المقاصد ... المعتبر ...

ومن صرح بدعوى الاجماع عليه وفي المعتبر انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الذخيرة لا اعرف فيه خلافاً واحتج عليه في المعتبر والمنتهى بان معها يسقط التكليف واحتج عليه بعض بالعمومات الدالة على الجواز كخبر ليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم ع كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وهل يجوز لبسه للحرب ودفع القمل ان لم يكن هناك ضرورة اولا صرح في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد بالاول واحتج عليه بما روي من ان النبي ص رخص في لبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لما شكوا اليه القمل مع اصالة اشتراك المكلفين في الحكم ويؤيده ما ذكره من عموم التعليل في جواز المحارب و[illegible] لم يطلق النبي ص لبس الحرير عن الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلاً قملاً وصرح المحقق في المعتبر والفاضل الخراساني في الذخيرة بالثاني وهو الوجه لا نخص من قوة العمومات الناهية عن لبسه من غير وجود ما يصلح لتخصيصها واما ما دل على انه رخص لعبد الرحمن والزبير في لبسه فمع [illegible] ضعف سنده [illegible] لا يدل على الجواز في صورة عدم الضرورة فلعل ترخيصهما لاجل الضرورة

منهل

يجوز للنساء لبس الحرير المحض اختياراً ومن غير ضرورة ولا يحرم ذلك عليهن كما يحرم على الرجال وهل يجوز صلوتهن فيه اما جواز اللبس وعدم حرمته لهن فقد صرح به في الشرائع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة والدروس والذكرى والبيان والروض وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح في التذكرة والذكرى والتنقيح والروض وغيرها بدعوى الاجماع عليه وفي المعتبر هو قول العلماء كافة وبعد ما ذكره اولاً قول المنتهى ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وثانياً قول جامع المقاصد عليه اجماع اهل الاسلام وثالثاً قول شرح المفاتيح للمحدث قدس سره هو من ضروريات الدين واما صلوتهن فيه فالمعروف من مذهب الاصحاب [illegible] النهاية [illegible] السرائر والفاضلان في الشرائع والمعتبر والنافع والتحرير والتذكرة والمختلف والارشاد والقواعد والشهيدان في البيان والذكرى والالفية والدروس والروض والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد وسبط الشهيد الثاني في المدارك و الفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة والعم العلامة قدس سره في الرياض والسيد الاستاد قدس سره في الدرة وجمال الدين الخوانساري في حاشية الروضة وحكي قدس سره في شرح المفاتيح وعزاه في المعتبر والمنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم وفي جامع المقاصد و غيرهما الى الاكثر وبعد ما ذكره اولاً قول التنقيح والمقاصد العلية ومجمع الفائدة انه المشهور وثانياً قول [illegible] قال ابن بابويه [illegible] الصلوة المرأة في الحرير المحض واطبق اصحابنا على الجواز وثالثاً قول الذكرى اما صلوتهن فيه فالمشهور الجواز ومنع ابن بابويه [illegible] الجواز قول الاصحاب [illegible] من صلوتهن فيه استناداً الى خبرين لا ينهضان حجة في مقابلة ما عليه الاصحاب [illegible] قول الرياض هو المعروف بل لا خلاف فيه يظهر الا من [illegible] الى الاصحاب كما صرح به [illegible] والروض وغيرهما [illegible] وجوه الاول اصالة الاباحة كما اشار اليه [illegible] الجواز الثاني [illegible] الصلوة كما اشار اليه جدي قدس سره الثالث ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والمختلف والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وغيرها من اطلاق الامر بالصلوة الشامل لمحل البحث [illegible] على ما تقرر في الاصول من ان الامر بالماهية الكلية يقتضي الامتثال باي فرد منها ويعضده قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود الرابع الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ القول بخلاف ما عليه المعظم بل ربما يستفاد من جملة من الكتب دعوى الاجماع على ما صاروا اليه منها التنقيح فان فيه بعد نقل الاحتجاج على ما صاروا اليه الاجماع على جواز اللبس لهن من غير تقييد بحال الخامس انه لو لم يكن صلوتهن فيه جائزة لا اشتهر بل تواتر والتالي باطل قطعاً بل المعهود من سيرة المسلمات و المسلمين الجواز كما اشار اليه والدي قدس سره قائلاً المسلمون في الاعصار والامصار لم يمنعوا النساء من الصلوة فيه كما لم يمنعوهن لبسه في غيرها فهو اجماع قطعي لا يكاد ينكر السادس انه لو منع صلوتهن فيه للزم الحرج العظيم فانا نقطع بحصول العسر الشديد بالتجنب عن اللبس حال الصلوة في اغلب الاوقات كما لا يخفى والتالي باطل للعمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة السابع اطلاق الاخبار المجوزة لبس

الحرير لهن الشامل لحال الصلوة منها خبر عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وصرح في الرياض بان ضعف الاسناد [illegible] في الصلوة وقد [illegible] الروايات جابر [illegible] ومنها خبر اسمعيل ابن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس [illegible] الحرير [illegible] قال لا ولها ان تلبسها في غير احرامها ومنها موثقة سماعة عن الصادق ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس ومنها المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس ومنها خبر يوسف بن ابراهيم عن الصادق ع انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء [illegible] انما كره الحرير المبهم للرجال ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس وربما يستفاد من هذه الاخبار جواز ان تلبس المرأة الحرير في حال الصلوة [illegible] الجواز [illegible] الصلوة [illegible] الجواز لانا نقول [illegible] ما ذكر معارض من الاخبار منها الاخبار المطلقة في المنع من الصلوة في الحرير الشاملة للنساء منها صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض [illegible] حق الرجال والنساء ومنها خبر [illegible] قال سألت الرضا ع هل يصلى في ثوب ابريسم فقال لا ومنها موثقة عمار عن الصادق ع قال وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال لا يصلى فيه ومنها مكاتبة الحميري الى صاحب الامر ع [illegible] او كتان ومنها الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير محض ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ومنها ما هو كالصريح في المنع من صلوة المرأة في الحرير وهو خبران احدهما خبر زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال في المنتهى لا يقال ان النهي في حق الرجال للتحريم فكذا في النساء ضرورة العطف [illegible] ثانيهما خبر جابر الجعفي المروي عن الخصال قال سمعت ابا جعفر ع يقول يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه لانا نقول الاخبار المذكورة لا تصلح للمعارضة اما خبر عبد الجبار فلان المنع من شموله للرجال كما اشار اليه [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible] الحرير [illegible] الرجال [illegible] الذخيرة [illegible] السؤال [illegible] الروايات بصلوتهم فيه [illegible] السؤال [illegible] الصلوة [illegible] لا يقال [illegible] ما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] العموم والاطلاق [illegible] المطلق [illegible] الروايات [illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة في الحرير [illegible] الاخبار المطلقة [illegible] لبس النساء الحرير [illegible] العموم [illegible] ان تقييد الاطلاق [illegible] الصلوة في الحرير [illegible] الاطلاقات المجوزة للنساء لبس الحرير [illegible] الشهرة العظيمة وغيرها [illegible] واما خبر ابي الحارث [illegible] المنع من شمول النساء [illegible] المجهول [illegible] قطعاً ومع ذلك [illegible] جواز الاعتماد عليه واما خبر عمار [illegible] الاعتماد عليها واما الرضوي [illegible] المعلوم لا المجهول [illegible] قطعاً واما مكاتبة الحميري [illegible] سندها فلا يجوز الاعتماد عليها واما الرضوي [illegible] المنع من شموله للنساء [illegible] واما خبر زرارة [illegible] سنده [illegible] خلاف الاجماع كما لا يخفى [illegible] الكراهة [illegible] التنبيه [illegible] الصلوة ولكن ينبغي المصير اليه [illegible] الادلة [illegible] وكيف كان [illegible] الاستناد اليها [illegible] واما خبر جابر [illegible] سنده [illegible] كما لا يخفى [illegible] المنع من صلوة الرجال [illegible] المنع صلوة النساء فيه [illegible]

عليه

بينهما في الاحكام لانا نقول هذا الاصل لا يصلح لمعارضة الادلة على المختار مع امكان المنع منه كما اشار اليه بعض المحققين فتامل وفي مقام الجواب
من الاصل المذكور انا لا نسلم شمول الاحكام الواردة في خصوص الرجال للخنثى لان ... يدل الدليل على ذلك من اجماع او غيره خصوصا اذا
كان غير منظور الفرق كما نحن فيه حيث يجوز لبس الحرير للنساء دون الرجال وهو مظنة الفرق بينهما في الصلوة فيه ايضا سيما مع اطلاق ...
على جواز لبسهن بل عموم بعضها ولا يقال لو جاز للنساء الصلوة في الحرير لجاز لهن الاحرام فيه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما دل
على ان كل ما يجوز الصلوة فيه يجوز الاحرام فيه واما بطلان التالي فلما دل على انه لا يجوز للنساء الاحرام في الحرير وقد ... منع
الملازمة تارة ومنع من بطلان التالي اخرى ولا احتمال الحرير من ضلالات حيوان لا يؤكل لحمه ... الصلوة فيه ...
نقول المقدمة الثانية ممنوعة في محل البحث ... الدليل على ... جواز الصلوة في ضلالات ما لا يؤكل ...
ما تقدم من الادلة على المختار وكيف كان فالاحوط لهن ترك الصلوة فيه كما صرح به في مجمع الفائدة والمدارك والتعليقات لجماعة
صرح في ... والنهاية ... والسرائر بان الافضل الترك وحكي في الرياض عن الوسيلة والنزهة الحكم بكراهة هذا الفعل **منهل** اختلف الاصحاب
في جواز لبس الحرير للخنثى المشكل على قولين الاول انه يجوز وهو للذخيرة وشرح المفاتيح وظاهر التعليقات ... وحكاه في ... عن بعض
الثاني انه لا يجوز وهو للذكرى والبيان والتذكرة والمقاصد العلية ... للاول انه قد ثبت جواز لبس الحرير ... الصلوة فيه ...
والخنثى يحتمل ان يكون ... الواقع ... الاجتناب والاحتياط ... والمقاصد العلية وغيرها اشكال اذ
يجوز الاحتمال ... بل ... لا ... الصلوة ...
... قطعا مع ذلك ولكن هذا التفصيل ...
الثالث عموم قوله ... مكاتبة محمد بن عبد الجبار لا يحل الصلوة في حرير محض ... عموم قوله ... لا يجوز الصلوة الا في
... الرابع عموم قوله ...
...
الحرير ... العمومات المذكورة ... وهو
غير الخنثى لانا نقول هذا ممنوع ... الصلوة ... الركوع والسجود
لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لان وجوه الترجيح مع العمومات المتقدمة كما لا يخفى **منهل** اختلف الاصحاب في جواز ان يصلي
الرجل في التكة والقلنسوة المعمولين من الحرير المحض على قولين الاول انه لا يجوز وهو ... والكفاية ...
... الرياض ... الحرير كالخلاف والتنقيح والتحرير والتبصرة والقواعد والحكم
... الصلوة في ...
... الصلوة في ذلك ... والسيد ... وابن الجنيد ...
وفي كلام بعض ... المفاتيح ... الرياض ... الثاني انه يجوز ذلك وهو ... النهاية ...
النافع والمعتبر والتذكرة والارشاد ... والتنقيح ... وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية ...
جماعة من الكتب ... المبسوط ... الصلاح ... شرح المفاتيح ... الذخيرة ...
وفي التنقيح ... الرياض عن المفاتيح ...
من شرح المفاتيح ... الكشف ... في التحرير والصيمري ...
الرياض للاولين ... مع دعوى الاجماع في الخلاف والغنية على عدم جواز الصلوة في الحرير المحض ... كما
لا يخفى ... هذه الدعوى ... القول بالجواز لانا نقول لا نسلم الشهرة المذكورة ... القول بالمنع ...

بعد ... دعوى الاجماع ... الشهرة ... ولا يقال يعارض هذه الدعوى ... عبارة التنقيح المتقدم اليها الا انا
في دعوى الاجماع على الجواز ... الترجيح ... البحث ... المعارض ... والخاص مقدم على العام لانا نقول لا نسلم انه ...
عبارة التنقيح ... الخلاف والغنية ... دعوى الاجماع ... التنقيح المتقدم اليها
... العارض ... في الحبل المتين من اطلاق ما دل
المنع من الصلوة فيما ... من الحيوان الغير المأكول ... الظاهر من النصوص والفتاوى خروج الحرير من هذا العنوان
... ومنها ما تمسك به ... الثوب ... الملبوس ...
يحصل ... في التكة والقلنسوة ... المنع ... المقتضي للمنع هنا ... المقتضي ...
مقتضيا ... الدليل ... المقتضي للمنع ... في التكة والقلنسوة ...
... ومنها ما تمسك به في المعتبر والتنقيح والروض ... ومجمع الفائدة والحبل المتين ... والكشف ...
... منع الصلوة في الحرير ... جواز لبس الحرير ... الصلوة في ...
يستلزم ... لبس الحرير ... الصلوة ... النهي ...
ومنها ... الاخبار منها ما ... مجمع الفائدة ... والكشف والرياض من مكاتبة محمد
بن عبد الجبار ... كتب الى ابي محمد عليه السلام ... في قلنسوة حرير محض ... لا تحل الصلوة في حرير محض ومنها
... الى ابي محمد عليه السلام ... في قلنسوة ... فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض ...
... الاولى ...
... الاولى ...
... الحبل المتين ... ولا يخفى ... الصلوة ...
... الصلوة ...
... المذكورة ... وهو ...
... من الحرير ... السلام ...
... الخلاف ...
... الروايات المذكورة ... شرح المفاتيح ...
... الحرير ...
...
...
... الصلوة ...
... الصلوة ...
... محمد بن عبد الجبار ... القطع

١٤٧

حاصل بعدم تحققها في المقام فليس بسديد الا انه بالاصل الاول ذكرنا من كون الحرير متعلقه هو الثوب او اللباس المنصرف الى الثوب بل في ان
المنقول عن ابن البراج حكم الصلوة في الثوب الذي يتخذ حريرا او ديباجا صريح بان الثوب متعلق التحريم واحتج عليه بالاصل وبانه لبس ما يتم فيه الصلوة
وصاحب المختلف نقل عن ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير واجاب بمنع العموم وان الحرام هو الصلوة في الحرير المحض وظاهر ان مراده
المنصرف الى الثوب فلاحظ من ان اللباس المطلق ينصرف اليه فلاحظ كلمات غيره [illegible] لكن [illegible] الجواب السؤال وكثرة الاستعمال
العرفي كما ينتج من الابريسم ظن في العموم لانا نقول لا نسلم ان الحرير اسم للثوب الذي يستر العورة بل هو موضوع للاعم [illegible] الاثم الصلوة
فيما يشابه عند الاطلاق والاصل في الحقيقة والاستعمال [illegible] الاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما والحمل التقييد بهما [illegible]
فيه الاشتراك المعنوي [illegible] الاستفهام من كل منهما [illegible] موضوعا للمذكر [illegible] الحمل [illegible]
وعدم [illegible] من حمل الحث كالشارة الى [illegible] الرياض [illegible] الاشارة الى [illegible] على ان اطلاق الحرير على
الممتزج من الابريسم [illegible] الصلوة [illegible] الحرير والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان [illegible] لعدم [illegible]
الاسم من [illegible] وحينئذ [illegible] الحرير المحض [illegible] الاثم في الصلوة [illegible] الاطلاقات [illegible] في
الصلوة [illegible] الاحتمال الذي اشار اليه [illegible] خلاف الاصل [illegible] لعدم [illegible] المغز [illegible]
الانفراد [illegible] وان ثبت كونه موضوعا للاعم [illegible] الحكم [illegible] مع الحمل [illegible]
الاطلاق الى [illegible] الصلوة [illegible] مع [illegible] كما لا يخفى على [illegible] الظاهر من الرواية ارادة العموم كما لا يخفى [illegible] اشار اليه
بقوله [illegible] القائلين [illegible] فلا يخفى ضعفه [illegible] من قول المحققين [illegible] على الحث على القول بالمنع [illegible]
لبس [illegible] الوضع ولا [illegible] المراد [illegible] الروايات [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الصلوة [illegible] كان [illegible]
اشار اليه [illegible] شرح المفاتيح [illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible] جواز الصلوة في [illegible]
لانا نقول [illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] هذا القول [illegible]
ان [illegible] المنع من لبس الحرير [illegible] الاصل [illegible]
بالاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
والحواشي [illegible] الصلوة [illegible] في [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بين الحرير [illegible] الا ان [illegible]
الصلوة [illegible] المنع من الصلوة في [illegible] المغشوش [illegible]
من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
في [illegible] من هذا الخبر [illegible] الاخبار [illegible] القول الاول [illegible] ضعيف السند [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] ابن ابي عمير [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] سندها وضعف [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الروايات [illegible] الرواية [illegible] ما ذكرنا من الرياض [illegible] الاشارة [illegible]
الدالة على المنع [illegible] شرح المفاتيح [illegible] هذه الرواية [illegible]
يوسف بن ابراهيم [illegible] لانا نقول [illegible] الرياض [illegible] المتقدم اليهما

الاشارة [illegible] كونها [illegible] الاصح [illegible] من الصلوة [illegible] المنع من لبس [illegible]
ولبس [illegible] الاجابة [illegible] الرواية [illegible]
ذكره في الوسائل [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible] الاحوط [illegible] الرواية [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] المنع من الصلوة [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الروايات [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم جواز الصلوة في الحرير [illegible] الصلوة في الحرير [illegible]
الا ان الظاهر ان القول بالمنع مشهور [illegible] الرياض [illegible] المتاخرين [illegible] الاشارة [illegible]
بالمنع [illegible] الاجماع المتقدم اليه الاشارة [illegible] الصلوة في [illegible] الحرير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة في الحرير [illegible] المنع من كون القول بالمنع مشهورا [illegible]
وقد [illegible] الاشارة [illegible] ما ذكره [illegible] بالمنع من الصلوة في الحرير المتقدم اليه الاشارة [illegible]
المتقدم اليه الاشارة [illegible] القائلين بالقول الاول [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] يوسف بن ابراهيم [illegible] الاصحاب
محمد بن عبد الجبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
المفاتيح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الصلوة [illegible] عليه السلام في الصحيح [illegible]
الامر [illegible] الركوع والسجود [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] العام على [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في الحرير [illegible]

١٤٨

ذكر الحرير في الاول وفي القلنسوة الحرير وهو بمنزلة التصريح بالخصوص وهما الصحيحتان وان كانتا من المكاتبة اقوى من الرواية [illegible] قول [illegible]
مع قوة دلالتهما من حيث وقوع الجواب فيهما بالمنع من الصلوة في الحرير المحض بعد ان سئل عنهما في المورد من نحو التكة والقلنسوة و
ذلك كالنص كما ذكره جماعة وهي اكثر واوضح فليكن بالتقديم ارجح وثانيها قول مجمع الفائدة وفي هاتين المكاتبتين دلالة واضحة على عدم
الجواز في مثل التكة مما لا يتم فيه الصلوة فلا يعارضهما ما تقدم [illegible] لعمومها [illegible] احمد بن هلال [illegible] وضعف [illegible]
هلال [illegible] على [illegible] او الضرورة او الحرب [illegible] من الاصل [illegible] ان ما ذكره [illegible]
الدلالة [illegible] العام كالنص [illegible] لا يقبل التخصيص خصوصا في نحو المقام الذي [illegible] ان يكون الاشارة الى [illegible] الصلوة
في الحرير في نحو التكة والقلنسوة وعدم التصريح بعدم [illegible] ولكن ما ذكره انما يتجه حيث يكون العام الواقع
في الجواب شاملا للخاص الواقع في السؤال وهو هنا ممنوع لانه لا يصدق عرفا ولغة الصلوة في التكة لانها غير ملبوسة بل انما [illegible]
الصلوة مع الحرير لا الصلوة في الحرير واما القلنسوة وان صح ان يقال انها الصلوة في الحرير ولكن المتبادر من هذا الاطلاق غير لبس
القلنسوة فالجواب لا يشمل مورد السؤال عرفا فتعميم الجواب بحيث يشمل مورد السؤال يتوقف على [illegible] الاصل وهو [illegible]
على خلاف المتبادر وهو باطل لعدم وجود قرينة [illegible] ما ذكر [illegible] ان يكون الاشارة الى [illegible]
فلا يكون المكاتبتان المتقدمتان من ادلة القول الثاني [illegible] ما ذكره [illegible] الحلبي [illegible] وعدم [illegible]
القول الثاني [illegible] ومنها ما تمسك به في الذكرى [illegible] على [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحبل المتين [illegible] فانه [illegible] الصادق [illegible]
من [illegible] الصلوة [illegible]
من [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من اشكال [illegible]
[illegible] ولكن القول بعدم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحرير المحض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والدروس وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية والروض [illegible]
من [illegible] الحلبي [illegible] قال ابو الصلاح [illegible] الصلوة في القلنسوة [illegible]
والجورب والنعلين [illegible] الحلبي [illegible] القلنسوة [illegible] الصلوة [illegible]
جواز [illegible] الصلوة [illegible] الاجتناب من جميع [illegible] الصلوة [illegible]
الاجتناب [illegible] الصلوة [illegible] البيان [illegible] الثاني الظاهران [illegible]
بجواز الصلوة [illegible] والدروس والتنقيح [illegible] وجامع
المقاصد [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
المختار **منهل** يجوز افتراش الحرير المحض للرجال كما صرح به في الشرائع والتحرير والمنتهى والارشاد والتذكرة والتبصرة [illegible]
[illegible] والذكرى والبيان والدروس والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية والروضة والمدارك
ومجمع الفائدة والكفاية [illegible] وشرح المفاتيح والكشف والرياض [illegible] كما صرح به في مجمع الفائدة [illegible]
في المدارك والذخيرة [illegible] من مذهب الاصحاب [illegible] بعض المتاخرين [illegible] في الحبل المتين [illegible]
[illegible] في الكشف [illegible] للرجال [illegible] ومنها ما تمسك به في التذكرة والمدارك

والذخيرة ومجمع الفائدة والكشف وشرح المفاتيح من اصالة الاباحة [illegible] ومنها ما احتج به في التذكرة والمنتهى [illegible] والتنقيح
وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والتعليقة الحالية والكشف من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والتعليقة الحالية والكشف وشرح المفاتيح والرياض قال سألته عن فراش حرير [illegible]
الديباج [illegible] مثل [illegible] الديباج [illegible] الرجال النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد [illegible]
الكشف [illegible] ان [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاعتماد عليها [illegible] ضعف السند [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الرياض [illegible] الى هذا القول هو المعروف بين الاصحاب كما في المدارك والذخيرة [illegible] الاجماع
عليه [illegible] العبارة [illegible] ظاهر [illegible] بعدم ثبوت الخلاف [illegible] من [illegible]
في [illegible] بعض المتاخرين [illegible] ومنها انها قاعدة الاحتياط [illegible]
القول الاول ومنها ما نبه عليه في [illegible] الجواد [illegible] علي بن جعفر [illegible]
الرجال [illegible] ما ذكره [illegible] عموم [illegible] الاخبار [illegible] من المنع من استعمال الحرير في الصلوة [illegible]
[illegible] المنع من [illegible] اللبس [illegible] التذكرة [illegible]
باللبس [illegible] الافتراش [illegible] المنع من لبس الحرير [illegible]
[illegible] الافتراش [illegible] عموم النهي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التذكرة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الافتراش [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الافتراش [illegible] عموم [illegible] النبوي [illegible]
الحرير [illegible] جميع المنافع [illegible]
المنافع [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] ان [illegible] اللبس [illegible]
[illegible] العام والخاص المطلقين [illegible] تخصيص العام [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الخاص مقدم على العام مع اشتهار [illegible] جامع المقاصد [illegible]
في [illegible] الافتراش [illegible] الرجال [illegible] الخاص مقدم [illegible] الرياض [illegible]
عموم بعض النصوص [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] الديباج [illegible] التخصيص [illegible] كما هو الاشهر الاقوى مع
كون [illegible] التعارض [illegible] العموم [illegible]
ايضا [illegible] ومنها ما نبه عليه في الرياض [illegible] الصلوة [illegible]
ما [illegible] الحرير والذهب [illegible] هذه الروايات [illegible] السند [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] القول الثاني [illegible] الصلوة [illegible]
التنبيه [illegible] الاول يجوز التصرف في هذا الفرش [illegible] القيام والوقوف عليه [illegible]
[illegible] في التحرير والمنتهى والتذكرة والبيان والتنقيح وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض ومنها النوم

عليه مطلقا وقد صرح بخصوص المنع في التذكرة وجامع المقاصد والمقاصد العلية ومنها الثاني الصلوة عليه مطلقا وقد صرح بخصوصها في كره
ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض ومنها الثالث صرح في البيان بكراهة الافتراش والوقوف عليه ولا بأس به الثالث يجوز
افتراش الحرير المحض للنساء كما صرح به في التذكرة وكذلك يجوز لهن التحاف به ايضا الرابع يجوز الركوب على الحرير المحض للرجال كما صرح به
في يه والتبصرة وعد والارشاد وجامع المقاصد وحاشية يع والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف
وشرح المفاتيح بل صرح في المدارك والذخيرة بانه المعروف من مذهب الاصحاب ولا يجوز للرجال التحاف به كالنساء والتحاف بطريق اولى
الخامس يجوز التوسد والتكاة على الحرير المحض للرجال كما صرح به في الدروس والكشف وعن مجمع الفائدة ولك وغيره وشرح المفاتيح
والرياض ومحكي الكشف فلا مانع منه والوسيلة بعموم الاتكاء عليه على الرجال وهذا القول الذي حكاه ضعيف لما تقدم اليه الاشارة
احتج عليه في مجمع الفائدة بالاصل ولانه ليس بلبس [illegible] قال من حرم زينة الله [illegible] الا بدليل [illegible] علي بن جعفر السابقة [illegible] القول الثاني كما
اشار اليه في مجمع الفائدة فقال [illegible] الاشارة اليها [illegible] بل [illegible] الى الفهم التحريم [illegible] جوازه وصرح بجواز غيره ايضا
ليس بصحيح [illegible] ولا يجوز للرجال [illegible] والتحاف السادس يجوز
للرجال الالتحاف بالحرير المحض كما صرح به في حاشية يع ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض واحتمل في مجمع الفائدة
التحريم قائلا اما الالتحاف فيحتمل التحريم لانه لبس [illegible] وهو لبس [illegible] على عدم تحريم اللبس [illegible]
غير ظاهر [illegible] من صدق اللبس على المفروض [illegible] ولا يجوز للنساء [illegible] والالتحاف به ايضا [illegible]
الالتحاف به يجوز التغطي به **منهل** اختلف الاصحاب في جواز التدثر بالحرير المحض للرجال على قولين احدهما انه يجوز وهو صريح
جامع المقاصد وحاشية يع والروض والروضة وظاهر التعليقة [illegible] وثانيهما انه لا يجوز ذلك [illegible] اما التدثر [illegible]
لصدق اسم اللبس عليه واحتمل ما صار اليه في مجمع الفائدة [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد والروض [illegible]
[illegible] شمول اللبس [illegible] اللبس [illegible] الروايات [illegible]
على [illegible] المعروف [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible] مما ذكرناه [illegible]
نظر ولو سلم [illegible] اطلاق اللبس الوارد في النصوص [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الصلوة في الحرير المحض [illegible] الصلوة [illegible]
فصل [illegible] من الصلوة [illegible] **تنبيه** [illegible] التذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد
والروض [illegible] ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض [illegible] اسم اللبس [illegible] الحرير
يجوز استعماله [illegible] كذلك [illegible] الصلوة [illegible] وكذلك يجوز مطلقا
استعمال ما يصدق عليه الاسمان المذكوران [illegible] في الصلوة [illegible] ولكن الاحوط الاجتناب [illegible] كان
يصدق عليه الاسمان المذكوران [illegible] فلا يجوز الصلوة [illegible] مثل ما ذكرنا يجوز حمل الحرير
[illegible] في الصلوة [illegible] اسم اللبس [illegible] المسلمين [illegible] حمل [illegible] الصلوة
[illegible] من جواز [illegible] وقد صرح [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
استصحاب الحرير [illegible] الصلوة [illegible] الاحوط [illegible] الصلوة [illegible]
في المكفوف بالحرير [illegible] الحرير [illegible] ولا [illegible] مما ذكرنا
ان يكون المحمول [illegible] على القول ببطلان الصلوة [illegible] الاشكال [illegible] الجواز [illegible]

الثوب **منهل** اختلف الاصحاب في جواز المكفوف بالحرير المحض على قولين احدهما انه يجوز وهو للنهاية والشرايع والنافع
والمعتبر والتذكرة والتحرير والقواعد والتذكرة والارشاد والتلخيص والبيان والذكرى والمنتهى وجامع المقاصد والروض والكشف
وشرح المفاتيح والرياض والمحكي عن الشيخ [illegible] شرح المفاتيح عن الشيخ والصدوق وفي الكشف عن المبسوط والجامع
والوسيلة وكتب المحقق [illegible] الاصحاب وصرح في مجمع الفائدة بانه المشهور وكذا صرح به في شرح المفاتيح قائلا هو المشهور بين الاصحاب
شهرة عظيمة [illegible] قول الرياض هو الاشهر [illegible] الاكثر [illegible] انه لا يجوز [illegible] في المدارك
والذخيرة عن القاضي [illegible] ابن البراج [illegible] في الكشف [illegible] في المدارك [illegible]
قطع [illegible] الروضة والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
[illegible] ترجيح القولين الاولين وجوه منها [illegible] في الذكرى [illegible] الاتفاق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين [illegible] الذخيرة وهو المعروف بين الاصحاب [illegible] المتأخرين
[illegible] هذا الحكم مقطوع به في كلام [illegible] الاجماع [illegible] شرح المفاتيح [illegible] المتأخرون
في المكفوف [illegible] الرياض [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] المدارك [illegible] بين المتأخرين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الخالف ومنها [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible] جامع المقاصد والروض [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] الذكرى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] جامع المقاصد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ومنها
[illegible] التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وشرح المفاتيح [illegible] جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاصحاب [illegible]
كان في التذكرة والروض [illegible] الكراهة [illegible] هذه الرواية [illegible] السند [illegible] جراح المدائني [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف [illegible]
السند [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاخبار استعمال الكراهة [illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible]
هذا [illegible] الروايات [illegible] جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس
الحرير ولباس الوشي ويكره [illegible] هذا اللفظ [illegible] ذكرناه [illegible] المدارك هذه الرواية [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] في الاخبار [illegible] التحريم [illegible] الذخيرة [illegible] استعمال الكراهة
في [illegible] التحريم [illegible] الكشف [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] لباس الحرير [illegible]
الديباج [illegible] مجمع الفائدة [illegible] التحريم [illegible]
لبس الحرير [illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] الديباج [illegible] الحرير المحض [illegible] الديباج [illegible] الابريسم [illegible]
الديباج الثوب الذي [illegible] الابريسم [illegible] المنتهى [illegible]

حرير محض او قلنسوة ديباج وكذا صحيحة علي بن جعفر وسائر من فرائض حرير ومثل الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج ان لا يكون
الديباج حريرا محضا لا يحتاج ويجوز ومع ذلك حمل هذا الخبر على ما يكون حريرا محضا لا يحتاج اليه ويمكن حمله ونحوه من الخبر على ما
يكون حريرا محضا مع انه لا يبعد في تلك الاخبار جواز الصلوة فيها اصلا ويمكن ان يكون المجوز منه هو مجوز اللبس في الصلوة ايضا كما ذكره ولو نظر
ايضا الاجماع في المسئلة ولم يدعه احد وسيأتي ايضا قول الرياض الثاني ان تخصيصه ان الكراهة اعم منهما المعنى المصطلح والحرمة مع ظهور السياق فيه في
كثير من النصوص المعتبرة من حرمة الحرير ولفظ الكراهة ارادة الحرمة خاصة والخروج هذا او النبوي ما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه
مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة لانا نقول المناقشات التي اوردها في الحبل المتين وغيره مما تقدم اليه الاشارة من كونه
ضعيفا اما اولا فلان خلو الروايتين من ذكر الصلوة فليس بقادح هنا لان اطلاق الروايتين يشمل الصلوة وغيرها اصلا ولكن الجواز في غيرها
يستلزم الجواز فيها لظهور عدم القائل بالفرق بينهما وان الجاز والمنع فيهما المرتبط بعدم القائل بالفرق بين الحكمين هنا واما ثانيا فلان لفظ
الكراهة وان كان موضوعا للمطلق المرجوح الشامل للحرمة والكراهة بالمعنى المتعارف ولكن الظاهر صيرورته في الشرع حقيقة في الكراهة
لشايع معنا المشترك والاصل كما هو كلام في ثبوت الحقيقة الشرعية على المختار من ثبوتها وبالجملة ما دل على ثبوتها في نحو لفظ الصلوة
والزكوة يدل بعينه على ثبوتها في لفظ الكراهة ولئن تنزلنا فلا اقل من ثبوت النقل في زمان الصادقين عليهما السلام وما بعده وهذا
المقدار كاف هنا اصلا ولكن القرينة على ارادة المعنى المتعارف الان موجودة كما نبه عليه في شرح المفاتيح فلا وان الكراهة وان لم يكن حقيقة في
المعنى الاصطلاحي الا ان الظاهر فيه لان معناه المشترك وهو القدر المشترك بين الكراهة الاصطلاحية والحرمة وهو المرجوح في الجملة والحرمة
لا يصير بمثل ذلك بل يعم ما دل على المنع من الارتكاب منه الا فيما اوجب اشتهاره العام الا بدليل على الخاص بل على القدر المشترك وهو هنا هو الاعم
التي يلزم منها ما لا يثبت الا بالبراءة من الزائد عن المرجوحية ويكون الحكم الكراهة الظاهرة بحسب القاعدة الشرعية ومما ذكره نظر لان نقد
بان انه في معظم الاصحاب عن اللفظ المذكور المعنى المتعارف الان بدليل احتجاج من اشرنا اليه على المدعى فظهر ان من هذا من يوافقهم
في الحكم بالكراهة انما استند بعضهم الى هذه الرواية بناء على ان المراد من اللفظ المذكور فيها هو المعنى المتعارف الان واما ثالثا فلان المنع من غلبة
استعماله في مطلق المرجوح او في الحرمة بل غلبة استعماله في هذا المعنى في اخبار الائمة مسلمة الغلبة ولكن يمنع من صرفها الى احد الفردين الخاصين
من المعنى الظاهر فتامل واما رابعا فلان المنع من ان قوله ويكره لباس الحرير قرينة صارفة عن حمل الكراهة فيها على معناها الحقيقي وهو الجواز
مع المرجوحية لامكان تغيير هذا الاطلاق بالممتزج بالحرير الذي يجوز لبسه مطلقا ولو في الصلوة لان مثل هذا التاويل نادر بعيد
من ان يصار الى المجوز دون النهي لان الممتزج لا يسمى حريرا حقيقة ولا امكان تغييره بما لا تتم فيه الصلوة من الحرير المحض الذي يصح ان يكون
ملبوسا ومن الظاهر انه اولى من التجوز في لفظ الكراهة بالحمل على الحرمة كما بيناه في المفاتيح وغيره من كتب الاصوليين من ان التقييد اولى من المجاز
حيث يقع التعارض بينهما مع انا نقول كون الكراهة في الثاني الحرمة لا يستلزم بوجه من الوجوه كونها في الاول ايضا الجواز ان يحتمل الخط
وتخصيصه بالمجاز او في معناه الحقيقي لاطلاقات متعددة واستعمالات غير متحدة ولذا الخلاف والاشكال في الصورتين حيث يكون الاطلاق
مجازا ايضا وان كان في قبيل الرواية يؤيد حمل الكراهة في الاول او في جميع ما ادل على معناها المتعارف الان فتامل واما خامسا فلان
منع كون الديباج منحصرا في الحرير المحض في غاية الضعف لتصريح جماعة اهل اللغة بانه الحرير المحض وقد اشار اليه في حاشيته وبعض الاجلة
كثير من محققي الاصحاب في الرواية المذكورة على المدعى لا يتجه هذا الاحتجاج الا على تقدير كون الديباج حريرا محضا واما الروايات التي فيها
ما تشير ولا انها اطلق الغة الديباج فلا يصلح لمعارضة المنع من لا انها اطلق المخالفة ولو سلم الظهور فيها فالجواب ان الظاهر لا يعارض النص
من اهل اللغة خصوصا اذا اعتضد بما تقدم اليه الاشارة مع ان في الاعتماد على ظواهر الروايات في اثبات المطالب اللغوية اشكالا
والذي الحال فليس مرحوما ما سادسا فلان كون اللفظ من الراوي لا يكون قادحا في الاحتجاج قطعا واما سابعا فلان هذه الرواية بعد
اعتبار سندها ولو بالانجبار بالشهرة وظهور دلالتها على المدعى يوجب تخصيص عموم ما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه كما لا يخفى

غ

فتمنع من شمول العموم المذكور لمحل الفتوى انه يجوز الكف بالحرير لانه صدق لبس في الصلوة حينئذ كما لا يخفى ومنها ما احتج به في شرح
المفاتيح قائلا الدليل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وصفوان ممن لا يروي الا عن الثقة وممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى ان الصدوق روى عن يوسف هذا ما يكتب الطاطري وهو يوسف بن محمد بن ابرهيم في العدة ادعى اجماع الشيعة على العمل
بما رواه الطاطريون فتامل مع انجبارها بالشهرة بين الاصحاب بل ما الكلام في تجويز المعصوم ثم قال مطلقا من دون استثناء ما يظهر الا ان
مع انها المبهم وهم الاحوال على ان المعصوم عليه السلام نوع جميع افراد اللباس لكونه نكرة في سياق النفي وحرمة الصلوة وبطلانها فيها اعظم
الباس واهمها ومما يؤيد ان اصحاب الائمة عليهم السلام وبعض منهم ايضا كالخلفاء عليهم السلام كانوا في ذلك الزمان يلبسون الاثواب المذكورة
التي فيها الطيلسان وامثالها مما هو في غاية المتانة والطالوس الحشو والظاهر عدم خلوها عما ذكر فتامل جيدا ومنها الاصل والعمومات الدالة
على صحة الصلوة مطلقا خرج منها بعض الصور لدليل ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا فيها الا ان يقال ان الاحتياط لزوم
تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقينا الا البراءة اليقينية لا يحصل بالصلوة في المفروض وقد يجاب عنه بانه لا يصلح لمعارضة
ادلة القول الاول من وجوه مذكورة فاقربها ما نبه عليه في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة من عموم ما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه
وقد يجاب عما ذكره اولا بالمنع من صدق الصغرى هنا وهو لبس الحرير والصلوة فيه وقد نبه عليه في شرح المفاتيح قائلا في جواب كلام الخصم
لانا نقول فانما ثبت عن الاجماع والاخبار حرمة الصلوة في الثوب من الحرير او اللباس من الحرير المحض ولا يتبادر منه ان يكون هو حريرا محضا
لا ان يكون فيه حرير بل قد عرفت ان الحرير لغة هو الثوب المتخذ من الابريسم والمتبادر منه ايضا ذلك كما عليه غير واحد من الفقهاء فقطعا
ما عرفت لو يكون مثل القلنسوة فانه القطعة من الابريسم المحض لا ما يكون فيه شيء من الحرير مثل قدر او قليل منها انه صرح بكونه محضا وبطل على
ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على الصادق عليه السلام وعلي قباء خز
ان قال على ثوب اكره لبسه قال وما هو قلت طيلسان هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما
بال الحرير والما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء بل وظيفة اللباس ايضا يدل على ان المتبادر منه ولما يكره الحرير المبهم فقال في
مقام التعليل لنفي الباس عما ذكره والمراد من المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي بسند فيه ما يرفع الاعتبار عن
الصادق عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس او الحرير انما ليس فيه الابريسم كما عرفت وظاهر ان المنسوج منه وما يلبس
ما يجوز في الحشو والقز قلبا ان العموم المذكور على تقدير شموله لمحل البحث وصدق الصغرى فيه يجب تخصيصه بغير محل البحث لما ذكر من الجواز
الكف وقد تقدم اليه الاشارة فاذن المعتمد هو القول الاول ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وصرح في النهاية والمنتهى والتحرير بكراهة الكف
وحكاها في الثاني عن الشيخ واتباعه وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المنتهى والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والروض
والدروس والذخيرة وحاشية المدارك والرياض بان الكف هو ان يجعل الحرير في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وصرح في حاشيته بان المراد
بها ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق وصرح في المقاصد العلية والحبل المتين بان المراد بها ما يجعل في الذيل ورؤس
الاكمام الثاني قدر صاحب الحرير المفروض بمقدار اربع اصابع في حاشية الشرايع والجعفرية وجامع المقاصد وشرح المفاتيح والرياض وظهر وجهه
منهما التحديد الذي في الرياض من لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن في الرخصة فتوى ودلالة وليس الا قدر الاصابع الاربع
بل مضمومة وقد يجاب عما ذكره اولا بانه معارض باطلاقات الدالة على جواز الكف بالحرير من النص والفتوى وقد يجاب عنه بان سياق عبارة
الرياض بانه لا يبعد التمسك بالاحتياط على المشهور المذكور ولا سيما اطلاق العبادة وغيرهما من عبارات الجماعة لو رودها مورد الغالب و
ليس الا الاربع الاصابع مضمومة او مفتوحة متفرقة في الرواية نقلناه يحتاج الى دليل لا اثر له في الغالب مفتوحة ومما ذكره نظر المنع من ان الغالب
في المكفوف بالحرير كونه بقدر اربع اصابع حتى ينصرف اليه الاطلاق بل قد يقال الغالب بعض افراده كونه بقدر الزائد من ذلك ايضا

وبلا كلام لا يخرط لها في المقام واما الحرير المحض

بل ما ذكره انما يتم على تقدير انحصار مستند جواز الكف بالحرير في الاجماع او الشهرة او الاطلاق المذكور وهو باطل لما عرفت سابقا من ان
المستند هو الاصل والعمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا مع عدم شمول النهي عن لبس الحرير والصلوة فيه لمحل البحث وعلى هذا فلا
تقدير او المرجع كما لا يخفى ومنها النبوي المرسل المتقدم وهو وان ضعف سنده مع عدم جابر له في المقام فتامل ومنها ما نبه عليه في
شرح المفاتيح قائلا اما ما زاد من اربع اصابع مضمومة فلظاهر الخبر لوضوح اشتماله وفيه ما ذكره بالمنع منه فان جماعة من الاصحاب
كالنهاية والمعتبر والشرائع والتحرير والقواعد والمنتهى والبيان والدروس اطلقوا جواز الكف بالحرير من غير ذكر تقدير له وقد عرفت ان
هذا الاطلاق لا ينصرف الى التقدير المذكور ومع هذا فيستفاد عدم اعتباره من قول الروض ان التحديد باربع اصابع ورد في رواية
العامة ولم نقف على تحديد في اخبارنا وذكره بعض الاصحاب كذلك والتوقف فيه مجال وكذلك من قول مجمع الفائدة اما التحديد باربع اصابع
فكأنه ماخوذ من العرف من خبر العامة ولم يوجد فينبغي الاحتياط وكذلك من قول الذخيرة بعد الاشارة الى ما حكيناه من الروض وهو
حسن وكذلك من قول حاشية شرح الارشاد ولم نستند في هذا التحديد سوى الرواية العامية التي نقلناها والعرف لو شهد به والحاصل
فللتوقف فيه مجال وهذه العبارة والعبارات الشاملة وان لم يكن حجة في جواز الزائد عن الاربع ولكنها اشعرت بل ربما كانت ظاهرة
خصوصا بعد ملاحظة [illegible] في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها والجمع بين اخبارها والعمل بالتفصيل الغير معلوم فكيف يدعى الاتفاق على عدم
الاقرب جواز الزائد على الاربع خصوصا على ما نبهنا سابقا من جواز الصلوة في كل ما لا يصلح لستر العورة منفردا من الحرير وان صدق عليه انه
ملبوس فان الصلوة في الحرير [illegible] الظاهر ان المرجع [illegible] لا يصلح لستر العورة بل لا يصدق عليه لبس الحرير ولا الصلوة فيه وكون الحكم
ذكر مطلقا ولو في غير الصلوة وعلى تقدير لزوم [illegible] هل يجب اعتبار الاصابع مضمومة او لا صرح في جامع المقاصد والروض والذخيرة
شرح المفاتيح والرياض بالاول وهو [illegible] عليه في جامع المقاصد والروض بقولهما اقتصارا في المستثنى من اصل التحريم على المتيقن وهذا
الاولى فلا ولو استحبابا [illegible] وبعضه ما ذكرنا ما نبه عليه في شرح المفاتيح بقوله والتقييد بالضم لان المتبادر من الاربع الاصابع
اصابع مستوي الخلقة كما صرح به في حاشية [illegible] الثالث هل يختص جواز الصلوة في المكفوف بالحرير بالثوب المكفوف به او يعم كل [illegible]
ظاهر اطلاق [illegible] والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروض الثاني [illegible]
والمنتهى الاول وفي النهاية [illegible] الرابع [illegible] الصلوة في المكفوف بالحرير [illegible]
الصلوة الخامس صرح في الدروس وحاشية [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد والروض [illegible] جواز الصلوة في [illegible]
كرى وجامع المقاصد وحاشية [illegible] جواز الصلوة فيه [illegible] جامع المقاصد والروض وهو جيد لما روي من ان النبي
كانت له جبة [illegible] من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
بان الاحوط الترك [illegible] الشهرة [illegible] الاولى والاحوط الترك

منهل اذا كان الملبوس ممتزجا من حرير وغيره مما يجوز الصلوة فيه بحيث خرج بذلك عن كونه حريرا محضا جاز للرجال
الصلوة ولبسه في غيرها كما في جميع الانتصار والخلاف والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى
والبيان والدروس وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وحاشية
شرح الكشف وشرح المفاتيح والرياض وظاهر النافع والارشاد والتبصرة والالفية والغنية وحاشية الروض والروض [illegible]
[illegible] الاتفاق على ذلك ومنها [illegible] الانتصار الاجماع على ذلك [illegible]
شيء من القطن او الكتان وان لم يكن [illegible] والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وبعضده ما ذكره او لا قول الخلاف [illegible]
القطن او الكتان [illegible] الابريسم وكان سداه او لحمته قطنا او كتانا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] محضا كالممتزج بالقطن والكتان [illegible] من الحلل ولو كان عشرا لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض

نعم

مذهب علمائنا وثالثا قول المنتهى لا باس للرجال بالصلوة في الحرير اذا لم يكن محضا كالممتزج بالقطن او الكتان او الخز ولو كان الابريسم
اكثر [illegible] بحيث يصدق اسم الابريسم وهو مذهب علمائنا اجمع ورابعا قول التذكرة لو كان الحرير ممتزجا بغيره مما يجوز الصلوة فيه كالقطن
والكتان صحت الصلوة فيه عند علمائنا سواء تساويا او كان اكثر احدهما ما لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم وخامسا قول جامع المقاصد بل على
الجواز اجماع علمائنا وسادسا قول مجمع الفائدة جواز الصلوة في الحرير الممتزج بحيث لا يصدق عليه الحرير اجماعي وسابعا قول المدارك
اجمع الاصحاب على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما صرح في
المعتبر وثامنا قول الكشف يجوز لبس الممتزج [illegible] يجوز الصلوة فيه [illegible] بالنص والاجماع وتاسعا قول الرياض الممتزج بما يجوز الصلوة
فيه الا انه استهلك الخليط يجوز لبسه والصلوة فيه اجماعا على الظاهر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذكرى والذخيرة والكفاية
شرح المفاتيح والرياض من الاصل [illegible] الى اصالة الصحة الصلوة في [illegible] ومنها العمومات
الامرة بالصلوة من الكتاب والسنة [illegible] الصلوة [illegible]
المعتبر والمنتهى والذكرى [illegible] جميع ما ذكر العمومات [illegible] لبس الحرير [illegible] الصلوة فيه [illegible]
والممتزج [illegible] في كلام كثير [illegible]
[illegible] التاسيس على التاكيد من القواعد المشهورة [illegible] الحرير [illegible] الممتزج [illegible] الحرير [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الانتصار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن لبس الحرير [illegible]
والثوب الذي [illegible] الحرير [illegible] الصلوة [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] على الثوب [illegible]
الاصل [illegible] الذكرى [illegible] الثوب [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الحرير [illegible]
[illegible]
[illegible] والكتان [illegible] لبس الحرير والصلوة فيه [illegible]
[illegible] الحرير المحض [illegible]
[illegible]
لان المناط [illegible] الاحكام الشرعية هو الصدق العرفي [illegible]
من [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] في الانتصار [illegible]
[illegible] الحرير المحض [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذخيرة وشرح المفاتيح [illegible]
[illegible] ابا الحسن عليه السلام عن الثوب [illegible] من القز والقطن والقز اكثر من النصف [illegible] ابي الحسن عليه السلام
[illegible] في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه [illegible]
وشرح المفاتيح ومنها ما استدل به في المعتبر والمنتهى والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible]
[illegible] في الذخيرة قال [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible] عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط [illegible]

أو كتان أو قطن وإنما كره المحض للرجال دون النساء ومنها ما عول عليه في الذخيرة من خبر إسماعيل بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب
يكون فيه الحرير فقال إن كان فيه خلط فلا بأس وصحيح منها ما رواه الكليني في باب الزي والتجمل في باب لباس الحرير بإسناد صحيح أيضا
ومنها المروي عن فقه الرضا عليه السلام لا تصل في ثوب إن كان الثوب سداه ولحمته قطن أو صوف فلا بأس بالصلاة فيه ومنها ما أرسل في المعتبر
والمنتهى والتذكرة والذكرى قائلين إنما رواه أبو داود والأثرم عن ابن عباس أنه قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب الحرير المصمت
فأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس وينبغي التنبيه على أمور الأول لا فرق في الممتزج بين أن يكون الحرير أكثر أو أقل أو مساويا كما في
والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام والتحرير والذكرى والدروس والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية
والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح وظاهرها أنه لا خلاف كما في التنقيح وفي الكشف دعوى الإجماع على ذلك قال لا يجوز الممتزج وإن
كان أكثر من الخليط عندنا للأصل والإجماع وإنما المنع في الكشف من عموم ما دل على جواز الممتزج ومن خبر الحلبي وغيرهما استدل به في
الكشف أيضا من صحيحة البزنطي المتقدمة الثاني لا فرق في الملبوس المذكور بين أن يكون ساترا للعورة أولا كما صرح به في الكشف قال ولا يجوز
لبس الممتزج منه ما لا يجوز الصلاة فيه ساترا أو غيره للأصل والإجماع والنصوص الثالث لا فرق في الممتزج مع الحرير الذي يجوز الصلاة فيه
بين أن يكون قطنا أو كتانا أو وبرا أو خزا أو صوفا أو شعرا أو نحو ذلك كما هو مقتضى إطلاق السرائر والمعتبر والشرائع والتذكرة وما في المنتهى
والتلخيص والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك والروض ومجمع الفائدة والكفاية والمدارك والذخيرة والرياض
وشرح المفاتيح وصريح الكشف قال لا خلاف عندنا في المسألة السابقة كان الخليط قطنا أو كتانا أو خزا أو غيرها مما يجوز الصلاة فيه كما
في السرائر والوسيلة والغنية وغاية الأحكام للأصل واختصاص النهي بالمحض وخبر إسماعيل بن الفضيل وخبر ... بالحرير المحض
واقتصر في الانتصار والخلاف على القطن وحكي في الكشف عن جماعة قال واقتصر في المقنعة والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع
القطن والكتان كما في توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان وزاد الشيخان في ... الخز
فيحتمل إرادة ذلك ولما كان ذلك ظاهرا في اختصاص الجواز بالممتزج بالأمرين كما هو مقتضى مفهوم الشرط وما في الانتصار والخلاف
خالف الأصل وعموم بعض الروايات المعتضدة بالشهرة العظيمة بل بدعوى الاتفاق على التعميم الذي ذكرناه لم يحتمل حمله على الخلاف هنا
الاقتصار على ... ولا تسلم ... وقد عرفت ما فيه ولكنه ... صحيح صفوان وخبر إسماعيل الدالين على العموم
للاشتمال وهما أولى بالترجيح لأن هذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه ... الظاهر أن الترجيح ... ما ذكرناه عن التوقيع
كما في الكشف مع تضعيف المسند الرابع إذا كان الممتزج بالحرير مما لا يجوز الصلاة فيه منفردا كما يجوز لبسه في غير الصلاة كالممتزج بوبر ما
لا يؤكل لحمه فلا إشكال في أنه يمنع من لبسه في غير الصلاة حيث لا يصدق عليه لبس الحرير وهل يجوز الصلاة فيه هذا الممتزج أو لا يظهر من المعتبر والتذكرة
وجامع المقاصد والمسالك والروض والرياض المنع مطلقا والتحقيق أن يقال إن كان الخليط المفروض مما لا يجوز فيه الصلاة ولو لم يصدق
الصلاة فلا ذكر ومع ذلك لا يجوز ... هذا الممتزج ... الصلاة فيه منفردا كالقطن والكتان وإن كان ما يجوز ... والإتيان بها ... جواز
الصلاة في هذا الممتزج حيث لا يصدق الصلاة في كل من الحرير والخليط للأصل والعمومات السالمة عن معارض مما دل على المنع
الصلاة في الحرير وما دل على المنع منها في ذلك الخليط ... امتزاج الحرير مع ما لا يجوز الصلاة فيه منفردا لا يكون مبطلا الخامس كما يجوز
للرجال لبس الممتزج بالحرير المذكور والصلاة فيه كذلك يجوز ذلك للنساء والخناثى كما صرح به في الجعفرية السادس إذا امتزج الحرير
بغير ما يجوز الصلاة فيه منفردا ولكن كان الخليط ... لا يمنع من صدق لبس الحرير والصلاة فيه فلا إشكال في عدم
جواز لبسه مطلقا ولا في عدم جواز الصلاة فيه وقد صرح بذلك في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان والجعفرية
وجامع المقاصد ... والمقاصد العلية ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض والجامع وهو مما لا خلاف فيه السابع المرجع في صدق
لبس الحرير والصلاة فيه وعدمه هو العرف ولا حد للمزج الموجب للخروج ... ما ذكرناه في حاشية ... فلا اعتداد بقول الشامي على ...

بينهما الخليط صدق الحرير وقد منع الاستهلاك والمرجع في ذلك إلى العرف وأما ما يظهر من كلام المعتبر أن أدنى ما يمنع من الخليط أن يكون
بقدر العشر فلا مستند له إلا أن يكون مستنبطا من العرف وهل يكفي في الحكم بالتحريم إطلاق الحرير على الممتزج ولو مجازا إذا نسب إلى الخليط
عدم صحة الاستعمال ولو مجازا أو لا بل يشترط في التحريم الإطلاق حقيقة لا مجازا المعتمد هو الثاني كما صرح به في حاشية ... قال لا ... الجديد
المغمور وهي التي لا يكون ... اضمحلال الخليط الموجب لكون الممتزج حريرا ... وقد أوهم بعضهم من
التي ... الأوهام الفاسدة التاسع إذا حصل الشك في الصدق فهل يجب الاجتناب أولا فيه إشكال
من أن الواجب الاجتناب عن الحرير ولا يتم إلا بترك المشكوك فيه ومن أن شرط الصلاة أن لا يكون الساتر حريرا ومع الشك فيه يحصل الشك
في الصلاة لأن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فيجب الاجتناب هنا من الأصل وأن القدر المتيقن هو المنع مما علم كونه حريرا
لا بما هو من الفرع المشكوك ... من الحرير وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل يقوم الظن هنا مقام العلم أولا الأقرب الثاني العاشر
هل يشترط في جواز الصلاة في الممتزج من الحرير وغيره الذي قلنا بجواز الصلاة فيه أن يكون المزج بطريق النسج وأن يكون الخليط بعض اللحمة
أو السدى أولا يشترط ذلك بل يكفي مطلق المزج المانع من صدق الاسم الأقرب الأخير كما هو ظاهر إطلاق المعظم وصرح به في حاشية ...
قال وهل يكفي مطلق الخلط أو يعتبر كون الخليط بعض خيط ... وجهان منشؤهما الاشتباه في صدق الحرير المحض مع خلطه بالحرير فلا يكون كذلك
للأصل يقتضي الأول ... والاحتياط طريق الثاني ... ما ... وظاهر اعتبار كون الخليط ... بعض ...
صحيحة ... بكر ... الخبر ... مع أن ظاهر ... اعتبار كون تمام ... أحد المذكورات ... وحصر الخليط ...
كالخز ... لا يمنع ... في اعتبار الأول أيضا وهذا الفرع مما لم يطلع في كلام الأصحاب عليه ...
حكم ... ولكن ... المنسوج من ... الحادي عشر صرح في البيان ... الممتزج ... الحرير ... الحلق ...
... صحيح ... العاشر لو خيط الحرير بغيره مما يجوز الصلاة فيه منفردا كالقطن والكتان
... في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد ... والمدارك والذخيرة وحاشية ... وإن ...
من صدق لبس الحرير والصلاة فيه ... فلا ... الممتزج ... لسلب الاسم ... لا شبهة في أنه ...
وإن كانت ... الحادي عشر إذا كانت الظهارة حريرا لا يمنع كون البطانة غيره وكذا العكس ولبس ... الممتزج ...
الاسم وقد صرح بذلك في المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وحاشية ... وقد ...
الأول والخامس بعموم النهي الثاني عشر إذا كانت البطانة والظهارة مما يجوز الصلاة فيه وكان حشوهما من الحرير أو الإبريسم
فهل يجوز الصلاة في هذا الثوب ... في غيرهما أولا يجوز الأمران فيه قولان أحدهما أنه يجوز ذلك وهو صريح المعتبر والمنتهى والتذكرة و
الدروس وجامع المقاصد وحاشية ... والجعفرية ... والكشف ... في الذكرى عن ابن بابويه ... في حاشية ... من الصدوق
والشيخ ... وقال ... الذي هو ... المتين ... والبيان ... في ... الذكرى ... بعد ... جواز
وهو الظاهر وما ... في الذخيرة قال ... إجماعا ... القول بالجواز فيهما وفي المدارك الجواز ... الروايتين ... الأولتين
ومنها ما ... في شرح المفاتيح قال ... الفاضلان ... يكون ... حيث أطلقا القول بالمنع
نسبا الخلاف إلى العامة ... ما ذكر بالمنع من ... كلام الفاضلين ... يدعى الإجماع على المنع والإشعار
... لا يكون ... بعض ... الجواز ... ما ذكرناه ... الظاهر أن القول بالتحريم لبس ... وإن كان
الفاضلين ... حيث أطلقا القول به ونسبا الخلاف إلى العامة ومنها ما ... في المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد
النهي ... من ... المحض ... الحل ... عموم النهي عن لبس الحرير ... عموم النهي عن الصلاة فيه ... ما
ذكرناه ... لنا الجواز ... الروايات ... الأصل ... في أكثر الروايات الثوب الإبريسم ... في

من الابريسم المحض قطعا وثانيا ان قول المتاخرين ان لم يكن القول بالتحريم اجماعيا كان القول بالجواز بينهما الروايتين المذكورتين مع اعتضادها
بالاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وعدم صدقه على المحشو وثالثا قول صاحب [illegible] الجمع بجوازه والتحريم
لعدم الظهور وشمول العمومات لتعلق النهي في اكثرها بثوب الابريسم او ما في معناه وهو لا يصدق على الابريسم المحشو وقد يجاب بما ذكرنا
اكثر الروايات وان اختص بالثوب لكن اطلاقات الاجماعات المنقولة على المنع من الصلاة في الحرير المحض [illegible]
هنا لصدق الصلاة في الحرير على المفروض ومع ذلك هو مضمون بعض الاخبار وهو وان كان ضعيف السند لكن الضعف هنا لانجباره
بالشهرة العظيمة لا يكون قادحا [illegible] منها ما نبه عليه في التذكرة من قوله المحشو بالابريسم يبطل الصلاة فيه [illegible] من البرد وتضييع المال
وقد يجاب بما ذكرنا ولا [illegible] المنع من كون ذلك اسرافا مطلقا لامكان وجود حكمة معتبرة عند العقلاء في ذلك وثانيا ان الاسراف على تقدير تسليمه
هنا لا يستلزم بطلان الصلاة [illegible] الاصل وقد يجاب عنه بعدم صلاحية [illegible] وثالثا خبر الحسين
بن سعيد الذي [illegible] في المدارك والذخيرة وحاشيته وشرح المفاتيح [illegible] كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام [illegible] الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه [illegible] لا باس بالصلاة فيه ولا يمكن الاستناد الى هذه الرواية [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] الرواية ضعيفة [illegible] الراوي [illegible] بعدم كتابته [illegible]
والمدارك [illegible] الاشارة [illegible] الراوي [illegible] والكاشف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحسين لم يكن [illegible] ان يكون المراد من القز [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الابريسم [illegible] الشيخ [illegible]
المنع من الابريسم المحشو كما نقلناه من المحقق في شرح المفاتيح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وكون [illegible]
[illegible] القز [illegible] المحشو [illegible]
لا شاهد له [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الاصل [illegible]
الاستعمال [illegible]
هذه الاشتهارات [illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] المنع [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]
من الخبر الذي رواه [illegible] ابراهيم بن [illegible] الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن [illegible]
[illegible] لا باس به [illegible] سفيان بن السمط [illegible] الحسين بن سعيد المتقدم [illegible]
[illegible] الريان بن الصلت [illegible] القز المحشو [illegible] يكون المحشو [illegible]
[illegible] المحشو [illegible] حاشية [illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] عباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء ورواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس [illegible] احمد بن محمد [illegible] الحسين [illegible]
السلام [illegible] القز [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] الابريسم المحشو [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
وخبر الريان بن الصلت [illegible] جواز الصلاة في المحشو بالقز [illegible] صدق الصلاة في الحرير [illegible] يكون [illegible]

بينها وبين عموم ما دل على عدم جواز الصلاة في الحرير من قبيل تعارض العمومين من وجه لاختصاص هذا العموم بصورة صدق الصلاة في الحرير
وشموله للمحشو وغيره واختصاص تلك الاخبار بالمحشو وشمولها لصورتي صدق الحرير وعدمه ومن الظاهر ان وجوه الترجيح مع هذا العموم
[illegible] الاطلاق الاخبار المذكورة لا ينصرف الا الى صورة صدق الصلاة في الحرير لندرتها [illegible] ويكون اخص من هذا العموم مطلقا
[illegible] الا ان نقول [illegible] صدق ذلك [illegible] فتامل ولا احتمال هذا العموم [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة اخص مطلقا [illegible] هذا العموم [illegible] الشهرة
العظيمة وقد تقرر [illegible] ان العام اذا اعتضد [illegible] الخاص [illegible] العموم المذكور [illegible] عموم ما دل على عدم جواز
[illegible] هذه الجهة ايضا فاذن القول الاول في غاية القوة ومع هذا [illegible] واحوط الثالث عشر [illegible]
ملبوس من غير الحرير الابريسم كما صرح به في شرح المفاتيح [illegible] الثوب الابريسم وهذا القول الذي حكاه [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح [illegible] الاصل و[illegible] من المعارض [illegible]
الثوب [illegible] الابريسم [illegible] المنع [illegible] في جميع الاعصار والامصار [illegible]
الاثواب الابريسم [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] جواز لبس الحرير والصلاة [illegible] جواز التكة والقلنسوة من
الحرير وما دل على جواز استصحاب الحرير وما دل على جواز الممتزج بغيره مطلقا ولو كان الحرير اغلب [illegible]
[illegible] الاثواب [illegible] الابريسم ما هو من القطن او الكتان والصوف [illegible]
[illegible] العموم [illegible] ومنها [illegible] الوارد [illegible]
في التسميح والفتاوى [illegible] الوضوح [illegible] يكون المنسوج
[illegible] الرابع عشر صرح في الذخيرة وحاشيته وشرح المفاتيح [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الخامس عشر
صرح [illegible] الحرير [illegible] الحرير [illegible]
يكون [illegible] يوسف بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثوب يكون [illegible] قال
لا يصلي [illegible] ابن الجنيد [illegible]
في الثوب الذي علم من حرير محض [illegible] الصلاة في الثوب الذي [illegible] حرير محض [illegible] والكراهة [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الصلاة في الحرير المحض
وفي [illegible] في المصباح المنير **فصل** [illegible] اللباس [illegible]
[illegible] صلوة الرجل [illegible] الاول [illegible] والمشهور والتحرير
[illegible] البيان والذكرى [illegible] شرح المفاتيح والرياض [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الصلوة في الذهب [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الظاهر [illegible] حاشية [illegible]
ان الصلوة في الذهب [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]

لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة ومنها ما اشار اليه بعض الاجلاء ايضا بقوله روى في
الخصال باسناده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم
ذلك على الرجال ومنها ما اومى اليه بعض الاجلاء ايضا بقوله وفي كتاب الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا تصل في شيء من
الاشياء ومنها خبر موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم ذلك على الرجل المسلم ان يلبسه
في حال الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به وقد [illegible] هذه الرواية في حاشيته [illegible] بالضعف قائلا وهي ضعيفة بالارسال و
جهالة الراوي [illegible] وهو ابو الحسن بن علي فان الظاهر انه ابن فضال [illegible] الرواية [illegible] الثانية فلان النهي يقتضي الفساد
في العبادات التي من جملتها الصلوة المعتبرة وقد تمسك بالحجة المذكورة في التذكرة والذكرى [illegible] ولا ما اشير اليه في
لان الصلوة فيه استعمال له وهو محرم بالاجماع وقد عرفت ان النهي في العبادات يدل على الفساد وثالثها ما اشير اليه في شرح المفاتيح بقوله كما
ان الصلوة في الخاتم من الذهب باطلة لان النهي عن الكون فيه [illegible] ان الصلوة في المكان المغصوب باطلة [illegible] الشبهة بعدم جواز
اجتماع الامر والنهي في الكون الذي هو جزء الصلوة وهو عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وكذا الحال في الكون في الذهب
في الصلوة ولا يخفى كون الشيء [illegible] المنهي عنه في الذهب هو الكون المذكور اي التصرف [illegible] من التصرف في مال الغير [illegible]
وهذه الحجة المنع من المقدمة الاولى اما اولا فلان الاخبار المتقدمة الدالة عليها [illegible] في اثبات حكم مخالف للاصل [illegible]
وثانيا على ما ذكر في حاشيته [illegible] ان هذه الاخبار لعدم صحتها [illegible] لاثبات التحريم فالحكم بالتحريم بمجرد هذه الروايات
لا يخلو من اشكال وقد يجاب بما ذكره ان الروايات المتعددة وان لم يكن باسرها حجة لكن يحصل بها الوثوق وهو [illegible] حجة [illegible]
ويكون الاعتماد على الخبر [illegible] مطلقا ولا اشتراط [illegible] الاخبار الواردة [illegible] صحتها وهو خلاف ما عليه معظم
اصحابنا الامامية ومع هذا [illegible] الرضوي [illegible] على ان ضعفها [illegible] الشهرة العظيمة التي لا يبعد [illegible]
شذوذ المخالف [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة في الذهب [illegible] النهي عن الصلوة في [illegible]
وهو في اخبار الائمة عليهم السلام [illegible] الكراهة [illegible] ٣
الواجب [illegible] الاحتمال [illegible] الرضوي [illegible] النهي عن الصلوة في [illegible]
الا ان [illegible] الديباج [illegible] الصلوة في الذهب على الرجل [illegible] كون ذلك
[illegible] الذهب [illegible] الصلوة [illegible] خبر موسى بن اكيل [illegible] الحديد في الصلوة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصلوة في الذهب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على النهي [illegible]
الاكثر [illegible] التحريم [illegible] النهي عن الصلوة في الحديد [illegible]
على الكراهة [illegible] النهي [illegible] ما ذكرنا من المناقشة [illegible]
[illegible] كون النهي في اخبار الائمة عليهم السلام [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] في هذه المسئلة
في المفاتيح [illegible] الاصولية [illegible] الروايات المذكورة على الحرمة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاصل [illegible] التخصيص [illegible] النهي [illegible]
الروايات المذكورة [illegible] المفاتيح [illegible] الاصولية [illegible] التخصيص [illegible] النهي على الكراهة [illegible]

التخصيص اولى [illegible] في [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] التخصيص [illegible] الشهادة القول الثالث
فان الشهرة من اعظم المرجحات المعتبرة واما من المناقشة في رواية جابر الجعفي [illegible] الاشارة الى خصوص التختم بالذهب في [illegible]
[illegible] الصلوة في الذهب [illegible]
واما من المناقشة في خبر موسى بن اكيل النميري [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] الاشارة [illegible] يكون الذهب [illegible]
ما هو المشهور المعروف من الفقهاء [illegible] الحديث [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] المناقشة في الاخبار الدالة على التحريم [illegible]
فالحكم بالتحريم بمجرد هذه الروايات لا يخلو من اشكال [illegible] خصوص [illegible] وقد يجاب بما ذكر
[illegible] القول الاول [illegible] الاول [illegible] الذهب الملبوس الذي [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الملبوس من الذهب [illegible] الملبوس من الذهب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في التذكرة [illegible] الذكرى [illegible] والبيان والجعفرية
[illegible] الصلوة [illegible] الخاتم من الذهب [illegible] في التذكرة [illegible] والبيان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخاتم المغصوب [illegible] موسى بن اكيل النميري [illegible] النهي [illegible]
من الذهب [illegible] الخاتم [illegible] من الذهب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] +
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
المفاتيح [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
بالذهب [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الذهب [illegible]
الوجوه المذكورة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الكلام [illegible]

ويمنع التشبيه على المدين الاول ٢

لبس في حال العبادة واما اذا وقع الستر بغيره فالنهي لا يرجع الى العبادة فلا يوجب فسادها ومن هنا يظهر ان كلام المحقق ههنا اقرب الى
التحقيق مما نقلناه من غيره واما فعل اللباس مما يستصحب فلا يحتمل الاحتمال البطلان فيه اصلا فتدبر وحيث لا دليل على المنع من الذهب
المستصحب مع الحكم بجواز ان يجوز الصلوة معه فرع يتفرع على الجواز امور منها جواز الصلوة مع استصحاب الدنانير والسكوك ولا فرق
بين المسكوك وغير المسكوك وهل الاحوط ترك الجميع او لا بل الاولى في شرح المفاتيح من جماعة قال لا احتاط الفقهاء من المستصحب
ان كان مسكوكا بسكة المعاملة احتاطوا من الصلوة مع القرآن المشتمل على الذهب او المكتوب به او المزين وكذا غيره من الكتب والحرز
والاجسام المنقوشة بماء الذهب امثال ذلك فالاحتياط [illegible] التعارف بين الناس عليه اذ ما كانوا
ماموا بتركه ومنها جوازها مع الترود من الذهب ومنها جوازها مع شد الاسنان بالذهب كما دل عليه جملة من الاخبار ومنها جوازها
مع المصاحف المشتملة بالذهب وقد صرح به وكذا في الاجسام المنقشة به ومنها جوازها مع السيف المحلى بالذهب وقد صرح به
في حاشية شرح [illegible] قال لا باس عليه بالسيف الذهب ويدل عليه مع الاصل والعمومات حسنة عبد الله بن سنان او ابراهيم بن هاشم عن
داود بن سرحان هل يجوز الصلوة في السيف المحلى [illegible] الوالدين وعلم ولا الى ما ابدل على [illegible] السيف [illegible]
فيها فيمكن ان يكون [illegible] الناس [illegible] الصلوة [illegible] المنع من الصلوة [illegible] والاظهر الجواز [illegible]
[illegible] خصوصا في السيف الذي يجوز لبسه [illegible] هذا المنع [illegible] الاجماع فالاصل والعمومات تقتضي جوازه ومنها
[illegible] الصلوة مع الذهب اذا لم يصدق لبسه والصلوة فيه مطلقا يجوز الصلوة في الثوب الذي فيه اعلام الذهب

منهل هل يلحق بالملبوس من الذهب الملبوس من المموه بالذهب او المذهب فيحرم صلوة الرجل فيه [illegible]
بالاول في التذكرة والمنتهى والتحرير والذكرى [illegible] والبيان [illegible] المقاصد العلية وشرح المفاتيح وربما يظهر من حاشية [illegible]
الى الثاني [illegible] القول الاول [illegible] في شرح المفاتيح من دعوى الاتفاق [illegible] المنع من الذهب [illegible]
[illegible] لانه ذهب [illegible] في حاشية [illegible] على [illegible]
[illegible] الظاهر شمول الحكم للمذهب [illegible] الظاهر شمول [illegible] الذهب [illegible] الوجهين ما في الاول [illegible]
فان المذهب ذهب [illegible] الصلوة [illegible] كالحرير [illegible] الصلوة في الذهب [illegible]
[illegible] المنع من الصلوة في الذهب [illegible] على ما ذكرنا [illegible] صدق الذهب عليه [illegible]
الذهب [illegible] المفضل بن [illegible] عن [illegible] الذهب [illegible] فقال ان كان
ذهبا [illegible] الذهب [illegible] الاحتياط [illegible] كما لا يخفى [illegible] البطلان وربما [illegible] كلام [illegible]
على الاشكال [illegible] والذي يقتضيه التحقيق ان يقال ان كان [illegible] الصلوة في الذهب [illegible]
الا [illegible] الحكم [illegible] طلاق [illegible] على هذا التفصيل ولكن الاحوط الترك مطلقا وكذا الكلام في الثوب المنسوج
من الذهب [illegible] ما يجوز الصلوة فيه [illegible] والتحرير والمنتهى المنع من الصلوة في الثوب المنسوج
من الذهب وكذا الكلام في الثوب المنسوج [illegible] هو صلاة الصلوة في الذهب [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] عدم الدليل عليه [illegible] والاحوط [illegible]
[illegible] الحكم بعدم جواز الصلوة في الذهب المنسوج بالحرير [illegible] الصلوة [illegible] الاتفاق على المنع [illegible] الحكم
[illegible] النسج بالذهب [illegible] والحرير [illegible] الصلوة [illegible] الاشكال ولكن الاقرب هو الاحتمال الثاني للاصل
والعمومات [illegible] الذكرى [illegible] المقاصد [illegible] جاز لبسه [illegible]

منهل لا فرق في بطلان الصلوة في الذهب بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها [illegible] صلوة الاموات [illegible]

العيدين [illegible] صلوة الجنازة [illegible] صلوة [illegible] وهل يلحق [illegible] الصلوة [illegible] اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بل الاحتمال الاول [illegible] القوة ولا فرق في [illegible] بين [illegible] كما [illegible] وهل يختص [illegible] الصلوة
[illegible] مطلقا [illegible] الموضوع الاقرب الثاني للاصل والعمومات واختصاص الدليل المانع من الصلوة في
الذهب [illegible] الموضوع [illegible] من اطلاق [illegible] المقاصد العلية الثاني وهو [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مطلقا ولو كان [illegible] الاقرب
المذكور
بل الظاهر [illegible] الذهب [illegible] وهل يلحق الخنثى المشكل بالرجال [illegible] صلوتها [illegible] الذهب
[illegible] في التذكرة والدروس [illegible] المقاصد العلية [illegible] اشكال [illegible] الاحتياط ولكن احتمال
[illegible] القوة للاصل والعمومات [illegible] الصلوة مطلقا [illegible] صلوة الرجل في الذهب [illegible] ولا دليل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] من الصلوة في الذهب [illegible] بالرجال [illegible]
[illegible] اشارة [illegible] **منهل**
هل يحرم على الرجال لبس الذهب مطلقا ولو في غير الصلوة وكان الملبوس [illegible] في الخلاف والشرائع والنافع والقواعد
والارشاد والتحرير والمنتهى والدروس [illegible] الكفاية [illegible] والرياض [illegible] الاتفاق على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] تحريم الذهب [illegible] لا يجوز للرجل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تحريم الذهب على الرجال [illegible] المسلمين خصوصا [illegible]
على الرجال [illegible] الكفاية [illegible] تحريم [illegible] الرياض [illegible] الذهب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] التحريم [illegible] الحرير [illegible]
بالذهب [illegible] للرجال [illegible] والاصل [illegible] الاجماع الظاهر [illegible] النص [illegible] الاشكال [illegible] المفاتيح من
[illegible] الذهب [illegible] الاخبار [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible] الحرير والذهب [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لا تختم بالذهب [illegible] الاخرة [illegible]
امور الاول هل لبس الذهب [illegible] الاحد الاسوار [illegible]
من [illegible] الشرائع والنافع والتحرير والارشاد والقواعد [illegible] والكفاية الاول [illegible]
[illegible] الفاتحة والرياض [illegible] الاشكال [illegible]
مع الاسوار [illegible] اطلاق العبارة [illegible] الاشكال [illegible] التختم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاصل [illegible] الاسوار [illegible]
[illegible] صاحب الكفاية [illegible] الشهادة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العمومات [illegible] مع
[illegible] الاول [illegible] هل يحرم

والتزيين بالذهب ولو لم يصدق لبسه ولا يظهر من اطلاق تحريم الذهب في الشرايع والنافع والتحرير والمنتهى الاول ويمكن استفادته من عدة
الارشاد وغيرها وتامل في المنتهى والكفاية وجه قطع الاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن الاول احوط الثاني هل يحرم لبس المذهب في
الثوب المذهب مطلقا ولو لم يصدق لبس الذهب لا خبار اقوال احدها ان ذلك حرام مطلقا وقد استظهره في الذكرى محتجا بصدق
لبس الذهب عليه وثانيها ان ذلك ليس بحرام مطلقا وهو المنتهى وحاشية شرح وهو الاقرب وثالثها التفصيل وقد حكاه في الكشف
من ... قال الثاني كتاب صلوة الخوف من ... ان كان موها او محوى بحيث يكون ... كما ذكره الحلبي قال هنا في
وصول التفصيل الى الثاني والاول فما لم من التختم بالمذهب وكل ... من اجزاء الثوب من الخاتم والحلي ... الذهب المشرح
المجد بحيث ... من العلامة ... الثالث لا يجوز للرجال لبس الذهب في حال الحرب من غير ضرورة ويجوز له الحرير
مطلقا ... في غير الحرب الاشكال الرابع هل يجوز للرجال افتراش الذهب ... كان احدها انه لا يجوز لهم ذلك وهو التحرير والثاني انه
لا يجوز ذلك وهو المنتهى ... حاشية شرح ... الثوب المنسوج بالذهب او المموه به ... لبس شيء تحريمه
في الاصل والعمومات تقتضي جوازه وما ذكره ... وكذلك لا يجوز الركوب والتوسد وغيرها على الذهب المذهب الخامس
هل يجب على الولي وغيره منع الصبي الذي لم يبلغ من لبس الذهب ... لا يجوز تمكينه من ذلك الاقرب الثاني واختاره في حاشية شرح
قال واما الصبي فلم يتعرضوا له هنا كما ذكروه في الحرير ... الا ان يحرم على الولي تمكينه ... ولعل ... مما يدل عليه هنا ما رواه
علي بن جعفر ... داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي يحلي ولده ونساءه
بالذهب والفضة ... عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وهل تبطل صلوة غير البالغ ... الثاني في حاشية شرح ... الاشكال
هنا ان ... اختصاص الروايتين بالنهي بالرجل ... الصبي مسئلة اذا غصب ثوبا فلا اشكال في تحريم
لبسه والتصرف فيه في الصلوة وغيرها وقد صرح بنفي الخلاف فيه في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح ... لا خلاف في تحريم
لبس الثوب المغصوب في الصلوة وغيرها وهل تفسد به صلوته فيه بحيث يكون ساترا للعورة مع علمه بكونه مغصوبا ... اجماعا
في المسئلة قولين احدهما انها تفسد وهو الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى والقواعد والتحرير والدروس والالفية والجعفرية والروض والروضة والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والكشف وشرح المفاتيح والرياض وجامع المقاصد والبيان
المحكي عن الناصريات بل صرح في المعتبر بنسبته الى الثلاثة واتباعهم وفي حاشية ... ان ظاهر الاكثر ذلك وفي مجمع الفائدة انه مذهب اكثر
العبادات وثانيهما انه لا تفسد وحكاه بعض الاجلة عن الفضل بن شاذان وصرح بانه نقله عنه في الكافي في باب الطلاق ثم صرح
بانه مال اليه المحقق الكاشاني في المفاتيح وما نقله ... في البحار بعد نقل كلام الفضل بن شاذان فظهر ان الفضل
... كان من الشيعة بل لا اشهر منه في ... اول ... ما ذكره ان الكليني نقل كلام الفضل ولم ينكره ولم يطعن عليه
بشيء فظهر ... مصيره الى ما ذكره الفضل للاولين وجوه منها ما تمسك به في الخلاف والغنية والمنتهى ومجمع الفائدة كما عن الناصريات
من ان براءة الذمة من التكليف بالصلوة بيقين ... على اعادتها في الثوب المغصوب ... الدليل على براءة الذمة
وفيما ذكروه نظر ... في الكشف ... ان العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ... ومنها ان الصلوة في الثوب
المغصوب حرام ومنهي عنها ... فاسد اما المقدمة الاولى فقد صرح بها في الخلاف والسرائر والغنية والشرايع والمعتبر والمنتهى
والتحرير والتبصرة بل صرح في الغنية بدعوى الاجماع عليها ... لا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب بل ... الاجماع المتقدم ذكره
وجعله ما ذكروه الا قول المعتبر لا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم والتحريم متفق عليه وثانيها قول المنتهى يحرم الصلوة في
الثوب المغصوب ... مع العلم بالغصبية وهو اجماع اهل العلم ... من تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه ... عن الرسول

صلى الله عليه وآله وثالثها قول التحرير يحرم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية اجمع عليه علماء الامصار ورابعها قول حاشية ...
في عدم جواز الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم واما المقدمة الثانية فلان النهي في العبادات يقتضي الفساد كما بيناه في الاصول ومنها
ما صرح في الكشف بدعوى الاجماع على بطلان الصلوة في الثوب المغصوب ... لو صلى في المغصوب عالما بالغصب ... الصلوة بطلت
صلوته اجماعا ... ما ذكروه الا قول التحرير لو صلى في الثوب المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته ... وثانيها قول المنتهى قال
العلامة في بطلان الصلوة ... اطلاق الصلوة ... وثالثها قول التذكرة ... الاحكام لا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع
العلم بالغصب عند علمائنا اجمع ... قول الذكرى تبطل الصلوة مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب ... جامع المقاصد ...
في المغصوب ... كان هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا ... او صلى في الثوب المغصوب عالما
بالغصب بطلت صلوته ان ستر العورة ... ان ... لا تجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب ...
الغصب ... لو كان ساترا ... مع العلم بالغصب ... الاجماع ... السيوري في التنقيح
والغنية ... من الكتب المذكورة ... الكشف ... الاجماع على البطلان ... وظهوره
... الفضل بن شاذان الى القول بالصحة ... لا شيء ... اصحاب الرضا عليه السلام
كما صرح به بعض الاجلة ... المستبعد ... من غيره عليه السلام ... ما ذكر ما حكاه
... بعض الاجلة ... الفضل ... اصحابنا الذين ... الاقوال المختلفة
خصوصا اذا كانت من اصحاب الائمة عليهم السلام ومن اعاظم العلماء ... والفقهاء ... كالسيد المرتضى والمحقق والعلامة والشهيد
والسيوري والمحقق الثاني وغيرهم ولم ... الفضل ... الى ... الوهن ...
الاجماع على الفساد هنا ... كان ... ابن الجنيد ... القياس ... الاجماع ...
كالفضل هنا ... المستبعد ... ابن الجنيد ... ابن ... اصحاب ... عليه
السلام والشيخ ... الاحكام لا يلزم ان يكون ... من ...
... وكذا هنا ... القول بالفساد ... ان الفضل سمع ... من الامام عليه السلام
... بكون ذلك لاجل التقية ... الظاهر ... الاصل ... عدم ... التقية ...
... بالاجماعات المحكية على الفساد هنا المعتضدة بالشهرة العظيمة ... شذوذ المخالف ...
الدالة على الفساد هنا ومنها ما نبه عليه في الايضاح ... على بطلان الصلوة ... من المغصوب ...
كالقارورة المغصوبة ... تبطل صلوته ... وما ذكره ... الضعف ... ومنها ما
بعض الاجلة ... بعض الاخبار ... الدالة على القول المشهور ... الحلبي ... كتاب
البحار من كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين عليه السلام ... كميل
يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ... الصدوق ... الكليني ... عن الصادق عليه السلام
قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله تعالى به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به
ما قبله منهم حتى ياخذوا من حق وينفقوا في حق لا يقال ما ذكره من الاخبار ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول ...
... بالشهرة العظيمة ... القبول ... على الفساد ... الثواب ...
لانا نقول هذا باطل ... المامور به على وجهه ... ان يكون مجزيا ... الثواب ... عدم القبول
عدم استحقاق الثواب مع الاتيان بالمامور به على وجهه غير معقول ... عدم القبول ... المامور به على وجهه من الاخلال ...

على غير وجه ولكن المشاهد من اطلاق الحكم هو الثاني لا يبعد جعل هذا على الاول للعمومات الدالة على صحة الصلوة في محل البحث لان الاولى
ان يكتب التأويل بتخصيصها بغير محل البحث اولى من هذا التأويل كما لا يخفى ومع هذا الظاهر اتفاق مثل المحقق مع عدم القول هنا
فتأمل ومنها ما قد ثبت في الايضاح وجامع الفوائد والذخيرة من ان اللابس للمغصوب العالم يجب عليه ازالته ووجوده على ما ذكر فان الظاهر
الى محل الشرع ان ضد الصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيختص ظاهرا والا فلا اختصاص بصورة استلزام الرد الى المالك
وترك التصرف المنهي عنه ينافي صحة الصلوة من محل كثير واستدلوا ايضا وجوه ذلك فلا يفيد بطلان الصلوة في اللباس المغصوب
مع العلم مطلقا الذي هو محل البحث وبالجملة الدليل اخص من المدعى كما صرح به في الذخيرة والكشف لا يتم المدعى بعدم القائل بالفصل
بين صور المسألة كما هو الغالب في اكثر الادلة الفقهية لانا نقول لا نسلم ذلك ثم واما ثانيا فلما اجاب به في جامع المقاصد والروض
والمدارك من هذا الجواب من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن شيء من اضداده الخاصة وانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نقيض
الصلوة التي هي ضد خاص للامر المذكور وترك التصرف المنهي عنه بها باعتبار الامر المذكور فلا يلزم فسادها بترك الامر المذكور لا يقال
الامر بالشيء وان لم يكن مستلزما للنهي عن الضد الخاص ولكنه مستلزم لعدم الامر به فيلزم فساده لتوقف صحة العبادات على الامر بها ولذا
كان النهي عنها مقتضيا للفساد هنا وقد اشار الى هذا في الروض في تلك الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى
هو الاظهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع امرين متضادين لو كان مضيقا والاخر موسعا كما نحن فيه بحث الامر بازالة ... احدهما والفرض
ان وقت الصلوة لا ينهى عنه على جميع الواجبات وحينئذ يستلزم عدم الاجتماع في الصلوة بلا امر وهو يقتضي الفساد اذ الصحة في
العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة فيلزم الفساد من هذه الجهة لا استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وان وهم فيه سابق
في الدليل عن العبارة ولكن المراد ما عرفت انا نمنع التعين في ذلك مستندا لانا نقول الامر بالشيء لا يستلزم عدم الامر بضده الخاص
كما لا يستلزم النهي عنه فان ما دل على هذا دل على المختار كما لا يخفى واليه صار السيد الاستاد قدس سره وقد فصل البحث والدليل في نظر
ايضا وقد استقر عليه رأيي الان ويشهد بذلك اعتراف معظم الاصوليين بانه لو لم يكن الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص لكان اللازم
الحكم بصحة العبادات التي هي من الاضداد الخاصة المنهي عنها كما لا يخفى ومع ذلك لو كان الامر بالشيء مستلزما لعدم الامر بالضد لزم الحرج العظيم
وغلا الناس لا لا يوجد منهم من العبادة الا نادرا وهو مناف للحكمة ومخالف لقاعدة اللطف التي هي احدى اصول الشريعة وايضا
لو استلزم ذلك لورد النقض على اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم لتوجه الدواعي عليهم ومن ليس الجاهل البتة كما لا يخفى ثم قد
يقال لو صح الصلوة في اللباس المغصوب لوجب الحكم بعدم جواز قطعها لان وجوب الرد الى المالك لا يتوقف على قطعها الا ان كل صلوة يحرم
قطعها فيلزم التكليف بالمحال لان التكليف بعدم جواز قطع الصلوة والتكليف بوجوب الرد الى المالك متضادان لا يمكن الجمع
على الاتيان بهما ومن المعلوم ان التكليف بالمحال غير جائز ولا يمكن الحكم بجواز عدم الرد الى المالك فلا يجوز قطع الصلوة وقد ثبت من
بطلانها وجوب الحكم بصحة الحكم بعدم صحة الصلوة المفروضة ومع توجه الامر بها اليه تخصيص الاطلاقات الدالة على صحتها اخبار المرجح
فثبت المطلوب وقد يناقش فيه بما ذكر بانه كما يجوز تخصيص الاطلاقات الدالة على صحة الصلوة بغير المفروض لئلا يلزم التكليف بالمحال كذا يجوز تخصيص
العموم الدال على منع قطع الصلوة بغير محل البحث لئلا يلزم ذلك ومن الظاهر ان هذا اولى لان العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا
اقوى من جهات شتى في الترجيح اولى الملهم لان يرجح عموم ما دل على منع قطع الصلوة بعمل الجعلم الى القول بالفساد في محل البحث فانه
من اعظم المرجحات ولئن تنزلنا فلا اقل من تساويه لعمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومع التكافؤ يجب الحكم بالتساقط فيجب
الصلوة المفروضة بعد الادلة على صحتها فيجب الحكم بفسادها وقد يقال العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومع التكافؤ يجب الحكم
بالتساقط فيبقى الصلوة المفروضة بعد الادلة على صحتها فيجب الحكم بفسادها وقد يقال العمومات الدالة على صحة الصلوة سليمة من
المعارض المشار اليها بالنسبة الى الصلوة التي اخلها على القول بجواز قطعها مطلقا ولو لغير ضرورة فيجب الحكم بصحتها في اللباس المغصوب

ولا قائل بالفرق بينها وبين الصلوة الواجبة في محل البحث فيجب الحكم بترجيح العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا على العموم الدال على منع
قطع الصلوة بالنسبة الى الفرائض وعبارة ما ذكر لا يجري على المختار من ان اتمام صلوة النافلة مع الصلوة الواجبة في جواز القطع من غير
ضرورة كما لا يخفى ومنها ما ثبت في المعتبر والمنتهى والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد والروض والذخيرة والرياض بل حكي
عن الاكثر من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهي
اجزاء الصلوة فهي منهي عنها لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وقد يرد على هذا في جامع المقاصد والروض
والمدارك فقالوا فيه نظر لان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه واستدامته وهو امر خارج عن الحركات
من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متوجها الى جزء الصلوة ولا شرطها بل يكون متعلقا بامر خارج عنها فلا
يلزم الفساد ويرد على ما ذكروه في الايضاح قال كما قال كثير من الاصوليين بصحة الصلوة لان النهي عنه وهو الغصب ليس متحدا
مع فعل الصلوة وليس بجزء ولا لازم فلا يبطل في التحقيق ان هذه المسألة ترجع الى ان النهي عنه اذا لم يكن جزء المأمور به ولا لازما بل كان
باعتبار جمع ما هو جمع ذلك الفعل الذي جمعهما اختيارا ولا قال كثير منهم من جمع كما قال السيد في المعتمد فطهر الثوب ولا يبطل هذا الدليل
بان الصد التوبي لا ... ما صاحب المدارك عليه الحجة ويجب منه بحيث الثوب وقال فرق بينهم لا يجب لان الاكوان جزء من الصلوة
وهي تصرف في الغصب فكانت منهيا عنها فالنهي عن الجزء هنا اولا وذلك فاسد الصلوة المخصوصة ويفرق بينه وبين الخياط لان الكون
ليس جزءا من الخياطة مع الايراد المذكور في الذخيرة فلا يصح الاشارة اليه وجه نظر لان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال
الركوع مثلا فلا شك في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية تحرم لكونها حركة الشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير بدون اذن
الشيء ويوجب مع تحرك الصلوة واعتبار الجهة غير نافع في محل تعلق الوجوب والحرمة مع اختلاف التعلق لا مطلقا او بالجملة وهذا الكلام
على رأي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا مطلقا واما على رأي من جاء من العامة الى الغير
في هذه المسألة على انهم يقولون ان التكليف الايجابي الحقيقي ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل بطبيعة كلية يشتمل هذا الفرد عليها
وكذا التكليف التحريمي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فالفعل في الواقع نوع منهما
واحد في الواقع حين يلزم التكليف بالا بطلان وانما يجمع بين الطبيعة المطلوبة بحيث وجودها وبين الطبيعة المطلوبة بعدمها في فرد واحد
كالامر من الشارع بخصوص كل منهما بل هو مثل التكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد الطبيعة المطلوبة لان امتثال الطبيعة انما يحصل
بفرد من افرادها وهو متوجه ايضا للعقاب باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهي عنها وهذا مراد من اجتماع الوجوب والحرمة من جهتين
كما هو عليهم ان اختلاف الجهة التقييدية يوجب اختلاف المتعلق تخصيص مسألة من الشارع واختلاف التعلق يوجب رفع المفسدة وهذا
القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنة ومصلحة
لا تعرض ما كرهه مع الحكيم ارادتها ونفيها وقد تحقق ذلك في محله ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث التحصيل الخارجي انما
الحاد وهو ان التخصيص في فرد الفرد المحرم لا يصح الا ان يكون حسنا ومصلحة ان اكره مراد الشارع الم او على الاول لا يصح النهي عنه وعلى
لم يكن التعدد الشرعي بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بحيث يخص غير ما هدى ذلك الفرد فلا يحصل
هذا الفرد يلزم وسيعني افراد المأمور به وما هو الا قال الشارع صل كما مر قال اريد مثلا ان تفعل هذا او هذا او هذا وكلها مصلحة
فالمنهي يجب الحكم بالتكون والحرم من باب الجامع اخر ما ذكرناه فظاهر عند التامل الصحيح كما في المدارك الشديد وزيادة التفصيل في هذا المقام
لا يليق بهذا الفن فان المسألة من المسائل الاصولية وبما ذكرنا نظر والتحقيق ان يقال ان كان النهي عنه هو بعينه اللبس واستدامته
الحركات الواقعة في اللباس المغصوب لعدم الدليل على حرمتها والاصل الاباحة فلا اشكال في الحكم بصحة الركوع والسجود ونحوهما من
لوازمها الاطلاقي الامر بها مع عدم استلزام النهي عن الامرين النهي عنها كما لا يخفى فيلزم من ذلك صحة الصلوة وقد اشار الى ما ذكر الطالع الاخر

ثم ان مقام الاعتراض على ما في الذخيرة حوالة الى الاتيان اذا كان متطلبا آه فنقول لانسلم ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من الحركات
والسكنات قد يحصل بغير اللبس والقيام ثلث المرتبة آه ولست انه مصلى فيه او لم يصل فيه بل جزاء غيره او لم يجز ان فلا يحصل لهذه الحركات الركوعية
والسجودية خصوصية في هذا المقام ليتوجه عليه شئ من هذه الاحكام فلا معنى لتفريعه على الحركات الركوعية بقوله فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح
التعبد به اذ هو متصرف فيه حال القيام والقعود مثل جميع احوال الوجدان الى ان يظهر انه لا معنى بقوله فلا يصح التعبد به اذ هذا التفريع فرع حصر
ما هو من الاختصاص بالحركات الركوعية ونحوها الا ان التصرف والقيام قد يحصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه او لم يصل فانتزاع الامر اليه فلان
هذا التصرف هذه الحركات والسكنات في الصلوة والنهي عن المقارن لا يوجب التعدي الى ما قارنه من هيج فلا يكون النهي متناولا لجزء
من الصلوة ولا شرطها الا انه قال انه اذا كان اللبس واستدامته بعنوان كلما تقرر عليه بعض الاجزاء كان العورة مستورة بالمعلوم وعلى الوجه المحرم
فيكون هذا الستر منهيا عنه واذا كان الستر هو شرط الصلوة منهيا عنه لزم فساده الا ان العبادة كما يقتضي تعلق النهي بجزئها كذلك يقتضي
تعلقه بشرطها الان فساد الشرط يستلزم فساد المشروط الا انا نقول لانسلم تعلق النهي هنا بما تعلق به الامر بالستر حتى يلزم من ثبوت الاول
الثاني لما مر في الذخيرة من جانب من الخالفين المتقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن متعلق النهي هنا اللبس ما دام فلا يجب الفساد كما في
النهي عنها او قد اشار في حاشية رضي فقلنا سبق الاشارة الى الحجة المذكورة والتحقيق ان كون النهي في العبادة مقتضيا للفساد حسن كما
كما فصلنا الكلام فيه في الاصول الا ان ثبت الاجماع على الفساد شرعا كما هو ظاهر الاصحاب وان ثبت ذلك فالظاهر الحكم بالبطلان
في الساتر وغيره اذا استلزم الشيء من اجزاء الصلوة تصرفا فيه كما في غير الساتر كالسجود عليه او قبضه ويطرق الخلاف واما ان
ذلك كما اذا كان مغصوبا على راسه لا يحصل بالصلوة فيها تصرف فيها الا انه على لبسه فالظاهر عدم البطلان اذ النهي انما تعلق باللبس وهو خارج
عن الصلوة ولم يتعلق بشئ من اجزاء الصلوة وحيث كونه ساترا كان لا يوجب البطلان اذ الظاهر ان الستر ليس من اجزاء الصلوة بل من
مقدمات الصلوة الخارجية كطهارة الثوب فكان طهر الثوب والبدن ما لو آه التحير لا يقتضي بطلان الصلوة فامكن ان يكون الستر
بالمغصوب كذلك وبعينه ما ذكره اولا انه يلزم على الوجه الثاني الاول هو فساد الشرط بتعلق النهي بشرطها مطلقا كما يقتضيه عبارة آه
ثم ان يخصص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه واما اذا لم يكن عبادة فلا
لان ذلك يفرق ان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما لو وقع ازالة
الخبث المشترطة في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك لا يؤثر في بطلان مشروطها والستر من قبيلها ليست بعبادة والا لما صحت صلوة
من ستر عورته من دون قصد القربة آه على اشتراط الحق مطلق العبادة وانها لا يتحقق في هذا اللبس بعبادة ومن هنا يظهر ما في
الفاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام المانع في المعتبر اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة
وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة
يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل كما لو كان خاتم ذهب او سورة ويعني جزئها وما يجري مجرى الجزء من الشرط
المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فان الستر بالمغصوب مصداق ان استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به
مع ان به التصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فتلبس صلوته خالية من شرطها الذي هو الاستتار المامور به وانما
هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها المنهي فالشرط الذي
هنا الى الخوها ذكره ويحصل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون سائر الشرائط بخصوصية الستر
ما بعبو وليت شعري ما الداعي الى جعله عبادة ولم ار احدا اعلق الامر بالستر وان الاصل فيما يتعلق به امر الشارع ان يكون عبادة
موقوفا على قصد القربة وهذا بعينه يجري في ازالة الخبث عن الثوب والبدن فلا عموم ذلك الاجماع على عدم اشتراط قصد القربة فيه
قلنا ان كان الامر يحتمل التوقيع والا لما صح صلوة من ستر عورته لا بقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البداهة ومن هنا يظهر

فساد الصلوة في المغصوب الساتر للعورة وغيره ما ذكرنا اليه الاشارة من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا
لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه المانع في المعتبر وشيخنا في شرح ... وقواه في كره ضعيف
شيخنا في الذخيرة بقوله الامر بستر العورة جزء الصلوة بل هو شرطها والنهي عن الشرط لا يقتضي بطلان الشرط والمشروط الا اذا كان الشرط
عبادة ... ان الراي ... شرط الصلوة ولا يمنع في الصلوة اذا كان مغصوبا او الثمن مغصوبا او كان يحمل
فاسد ... انه اما ... في جميع العبادة بقوله لا دليل على البطلان الا ان يكون ... ان ... شرط ...
مثلا ولا ... مغصوب ... مكان مغصوب ... مغصوب ... يحمل ... يبطل ... وان كان ...
هو التصرف في المغصوب لا خصوص اللبس واستدامته كما هو التحقيق لعدم الدليل على ذلك فلا اشكال في الحكم ...
في المغصوب ... الحركات التي هي اجزاء الصلوة ... فان قلنا ان متعلق الامر والنهي الجزئيات فلا اشكال ... لزوم الحكم ...
الصلوة لانه يجب ... الحركات الركوعية ... العموم ... التصرف ... الغير ... قطعا
فلا يتعلق بها ... الامر ... ولو كان ... التخيير لامتناع تعلق الامر والنهي بشئ واحد واختلاف الجهة ... قطعا ...
ما لا ... الصلوة ... الكل قطعا ... النهي هنا ... النهي عن الركوع ...
... ان قلنا ان النهي في العبادات لا يقتضي الفساد ... النهي ... ان قلنا ان متعلق
الامر والنهي المفهوم الكلي كما هو التحقيق وان متعلق الامر المفهوم الكلي ... النهي فلا اشكال في ...
بعض الصلوة في اللباس المغصوب ... الحكم بالفساد ... الامر ... العقل ... الاتيان بالمامور به ...
يتحقق النهي ... هو النهي ... ستر العورة ...
... ولو كان ... اختلاف ... هذا ... العورة ...
... المفهومان الكليان ... متعلق الامر ... متعلق النهي ... الفرد ... يكون ...
باعتبار ... الحكم بالفساد ... الحكم ... اصول ...
عنوان ... الظاهر ... الحكم ... الفساد ...
الامامية ... مع ... اطلاق الامر ... هذا الفرد ... العورة ...
لا فرق في بطلان الصلوة في الثوب المغصوب بين ان يكون ... الصلوة ...
الثاني لا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها اداء وقضاء وغيرها حتى صلوة الجنازة ولا في النافلة
الراتبة وغيرها وهل يلحق بالصلوة جميع العبادات ... التحقيق ان ... التصرف في المغصوب ...
ولا ... الصلوة ... فلا اشكال ... الصلوة ... الحكم بالفساد ...
... الاتيان ... الصلوة ... التصرف ... الفساد ... الاشكال ...
الثالث ... الامر ... النهي ... الحكم ... الثالث لا فرق في ... الثوب المغصوب
بين الرجل والمرأة والخنثى وهل ... البالغ ... الصلوة ... الاشكال ... كلام الاصحاب ... الصلوة في المغصوب
... المغصوب ... البالغين ... احكام الصلوة ... الفساد ... النهي ... الظاهر ...
الغير البالغ وان الاطلاق المذكور ينصرف الى البالغين ... الاحتمال الثاني ... الرابع هل يلحق بالثوب المغصوب كل
ثوب معلوم ... الستر ... الصلوة ... على الثوب المغصوب ... الاشارة
الا ان يختص بطلان الصلوة في المغصوب بالثوب المغصوب ... الاول ... التذكرة ... والحرير ... والجلد ...

ويجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر اطلاق الخلاف والسرائر والنافع وغيرها والتبصرة والقواعد والارشاد وصريح من المعتبر و
كري وحكاه في المقاصد العلية وحاشية الارشاد عن الاكثر وصريح في الشرائع بل نص عليه العلامة وبعض الحرمة وصريح ان وضع الحرير المغصوب
وكره في الثاني ويستحب في الرياض وقال ويجامع المقاصد الاقرب عندي هو القول الاول لظهور جواز من الصلاة الشيء ودعوى الاجماع
عليه وعضده الشهرة المحققة والمحكية وغير ذلك مما تقدم اليه الاشارة الخامس هل يلحق بالثوب المغصوب كل ثوب ملبوس يحرم لبسه او كان
مما لا يستر كالخاتم والقلنسوة والعمامة والسوار ونحو ذلك فيفسد الصلاة فيه اولا ذهب الى الاول في جمع والتحرير وكره وعد الشهيد
من جمع وحاشية الشرائع والارشاد وجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض وعزاه في المقاصد العلية الى الاكثر وذهب في المعتبر وكرى وجامع
المقاصد الى الثاني والتحقيق ان يقال ان الحكم في الصلاة في المغصوب مستلزما للتصرف فيه اذا اخل بالستر او كان وجد ماله او كان من
جهة مقام او حفظه او نحوها مما هو من منافيات الصلاة فينبغي الحكم بعدم الالحاق وبعدم كونه مفسدا للاصل والعمومات السالمة
من المعارض وان كانت مستلزمة للتصرف المذكور كما اذا لبس الثوب المغصوب فان قلنا بجواز الاجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع اختلاف
الحيثية فلا اشكال ايضا في عدم الالحاق وان قلنا بامتناع ذلك وبامتناع الاتيان بالمامور به في ضمن الفرد الذي يتحقق به المنهي عنه
كما هو التحقيق فينبغي الحكم بالالحاق وان لم يكن مستلزما للتصرف المذكور ولكن كان رده الى المالك من يقوم مقامه او حفظه او نحوها
منافيا من منافيات الصلاة فان قلنا ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص او بعدم الامر به فينبغي الحكم بالالحاق ايضا لو كان
الصلوة في سعة الوقت ولو كانت في ضيقه فينبغي الحكم بالالحاق اشكال وان قلنا ببطلان الامرين كما هو التحقيق فالحكم بعدم الالحاق في غاية
القوة والجلالة فيتوقف على البحث والرجوع الى ما يقتضيه القواعد الاصولية وهو ما اشرنا اليه من التفصيل ولم يثبت الاجماع المركب على بطلان
وحيث عما ذكرناه اولا ما نبه عليه في الذخيرة قائلا والتحقيق ان الظاهر لا يخلو اما ان يكون حال الحركة التي هي جزء من الصلاة بحيث يحرم
تلك الحركة كما في اللباس المغصوب ام لا وعلى الاول يلزم بطلان تلك الحركة ويلزم منه بطلان الصلاة ان لم يكن تدارك تلك الحركة بحيث
لا يوجب امرا فاسدا او محرما وعلى الثاني اما ان يكون ايصال المغصوب الى المالك منافيا للصلاة منافيا في الحال ام لا وعلى الاول يلزم بطلان
الصلاة في سعة الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بمعنى كون ضده مجمعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد وعلى الثاني لا يلزم
بطلان الصلاة الا اذا ثبت عدم القائل بالفصل بها لجهالة ثبت عدم القائل بالفصل بعين المصير الى مقتضاه والا كان الحكم متبعا للادلة
الذي اقتضاه الدليل المذكور وثانيا ما نبه عليه في حاشية وقت قائلا الظاهر الحكم بالبطلان مطلق في الشاة وغيرها لاستلزام الشيء من لوازم الصلاة
تصرفا منها فيه وايضا ككشفه وبسط في الحالات وانما ذلك استلزام ذلك كما انه مغصوب وعلى هذا لا يحصل الصلاة فيها تصرف فيها
ذلك على المصير فالظاهر عدم البطلان لان النهي انما تعلق بالتلبس وهو امر خارج من الصلاة ولا يتعلق بشيء من اجزاء الصلاة ادعى كونه من اجزائها
لا يوجب البطلان لان الظاهر ان السعي ليس من اجزاء الصلاة السادس يستحب عن المغصوب مع العلم كالملبوس الذي لا يصلح الستر فيه ذكره في
التفصيل وان كان مراعاة الاحتياط فيه اولى وعلم من النهاية وجمع وكره وعن حاشية الشرائع ويجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض بطلان
الصلاة مع المستصحب المغصوب السابع لو جهل بكون اللباس مطلقا ولو كان هو الساتر مغصوبا جازت الصلاة فيه ولم يحب عليه الاعادة حيث يحكم
الشرع بحريته وكذا لو اعتقد كون المغصوب ملكا او حلالا من يد مسلم احتمل الشبهة وقد صرح بذلك في المعتبر والنهي والتحرير والتذكرة
والذكرى وقد والجمع وعن وحاشية وحاشية الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر السرائر والتبصرة والقواعد والارشاد واللمعة والمقاصد
العلية والروض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في حاشية وقت قائلا اما الجاهل بالغصب فكانه لا خلاف في عدم وجوب الاعادة عليه
وفي المعتبر وقد وكرى وعن ولد وعن شرح المفاتيح ان فقهاء النهي ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين المغصوب المشتبه بالمملوك
مطلقا ولو في الصورة التي يحب فيها الاجتناب عنهما وفيه اشكال بل التحقيق فساد الصلوة ولزوم اعادتها في الصورة المشار اليها لبقاء النهي
فيها وامكان دعوى عدم انصراف الاطلاق اليها وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما لو حكم شرعا باستصحاب غصبيته وغيره وفيه

اشكال بل الظاهر فساد الصلاة في الاول ايضا ولعل الاطلاق لا ينصرف اليه ثم انه لا فرق في جميع الصور بين بقاء الاجزاء كما صرح به في كرى وشرح المفاتيح
وفيه يجب باجزائه الشك وهو جيد وان لم يكن له اجزاء مادة فلا يستحق المالك شيئا سوى العين كما افاده الثامن لو لم يكن الثوب مغصوبا
في اثناء الصلاة فان امكن نزعه من غير مناف للصلاة نزعه وصحت كما صرح به في التحرير والنهي وشرح المفاتيح وان توقف النزع على مناف بطلت
صلاته كما صرح به في الكتب المذكورة ايضا منهل اذا علم بكون الثوب الساتر المغصوب ثم نسي الغصب فصلى فيه بعد النسيان فلا اثم
ولا يكون ملحقا بذلك فلا يؤاخذ عليه ويدل عليه اولا انه صرح في الايضاح بدعوى الاجماع عليه قائلا الاثم لا يؤاخذ عليه بمعنى انه لا عقاب
عليه باجماع كل من يقول بعصمة العلماء ويعضده ما ذكره في قول جامع المقاصد الاثم لا اثم بذلك اجماعا وثانيا ما نبه عليه في الايضاح من النبوي المرسل
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وثالثا ان الاثم والعصيان والمؤاخذة انما يتحقق باعتبار الاتيان بالمنهي عنه ولا ريب ان النهي عن التصرف في المغصوب
لا يتوجه الى الناسي لاستحالة التكليف بالاطلاق فينتفي الامور المذكورة قطعا وهل يبطل صلوته في هذا المغصوب اولا اختلف الاصحاب فيه
على اقوال الاول انها لا تبطل مطلقا فلا يجب اعادتها لا وقتا ولا خارجا وهو للسرائر والمنتهى وجامع المقاصد والجعفرية والذخيرة وحاشية وقت وشرح المفاتيح
والرياض وموضع من البيان ولهم وجوه منها ما نبه عليه في جامع المقاصد والذخيرة وحاشية وقت والكشف والرياض من ان النهي غير متوجه الى
صورة النسيان فيخص اطلاق التكليف بالصلاة سالما عن المعارض ومنها ما ذكر في العمومات الدالة على صحة الصلاة مطلقا فخرج منها ما من
المعارض اذ الاصل منها سوى النهي وقد بينا عدم تعلقه بالناسي ومنها ما نبه عليه في السرائر والمنتهى وجامع المقاصد من النبوي المرسل
المشهور المتقدم اليه الاشارة وقد نبه في الايضاح على وجه دلالة النبوي المذكور قائلا لان اضافة الرفع الى الخطأ حقيقة في رفع حقيقته محال فتعين
الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة لان رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام واذا تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات ولان الرفع هنا من
الشارع ايام فاعتباره في حكم ما هو ترتب حكم يتبق على الاتيان المطلق والعطف مما يشترك هو واليه والمراد الرفع هنا لا اعادة للكل فيكون المراد
ذلك فيما هو معطوف عليه في جميع ما ذكره وان اورد على الاول المنع من ان رفع جميع الاحكام اقرب المجازات هنا بل هو من
الاثر الشائع بعد عدم ارادة الحقيقة ولا الحمل على الجميع فيمكن ان يكون رفع كثير من الاحكام الوضعية كالضمان وبعض الطهارات الثلث
باسبابها وبطلان الصلاة بكثير من اسبابه ونحو ذلك الخطأ والنسيان فالحمل على الجميع مستلزم لارتكاب التخصيص بل لذلك الحمل على رفع المؤاخذة
فتامل واما الثاني فلان اراد بعض العلماء الشارع اياه في الحكم فلا نسلم وان اراد به الاكثر مطلقا فهو ممنوع لعدم الدليل عليه فاستند
الى اقرب المجازات يرجع الى الوجه الذي قدم في الجواب عنه واما الثالث فالمنع من ارادة الاعادة لكل ما نسب الى المعطوف وهو ما
اسكرهو اليه ولا نسلم ثبوته من دليل اخر ولو سلم فلا نسلم اصالة اشتراك المعطوف عليه مع المعطوف في جميع الاحكام حتى ما ثبت بدليل
اخر بل ما ثبت بالاستناد من العطف لاشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم المذكور في الخطاب الذي تضمن العطف ومنها ان وجوب
الاعادة وقتا او خارجا يستلزم العسر والحرج فالبا وهما منفيان بالادلة الاربعة ومنها اصالة البراءة من وجوب الاعادة الثانية الاعادة للصلاة الا
مع خمسة وهي الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود والطهور ومنها اصالة البراءة الاخرى وعموم القضاء تابعة على الفاسد من اجزاء من بعض
الثاني انها تبطل مطلقا فيجب اعادتها في الوقت وخارجه وهو المحكي عن جامع المقاصد وحاشية وقت والكشف والرياض عن القواعد اما وجوه
في الوقت فلوجوه منها ما نبه عليه في التذكرة من ان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فلا يكون مفرطا يجب عليه الاعادة
فيها القضاء ومنها ما ذكر ولا المنع من كون الناسي مفرطا مطلقا اذ لا يمكن من التكرار المستلزم للحرج فالبا مضافا الى انه ليس مع التكرار ايضا تحصيل
ما ذكرناه امور احدها قول جامع المقاصد وان ان يقول ان التكرار الموجب للتذكار يمنع من عروض النسيان والوصف لا يمنع خلافه اذ انها
قول الذخيرة في مقام وجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان فيه تامل وفي مقام اخر والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار
وثانيها قول حاشية وقت عند الاشارة الى الوجه المذكور لا يخفى ضعفه اذ كثيرا ما يعرض النسيان مع التكرار والتذكار ومع ذلك الحكم بالتفريط
بمجرد ذلك مشكل ولا دليل على وجوب التكرار في كل ثوب وقطعة ارض مثلا مع ما فيها من الحرج لان الاتفاق وقوع الصلاة فيها وفيه

الاوقات ودعويهما ان الناسي لو كان معذورا هنا لكان معذورا ايضا في ترك اجزاء الصلوة الواجبة التي لم يستيقظ كان وقت الصلوة لم يجز [illegible]
بل الصلوة مع النجاسة وفي استعمال المغصوب في الصوم وفي غير ذلك فيجب الاعادة ويجب ما ذكره وهو باطل جدا لعدم الاعادة مع النسيان
فيها فيستلزم الاعادة هنا اما القاعدة الاولوية او الاستقراء ولا يعارض ما ذكر لزوم الاعادة في بعض صور النسيان لان ذلك ثبت بغير الا
التفريط فتامل وثانيا بانا لو سلمنا كون الناسي معذورا فلا نسلم ان التفريط يوجب الاعادة وقتا وخارجا ويعضده ما ذكرناه في حاشية جد بعد
ما حكيناه عنه سابقا وان سلمنا كون هذا التفريط موجبا للاعادة مع تحقق الامتثال لا ايراد من بدل ولا يتوجه بها ما نبه عليه في الايضاح
وجامع المقاصد والروض وحاشية جد من ان حال العلم بالغصب كان بحكم المنع من الصلوة في الثوب المفروض وفساده هاهنا والاصل بقاؤه
وزوال النسيان يحتاج الى نص ولم يثبت وقد يجاب عما ذكروه اولا بان المنع من الصلوة حين العلم بالغصب انما كان باعتبار توجه
النهي والتحريم الذي هو من الاحكام التكليفية اليه في هذه الحالة ومعلوم ان المنع بهذا المعنى يرتفع بالنسيان لامتناع التكليف بما
لا يطاق واذا ارتفع هذا الحكم بما ذكر لزم منه ارتفاع الفساد المتعلق به الذي هو من الاحكام الوضعية لان سببه انما النهي المرتفع ومن المعلوم
ان ارتفاع السبب يستلزم ارتفاع مسببه وبعبارة اخرى ان الفساد متفرع على التحريم والامر لا يتحقق هنا قطعا ولا ريب ان ارتفاع الملزوم
يستلزم ارتفاع اللازم كما ان ارتفاع الجواهر يستلزم ارتفاع اعراضها اللازمة لها ويعضده ما ذكرناه ولا قول جامع المقاصد وما ادعاه من
استصحاب بقاء المنع من الصلوة بعد النسيان مدفوع بالاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان لامتناع تكليف الغافل الذي
قول حاشية جد انما الثابت باصالة البقاء المنع الذي كان بحكم العلم فيشبه ان يرتفع المنع بعدم النسيان كان لانه لا ريب في بطلان
تكليف الغافل انما الكلام في وجوب الاعادة والتمسك فيه بالاستصحاب ضعيف فان موجب الاعادة في الاول العلم بالغصب حال الصلوة
وعلم صحتها انما يتحقق في الثاني وثالثا في قول الذخيرة بعد ما حكيناه عنه سابقا وعلى تقدير التسليم لا يلزم بطلان الصلوة ووجوب
الاعادة الا اذا كان التكليف التحريمي حال الفعل وهو ممنوع وثانيا ان الاستصحاب على تقدير تسليمه هنا لا يسلم لمعارضته لما قلنا الاصل
فتامل ومنها قاعدة الاحتياط وقد يجاب عنها بما اجبنا الجواب به عن الاستصحاب ثانيا واما وجوب الاعادة في خارج الوقت فلان الصلوة لو كانت
فاسدة بذلك في الوقت ولم يستدركه فيه ويكون فائتة والاصل كل فائتة وجب قضاؤه وان قلنا بان القضاء لا يجب الا بامر جديد
فلا يكون تابعا للاداء وذلك العموم قوله اقض ما فات كما فات وقد يجاب عما ذكر اولا بالمنع من كون الصلوة المفروضة فاسدة في الوقت
للوجه سابقا وثانيا بالمنع من شمول المذكور والحديث المشار اليه لانه ينصرف بحكم التبادر فتامل الثالث انها تبطل ويجب اعادتها في الوقت
لا في خارجه اما الاول فلانه اتى بالمامور به على وجهه فيقع في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل
معارض لدليل التكليف المتاخر ويعضده ما ذكره ما نبه عليه في الذكرى بقوله وجه الاعادة في الوقت بقاء السبب وهو الوقت
يتعين الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا وقد يجاب عما ذكر اولا بان وجوب
الاعادة في الوقت وخارجه يتفرع على فساد الصلوة في الثوب المفروض اذ مع صحتها لا يجب الاعادة لا وقتا ولا خارجا اجماعا وقد تقدم فساده
عن الحجة ويعضده ما ذكرناه اولا اما الجاهل [illegible] عن الوجه المذكور فتامل [illegible] الصلوة الواقعة ان كانت مامورا بها اقتضى ذلك
الخروج عن العهدة والاعادة الوقتية وثانيا بما اجاب به في حاشية جد من الوجه المذكور ايضا قائلا فيه منع كون الوقت سبب الوجوب بعد تحقق
الامتثال وعدم ظهور دليل على عدم صحتها الاكتفاء بعد التذكر ولو قيل بعدم تحقق الامتثال الا اذا وقع بعد التذكر يظهر انه ما اتى به
لظهور فساده فيلزم القول بالقضاء ايضا للعموم من فاتته صلوة فليقضها اذ لا فرق بين الاعادة والقضاء الا بوجه [illegible] اما ما نبه عليه
الكشف بعد الاشارة الى ما في المنتهى قائلا انا لو لم نشترط في الصلوة عدم الغصب فيجوز اشتراطها بعدم العلم بالغصب [illegible]
فيها الا ان يمكن [illegible] الرابع ما نبه عليه في الكشف قائلا ويمكن الفرق بين العالم بالغصب [illegible]
الناسي [illegible] الصلوة والناسي [illegible] الشرط الاول [illegible] والثاني وهذا القول الذي اختاره جد

وهو المختار [illegible] ما اختاره [illegible] الاعادة في الوقت لا في خارجه

جماعة منهم من التحرير والمقاصد العلية والروض والتوضيح وهو ايضا ضعيف بل الاقرب عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط لا ينبغي
وحاشية جد وعلى اي تقدير يجب عليه اعادة الصلوة كما صرح به [illegible] **منهل** اذا جهل التحريم وعلم بطلان الصلوة في المغصوب
محرمة فصلى فيه فهل يبطل صلوته ام لا صرح بالاول في التحرير والمنتهى والتذكرة والبيان والدروس والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد
والمقاصد العلية والروض وشرح المفاتيح بل صرح في حاشية جد بدعوى الشهرة عليه وظاهر الثاني من المدارك وحاشية جد والكشف [illegible]
لولا ترتيب على دعوى الاتفاق على ذلك في الذخيرة قائلا اما جاهل الحكم فالظاهر من اطلاقهم تعلق حكم البطلان بالنسبة اليه سواء كان
جاهلا بالتحريم او الغصب او ببطلان الصلوة او في المكان لو كان عالما بالغصب وجاهلا بالتحريم فانه لا يكون معذورا فلا يصح صلوته
عندنا وكلامهم يؤذن بالاجماع وثانيا ما نبه في المنتهى قائلا لو علم الغصب وجهل التحريم لم يكن معذورا لان التكليف لم يكن متوقفا
على العلم بالتكليف والا لزم الدور المحال ويعضده ما ذكر امور اولا قول الذكرى لو جهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في
التعلم وثانيا قول جامع المقاصد يبطل الصلوة مع العلم بالغصب وان جهل الحكم النهي عن التصرف فيه وثالثا قول شرح المفاتيح
لعدم معذورية الجاهل كما هو المشهور والمعروف ما نبه عليه في حاشية جد قائلا اما الجاهل بالحكم الشرعي وهو هنا تحريم الصلوة في
المغصوب او الوضعي وهو بطلانها فاشتهر بين الاصحاب عدم عذره ووجوب الاعادة عليه في الوقت وخارجه لتقصيره في التعلم
ووجوبه عليه والكلام فيه كما في الجواهر بما ذكر في جاهل الغصب فيرد ايضا الكلام في التحريم فيرد ايضا قولا وعدم تحقق الامتثال بما
فعل اولا والاعادة او القضاء يحتاج الى دليل فليس تم لو قيل بعدم صحة صلوة من لم يعرف جميع احكام الصلوة بالتفصيل وانه لا يجوز له
الصلوة الا بعد ذلك [illegible] الجهل بشيء منها بما ذكروه ولكنهم لا يقولون به كيف ولو قالوا به لزم الا
والقضاء ولم ينقل فيهما خلاف ولا يقولون به احد وعلى هذا فيحتمل عذر الجاهل ايضا كما مال اليه المحقق الاردبيلي ويؤيده ايضا عموم
رفع ما لا يعلمون وان الناس في سعة ما لم يعلموا فاذن عذره ايضا فان الظاهر رفع المؤاخذة وكونهم في سعة منها لكن هذا لا ينافي
حاصل في الحكم الوضعي من الشرع ولا يمنع من ذلك [illegible] العلم بحرمة صلوته المبادرة اليها [illegible] الامتثال [illegible] تقصير
فلم يتحقق الامتثال بما اتى به ولا يخرج من اشكال ويعضده ما ذكره اولا قول المدارك لا يبعد اشتراط العلم بالحكم لامتناع تكليف الغافل
لان النهي المقتضي للفساد وثانيا قول الكشف ان جهل الحكم او نسيه لم يعذر [illegible] فان مناط البطلان الحرمة [illegible] الجهل
نسيانها لا اثرهما لامتناع تكليف الغافل ونحوها ذكروه ونظروا التحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المفروض غير مقصر في معرفته ولا يتوجه اليه
التحريم لامتناع التكليف بالاطلاق [illegible] بحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك فلا يبعد الحكم بتوجه النهي اليه بملاحظة
السابق من الخارج [illegible] تعلق التكليف حيث [illegible] في المغصوب [illegible]
بل المعهود من العقلاء الحكم بتوجه النهي ومع هذا فلو لم يتعلق النهي كان الجهل حينئذ في سقوط التكليف لزم ابطال الدين وعدم الانقياد
لجميع المكلفين جاهلون [illegible] فلم يكونوا مكلفين [illegible] لجميع الافعال [illegible]
التعلم وتركه [illegible] عليهم المؤاخذة وهذا المختار [illegible] لا نقول لا نسلم وجوب التعلم على التقدير المفروض لان وجوب التعلم على [illegible]
المفروض لان وجوب التعلم انما هو من باب المقدمة [illegible] وجوب ذي المقدمة فلا يكون المقدمة واجبة لامتناع [illegible]
الاصل ووجود المعلول بدون علته [illegible] الحكم [illegible] العبادات [illegible]
باطل فتامل لا يقال التفصيل بين المقصر وغيره خرق للاجماع المركب [illegible] لا نسلم [illegible]
الاحوط هنا مع المقصر [illegible] الاحوط اعادة المقصر وقتا وخارجا بل هو الاقرب [illegible] التنبيه
الاول اذا كان عالما بتحريم الصلوة في المغصوب وجاهلا بالحكم الوضعي وهو بطلان الصلوة [illegible]
صلوته ام لا الاقرب هو الاول [illegible] في القواعد والروض والكشف [illegible] التذكرة والذكرى والدروس [illegible]

والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية لاطلاقهم الحكم ببطلان صلوة الجاهل بحكم الغصبية الا في الروض لوجوب التعلم على الجاهل [illegible]
فلا يجمع بين الجهل والغصبية الفعلية فلا يكون [illegible] وان لم يكن مقصرا فهل هو كما لو كان مقصرا فلا يخلو عن اشكال ولكن الاول هو الاقرب
الثاني اذا علم بالبطلان والتحريم او احدهما ثم نسي ما علم فهل هو كالجاهل الذي لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول كما صرح به في التذكرة و
الروض والذخيرة بل نسبه في الرياض الى دعوى الاتفاق عليه قائلا لاطلاق الاصحاب فيما اعلم ويستحسن بعض [illegible] حكم الغصب بجاهل و
وجوب الاعادة فلا يخلو من اشكال الا ان لم يكن اجماع ومال [illegible] ذلك قائلا انما يناسب الحكم الشرعي اذا الوضع والظاهر ان الحكم
الجاهل وربما كان معذورا وضعفه اعلى [illegible] النسيان بعد العلم مستندا الى تقصيره في التذكار ليس [illegible] في صورة الجهل والاحتياط [illegible]
والشك في جميع هذه الصور سوى الجهل بالغصب **منهل** لو اذن المالك الغاصب او غيره بالصلوة في المغصوب او
بالتصرف فيه بحيث يشمل الصلوة صحت صلوة المأذون خاصة كما في الشرايع والتحرير وعد والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان
والجعفرية وجامع المقاصد والمدارك والكشف وغيرهم [illegible] لظهور الاتفاق عليه [illegible] في التذكرة والمدارك من زوال [illegible]
وهو النهي بالاذن [illegible] في الثاني قائلا الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن الخاص [illegible]
الحاصل [illegible] كما هو ظاهر ولو اذن على وجه الاطلاق او العموم بحيث يشمل الغاصب وغيره كما لو قال اذنت لغيري او لكل احد او لكل
مكلف فلا اشكال في صحة صلوة غير الغاصب وشمول الاذن له وقد صرح به في الشرايع والتحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة [illegible]
والدروس وجامع المقاصد [illegible] والمدارك وشرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يشمل الغاصب
ايضا كما هو مقتضى وضع اللفظ وظاهره [illegible] صلوته ايضا او لا صرح بالاخير في الكتب المتقدمة [illegible] عليه في جامع المقاصد و
المدارك قائلين [illegible] الغاصب [illegible] الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من [illegible] على الناس من الحقد على الغاصب [illegible]
[illegible] في مثل [illegible] هذا الظاهر [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] بجواز التخصيص [illegible]
[illegible] التحرير والتذكرة والمنتهى [illegible] بشاهد الحال [illegible] العلم
من شاهد الحال [illegible] الاشكال فيما ذكروه وان حصل [illegible] الظن [illegible] عند اهل اللسان في تخصيص العموم [illegible]
فلا اشكال فيما ذكروه ايضا وان حصل [illegible] الظن [illegible] عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال
فيما ذكروه ايضا وان لم يكن [illegible] العمل بالعموم والاطلاق [illegible] بارادة العموم [illegible] المدارك [illegible]
ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] اطلاق الكتب المتقدمة [illegible] الحكم بعدم شمول [illegible] الغاصب [illegible]
الى [illegible] الفرض [illegible] الشك في الاعتبار [illegible] العام والاطلاق مشروطا بعدم ظهور المخصص [illegible] الحكم [illegible]
صلوة الغاصب وان كان مشروطا بظهور عدم المخصص [illegible] الحكم بعدم صحة صلوته [illegible] بجواز التصرف في ملك
الغير اذا لم [illegible] ولا ينقض [illegible] المالك [illegible] والا [illegible] لم يحصل الاذن [illegible] التصرف [illegible] مطلقا
[illegible] الصلوة فيه ولو لم يكن مغصوبا [illegible] الاذن [illegible] الصلوة فيه [illegible] في الاذن بين العام [illegible]
والمنطوق والمفهوم كما في النافع والارشاد والتذكرة وجامع المقاصد والروض [illegible] العائدة والمدارك والذخيرة [illegible]
وشرح المفاتيح والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه **منهل** يجوز الصلوة في كل ثوب مملوك اذا لم يشتمل [illegible]
[illegible] الى غيره لم يجر [illegible] الاذن من المالك [illegible] او من يقوم مقامه وقد صرح بجواز الصلوة [illegible] في العين المملوكة
[illegible] والنافع والشرايع والتحرير والقواعد والارشاد والتذكرة والروض [illegible] العائدة والمدارك والذخيرة
والكفاية وشرح المفاتيح والرياض [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] كل مملوك للغير اذا [illegible] في الساتر كما صرح به
في جامع المقاصد والروض [illegible] والمدارك والذخيرة [illegible] الروض [illegible] كما صرح به [illegible] وغيره [illegible] عليه كما صرح

في [illegible] **منهل** اذا لم يحصل من المالك المعين والمنقضي اذن بالصلوة فيه لا خصوصا ولا عموما ولا منطوقا ولا مفهوما ولكن علم
[illegible] بذلك [illegible] الا [illegible] فهل يجوز الاكتفاء به [illegible] في ثبوت الاذن [illegible] صلوته فيه او لا صرح الاول في جميع
[illegible] والمدارك والذخيرة والرياض وربما يستفاد من اطلاق [illegible] المنع من الاعتماد على شاهد الحال هنا عدم جواز الاكتفاء [illegible]
هنا كما نبه عليه في المدارك وغيره وهو ضعيف بل المعتمد ما صار اليه الجماعة [illegible] الاشارة [illegible] الاكتفاء [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في جميع الاعصار والامصار على الاكتفاء في التصرف في اموال الناس [illegible]
والعلم [illegible] التصرف [illegible] الظن بالرضا من لفظ المالك [illegible]
عند اهل اللسان جاز الاكتفاء به [illegible] العلم [illegible] الحاصل من شاهد الحال [illegible] الاحوال او لى [illegible] المدارك
بقوله [illegible] القرائن [illegible] الاكتفاء [illegible] بالجمع [illegible] العقلية والنقلية [illegible] من التصرف في مال
الغير مع علم [illegible] الرضا [illegible] في [illegible] فتاويها [illegible] الاكتفاء [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الكثيرة كالصديق [illegible] من الروايات [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] الطريق الاول [illegible] العلم بالرضا [illegible] المالك
فاقتضى جواز الصلوة [illegible] الاول [illegible] الاكتفاء في ثبوت الاذن هنا بالظن بالرضا [illegible] المستفاد من شاهد الحال
[illegible] الاحوال [illegible] الرضا [illegible] لا يجوز الاكتفاء بالظن هنا [illegible] الروض [illegible] والمدارك
[illegible] الاكتفاء [illegible] كما يجوز الاكتفاء بشاهد الحال [illegible] الظن في الصلوة في بعض الامكنة [illegible]
للاولين [illegible] الاصل [illegible] في الروض [illegible] شاهد الحال [illegible] التصرف في مال الغير [illegible]
[illegible] الوفاق [illegible] المكان [illegible] الاصل [illegible] شاهد الحال هنا كما في المكان [illegible]
الاصل وهو التصرف في مال الغير [illegible] الوفاق [illegible] من العمل [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] الاشارة [illegible] الذخيرة [illegible] الروض [illegible]
[illegible] شاهد الحال [illegible] العلم [illegible] بين المكان [illegible] شاهد الحال [illegible] وان [illegible] بالظن
كان [illegible] شاهد الحال [illegible] في كل موضع [illegible] الناس [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاحوال والازمان [illegible] الحكم في اللباس [illegible]
[illegible] المنع من التصرف في مال الغير [illegible] المنع والاصل الاباحة [illegible] على عدم جواز [illegible]
في مال الغير [illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التصرف في بعض الصور [illegible] الظاهر [illegible] الاكتفاء
في المكان بشاهد الحال الذي يفيد الظن [illegible] في اللباس [illegible] لا يجوز [illegible] العادة [illegible]
[illegible] بين اللباس والمكان [illegible] الاستعمال [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاقرب عدم جواز الاكتفاء بالظن هنا [illegible] من الاشخاص [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] بان الاقرب صحة الصلوة في [illegible] مع الجهل [illegible] اما العالم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الثاني [illegible] التذكرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في اخر الوقت [illegible] صلوته [illegible] الصلوة [illegible]
المالك [illegible] الصلوة مطلقا [illegible] الوقت [illegible] الاشكال [illegible]

ان قلنا ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده الخاص او لعدم الامر بناء على الحكم والفساد وكلتيهما خلاف التحقيق عندنا ولكن لا يخفى
ما لا ينبغي ان الاشكال صحيح في شرح المفاتيح اما لو اذن صاحب اللباس في اللبس صح الصلوة فيه ايضا الا ان يمنع مانع ولو منع
حال الصلوة وامكن النزع نزع وما ذكره جيد ثم قال فان لم يكن يبطل الصلوة لعدم ... الا الاذن في الدخول مع علمه بالاطلاق
ووجوب الاتمام فلا يبعد عدم بطلانها لما قلنا مع ان الاستصحاب المشروعية وعدم نقض اليقين الا باليقين ولعل الثاني اقوى وفيها قدح من
الوجوه التي احتج بها على عدم البطلان ... اما الجواب عليه بجواز الاذن في الدخول ... الاذن فاذا نقض ... التطابق وعلم ... الاتمام
ووجوب الاتمام لانه ... فلا يجري قطعا ... في صورة المنع ... لعدم الدليل على ثبوت الامر بعد المنع
... ولا ... في شرح المفاتيح واما ... الاستصحاب المشروعية ... الاعادة
... اشتغال الذمة وعدم الاتيان بالمامور به ... بعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ... وقوله
... لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ... العمومات الدالة على ...
لو لم يكن منع المالك ... والعمومات الدالة على ... الشريف في بعض الصور ... الاذن ... اقوى

منهل

يستحب الصلوة في النعل العربي كما صرح به في النهاية والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس
والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة والروض والمدارك والذخيرة والحبل المتين وحاشية ... والكشف والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق على ذلك ومنها التصريح في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والذخيرة وحاشية ... والرياض بدعوى
اتفاق علمائنا عليه ومنها ما احتج به في التذكرة والروضة والرياض من قاعدة التاسي فان جماعة من المعصومين عليهم السلام صلوا في النعل
العربي ويشهد بذلك ... قال في التذكرة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... والرياض ... ذلك ...
ومنها خبر ... الذي وصفه المحقق في المنتهى والمدارك والذخيرة وحاشية ... واحتج به على المدعى في المنتهى وحاشية ... قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومنها خبر علي بن مهزيار الذي وصفه المحقق في الذخيرة وحاشية ...
واحتج بهما في المنتهى والذكرى على المدعى ... قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ... ركعات خلف
المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ... خبر ... بن اسمعيل الذي وصفه المحقق في المنتهى والتذكرة واحتج به في الاول ... على المدعى
... قال ... الذي ... في ... المدعى ... علل ... في الصحيح ... الحسن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما ... على هذا الوجه في حاشية ... قائلا ولا يخفى ان ...
... الناس ... من اشكال ... لعدم ... الصلوة ... والصلوة ... فيها ...
... الصلوة ... لبس ... الصلوة فيه ... هو مقتضى ... استحباب الصلوة فيها ... ومنها الاخبار ... الاتية
منها خبر عبد الله بن المغيرة الذي وصفه المحقق في المنتهى والمدارك والذخيرة وحاشية ... واحتج به على المدعى في المعتبر والمنتهى
... قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ... ابي عبد الله ... السنة ...
ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصفه المحقق في المنتهى والمدارك والذخيرة واحتج بهما على المدعى كما في المعتبر والذكرى
وجامع المقاصد والروض والمدارك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من
السنة ... هذه الرواية ... ان ... يقال ... عن ...
هم ... الاحكام ... الامر ... الحكم الاول ...
... الكلام ... استحباب الصلوة في النعل العربي ...
... الكلام ... ولكن ... هذا السياق ... ان يكون ...

من التقية حيث لم يسند الحكم الى نفسه كما هو دأب الائمة عليهم السلام بل ذكر انه هكذا يقال وهو مذهب العامة من غير الامامية ... فلا
ثم لم يكن مذهب المخالفين وكان مذهب الامامية فلم يسند الحكم الى نفسه بل ذكر انه يقال لضرب من التقية ويمكن ان يكون المعنى انه
يقال ... ماخوذ من السنة ... الراوي ... كلام ... الشيخ من كلامه ... هذا الكلام في
مقام ... كلام شايع ولا ... ان يكون القائل غيره ويمكن ايضا ان يكون الراوي ... استحباب الصلوة
في النعل عن بعض الاصحاب كما نقل في الرواية الاولى عن عبد الله بن المغيرة وكان ... فاشار عليه السلام بانه يقال ذلك الى ...
من ... ماخوذ من السنة ... وذكر المحقق ... مع الاشكال ... ان ... الاول ...
لا يخفى ... على هذا الوجه ... لا يدفع الاشكال ثم قال ... وهو ان عبد الرحمن
ابي عبد الله كان من ... الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام كان ... يقتدي به اصحابه من الامامية في ...
... الصلوة ... ويمكن ... في نعليك ... من السنة ...
سواء ... الصلوة في نعاله ... ومنها ما
... ومنها ... الكافي في باب النوادر من بعض الطالبين ...
قال ... عليه السلام ... افضل ... الصلوة ... ايضا ... التنبيه
امور الاول لا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية ... وغيرها ... وصلوة الايات وصلوة الا...
وصلوة الاحتياط ولا في النوافل بين الراتبة وغيرها وكل ذلك مقتضى كلام الاصحاب ... الروايات المتقدمة الثاني هل يختص الحكم
المذكور بالرجال ... والنساء ... الثالث ... الكتب المتقدمة ... الثالث هل يلحق
بالنعل العربي مطلق النعل فيستحب الصلوة ... يختص الحكم بالعربية ... احدهما ان الحكم لا يختص بالعربية بل يعمها وغيرها
حيث ... النعل ... الشارح ... العلم ... من حاشية ...
الرياض ... والمطلق الاطلاق ... الحكم يختص بالعربية وهو ظاهر معظم العبارات لاقتصارها على العربية الاولى ...
منها الطلاق ... عبد الله بن المغيرة ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... في باب النوادر ... الاطلا...
... على هذا الوجه ... والذخيرة ... هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وكذا ...
حاشية ... من الروايات الاطلاق استحباب الصلوة في النعل وان لم يكن عربية وكذا ... الرياض ...
... هذه الرواية استحباب الصلوة في النعل مطلقا ... حملها على العربية ...
... الزمان كما صرح ... الاصحاب ... الاطلاق ... الاعتراف ... الحمل ... الاحتياط
من باب التسامح والاحتياط ... الاعتراض ... العربية ...
... الذين ... صاحب المدارك ... على العربية ...
الزمان ... الاطلاق ... الاطلاق ... حاشية ...
... على العربية ... الائمة عليهم السلام
كلها ... العربي ... نعالهم عليهم السلام كانت عربية ... اختصاص الحكم ... الروايات ... الاطلاق
الان ... جواز الصلوة في بعض ... التخصيص ... ومنها ...
الرياض ... التسامح ... الاصل ... الاستحباب ... بالنعل العربي ...
بل القول الاول هو الاقرب الرابع هل يختص استحباب الصلوة في النعل العربي ... مطلقا ... الا ... طاهرا ... مطلقا ...

لعدها انها تستحب الصلوة فيه مطلقا ولو كان منحصرا ان يجوز الصلوة في النجس الذي لا يتم فيه الصلوة وهو مقتضى اطلاق فتوى المعظم
بل يدل عليه اطلاق بعض الروايات المتقدمة [illegible] المذكورين محل البحث [illegible] انها لا تستحب الصلوة فيهما [illegible]
ولا يجوز الصلوة في النجس الذي لا يتم فيه الصلوة وهو المستفاد من الحبل المتين وحاشية [illegible] ويدل عليه مفهوم الشرط في بعض الاخبار
المتقدمة [illegible] الكتابين المذكورين وهذا القول هو الاقرب الخامس صرح في جامع المقاصد والحبل المتين بانه يجب ايصال
الابهامين الى الارض [illegible] السادس [illegible] النعل العربي [illegible]
لا يبطل ظاهر القدم ما يجوز السجود عليها **منهل** اختلف الاصحاب في [illegible] صلوة الرجل في التحنك [illegible] على قولين
الاول انها لا [illegible] وهو المحكي عن [illegible] والنهاية والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى [illegible] والارشاد والتذكرة
والقواعد والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحاشية [illegible]
والحبل المتين والكشف وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الحبل المتين [illegible]
[illegible] والمشهور الاستحباب الثاني انها [illegible] لا يجوز تركه [illegible]
[illegible] وقد حكاه في البيان وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع الفائدة
عن الصدوق [illegible] في المدارك والذخيرة [illegible] العلامة [illegible] وجوه منها ما احتج [illegible]
[illegible] اصالة عدم الوجوب ومنها [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز ترك التحنك في الصلوة وعدم وجوبه [illegible]
[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
وفي كتاب الصلوة [illegible]
[illegible] من هذه الروايات [illegible]
الكراهة وجواز الترك [illegible] القول الاول [illegible]
القول الاول [illegible] الاحتياط [illegible] في جواز ترك التحنك في الصلوة بين الامام والمأموم
ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين [illegible] الثاني يكره [illegible] في المقنعة والنهاية والسرائر
والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح
والرياض [illegible]
التحنك في الصلوة [illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible]
بين الامام والمأموم ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين [illegible]
صلوة [illegible]
في الصلوة [illegible]
وهو الظاهر من اطلاق كلام الاصحاب [illegible]
الاخبار المتقدمة [illegible]
في المفاتيح [illegible]
في المفاتيح [illegible]
[illegible] لباس الشهرة [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبرسي [illegible]
موسى بن جعفر عليهما السلام قال [illegible] السابع [illegible]
من بعض الاخبار استحباب التحنك [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] **منهل** هل يستحب التحنك مطلقا وفي جميع الاحوال [illegible] الصلوة والسفر [illegible]
في المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة والكشف [illegible]
[illegible] في المدارك والذخيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من [illegible]

[illegible]

لما تلبوس الانفسه وثالثها عموم خبر عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه ورابعها عموم النبوي المروي في الفقيه والتهذيب من ان النبي نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وخامسها عموم ما نبه عليه في المدارك
من انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وسادسها عموم ما اشار اليه في الكشف بقوله لورود
في قرب الاسناد الحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم لا يقال
ينبغي تقييد عموم هذه الاخبار بحالة الصلوة او السفر والحاجة لان الاخبار الدالة على استحباب التحنك في هذه الاحوال خاصة ويكون
مقدمة على العام لانا نقول الخاص انما يقدم على العام ويخص به اذا تعارضا بالنفي والاثبات تحقيقا او قوة واما اذا لم يتعارضا كما في محل
البحث فيعمل بهما لانهما مثبتان ولا تعارض بينهما فلا اشكال في انه لا يجوز حمل العام على الخاص بل يجب العمل بهما معا وعليه يكون
التحنك في اثناء الصلوة مستحبا في نفسه ولاجل الصلوة فيحصل الامتثال بهما بتحنك واحد لتداخل هنا فهو جائز وما ذكرنا يظهر ضعف
ما نبه عليه في الحبل المتين فانه قال الذي يظهر من كلام الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه يكره فيها
والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء كان في الصلوة ام لا ولم يظفر في شيء من كتب الحديث
ما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى استحباب التحنك عام ثم قال في النهج يظهر من هذه الاحاديث استحباب التحنك سواء
كان في الصلوة وغيرها وكلام الشيخ في التهذيب يعطي انه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهتها بغيره حيث
والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشيخ الجليل ابي الحسن علي بن بابويه
فان الاصحاب يعملون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص كما قاله في الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم الشهرة بين المتأخرين
نقل بعضهم الاتفاق في حال الصلوة ولا تخلو من قوة ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي متحنكا فالاولى ان يقصد بهذا التحنك انه مستحب في
نفسه ثم يصلي لا انه مستحب لاجل الصلوة كما لو آثر مثلا ولا يقال بقرينة الاخبار المذكورة اخبار لو كان ظاهرة في عدم اعتبار التحنك في غير حال الصلوة
والسفر وطلب الحاجة وقد نبه عليها بعض الاجلة تارة ومنه ما مر ذكره وغيره والله تعالى اعلم هنا من استحباب التحنك لا اشكال الا
ثلث وان كان ظاهر الاخبار المتقدمة الان جملة من الاخبار ظاهرة المنافاة ولذلك بحيث ان ظاهرها ان المستحب في العمامة انما هو الاسدال
دون التحنك منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها بين يديه ومن خلفه ومنها عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض
المرسلة يوم بدر ومنها عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها بين يديه وقصرها
من خلفه قدر اربع اصابع ومنها عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب
الرضا عليه السلام اليه يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال
المأمون اخرج كيف شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام فاغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره
وطرفا بين كتفيه ومنها ما رواه الطبرسي في المكارم باسناده ان علي بن الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها
على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر ونقل السيد الزاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان عن ابي العباس بن عقدة في كتابه الذي
سماه كتاب الولاية باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى علي عليه السلام فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال
هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى اخر الخبر وقال في الحديث الاخر
عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يوم غدير خم بعمامة فاسدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة وهذه
الاخبار ظاهرة فيما ذكرناه وسطرنا عنهم فيها

القول في كيفية الستر واحكامه **منهل** يجب على الرجل ستر عورته في الصلوة ويتوقف صحتها عليه وهو شرط فيها فلو تعمد
كشف العورة وصلى بطلت صلوته اما وجوب الستر فقد صرح به في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد
والتذكرة والبيان والذكرى والدروس وكنز العرفان وجامع المقاصد والجعفرية والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرهم
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك ومنها التصريح بالاجماع عليه في المعتبر فانه قال وجوب الستر عليه علماء الاسلام وحينئذ ما ذكره اولا قول
المنتهى اجمع علماء الاسلام على ان ستر العورة واجب في الصلوة وثانيها قول التحرير والذكرى اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة في الصلوة
وثالثها قول جامع المقاصد وجوب الستر في الصلوة باجماع العلماء ورابعها قول [illegible] يجب ستر العورة في الصلوة باجماع علماء الاسلام كما
نقل في المعتبر وخامسها قول الكشف ستر العورة من الناظر واجب في الصلوة وغيرها باجماع المسلمين وسادسها قول شرح المفاتيح اجمع علماء الاسلام
على وجوب ستر العورة لاجل الصلوة وسابعها قول الرياض يجب ستر العورة مطلقا اذا كان ثمة ناظر محترم باجماع العلماء كافة حكاه
جماعة حد الاستفاضة ومنها ما نبه عليه في كنز العرفان بقوله الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب ومنها ما نبه عليه في التذكرة بقوله
ستر العورة عن العيون واجب في الصلوة وغيرها المتواتر من الناظر والمنظور اليه وحينئذ ما ذكره اولا قول جامع المقاصد الكتاب
والسنة ناطقان بذلك وثانيها قول الرياض النصوص بذلك مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن على المؤمن حرام واما كون الستر شرطا
في صحة الصلوة فقد صرح به في المعتبر والمنتهى والقواعد والتذكرة والتحرير والهداية والدروس والذكرى وكنز العرفان والتنقيح والجعفرية
وجامع المقاصد والروضة والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح والرياض وغيرهم ولهم وجوه منها ان الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك
فلا يأن اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا واتفاق اكثر العلماء وحينئذ ما ذكره اولا قول المعتبر انما يكون شرطا هو عليه علمائنا وثانيها قول التذكرة
ستر العورة شرط اجماعا منا وهو قول اكثر العلماء وثالثها قول المنتهى اجمع علمائنا على انه شرط في الصلوة كما انه واجب ورابعها قول التحرير ستر
العورة شرط في الصلوة عندنا وخامسها قول الذكرى عندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة وسادسها قول المدارك عندنا وعند الاكثر ان
ستر العورة شرط مع الامكان وسابعها قول الرياض هو شرط في الصلوة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة ومنها
ما صرح به في شرح المفاتيح من لزوم العمل بالاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية في العبادات لان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح لا الاعم والصحيح
لا يشتبه في ان الصلوة مع ستر العورة مبرئة للذمة وقد يجاب عما ذكره بالمنع من كون الفاظ العبادات موضوعة للصحيح بل هي موضوعة
للاعم من الصحيح والفاسد منها وقد حققنا ذلك في الاصول وحينئذ لا يتم ما ذكره في المفاتيح لا يقال انها وان كانت موضوعة للاعم من الفاسد لكن اطلاقها
الوارد في الكتاب والسنة يجب حمله على الصحيح لكونه الشائع ولا يجوز حمله على الفاسد فيجب العمل بالاحتياط الا ان يقوم دليل على خصوصية
علم وجوبه فتأمل ومنها ما تمسك به في الذكرى وجامع المقاصد فانهما قالا هو شرط في الصلوة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال اتفق المفسرون على ان الزينة ما يواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب وقد نبه على هذا الوجه
في شرح المفاتيح ايضا وفيه نظر كما نبه عليه في الذخيرة قائلا اما قوله تعالى يا بني آدم الاية ففيه تأمل لان وجوب الستر في الصلوة لا يقتضي التعلق
المفسرين له ولا يبادر الى الذهن في الاية ووجود الاختلاف في تفسيرها في الاخبار واقوال المفسرين ولولا الشهرة لما صح وجوب الامر المذكور مع قيام الاحتمالات
الكثيرة على خلاف الظاهر ولا يلزم منها الاشتراط الا ان صورة تضاد الصلوة مع ترك الستر الواجب لا مطلقا فالاستدلال بها على الاشتراط كما وقع في
التهذيب وغيره محل اشكال ويتوجه عليه ايضا ان الاستدلال بها على الشرطية من الاية يتوقف على حمل الامر باخذ الزينة فيها على الوجوب الشرطي وهو خلاف
الظاهر اذ ايضا الامر الغير الصارفة وهي هنا مفقودة لامكان حمل الامر هنا على ظاهره وهو الوجوب النفسي لما عرفت من ان ستر
العورة واجب في الصلوة وان فرض كون شرطا فانها لا يقتضي الا الوجوب الشرطي الاوامر الدالة على وجوب امور في الصلوة محمولة على الشرطية ولكن الحاقا
الحاق الشيء بالامر الاغلب عملا بالاستقراء لانا نقول غاية ما ذكره صيرورة الامر هنا مجازا مشتركا انما يتجه في الحاق الوجوب الشرطي وهذا المقدار
لا يقتضي حمل الامر بالاخذ في الاية الشريفة على الوجوب الشرطي بناء على المختار من لزوم التوقف حيثما يدور الامر بين الحقيقة والمجاز المرجوح

ومنها انه صرح في جامع المقاصد بدعوى الاجماع على ذلك ٣

والمجال الرابع ومنها ما نبه عليه في الذكرى من قوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وبنى على وجه الدلالة بقوله
لو تعالى بالتلبس باللباس المواري للسوءة وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد إظهاره وترك القبيح واجب [illegible] وأول سوء
أصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة وهذا ذكره تعالى في سياق قضاء آدم ويعضده ما ذكره في الذخيرة بعد الاشارة إلى
هذه الآية الشريفة فيها إشعار بوجوب ستر العورة باللباس مطلقا فإن يواري سوآتكم [illegible] الكشف وإن الستر مراد الله تعالى
وفيها ما لا يخفى [illegible] الصلوة المذكورة وفيما ذكره نظر ومنها ما احتج به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى قائلين لنا قول النبي
صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة حائض إلا بخمار وهذه الرواية وإن [illegible] ولكن الظاهر أنه لا قائل بالفصل كما صرح به في المعتبر
والذكرى وصرح في المنتهى بأن هذه الرواية رواها الجمهور وأبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله ومنها ما استدل به في [illegible]
من خبر صفوان بن يحيى المروي في [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما
بول ولم يدر أيهما وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا فالأمر للوجوب فلو لم يكن ستر العورة
شرطا لما وجبت عليه الصلوة وفيما ذكره نظر [illegible] فلا وجه للاستدلال به هنا نظر ومنها ما تمسك به في المعتبر والذكرى [illegible]
والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض من خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر به
عورته أومأ وهو قائم قال بعض [illegible] الكتب المذكورة وجه الدلالة أنه سقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع
والسجود وأعظم أركان الصلوة ولولا كون [illegible] لم يثبت ذلك [illegible] هذه الرواية [illegible] في المدارك [illegible]
في الذخيرة [illegible] هذه الرواية [illegible] على الشيخ [illegible] محمد بن علي بن
محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر والشايع المتعارف [illegible] الواسطة بين ابن محبوب والعمركي ولا يبعد سقوط الواسطة سهوا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الواسطة [illegible] الحديث [illegible] نظر وكيف كان [illegible]
السند هنا [illegible] ومنها ما نبه عليه في المنتهى بقوله الاجود [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم
جلوسا وهو جالس [illegible] وجه الدلالة [illegible] الاستدلال أن القيام واجب وشرط في الصلوة وقد جاز تركه مع عدم اللباس [illegible]
[illegible] في القيام الذي هو شرط في الصلوة ومنها ما استدل به في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد من خبر محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص واحد قال إذا كان كثيفا فلا بأس [illegible] الشرط [illegible] ثبوت البأس مع عدم
الكثافة [illegible] وفيما ذكره نظر [illegible] على أمور الأول يجب ستر تمام العورة [illegible] الصلوة
مطلقا وإن كان غير المستور قليلا في الغاية [illegible] على ما ذكرناه في المعتبر والتذكرة والتحرير وكذا نبه عليه في المنتهى [illegible]
ستر الجميع ولا يحصل إلا [illegible] وكذا نبه عليه [illegible] البيان أيضا الثاني لا فرق في وجوب الستر في الصلوة وشرطيته بين كون المصلي
منفردا أو لا كما صرح به [illegible] وجامع المقاصد والكشف وهو ظاهر إطلاق باقي الأصحاب الثالث لا فرق في ذلك أيضا بين أن يكون
هناك ناظر مطلقا أو كان محرما أو لا كما هو ظاهر الأصحاب الرابع عورة الرجل قبله ودبره فقط والمراد [illegible]
والدبر [illegible] تحقيق ذلك في كتاب الطهارة فليس منها السرة ولا العانة ولا الركبة ولا الفخذ ولا الالية ولا ما بين
الدبر والانثيين ولا فرق في جميع ذلك بين الحر والعبد كما صرح به في الخلاف والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وظاهرهم [illegible]
الاتفاق عليه [illegible] في التذكرة [illegible] الإجماع عليه [illegible] لا فرق بين الحر والعبد إجماعا [illegible] ما نبه عليه في المنتهى بقوله
لا فرق بينهما لعموم الأحاديث [illegible] في التذكرة وجامع المقاصد [illegible] لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي الخامس لا يجب على الرجل ستر

ما عدا

ما عدا العورة [illegible] عليه الإجماع قائلا لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ثم احتج على ذلك
بخبر علي بن جعفر [illegible] وقد تقدم [illegible] ووجه مناط الاستدلال [illegible] إن أصاب حشيشا [illegible] ثم قال [illegible]
ما رواه في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف [illegible]
والكلام [illegible] هذه الأخبار [illegible] وما ذكره ضعيف [illegible] يجب ستر كل ما
يتوقف على ستره ستر العورة من باب المقدمة [illegible] في جامع المقاصد والمدارك [illegible]
[illegible] وما ذكره جيد **منهل** لا فرق في توقف الصلوة على ستر العورة بين الصلوة الواجبة
المندوبة ولا في الواجبة بين اليومية أداء وقضاء وغيرها كالصلوة الجمعة والعيدين والآيات والملتزم بنذر وشبهه والاستيجار [illegible]
المندوبة بين النوافل اليومية وغيرها وهل يتوقف صلوة الجنازة على الستر أو لا فلا تفسد مع عدم ستر العورة عمدا مطلقا ولو كان [illegible]
هذه الصلوة [illegible] اختلف الأصحاب في ذلك على قولين أحدهما أن صحة هذه الصلوة لا يتوقف على الستر كما
لا يتوقف على رفع الحدث وهو للمصرح به في التذكرة والقواعد والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح وثانيهما أن صحة هذه الصلوة
تتوقف على الستر كما يتوقف على الاستقبال وقد اختار هذا القول في جامع المقاصد وحكاه في الكشف عن الشهيد للأولين وجوه منها
ما تمسك به في التذكرة والمدارك [illegible] في الصلوة الجنازة لأن اسم الصلوة لا يقع عليها إلا بطريق المجاز [illegible]
لأن [illegible] اسم الصلوة [illegible] الجنازة حقيقة [illegible] الصلوة حقيقة [illegible] ما ذكره
في جامع المقاصد [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كشف العورة [illegible]
القيام والاستقبال [illegible] إطلاق الصلوة [illegible]
[illegible] في صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] ستر العورة في الصلوة [illegible]
[illegible] الأفراد [illegible]
الاطلاق [illegible] الصلوة [illegible] الإجماعات المنقولة وفتوى الأصحاب [illegible]
لإثبات الشرطية هنا أما الأول [illegible] الإجماع على الشرطية [illegible]
على الشرطية هنا [illegible] إطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حقيقة [illegible]
[illegible] الإجماع على الشرطية هنا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الإجماعات [illegible]
الجنازة [illegible] صلوة حقيقة [illegible] الإجماعات [illegible]
الأصحاب [illegible] صلوة الجنازة [illegible] الصلوة حقيقة [illegible] ومنها [illegible]
على عدم كون الطهارة من الحدث [illegible] صلوة الجنازة [illegible] ومنها ما احتج به في شرح المفاتيح [illegible] الستر [illegible]
الجنازة [illegible] لفظ الصلوة [illegible] يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل [illegible]

عليه [illegible] ما يقطع [illegible] باطلاق اسم الصلوة [illegible]

الى غير ذلك من امثال ذلك من الاخبار و قد يناقش فيما ذكره اولا بان يجوز مع علم بتبادر صلوة الجنازة من لفظ الصلوة فلا يستلزم عدم شرطية الستر
فيها الاصل و لا العلاوة و الاجماع المركب هنا غير معلوم فتامل و ثانيا بان رواية يونس بن يعقوب لم يثبت اعتبار سنده فلا يجوز الاعتماد عليها
و ثالثا بان هذه الرواية معارضة بالادلة الدالة على ان صلوة الجنازة صلوة حقيقة و رابعا بان مفهوم التعليل في هذه الرواية [illegible]
[illegible] ظاهر بما اذا كان صلوة الجنازة مع صلوة اليومية في كثير من الاحكام و لا بد من الحمل على التخصيص و حمل [illegible] و لسائر العمومات
المخصصة بمحل الاشكال لفقد الدليل [illegible] على ان هذا التخصيص مستلزم لخروج اكثر افراد العام و هو غير جائز عند كثير من المحققين
فتامل و للتخيير وجوه ايضا منها ما اشار اليه في جامع المقاصد من قاعدة التاسي و قد حكى في الكشف عن الشهيد الاحتجاج بها [illegible]
منها قاعدة الاحتياط و قد احتج بها في جامع المقاصد هنا قائلا القول بالوجوب قوي للتاسي و لتوقف الخروج من العهدة و يقين
البراءة على ذلك و منها ما حكاه في الكشف عن الشهيد [illegible] الاشتراط [illegible] العموم [illegible] من العموم [illegible]
على كون الستر شرطا في الصلوة بناء على كون صلوة الجنازة صلوة حقيقة و المسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بل القول
بالاشتراط لا يخلو عن قوة **منهل** لو انكشف عورة المصلي في اثناء الصلوة و لم يعلم حتى فرغ منها ثم علم بذلك بعدها فهل تبطل
صلوته فيجب [illegible] او لا فلا يجب [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها لا تبطل صلوته [illegible] و لا يكون الستر
شرطا في الصحة مطلقا بل يختص شرطيته بحال العمد و هو للمعتبر [illegible] و المنتهى [illegible] و المختلف و التذكرة [illegible]
و البيان و الذكرى و الجعفرية و جامع المقاصد و المدارك و الذخيرة و الكفاية و شرح المفاتيح و الرياض [illegible]
و هل شرطيته [illegible] و فاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض و يستفاد [illegible]
شرح المفاتيح لا يخفى ان شرطية الستر هل هو على الاطلاق ام مع الذكر المشهور [illegible] على الثاني و هو الظاهر من كلام الشيخ
و الاكثر [illegible] فيكون شرطية الستر [illegible] مطلقا [illegible] العمد و السهو و هو
[illegible] عن ابن الجنيد [illegible] وجوه منها ان الاصل صحة الصلوة مطلقا و لو من غير
ستر [illegible] الركوع و السجود [illegible]
[illegible] الستر [illegible] الاجماع المحقق و المحكي [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاعادة [illegible] الدليل [illegible] المدارك في المقام المذكور [illegible]
و ثالثا قول الذخيرة في المقام المذكور لحصول الامتثال لان التكليف بالصلوة مطلق [illegible] الدليل
و الدليل [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الستر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بكون الصلوة اسما [illegible] الاصل في ماهية العبادة [illegible] و اما على القول
الاخر [illegible] الرياض [illegible] المذكور [illegible] و عدم الدليل على الشرطية على الاطلاق [illegible] الاصل هنا باستصحاب
[illegible] الصلوة [illegible] فتامل و منها ما احتج به في المعتبر و المنتهى و البيان من سقوط التكليف مع عدم العلم [illegible]
[illegible] النسيان سقوط الحكم [illegible] المؤاخذة [illegible] الحكم الوضعي و هو فساد الصلوة مع الاخلال
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة من الحدث [illegible] ثبوت الحكم الوضعي هنا متفرع على ثبوت
الحكم التكليفي [illegible] الاصل [illegible] النسيان [illegible] و عدم الدليل على الفرع المذكور
منها النبوي المرسل المشهور رفع عن امتي الخطأ و النسيان [illegible] و منها الشهرة العظيمة التي [illegible]
ان الصلوة لا [illegible] الستر [illegible] الاستقراء [illegible] الزوم الحرج العظيم
[illegible] الصلوة بعدم الستر المفروض في بعض الصور [illegible] و منها ان الصلوة لو [illegible]

في الاخبار [illegible] و منها ما احتج به في المعتبر و المنتهى و التذكرة و التنقيح و الكشف و شرح المفاتيح [illegible]
من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه و قد تمت صلوته
هذه الرواية ضعيفة السند [illegible] الاعتماد عليها اما الاول [illegible] في الذخيرة [illegible] رواية من الصحاح [illegible]
العلوي [illegible] علي بن جعفر [illegible] الاخبار [illegible] من كتابه و كتاب اصل [illegible]
[illegible] الصحاح و غيره [illegible] السند [illegible] في ذلك غير [illegible]
[illegible] الرواية بالصحة في المنتهى [illegible] شرح المفاتيح و الكشف و الرياض و غيرها
[illegible] الى الرواية المذكورة [illegible] ابن ادريس في [illegible] كتاب محمد بن علي
[illegible] السند [illegible] و للتخيير وجهان احدهما [illegible]
[illegible] فلا يجوز الاعتماد عليه و ثانيهما ما حكاه في [illegible] عن ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الستر كان شرطا للصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكليف و قد احتج بهذا الوجه في التحرير و كنز العرفان ايضا [illegible]
الستر شرطا مطلقا [illegible] العبادة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
القول الاول و ان كان الثاني احوط و ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق على المختار بين ان يظهر [illegible] الكشف [illegible]
في المعتبر و المنتهى [illegible] تمام العورتين او تمام احديهما او بعضهما [illegible]
[illegible] في المبسوط و المعتبر و المنتهى [illegible] الثاني [illegible]
العورة [illegible] الصلوة [illegible] البيان و الجعفرية
و الكشف [illegible] الاتفاق [illegible] الرياض [illegible] الستر [illegible]
بطلت صلوته [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] العورة [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العورتان في الصلوة [illegible] لا يبطل صلوته سواء كان ما انكشف [illegible]
[illegible] ستر العورة شرط [illegible] في الذخيرة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المشهور [illegible] الاشكال [illegible]
الدليل بطلان الصلوة [illegible] على الاطلاق [illegible] الستر شرط
[illegible] **منهل** لو صلى [illegible] صلوته و يجب عليه اعادتها [illegible] الاصح الاول [illegible]
و الدروس و الذكرى و الجعفرية [illegible] المدارك و هو ظاهر التنقيح [illegible] الاسكافي [illegible] الذخيرة و شرح المفاتيح [illegible]
الثاني و هو الاقرب [illegible] و لكن القول الاول احوط فلا ينبغي تركه [illegible] الاعادة [illegible]
و منها الاولى [illegible] الدروس [illegible] الاسكافي الثاني [illegible]
الستر [illegible] الاطلاق [illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible] التنقيح و الرياض [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] الاسكافي [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الذكرى [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] شرح المفاتيح في المقام المذكور

ولا يلزم من كونه شرطا العلم [illegible] و هي الصلوة مع الذكر

[illegible] الاول [illegible]

ويمكن المناقشة فيه بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء مطلقة فتنصرف الى الشايع الغالب وشمولها للفرض غير معلوم لكن يمكن دفعها
بما ينبغي الى التأمل فيه وبما ذكر [illegible] الاشارة اليه [illegible] في باب القضاء ان شاء الله تعالى **منهل** الستر الواجب على الرجل من العورة
الدبر كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد والحبرة والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح ولهم اولا ظهور الاتفاق على ذلك وثانيا [illegible]
الاخبار المتقدمة [illegible] الساتر [illegible] العورة من قدامه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله ومن بين المذكور
لكن العورة مستورة ولم يحصل امتثال الامر بالستر [illegible] فلا يجب الستر بحيث لا ترى من [illegible] كما صرح في الكشف
ما الحبرة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجب سترها بحيث لا ترى من تحته او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان كان مصليا على وجه
الارض وكان الناس بين قائم [illegible] او القريب منها ما يرى عورته من تحته فلا يجب سترها بحيث لا يراها من تحته كما صرح به في كري والذكرى
والتنقيح والحبرة وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح ولهم اولا ظهور الاتفاق على ذلك وثانيا الاصل والعمومات وثالثا
ان ذلك لو لم يكن جائزا لزم الحرج العظيم وهو منفي شرعا بالادلة الاربعة ورابعا ان ترك هذا الستر متداول بين المسلمين خصوصا الاعراب
الذين لا يلبسون السراويل من زمان النبي صلى الله عليه وآله الى الآن ولم ينكر عليهم احد من الائمة عليهم السلام والعلماء الاطياب ولو كان هذا
الستر واجبا لانكروا عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين في الشريعة بالضرورة وما احتمله الاشبه في ذلك وان كان مصليا
على مرتفع كطرف السطح او كانت عورته بحيث يراها من تحته فهل يجب الستر او لا اشكال وقد اختلف فيه الاصحاب على قولين احدهما انه يجب
وقد اختاره في الذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والحبرة والمحكي عن نهاية الاحكام ولهم اولا قاعدة الاحتياط وثانيا ما نبه عليه في جامع
المقاصد قائلا الفرق بين هذه الصورة وما اذا كان على وجه الارض انه اذا صلى على وجه الارض تعسر التطلع مع ان العادة لم تجر بالتطلع
[illegible] العورة وحصول ما ذكره اولا قول التذكرة لعدم الستر وثانيا قول المدارك والذخيرة لان الستر من تحت انما
[illegible] اذا كان على وجه الارض وثالثا ما نبه عليه في شرح المفاتيح بقوله ظاهر الاصحاب [illegible] الستر من الجوانب الاربعة ومن الفوق ومن
[illegible] من التحت [illegible] على سطح [illegible] من تحته [illegible] الاشكال [illegible] الاخبار
في الستر [illegible] والادلة المستفادة منها [illegible] احوط [illegible]
في التذكرة والذكرى والذخيرة والكشف من ان الستر [illegible] من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وهذا ذكره نظرا للقول الاول في
غاية القوة مع انه احوط [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] **منهل** لو كان في الثوب خرق [illegible] العورة [illegible] صلوته كما
صرح به في التحرير والذكرى والبيان [illegible] وشرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible] في الذكرى [illegible] الاشارة الى ذلك
[illegible] ذلك لا كلام [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] كما صرح به في التحرير [illegible] والذخيرة [illegible] الستر بالثوب [illegible]
[illegible] من الواجبات [illegible] من الشروط [illegible] صحة صلوته كما صرح به في [illegible] والذكرى والحبرة [illegible]
شرح المفاتيح بل قال [illegible] الاصحاب [illegible] الى [illegible] في [illegible] والحبرة [illegible] وشرح المفاتيح
الى [illegible] صلوته [illegible] الذكرى والمدارك وشرح المفاتيح [illegible] من اطلاق [illegible]
المفاتيح [illegible] الواجبات من السجود [illegible] مع ذلك [illegible] الستر في الجميع [illegible] في شرح المفاتيح
[illegible] الستر [illegible] في الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الاستفصال [illegible]
الحكم في جميع ما ذكر [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة مطلقا ولعدم [illegible]
البطلان بذلك في شيء من الاخبار [illegible] من الستر بذلك واستشكال [illegible]

الاطلاق الى

منهل

صاحب الذكرة [illegible] لا يجب [illegible] وما ذكرنا [illegible] بعض الاخبار [illegible] المطلوب هو الستر وعلم [illegible]
[illegible] وفي [illegible] صحيحة زرارة [illegible] على [illegible]
في غاية الاشكال فلا ينبغي [illegible] الاحتياط [illegible] باتمام الصلوة [illegible] في الاثناء ولم يتمكن من [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible] الوضع عليها [illegible] الصلوة [illegible] في المدارك وكذا صرح
في الذكرى [illegible] في موضع [illegible] الوضع [illegible] الستر [illegible] البطلان [illegible]
والاقرب ستر العورة [illegible] الاحتمال الاول [illegible] العورة [illegible] الاحتياط [illegible] امكن **منهل** [illegible]
ستر العورة على [illegible] الساتر [illegible] كما صرح به في المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وكنز العرفان
والمدارك وشرح المفاتيح وهو ظاهر الجعفرية ولهم اولا ظهور الاتفاق على ذلك [illegible] بعض الاجلة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] وفي [illegible] الوجوب [illegible] في بعض الصور [illegible]
الظاهر [illegible] الاصل [illegible] الاعيان [illegible] اطلاق الامر [illegible]
[illegible] اطلاق الامر بالستر [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] مطلقا ولو [illegible] في [illegible]
في صورة التمكن من الستر [illegible] والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس
البيان والمدارك وشرح المفاتيح وهو ظاهر الجعفرية [illegible] كما صرح به في المنتهى [illegible] الثوب [illegible]
اذا لم [illegible] الوجهان [illegible] الستر [illegible]
الستر [illegible] في الوضوء والاحسن [illegible] الستر [illegible] وجوب الستر [illegible]
الثاني [illegible] الاستجهاد [illegible] كما صرح به في التذكرة والذكرى والبيان والذكرى
وكنز العرفان وهو ظاهر الجعفرية [illegible] الاطلاق [illegible] الثالث [illegible] كما صرح به في التذكرة
والمنتهى والتحرير والبيان والذكرى وكنز العرفان والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح وهو ظاهر [illegible] كما صرح به في
الذخيرة [illegible] في المدارك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] في المنتهى والتحرير [illegible] الاعادة [illegible]
على ذلك [illegible] الاعادة الرابع [illegible] كما صرح به في المنتهى والتحرير والذكرى وكنز العرفان والمدارك
والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible] المنتهى والذكرى والمدارك وشرح المفاتيح [illegible] من الستر [illegible] في التذكرة
لو وجب [illegible] من الستر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في المدارك وشرح المفاتيح [illegible] في المنتهى [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الستر الواجب [illegible]
[illegible] في كنز العرفان [illegible]
[illegible] في الذكرى وكنز العرفان [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] **منهل** لا [illegible] الستر الواجب [illegible] العورة [illegible]
[illegible] في [illegible] والدروس والجعفرية وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الاتفاق على ذلك

حبوطين في شرح المفاتيح وثانيها قاعدة الاحتياط وثالثها التحديد في اسم الستر لعدم الفرق ولا اشعار كما نبه عليه في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد
ومجمع الفائدة والمدارك وشرح الروضة ويتجه مما ذكرناه عدم جواز النظر الى العورة وسائر اجزاء البدن التي يحرم النظر اليها امرؤ ورد
وبتوسط مرآة او منظرة او ماء او نحو ذلك في غاية الوضوح **منهل** هل يجب ستر حجم العورة كما يجب ستر بشرتها ولونها اولا اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يجب ذلك فلو كان الساتر يستر اللون دون الحجم جازت الصلوة فيه والنظر اليه وهو المحكي
عن مجمع الفائدة والمدارك والكشف والتعليقة الحائرية والرياض واستظهره في مجمع الفائدة ومن الشهيد انه صرح بانه مذهب الاكثر
وصرح بعض الاجلة بانه مذهب الفاضلين واكثر المتأخرين وثانيهما انه يجب ذلك وهو لجامع المقاصد والجعفرية وحاشية الشرائع وشرح
المفاتيح وحكي عن جامع المقاصد انه قال بعد الاشارة الى هذا القول المختار تحقيقا في كونه فيه المعتمد وجوه احدها الاصل
المنع النظر الى الحجم واما الزيادة الذي وجوب ستره وقد اطلق في المدارك والرياض الاحتجاج بالاصل على عدم ما ادعاه من الجواز
وثانيها العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا خرج منها كشف العورة ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها الاينافي حسنه
بما دل على وجوب ستر العورة لانه مع عدم ستر الحجم لا يصدق اسم ستر العورة حقيقة كما نبه عليه في شرح المفاتيح قائلا ان المتبادر من ستر
ستر الحجم ايضا وربما صح سلب الستر مع وجه واكشافه قال مع انه اذا ظهر الحجم لعله لا يقال في العرف ستر عورته بل يقال ستر لونها
سبيل التنبيه فظهر الجواب عن قول الفاضلين لا نسلم لا نسلم عدم صدق اسم الستر مع عدم ستر الحجم بل يصدق مع ستر
يحصل ستر اللون بما تلتوي ومنها ان جماعة من محققي اصحابنا صرحوا بما ذكرناه من الصدق حقيقة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في
في مجمع الفائدة وصاحب المدارك وغيرهم والفاضل الهندي ووالدي العلامة قدس سره في الرياض فانهم احتجوا على جواز الصلوة في ساتر
يستر اللون والبشرة ولم يستر الحجم بصدق اسم الستر وظاهر كلامهم الجزم بذلك ومنها انه لا يصح سلب اسم الستر حيث لا يكون الحجم
مستورا واللون مستورا وعدم صحة السلب من اقوى دلائل الحقيقة ومنها الاطراد فان كل مستور اللون وغير مستور الحجم يصدق عليه انه
مستور بقول مطلق عورة كان او غيرها والاطراد من دلائل الحقيقة ومنها ان الشئ اذا كان مستور اللون دون الحجم لا يصح ان يقال
فيقال اهذا مستور او لا بل هو مستور وعدم حسن الاستفهام هنا دليل على المدعى ومنها ان لفظ المستور تارة يستعمل مع ستر اللون
والحجم معا وتارة يستعمل مع ستر اللون خاصة والاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو المدعى ومنها صحة الاستثناء فانه يصح
ان يقال اني كل مستور في الدار الا الذي لم يستر حجمه وصحة الاستثناء من دلائل الحقيقة ومنها ان صحة اطلاق اسم الستر حقيقة لو توقف
على ستر الحجم لما جاز للمرأة الخروج من دارها والصلوة بحضور غير محرم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان من احلها انه اطلق
على المرأة اسم العورة وحكم عليها بان بعض او كلها بانها عورة وفقا بينها انه يجب ستر العورة فلو توقف سترها على ستر الحجم لزم ما ذكرناه
اما بطلان التالي فلما دل على جواز الامرين المذكورين وقد اجاب عن هذا الوجه في شرح المفاتيح قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا وايضا
لان المراد من ستر الحجم ان لا يحكي الساتر ما اراد من ورائه والمراد من عدم سترها ان يحكي الساتر بحيث يرى حجم الحجم وتشخيصه كما هو مقتضى الاثر
فتحقق الستر بالطين وامثاله الجائز وبما كان الساتر الثوب الرقيق المانع عن اللون ومع ذلك من جهة رقته او الضيق او الغاية شخص كما ذكر
والحبشيين غير وجهها المستورة بذلك ولا شك في صدق ستر الحجم على ان جسد المرأة وخلفها بغير حجابها تحفظ اذا رها المنع
سترجسدها اوجب في الصلوة ومن غير المحرم مطلقا فلو كان هنا عدم ستر الحجم لزم تكليف ما لا يطاق في الاكثر يرجح هذا
الحال في امثالها الا ان يصور دخولها في مجرد ساترة وهو معلوم ان ستر الحجم غير صحيح جدا او ما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال على
وجوب ستر الحجم بما ورد في الاخبار ان النورة سترة للمصلين والذكر كما صار اليه بعضهم وكذا الحكم بالاجزاء بستر اللون عند ما كان هو
الساتر هو الطين المتلبد ونحوه ونحو ذلك لان الحجم غير الشخص فان الشيخ الفرس المرائي مثلا من يجد الا يطلق عليه الحجم وايضا الاشتمال
المرأة الحاضرة بين الرجال المستورة باردية غليظة غير مستور حجمها وايضا اذا ستر عورته بساتر غليظ صفيق بحيث لا يرى من خلفه

وكذا التضييق العورة بحيث يمكن معرفة وجهها وطولها لا يصدق انه ستر حجمها وثالثها انه لو وجب ستر الحجم لما جازت الصلوة في قميص واحد اذا
كان كثيفا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم التمكن من ستر الحجم في جميع اجزاء الصلوة غالبا واما بطلان التالي فلظهور الاتفاق
عليه والعموم ما دل على نفي التكليف بما لا يطاق وما فيه من الحرج ولما نبه عليه في الكشف بقوله لا يجب ستر الحجم لحصول الستر والجواز الصلوة
في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وحسنته لا يجب ستر اللون ويعضد ما ذكره قول الرياض ولعل اجزاء عدم ستر الحجم
للاصل وصدق الستر مع اطلاق ما مر من النص الصحيح بجواز الصلوة في الثوب اذا كان كثيفا اذ لا يجب الا ستر البشرة
رابعها ما نبه عليه في الكشف بقوله وكان جسد المرأة كلها عورة فلو وجب ستر الحجم وجب غيره وفيما ذكره نظر وخامسها ما نبه عليه في الكشف
ايضا قائلا ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عبيد الله الرافقي انه اطلى فقيل له رأيتك الذي يكره فقال كلا ان النورة سترة وفيه انه
كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعو القابل فيطلي سائر جسده وظاهره ستر العانة وانما الكلام في
السترة ولمرسل ابن عمر ان ابا جعفر عليه السلام يقول فلما ان اطلى النورة على عانته وما بين الثوب فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان
النورة قد اطبقت العورة ويحتمل الا ان المراد من العانة وما يليها مع ستر الاحليل وما اخذ كما في خبر الرافقي ويعضد ما ذكره اولا قول مجمع
الفائدة بل الظاهر الجواز وفي الخبر في ان النورة سترة ولا اوضح عليه والنبأ قول التعليقة الحائرية ويدل على عدم الوجوب
حكاية الشكل والخلقة حديث النورة وانها سترة فهو وان لم يرد في الصلوة الستر ليس الا ما يجب في غيرها فلا فرق الا ان في غير الصلوة
انما يجب الستر عن الناظر وفي الصلوة لا تقييد بذلك والثاني قول الرياض بعد الاشارة الى ما نرجحه ويعضد الثاني بالخبار ان النورة سترة
ولان جسد المرأة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب ... وان كان في الاستدلال بهما نظر والتحرير وجوه لبعضها منها ما نبه عليه في شرح المفاتيح
قائلا وقيل باشتراط ستر وهو الاقرب لتوقف يقين البراءة وانها اسم للصحيح وقد يجاب بما ذكرنا من المنع من كون اسماء العبادات موضوعة
للصحيح بل هي موضوعة للاعم منها ومن الفاسدة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وعلى هذا فيكون العمومات المتضمنة للامر بالصلوة والدالة
على شرعيتها احجها من الكتاب والسنة دالة على عدم الاشتراط وبها يثبت الوجه بما دلالتها على التعميم اجماعا ومنها ما احتج به في جامع
المقاصد قائلا بعد الاشارة الى هذا القول وهو قوي لان وصف الحجم موجب للهتك وقد يجاب بما ذكره ما ثبت من الايجاب المذكور مطلقا
ولكن لا نسلم ان هذا القول حراما مطلقا ولكن لا نسلم ان المستلزم للحرام حرام مطلقا ولكن لا نسلم ان التحريم هنا يستلزم الفساد الذي هو المحكم
الوضعي فتامل ومنها ما استدل به في جامع المقاصد وشرح المفاتيح من مرفوعة احمد بن حماد ومحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل فيما شف او صف قال في المدارك يعني الثوب الصقيل كذا وجدناه من التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ
ابي جعفر وان المعروف او وصف بواوين قال والمعنى شف لا يستر البشرة ووصف حكى الحجم وقد يجاب بما ذكره من ضعف السند كما نبه
عليه في الرياض وصرح به في المدارك وصاحب شرح الايجاز البالغ هذا الاجزاء كما نبه عليه في شرح المفاتيح بقوله وهذا وان كان ضعيفا
الا انه منجبر بما ذكرنا انا نقول لا ما ذكره من انجباره بالشهرة ممنوع بل سبب ضعف هذه الرواية وتثبيته بما نبه عليه في الذكرى ولعل هذه الرواية مع ضعف سندها
لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سليما عن المعارض ويعضده ما ذكره اولا قول التعليقة الحائرية وهو مع ضعف سندها وتضعيفها
لا يبعد ان يكون المراد منها التصحيح الرواية بمضمون سند هذه الرواية وضعفها الدلالة والمسألة محل الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
ولكن القول الاول هو الاقرب **منهل** هل يجب ستر شعر العورة اولا المعتمد الاخير لانه ليس من العورة **منهل** يجوز للرجل ان يصلي في
ثوب واحد يستر ما يجب عليه ستره في الصلوة مطلقا ولو كان رقيقا كما في النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع والتحرير
والقواعد والمنتهى والذكرى والمعتبر والبيان والدروس وجامع المقاصد وشرح الروض والمدارك والكفاية والكشف و
غيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك كما صرح به في المدارك ومنها التصريح في الخلاف بدعوى الاجماع ومنها الاصل والعمومات
ومنها ان ذلك لو لم يكن جائزا للزم الحرج العظيم غالبا والتالي باطل بالادلة الاربعة ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه في

بلغ قبالا ...
... على ... النسخة المقابلة ...
... الله ...
... بعد تمامها ...

والذخيرة والحدائق قال دليلنا ما خبر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في ازار واحد ليس بواسع فليعقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا باس به ومنها خبر زرارة الذي وصف في المنتهى والمدارك والذخيرة بالصحة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام
في ثوب واحد ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف في المنتهى والمدارك والذخيرة وحاشية مختصر النافع بالصحة وفي كشف اللثام بالحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا و
القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان كثيفا فلا باس ومنها خبر
ابن ابي يعفور الذي وصف في المنتهى والذخيرة بالصحة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان
دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ومنها خبر جابر الجعفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب
واحد متوشحا به وينبغي التنبيه على امرين الاول يجوز للرجل الصلوة في ثوب واحد يستر ما يجب ستره في الصلوة وقد صرح بذلك
في النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والقواعد والبيان والدروس والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة
والذخيرة وغيرها وكذا يجوز الاقتصار على ذلك كما [illegible] بلا خلاف [illegible] وظاهرهما [illegible] النافع [illegible]
ما الحق [illegible] وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف [illegible]
ويدل عليه [illegible] ما استدل به [illegible] محمد بن مسلم اذا كان صفيقا فلا باس [illegible]
الكشف [illegible] يصلي الرجل في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس
بطويل الفرج فلا باس [illegible] في الكشف ايضا ولقول امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة [illegible]
الصفيق من الثياب [illegible] الثاني صرح في النهاية [illegible]
وجامع المقاصد [illegible] اذا كان تحت الثوب الرقيق ثوب اخر [illegible] ساتر للعورة **منهل** هل يكره
الصلوة في ثوب واحد [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يكره وهو ظاهر النهاية و
المبسوط والسرائر والتحرير والارشاد والمنتهى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والحدائق [illegible]
في المصابيح الثاني انه يكره [illegible] وهو ظاهر النافع والمعتبر والذكرى [illegible]
قالا اما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهة [illegible] الرقيق من الثوب الواحد الصفيق في
الصلوة [illegible] ظاهر كلام الاصحاب [illegible] المدارك والذخيرة [illegible] كلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة [illegible] الذكرى من الاصل [illegible]
جواز [illegible] ومنها ما احتج به في جامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها من الاخبار الدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ومنها ما استدل به في مجمع الفائدة والذخيرة [illegible] محمد بن مسلم اذا كان كثيفا فلا باس
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى التنبيه [illegible] في طلق الوجوب [illegible]
[illegible] ومنها ما احتج به في الذخيرة والرياض [illegible] الباس من الصلوة في الثوب الواحد
[illegible] ومنها ما اشار اليه في الذكرى [illegible]
الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا كان

منهل اعلم ان ستر العورة الواجب في الصلوة يتحقق باموران الساتر لها يكون على اقسام منها الثوب المنسوج من القطن والكتان
[illegible] الفرائض والتذكرة والتبصرة والتهذيب الثاني [illegible]
[illegible] النافع والارشاد والدروس [illegible] ضرورة من الدين [illegible] يكون مصنوعا او لا
ان يكون [illegible] القطن او الكتان [illegible] ساتر [illegible]
[illegible] ومنها الثوب المنسوج من صوف الحيوان الذي يؤكل لحمه [illegible]
في التبصرة والتحرير والقواعد [illegible] النافع والارشاد والدروس [illegible] ضروري الدين [illegible]
يكون ذلك مصنوعا او لا [illegible] ساتر [illegible]
كالقطن والكتان [illegible] ومنها الثوب المنسوج [illegible] من القطن او الكتان [illegible]
[illegible] جواز الستر [illegible]
[illegible] ومنها الحرير المحض [illegible]
منها الثوب المتخذ من جلد الحيوان المأكول اللحم [illegible] في الوسيلة [illegible]
في السرائر والعلامة في التبصرة والقواعد والتحرير [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] جواز الصلوة
[illegible] وكذا الصوف والشعر والوبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] ومنها الحشيش وورق الشجر والنبات [illegible]
[illegible]
في [illegible] القطن والكتان [illegible] الحشيش والنبات [illegible] في الشرائع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستار في الصلوة [illegible] ستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين [illegible]
[illegible]

ويشترط فيه كونه ساتراً للاستتار به ويجب وعن ابيه ان [illegible] يجوز الصلوة في ثياب القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض في الاختيار
على الرجل ستر [illegible] جامع المقاصد ولو بالورق والطين وفي التذكرة يجوز الصلوة في كل ثوب متخذ من النبات كالقطن والكتان والحشيش
وسائر انواع الحشيش بالاجماع وعن ابيه ايضاً [illegible] لم يسقط عنه فرض الصلوة اجماعاً فان [illegible] تمكن من الستر به وجب وفي الشرح
يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان وما انبتت الارض من انواع الحشيش او الخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او
جلده مع التذكية وفي القواعد انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره
وفي المنتهى يجوز الصلوة في الثوب القطن او الكتان وفي كل ما ينبت من الارض من انواع الحشيش اذا كان مملوكاً وفي الذكرى [illegible]
الستر ولو بورق الشجر والحشيش وفي البيان فاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين وفي الذكرى
يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع فقد الثوب وفي الجعفرية ضابط الستر ما يحجب اللون والحجم [illegible]
ونحوه وفي جامع المقاصد قوله انما يجوز [illegible] المراد اللباس الذي هو مقصود [illegible] لباس المصلي ومقتضى الحصر [illegible]
الصلوة [illegible] وان كان [illegible] فلو [illegible] بورق [illegible] مقصود الستر كالثوب فمقتضى العبارة عدم [illegible]
[illegible] ومثله الحشيش والمنسوج [illegible] وقد نقل في التذكرة الاجماع على ذلك [illegible] يجوز ان يكون الثوب في الصلوة مما
ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش انتهى وفي الروض [illegible] مع فقد الثوب يجزي الحشيش ونحوه [illegible]
[illegible] الساتر الاختياري من الطين [illegible] وصحح ما ذكره [illegible] وذلك [illegible]
والبارية وهل يجوز الستر بالورق والحشيش مطلقاً ولو تمكن من الثوب [illegible] جواز الستر بها بصورة فقد الثوب ٢
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز الستر الا بالثوب فلا يجوز الورق والحشيش مع وجود الثوب وهو صريح الذكرى
[illegible] وشرح المفاتيح وظاهر القواعد والدروس والبيان وموضع من الشرائع وظاهر [illegible] وشرح المفاتيح [illegible]
[illegible] من الاقوال [illegible] الستر بها ان يستتر بالثوب فان فقده فالورق والحشيش والطين [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] وظاهر الشيخ وابن ادريس والمحقق [illegible] الاكثر [illegible] والشهيد [illegible] الثاني في المقام [illegible]
[illegible] الستر بالثوب [illegible] المشهور منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيدان [illegible]
[illegible] الستر بالورق والحشيش مطلقاً ولو مع حال التمكن من الستر بالثوب [illegible] والارشاد والتحرير [illegible]
والمنتهى والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والذخيرة والكشف والرياض [illegible]
[illegible] بعض [illegible] المشهور [illegible] الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيدان [illegible] التخيير بين الثوب والحشيش والورق
والطين [illegible] الفروق كذا [illegible] كتاب [illegible] الانوار [illegible] التخيير [illegible] وكذا في [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] تقديم الثياب على الحشيش انتهى [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] استصحاب جواز الستر بالورق والحشيش [illegible] بالفصل [illegible]
وفيه [illegible] الستر بالامرين في صورة فقد الثوب [illegible] الوجوب بعد التمكن من الستر بالثوب قطعاً [illegible]
الاستصحاب [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] الاستصحاب [illegible]
في صورة عدم التمكن من الستر بالثوب [illegible] التمكن [illegible] الفصل بين الصورتين [illegible]
[illegible] الستر بالحشيش والورق مطلقاً ولو مع حال الاختيار [illegible]
[illegible] ستر العورة للصلوة [illegible]
الظاهر ان الورق والحشيش لا يطلق عليهما [illegible]

وفي صورة التمكن من الستر بالثوب بعد تعذره والتكليف بالستر بالورق والحشيش ٣

في تفسيرها في الاخبار واقوال المفسرين مع ان الزينة غير مرادة بظاهرها للاجماع على الاجتزاء بالخرق وشبهها مما لا يعد زينة ولو تم ما نقل
بعضهم من اجماع المفسرين على ان المراد بالزينة ما يواري العورة لاشتراك الكل في ذلك وفي الثاني وقد يقال ان الزينة غير مرادة بظاهرها
للاجماع على الاجتزاء بالخرق والثوب الخلق الذي لا يحصل فيه مسمى الزينة [illegible] من ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة هنا [illegible]
[illegible] العورة للصلوة [illegible] الجميع في الستر وان كان بعضها افضل من بعض [illegible] وقد يكون الجواب بان المراد بالزينة
[illegible] الخرق ونحوهما [illegible] المفسرين [illegible] لا يجوز [illegible] لا يقتضي الاجتزاء [illegible] والحشيش ونحوهما
[illegible] المتعارف [illegible] وهو الثوب مع امكانه [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] عليكم لباساً يواري سوآتكم [illegible] الانسان [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] في لفظ الزينة [illegible] التبادر [illegible] لفظ الزينة
[illegible] الورق والحشيش [illegible] المفسرين [illegible]
من [illegible] تخصيص العموم بالاجماع [illegible] العام المخصص [illegible]
في الاخبار الشريفة [illegible] المذكور [illegible] المخصص [illegible]
والتخيير من قول الباقر عليه السلام [illegible] وجوب [illegible] الحكم للرجال
للاجماع على عدم الفرق [illegible] والرواية ضعيفة السند [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] والخصوصية [illegible]
الرواية [illegible] المذكور في الرواية [illegible] الورق والحشيش
[illegible] من [illegible] القول الثاني [illegible] وفي الذخيرة في مقام دفع
[illegible] الرواية [illegible] وقول الباقر عليه السلام [illegible] الاستدلال بها مشكل [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وشرح المفاتيح وغيرهما عن الكاظم عليه السلام [illegible] قطع عليه الطريق [illegible] وحضرت الصلوة
قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود [illegible] في مقام دفع [illegible] الحكم
بالستر بالحشيش في الرواية [illegible] السؤال [illegible] الثوب وذلك لا يقتضي جواز الستر به عند امكان الثوب انتهى [illegible]
والروضة [illegible] الحشيش والورق [illegible] الساتر [illegible] المعهود عرفاً [illegible] الستر لا يطلق حينئذ [illegible]
[illegible] على الستر [illegible] العدم [illegible] الستر [illegible] الاصل ان يكون [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] اطلاق ما دل على لزوم الستر والساتر في الصلوة [illegible]
[illegible] الستر [illegible] الاطلاق [illegible] الثوب [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] الستر [illegible] المقطوع به جواز الستر به [illegible] مقتضى القاعدة عدم جواز الستر به ولكن الاجماع [illegible]
جواز الستر به [illegible] الرجوع الى القاعدة [illegible] الظاهر [illegible] جواز الستر [illegible]
الاطلاق [illegible] الافراد النادرة [illegible] بجواز الستر [illegible] لزوم الستر
بالافراد الشائعة [illegible] اطلاقات ما دل على [illegible] الصلوة [illegible]
شمول اطلاق ما دل على لزوم الساتر [illegible] الستر بالورق والحشيش [illegible] الاطلاق ما دل على [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الصلوة على الستر والساتر [illegible] الثوب [illegible]
بل [illegible] في الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible] الفرد الشائع [illegible]

لا يخفى ولا يمكن التمسك باطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على لزوم الستر والساتر في الصلوة لوهنها هنا بوجود الخلاف في جواز الستر
بالحشيش والورق ومصير المعظم على الظاهر الى الحكم بالجواز وقد اشار الى ما ذكر في الذخيرة فقال استدل على القول بتقديم الثوب بعدم تحقق الستر
من الساتر عند الاطلاق ويرد عليه ان المتعلق الذي ثبت من الاجماع والاخبار وجوب الستر بحيث لا يبطل البدن واما ان لا بد انها من الساتر
غير واضح انتهى وللاخرين ايضا وجوه منها العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ولو مع كشف العورة خرج منها صورة الاول
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها ومن جملة تلك العمومات قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ولا يعارضها ما تقدم اليه الاشارة في جميع المدارك بتقديم الاصل والاطلاق ومنها ظهور عبارة التذكرة المتقدمة في دعوى الاجماع
على جواز الستر بالورق والحشيش مع الاختيار ومنها ان الستر بالامرين لو لم يكن جائزا في الصلوة فلو استتر بهما في غيرها لما كان [illegible]
بستر وضبط الورق في غيرها والتالي باطل لما تقدم من ان الظاهر ان كل ما يجوز الستر به في غير الصلوة يجوز الستر به
فيها واما بطلان التالي فلانه لا اظن احدا يقول بعدم جواز الستر بهما في غير الصلوة ومنها اطلاق [illegible] في جميع [illegible]
مقصود الستر بالامرين المذكورين وفيه نظر كما اشار اليه في جامع المقاصد والمدارك ومنها [illegible] الروض [illegible]
المتقدم [illegible] الشارح [illegible] فقال كلا ان المفهوم من قوله فان لم يصب شيئا [illegible]
يكون يستر به العورة [illegible] وظاهر [illegible] هذا المفهوم [illegible] الطين الذي
يستر به العورة [illegible] ذكر الحشيش من باب المثال [illegible] فان لم يصب حشيشا يستر به عورته [illegible]
الصحيحة [illegible] قال الباقر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
فان لم يصب [illegible] يرجع الى الرجل المذكور وهو فاقد الثياب وكذا قوله يصلي ايماء
يرجع الى من لم يجد شيئا يصلي فيه [illegible] من ذلك والكل [illegible] التخيير بين الثوب عند وجودهما [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الستر [illegible] العمومات الدالة على وجوب الركوع [illegible] الاخبار الدالة ان
الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان اول صلوة احدكم الركوع [illegible] الركن [illegible] التخيير
[illegible] على وجوب تقديم الستر [illegible] يكون حق الطين على الصلوة بالايماء انتهى ومنها ان ستر العورة يجوز بالاليتين [illegible]
بالحشيش والورق اما الاول فلخبر [illegible] يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل
والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة واما الثاني [illegible] ومنها انه يجوز الستر
[illegible] بجواز الحشيش والورق [illegible] في العادة [illegible] بالفصل [illegible] على المدعى ومنها
انه يجوز الستر بالنورة لقول الصادق عليه السلام في بعض الاخبار النورة سترة [illegible] جامع المقاصد والذخيرة
الاول [illegible] وكره [illegible] الصادق عليه السلام النورة سترة [illegible] من الناظر [illegible]
[illegible] النورة [illegible] السند [illegible] الاحتجاج [illegible] والمسئلة [illegible]
فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] ولكن القول الثاني هو الاقرب ومنها الطين حيث لم يتمكن من الستر [illegible] الايماء [illegible]
والسجود كما صرح به في السرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة [illegible] والذكرى والبيان [illegible]
[illegible] وهو ظاهر [illegible] جامع المقاصد وموضع من [illegible] المعظم وصرح [illegible] لزوم الانتقال الى
الايماء وعدم جواز الستر بذلك [illegible] من الذخيرة [illegible] وهو ضعيف لوجوه الاول ظهور [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع على [illegible] حيث [illegible] حشيش [illegible] الثلاث [illegible] الستر
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الانتقال الى الايماء [illegible] لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت

الطهور والركوع والسجود وقوله الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وغيرها من الاطلاقات الامرة بالركوع والسجود
[illegible] على تقدير [illegible] الامرين [illegible] الركوع والسجود [illegible] الساتر في الطين [illegible]
الساتر [illegible] الطين [illegible] الثوب [illegible] وجوب الصلوة [illegible] بالفصل [illegible] لا يخفى الا [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الركنين الذين يتوقف صدق اسم الصلوة عليهما [illegible] على الستر الذي هو شرط على تقدير عدم
[illegible] الطين الثالث العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ولو من غير ساتر [illegible] منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث
فيبقى مندرجا تحتها [illegible] على صحة الصلوة مع ستر العورة بالطين والاتيان بالركوع والسجود كما يدل على صحتها
[illegible] من غير ركوع ولا سجود ولا قائل بهذا التخيير [illegible] ولا ترجيح [illegible] الاستدلال [illegible] التخصيص الاول
[illegible] الشهرة [illegible] الرابع ان الستر بالطين [illegible] الاطلاق [illegible] مطلق الساتر [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] بالطين [illegible]
[illegible] من الساتر عند الامكان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] قوله النورة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشرطية [illegible] في صحيحة علي بن جعفر [illegible] حشيشا [illegible] الركوع و
السجود لانا نقول هذا [illegible] بين [illegible] من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين [illegible]
قبيل العام والخاص من وجه [illegible] ومن الظاهر ان الترجيح مع [illegible] المختار [illegible] الستر بالطين مع
[illegible] الستر بالورق [illegible] السرائر والمعتبر والارشاد والمنتهى [illegible] والدروس [illegible] والجعفرية [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الثاني في الذكرى [illegible]
المقاصد والجعفرية [illegible] وهو ظاهر [illegible] على الطين [illegible] الساتر عند الاطلاق [illegible]
[illegible] التذكرة والتحقيق [illegible] على الطين
[illegible] تقديم الثوب على غيره والزينة [illegible] الطين [illegible] الحشيش [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الساتر [illegible] من الطين [illegible] والتعضد [illegible] والمسئلة محل اشكال [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القول الثاني [illegible] القول الاول [illegible] الطين [illegible] الاشارة [illegible]
السرائر [illegible] الطين في الاشارة [illegible] جامع المقاصد
[illegible] ومنها الماء الكدر والوحل حيث لم يتمكن من الستر الا بهما [illegible] بالايماء [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] في المنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والذكرى والدروس [illegible]
[illegible] السرائر والنافع والارشاد والروض [illegible] المشهور [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الى لزوم العدول الى الايماء وعدم جواز الستر بذلك [illegible] المدارك [illegible] وجد وحلا او ماء كدرا
[illegible] يستر عورته [illegible] وفي الذخيرة القول بعدم الوجوب لاجل الصلوة [illegible] الدليل [illegible]
الدال على وجوب الستر لاجل الصلوة [illegible] الامرين المذكورين عن الناظر [illegible]
[illegible] على القول الاول وعليه [illegible] الستر بذلك مع التمكن من الستر
[illegible] الثياب [illegible] السرائر والنافع والارشاد والبيان والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية و
[illegible] الاحتمال الاول هو الاقرب [illegible] الستر [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الاشارة [illegible] الستر [illegible]

والمعتبر وجامع المقاصد [illegible]
والروض والكشف [illegible]

افراد ما يصدق الستر قبليه محصورة وهو خلاف المستفاد من الاصحاب والاخبار الواردة في هذا الباب كلاهم قصدوا وعرضوا البيان ما لا يتحقق
الستر بدونه فلا يجوز الستر الا بالمستفاد [illegible] الا بعد كون الاول قليل الافراد [illegible] والثاني كثير الافراد لا يصلح لذلك
فتم فيندرج فيما ذكرنا ما المنسوج من القطن والكتان والصوف الذي لا يطلق عليه اسم الثوب والظاهر ان هذا اما الاطلاق فيه [illegible]
يندرج فيه القطن والكتان والصوف الغير المنسوج وكذا يندرج فيه الخشب والعظم والحجر وكذا يندرج فيه الماء اذا لم [illegible]
وقد صرح بوجوب الستر بحيث لا ساتر غيره في التحرير والبيان ولو فقد ذلك سقط الوجوب كما يسقط اذا الضرورة بالماء الكدر والوحل
وقد صرح بسقوط الاول في المنتهى فقال لو وجد سترة يستتر بها كالبارية وغيرها لم يلزمه الاستتار بها الا ان الضرورة [illegible]
[illegible] ولانه لا يحصل كالا الركوع والسجود انتهى في الاحوط عدم الستر بها مطلقا مع وجود الثوب وكذا الاحوط عدم الستر بالماء
الكدر والوحل مع التمكن من ذلك ومع عدم التمكن منها فالاحوط تقديم الوحل والصحيح بوجوبه في الروض فقال الظاهر ان الوحل مقدم
على الماء وان لم يستر الحجم اذا دخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المتقدمين على الماء انتهى وفيما ذكره من الحجم نظر كما اشار اليه
في الذخيرة ويتحقق [illegible] على امور الاول لو لم يكن العاري الذي لا يتمكن من الستر بشيء مطلقا ولم يجد حفيرة تمنع الناظر من نظره الى العورة
ومن الصلوة فيها ما الركوع والسجود [illegible] ولا خلاف في عبارات الاصحاب [illegible] التصريح بوجوب [illegible] والصلوة
فيها [illegible] التصريح بوجوب الركوع والسجود وهو عبارة كره والذكرى والمحكي عن الشيخ [illegible] التصريح بوجوب [illegible]
مع التصريح بوجوب الركوع والسجود وهو عبارة المعتبر والمنتهى والتحرير والبيان وجامع المقاصد والجعفرية [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض فقال الثاني ان الستر يحصل من المشاهدة [illegible] المنتهى [illegible]
الساتر شرط ومنها ما رسل ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام الذي [illegible] في التحرير وجامع المقاصد وحمله
[illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها [illegible] فيها [illegible] كما اشار اليه بعض [illegible]
[illegible] فقال ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها قائما [illegible] الركوع والسجود [illegible] مرسل ايوب بن نوح [illegible] الاستبعاد
الرواية [illegible] الساتر [illegible] ومنها عموم ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود وعدم الدليل على [illegible]
بعد الساتر [illegible] الاجماع وهو هنا مفقود والمنقول [illegible] هذا القول هو الاقوى [illegible]
[illegible] الوحل والماء الكدر عليها [illegible] مع امكان استيفاء الافعال [illegible]
هذه المسئلة الان جامع المقاصد والجعفرية والروض [illegible] التصريح بالمختار [illegible] الوحل والماء
الكدر [illegible] استيفاء الافعال [illegible] الامكان [illegible] كون كل واحد منها [illegible] ساتر [illegible]
لان [illegible] الثوب [illegible] البدن [illegible] مع [illegible] الطين [illegible] الماء الكدر [illegible] الحفيرة
وفي الثالث [illegible] تقديمها على الحفيرة والتحقيق ان السجود [illegible] الحفيرة [illegible] السجود [illegible] الحفيرة [illegible]
[illegible] مع امكان استيفاء الافعال [illegible] الساتر والحفيرة [illegible]
[illegible] الظاهر ان الوحل مقدم عليها [illegible] استيفاء الافعال واما الماء الكدر فان تمكن من السجود [illegible]
[illegible] واولى بالتقديم وكذا لو تمكن من الحفيرة دون الماء [illegible] الستر [illegible]
الستر في الجملة وامكان الافعال [illegible] على الحفيرة [illegible] على وجوب الاستتار [illegible]
استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح ومن الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا [illegible]
[illegible] والطين عن الماء الكدر [illegible] الحبح حتى الحشيش مع فقد الثوب [illegible]
الجمع في الخروج من مسمى الساتر المتعارف [illegible] المعهود [illegible] التحقيق ان [illegible] مسمى الستر مع كل من [illegible]

ولكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة تخير بينها وان لم يتمكن مع بعضها استيفاء جميع [illegible] والاقرب [illegible]
[illegible] الشرع عليه [illegible] وان لم يحصل مسمى الستر مع كل منها وان امكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة
هذا الستر [illegible] يحصل مع بعضها مسمى الستر دون البعض مع جميع الواجبات ومع الاخرى [illegible] على جميع
الواجبات دون مسمى الستر ففي الترجيح نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] بجميع المحتملات وان اشترك في صدق اسم الستر [illegible]
وتعذر مع بعضها اكثر الواجبات ومع الاخر الاقل [illegible] ترجيح الاخير الثاني صرح في الذكرى وجامع المقاصد [illegible]
بان [illegible] حكم الحفيرة [illegible] صرح في الاول والاخيرين [illegible] الثالث صرح في الذكرى وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] الرابع صرح في الذكرى [illegible]

منهل

[illegible] العاري الفاقد للساتر بجميع اقسامه الغير المتمكن منها [illegible] لا يسقط عنه فرض الصلوة كما في
[illegible] والشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والتذكرة والذكرى والبيان والتنقيح وكنز العرفان والجعفرية [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر [illegible] الاسلام [illegible] مع التمكن [illegible]
الشروط [illegible] المنتهى [illegible] الساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام [illegible] الصلوة مع [illegible]
الشروط كالاستقبال [illegible] التذكرة [illegible] ساترا لم يسقط عنه فرض الصلوة اجماعا وفي الذكرى لا يسقط الصلوة بعدم الساتر
اجماعا وفي المدارك [illegible] ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وفي الكشف [illegible] الجميع [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الروض [illegible] لم يسقط عنه الصلوة اجماعا كما في المنتهى والذكرى [illegible] على العاري المريض
المفترض [illegible] الصلوة المفروضة التي يجب فيها القيام [illegible] الاصحاب على اقوال الاول انه يجب عليه [illegible] الصلوة [illegible]
مطلقا [illegible] من المطلع [illegible] لم يجد [illegible] الساتر يصلي قائما سواء كان بحيث يطلع [illegible]
[illegible] الثاني انه يجب عليه الجلوس مطلقا [illegible] من المطلع [illegible] في المعتبر [illegible] في التحرير [illegible]
والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والتعليقة الجمالية [illegible] في الكشف عن جماعة [illegible] الصدوق في الفقيه
المقنع والسيد [illegible] المصباح والشيخان في المقنعة والتهذيب بالجلوس مطلقا انتهى الثالث التخيير بين القيام والقعود مطلقا
وهو المعتبر [illegible] في التنقيح [illegible] المعتبر التخيير بين القيام والقعود وكذا [illegible] الروض [illegible] المعتبر
[illegible] التخيير بين الامرين [illegible] التخيير بين الامرين وهو حسن وان كان
المشهور احوط واولى وكذا يظهر من الذخيرة [illegible] على التفصيل [illegible]
والحمل على الظهور [illegible] التفصيل على التفصيل الرابع انه يجب عليه ان يصلي قائما ان كان [illegible] وان
كان [illegible] يجب عليه ان يصلي جالسا وهو [illegible] والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى [illegible] التذكرة والارشاد والتحرير [illegible]
والقواعد والبيان والدروس والذكرى والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد والجعفرية والروض وشرح المفاتيح [illegible]
التعليقة الجمالية [illegible] من المدارك [illegible] جامع المقاصد [illegible] الذكرى والتنقيح والذخيرة والتعليقة [illegible] هذا التفصيل [illegible]
اكثر الاصحاب [illegible] والكشف وشرح المفاتيح وغيرها [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الاشهر [illegible]
من [illegible] القول الاول [illegible] وجوب القيام [illegible] الستر [illegible] التكليف بالصلوة [illegible]
لا [illegible] من هذه الجهة على الظاهر [illegible] الرابع [illegible] الاصول [illegible] وجوب القيام [illegible]
[illegible] عدم الامن من المطلع [illegible] الاصول [illegible] لزوم الستر [illegible] الناظر [illegible]
وهو مع الاخبار المشهورة [illegible] الى الاخبار الاخيرة والروايات [illegible]

الاجماع وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر اجماع الامامية ومنها عموم قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة ومنها ما اشار اليه
في المعتبر والمنتهى فقال الاحتج بما [illegible] بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تستطع فجالسا ثم اجاب عنه في الاول وجوابه ان نسلم
ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم ان القيام مع [illegible] شرط ولكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم [illegible]
اشتراطه هنا وفي الثاني الجواب انا نقول بموجبه لان مع الامن متمكن من القيام فيجب عليه وفي حال الخوف من المطلع يجب عليه ستر عورته
وهو غير ممكن الا بالجلوس فيجب فيسقط القيام المعتبر الشرعي انتهى وربما يجمع بينهما بما اشار اليه في الكشف فقال في مقام ذكر حجج ابن ادريس
ولاستناد الدرء الى [illegible] والقبل باليدين [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] وجامع المقاصد والكشف فقالوا [illegible]
بان القيام شرط في الصلوة [illegible] فلا تبطل الصلوة [illegible] في الاولين في الاول [illegible]
الشرع من كونه شرطا مطلقا [illegible] وهو هنا ثابت وفي الثاني [illegible] الاكثر [illegible] ومنها الخبر [illegible]
خبر علي بن جعفر الذي [illegible] والكشف وشرح المفاتيح بالخضر من اخيه موسى عليه السلام وان لم يصب شيئا يستر به عورته
اومأ وهو قائم ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي [illegible] في التهذيب والكشف وشرح المفاتيح وغيرها قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام من رجل ليس معه الا [illegible] [illegible] قال وان كان معه سيف [illegible]
السيف [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الجلوس على القوم الذين يصلون [illegible] الاصل الصلوة [illegible] من المطلع [illegible]
[illegible] الاصل من وجوب الاستار [illegible] الوجوب والقول الثاني [illegible]
ما اشار اليه في [illegible] والذكرى والكشف [illegible] في التهذيب [illegible] والكشف وشرح المفاتيح [illegible]
قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] من سفينة [illegible]
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان [illegible] ولا يسجدان ولا يركعان [illegible] يكون صلوتهما ايماء برؤسهما [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] قال في الحدائق [illegible]
برؤسهما [illegible] ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] بين [illegible] زرارة وجواب العلامة [illegible] علي بن جعفر في المنتهى [illegible] والشيخ في الحسن من زرارة [illegible]
[illegible] على [illegible] المطلع لانه مطلق [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] زرارة [illegible]
حمل قوله [illegible] ومنها خبر [illegible]
سنان الذي [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] الامام [illegible]
جلوسا [illegible] بالجلوس مع الجماعة [illegible] ومنها
خبر اسحق بن عمار الذي [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] قطع عليهم الطريق [illegible] الصلوة [illegible]
فقال يتقدمهم امامهم فيجلس [illegible] الركوع والسجود [illegible] وجوههم [illegible] شرح المفاتيح من
هاتين الروايتين [illegible] عدم الامن من المطلع [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
اسحق بن عمار [illegible] الجلوس مع عدم الامن من المطلع والقيام مع الامن [illegible]
[illegible] مع الجماعة [illegible] ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
الوقت [illegible] في المجالس [illegible]

[illegible]

ومنها خبر محمد بن علي الحلبي [illegible] الصادق عليه السلام عن رجل [illegible] الاثوب واحد [illegible]
[illegible] فصلى فيه [illegible] ومنها خبر [illegible] الاثوب واحد [illegible] فصلى عريانا [illegible]
كان في [illegible] والقول الثالث ما ذكره في المعتبر [illegible] علي بن جعفر [illegible]
الروايتين [illegible] فلنا بالتخيير [illegible] الروايات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ابو حنيفة [illegible] بين القيام والقعود [illegible] في كل من [illegible] والقول الرابع [illegible]
الاجماع [illegible] الخلاف والذكرى [illegible] على وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القعود [illegible]
وفي الثاني [illegible] من المطلع [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في المنتهى والذكرى [illegible] القيام [illegible] من المطلع [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الامن [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الخوف [illegible] الاستار [illegible]
بالجلوس والايماء وفي الثالث [illegible] ستر العورة [illegible] الجلوس [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] وشرح المفاتيح والكشف [illegible] مسكان [illegible] اصحابه
من ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اما المراسيل [illegible]
[illegible] من اصحاب الكاظم عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود العياشي [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وكان [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] التنقيح ما ذكرناه من التفصيل [illegible]
مسكان [illegible]
الرجال [illegible] ابن مسكان [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] ابن مسكان [illegible] الارسال [illegible]
ابن مسكان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن مسكان [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ومنها خبر ابن مسكان [illegible]
وشرح المفاتيح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان [illegible]
الرواية [illegible] ما اشار اليه في الكشف [illegible] ابن مسكان [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة [illegible] المجلسي [illegible] موسى بن جعفر
عليهما السلام في العريان [illegible] وروى في الرجل يخرج عريانا [illegible]

الصلوة لم يصل عريانا قائما ان لم يره احد وبهذه الاخبار يجمع بين الاخبار الآمرة بالقيام مطلقا والاخبار الآمرة بالجلوس مطلقا ويكون
لو وقد اشار الى ما ذكرنا بعض ... عند الاشارة الى القول المزبور مستندا الجمع بين ما اطلق من الامر بالقيام في خبر علي بن
جعفر والامر بالجلوس في خبر زرارة ... بهذا التفصيل بمرسلة ابن مسكان فيحمل اطلاق الروايتين على هذا التفصيل جمعا بين الاخبار
وحذرا من اطراح بعضها مع امكان الجمع وفي الثاني ان ثاني خبر جمعا بين ما دل على وجوب القيام كصحيحة علي بن جعفر وما دل على وجوب الجلوس
كخبر زرارة وصحيحة عبد الله بن سنان ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان انتهى وهذا الجمع اولى
من حمل هذه الاخبار على الاستحباب كما توهم في الذخيرة فانه قال ويمكن الجمع بين الاخبار اما بحمل المطلقة على التفصيل استنادا الى الخبر
المفصل في نوادر ... مرسلة ابن مسكان وهو من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنه فيكون الخبر من الاخبار المعتبرة
اما الحمل على التخيير استضعافا للرواية المفصلة ولا يخفى ان حمل الاخبار المطلقة على التفصيل اولى من الحمل على التخيير او ترجيح
حمل غير التفصيل على التفصيل انتهى وذلك لان الحمل على الاستحباب يستلزم التجوز في الامر في الاخبار المفصلة وفي الامر في الاخبار المطلقة
اما الاول فلان الامر حقيقة في الوجوب فحمله على الاستحباب مجاز واما الثاني فلان الامر حقيقة في الوجوب العيني فحمله على التخييري مجاز
ولا كذلك الجمع بالتفصيل فانه لا يلزم الا التقييد في الاخبار المطلقة كما لا يخفى فيكون اولى اما على القول باولوية التقييد من المجاز كما هو التحقيق
فواضح واما على القول بالتوقف فلان المجاز اللازم على تقدير حمل المفصل على الاستحباب اكثر من التقييد كما لا يخفى والظاهر ... ترجيح
ترجيح التقييد ... وهذه الاخبار المفصلة يجمع بينها وبين العمومات الدالة على وجوب القيام في الصلوة والعمومات الآمرة بستر العورة مطلقا
مع ان التعارض بينها من قبيل تعارض العموم من وجه فيرجح الاول في صورة الامن من المطلع باعتبار اعتضاده بالشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى ... المخالف ويرجح الثاني في صورة عدم الامن بالاخبار المذكورة فاذن المعتمد هو التفصيل الذي عليه
المعظم وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط في الاختيار في الصلوة قائما العلم بعدم المطلع ... احتمالات ...
المطلع مع ... الاشكال ... التحقيق التفصيل فنقول ان المسألة تحتمل الصور منها ان يعلم بوجود المطلع الناظر ... الصلوة ...
وهنا لا اشكال في الاختيار وجوب الصلوة جالسا ومنها ان يعلم بعدم وجوده كذلك وهنا لا اشكال في الاختيار وجوب الصلوة قائما
ومنها ان يظن بوجوده وهنا في وجوب الصلوة جالسا اشكال من ... وجوب الصلوة قائما ... الناظر في بعض ...
يلحق بالسابق ... الفاضل بالنص على الظاهر وظهور الاخبار في ان شرط الجلوس علم الرؤية وهو غير معلوم ... العلم الشرعي ...
العلم الشرعي ... على ... الظن ... الناظر ... الفاضل ... على الظاهر
ان ... معظم الاصحاب ... المختار ... الشرائع والنافع والتبصرة والتحرير والارشاد
والتذكرة ... البيان وكنز العرفان وجامع المقاصد والتنقيح ... في تمام الامن من المطلع وجالسا مع عدمه ...
لان الامن من ذلك ... يكون شرط الجلوس ... في ... ما ذكره ... المنتهى ...
... ولكن ... الحكم بوجود ... الحكم ... ما ذكره في جامع المقاصد ...
... الاول المراد بالامن من المطلع ... في الحال ... في الثاني ... الجمع ... تمام ...
في الحال وعدم ... من ... الناظر ... الساتر ... المطلع بالمعنى المذكور ...
... الظاهر من الفاضلين ... الجلوس والقيام هو الامن وعدمه ... في صورة الظن ... الحكم بوجوب
الصلوة جالسا ... الظن ... في صورة سبق العلم بوجوده ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ... جالسا ...
مطلقا وفي صورة سبق العلم بعدم وجوده ومنها ان يظن بعدم وجوده وهنا في وجوب الصلوة قائما اشكال ايضا ولكن احتمال الوجوب
خصوصا في صورة سبق العلم بعدمه ... ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المفروض ... مرتين كما تقدم ومنها ان ...

... وجود المطلع ... الطرفين ... الحكم باحد الامرين من وجوب الصلوة قائما ووجوبها جالسا اشكال ولكن الاول في غاية
القوة للعمومات الدالة على وجوب الصلوة قائما ... اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الجلوس مطلقا الاضطراب ...
... ولانها وان كانت معتضدة ... لا يخفى ... الدالة على وجوب القيام كما لا يخفى ولا يعارضها
العمومات الدالة على وجوب الستر ... ولكن ... الاحتياط ... كما سبق الثاني ... المطلع في الاثناء
يجب عليه الجلوس ... ولكن الاقرب الاول ... عموم النص والفتوى الثالث ... المطلع
فهل يجب عليه القيام ... اشكال ولكن الاقرب الاول الرابع هل المراد بالمطلع هنا من يحرم نظره اليه فلو كان محرما وجبت الصلوة
قائما ايضا ... ولكن مقتضى عموم النصوص والفتاوى الثاني وهو
الاقرب وهل الصغير ... يلحق ... حكم البالغ مطلقا ولو كان غير مميز ... او يكون حكمه حكم البالغ اذا كان مميزا
... ولكن التحقيق ان المناط صدق المطلع ... الاحتمال الثالث
في غاية القوة ... الطفل مميزا او غير مميز ... بوجوب الصلوة قائما مع وجوده الرابع يجب على العاري المومي
الايماء ... الركوع والسجود ... بوجوب الايماء في السرائر والنافع والشرائع والتبصرة والتحرير والمنتهى والتذكرة
... والارشاد والذكرى والبيان والتنقيح والجعفرية ... جامع المقاصد وكنز العرفان والروض ... وغيرها
والرياض ... الكشف ... الايماء للركوع والسجود ... الصدوق ...
السجود ... ابن ادريس ... القيام والقعود جميعا ... الشيخ وابن حمزة والبراج
... الا ... الايماء ... الامام خاصة ... والجامع انتهى ... الاولون ...
من الاخبار المتعددة ... الاجماع عليه ... الغنائم ... الكل متفقون على كون الصلوة
بالايماء انتهى ... احد من محققي الاصحاب ... في وجوب الايماء ...
كما هو مقتضى ... المصرحة بوجوب الايماء ... الكشف ... ابن زهرة ... ان الايماء
... في ... وسجود ... الايماء ... السجود ...
مع ... الستر ... الصلوة ... الاركان ...
... القيام ... ذكرها ... الرياض ...
... النص ... الخامس هل يجب ان يكون الايماء بالرأس او لا بل ... اطلاق السرائر والشرائع والتبصرة
والتحرير ... والارشاد والتنقيح وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد ... واطلاق جملة من الاخبار المتقدمة ...
وصرح بالاول في ... والتنقيح ... وشرح المفاتيح ... الرياض ...
الاصحاب ... النصوص ... الايماء بالرأس ...
... العينين ... التنقيح ...
الاولين ... العينين ...
... الاخبار ... الركوع والسجود ... الرأس ... العينين كما هو الظاهر من الاخبار وعليه
... الاخبار ... زرارة ... السجود اخفض من الركوع انتهى ...
بل الاحتمال الثاني في غاية القوة السادس هل يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع ... التساوي ...
... الذكرى ... والجعفرية وجامع المقاصد ... الاحتياط ...

بإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة وبعضها إطلاقات الأمر بالصلوة وعموم قوله لا تعاد الصلوة إلا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع
والسجود ومنها الطهور وعبارة كرى في موى الإجماع عليه ثم قال الأصحاب ولكن السجود هنا أخفض وفي الروض يمكن إرادة الاختصاص في
السجود من الاختصاص في الركوع والإيماء كما كان الاختصاص في السجود الحقيقي أزيد والظاهر أن ذلك واجب انتهى وفيه نظر من جمهور العبارة
ثم موى الإجماع بل هي ظاهرة في الخلاف كما لا يخفى سلمنا ولكن مقتضى إطلاق أكثر العبارات عدم وجوب ذلك ومنها ما تمسك به
كرى وجامع المقاصد ومن هنا الواجب ذلك لتحقق الفرق بين الركوع والسجود انتهى وفيه أنه مصادرة ومنها ما تمسك به في كرى فقال
إن ذلك واجب ليقرب من الأصل وفيه نظر إذ التقريب من لزوم ذلك لعدم الدليل على ذلك ومنها خبر أبي البختري المتقدم وفيه أنه ضعيف السند
لا يجوز الاعتماد عليه هذا مع تقييد الإطلاقات به ولعل لما ذكرنا اختير في ك وغيره من القائلين بالأول عدم وجوبه بالنسبة إلى
الأقرب الثاني كما هو ظاهر إطلاق السرائر والتبصرة والتحرير وكره ولف وهي والإرشاد وكنز العرفان وظاهر ك وغيره ولكن الأول أحوط
السابع صرح في كرى وجامع المقاصد وحاشية الشرائع وفوائد الشرائع بوجوب الإيماء للانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة قال في كرى
استعمالا للأصل ويظهر من السرائر والتبصرة والتحرير وكره وهي ولف والإرشاد وكنز العرفان والذخيرة عدم وجوب ذلك وربما
يظهر من موضع من كرى فإنه قال ويكون الانحناء بحسب الإيماء ما لم يؤد إلى بدو العورة وهذا هو المعتمد لإطلاق الأخبار المتقدمة و
قلت فيه في ك وغيره وبعض إطلاق أكثر الفتاوى ومما ذكره في شرح المفاتيح فقال ويظهر من الحسنة وغيرها أن الأمر بالإيماء
من الركوع والسجود لئلا يبدو ولعل المكلف فلا يجب الانحناء بحسب الإمكان والظاهر أن المكلف بالركوع الانحناء كان السجود أخفض
بحسب الأصل يلزم من جعل ذلك شيء من الطلب ويكون الانحناء الواجب والركوع إلى حد يصل إلى بيدى ركبتيه كما هو الواجب على القائم
ثم لا يتيسر الركوع من دون أن يبدو شيء من خلفه ولعل الظهور التفسير في الروايات والظاهر من المشهور كفاية الإيماء عن الركوع والسجود
ثم في كرى وذلك وجوب الانحناء فيهما بحسب الإمكان مع عدم بدو العورة فيه وكون السجود أخفض من الركوع تحصيلا للفرق بينهما
وهو أوفق لمقتضى ما دل على وجوب أفعال الصلوة ووجوب الإتيان بها بحسب الممكن كقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ومنها قاعدة الاستصحاب ويقوي المشهور موافقة لظاهر الأخبار الدالة على وجوب الإيماء
الآن فإن الإيماء للركوع والسجود ليس من أجزاء الصلوة بل إنما هو الانتقال من القيام إلى الركوع ومنه إلى السجود وحيث تعذر الركوع
والسجود فلا حاجة إلى هذا الإيماء إلا بدلا لما كان الواجب على المكلفين بالقعود الممكن بحيث لا يبدو شيء من خلفه وربما يجب عليه
في بعض الأوقات أو في حال الاضطرار مع حضور المطلع وقوعه في شدة العري ومن غير تفصيل بينهم ولا ما يناسب ذلك التفصيل في
البيت لأنه يمكن يوجب عليه البدو إلى السهولة والحرج وكيف شيء من الخلف في أكثر البيت وكذا ما يوجب التعطيل الثامن قال في
الروض يجب وضع اليدين وإبهامي الرجلين في السجود على الجبهة مع الإمكان وفي الثاني فقال العموم فأتوا منه ما استطعتم انتهى
هذا من جامع المقاصد والكشف فهي الأول هل يجب بالإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين على الجبهة أم لا وفي كرى
وهو قوي لقوله فأتوا منه ما استطعتم وفي الثاني الأقرب وجوب وضع اليدين أو إحداهما على الأرض في إيماء السجود دون إبهامي الرجلين إن
كان يؤدي إلى انكشاف العورة وأما الركبتان فهما على الأرض إن كان جالسا عليهما والأوضعهما على الأرض إن لم يؤد الحركة إلى انكشاف العورة
واحتمل الشهيد العدم لصدق مسمى الإيماء انتهى وظهر من المدارك وغيره عدم وجوب ذلك فيهما فإلا احتمل الشهيد وجوب الانحناء للستر
في السجود على الكيفية المعتبرة وهو تغيب المقعد انتهى وفي الذكرى هل يجب في الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين على الجبهة
يحتمل ذلك لما قلنا وعدمه لصدق مسمى الإيماء انتهى والأقرب عندي عدم وجوب ذلك لعموم الأخبار الآمرة المقتضية لإطلاق منطلقا
ولأنه لو كان واجبا لورد التنبيه عليه في شيء من الأخبار والعمومات الدالة على جميع الصلوة مسلم وما دل على وجوب الصلوة قائما لا
من المطلع ولأن وجوب ذلك مستلزم للحرج لا يقال يعارض العموم المذكور العموم الذي تمسك به في جامع المقاصد لأنا نقول هو لا يصلح

لمعارضته لما ذكرنا لضعف وسنده وقوة ما ذكرنا سندا ودلالة في الوسائل سلمنا ولكن التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومع التعارض
إن الترجيح مع عموم الأمر بالإيماء التاسع قال في المسالك والروض يجب رفع شيء يسجد عليه بجبهته مع الإمكان كما في المريض وزاد في
الثاني فقال لدلالة بعض الأخبار عليه كما ذكرنا وأكثرهم قال لا يجب لبعض الأخبار فقال لا يجب وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله في صحيحة
عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء انتهى لإجمال الرواية وتخصيص غيرها بالعموم في التعليل
فإن عموم كما أشار إليه في غيره فقال لقوله في صحيحة عبد الرحمن إنه لا يدل على وجوب ذلك لأن حكم المريض لا يتعدى هنا إلا بدليل
الرواية وإن اختصت بغير محل البحث ولكن يدل عليه بالأولوية كما أشار إليه في كرى ثم قال بعد الإشارة إلى ما يدل على وجوب ذلك
من الشرع المذكور وهذا يدل على أن وضع السجود معتبر في غير هذه الصورة بطريق الأولى انتهى وفيه منع من الأولوية وعليه
الأمر بالإيماء المؤيد بكثير من المؤيدات السابقة مع سلامته من المعارض بل فيه نظر لعدم دلالة الأولوية المذكورة على تقدير تسليمها اللهم إلا أن
يقال لا قائل بالفصل بين الأمرين كما أشار إليه في شرح المفاتيح فقال اللهم إلا أن يتمسك بعدم القول بالفصل ولعله كذلك ولكن لا
يخفى ولا ... فيما إذا لم يمكن ذلك والأقرب عدم وجوب ذلك وفاقا للذخيرة وإن كان أحوط قال فإن قلنا بوجوب ذلك فإن أمكن
تقريب مرتفع إليه وجب وحيلولة ذلك لم يكن وكان هنا السجود ... شيئا فعل وإن تعذر إليه تقدم سقط السجود عليها وقرب الخاص
لأن الخلل أشرف الأعضاء في السجود وأعم التفصيل في هذه كلها بكلام سابق في هذا الباب العاشر القائم إذا أراد الإيماء للسجود فهل يجب عليه الجلوس
ثم الإيماء اختلفت عبارة الأصحاب على قولين الأول أنه يجب ذلك وهو للسيد عميد الدين على ما حكاه في الذكرى فإنه قال هل يومي القائم للسجود جالسا
إطلاق الأصحاب والرواية وكان شيخنا عميد الدين يقوى جلوسه لأنه أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم انتهى واختير هذا في
الحدائق وجامع المقاصد وغيره في الأول وفي ما أولاه ما يجب في الثاني والثالث وهو مستند ضعيف لأن الواجب في الحال هو الإيماء
فالأصل التكليف بالإتيان بالممكن منه الثاني أنه لا يجب ذلك وهو للذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح وفي ك
والذخيرة وشرح المفاتيح هو المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب وفي الروض إنه الأكثر وهو مقتضى إطلاق الأخبار وظاهر ما أشار إليه في كرى
شرح المفاتيح في الأول بعد نقل عميد الدين السيد المتقدم وفيه إشكال لأنه تغيير للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فلا ركوع
السجود ثم سقط الأول فلا يسقط الجلوس الذي هو قرب إلى السجود كما لا يلزم من القول بقيام المصلي حال الإيماء للركوع ويظل ما ذكره كما لا يلزم فقال
فالتمسك بالإطلاق وفي الثاني بعد الإشارة إلى وضع الجبهة المذكورة كالإيماء أن الملحق بعضوه إلى السجود والأذهان بعد قوله يصلي عاريا قائما
معناه الترجيح صلوة الجلوس وإن الإيماء فيها بل ربما صلوة الجالس للسجود كان لأن قلنا إن قعد صلى ثم إن صلى قائما فالقائم للسجود لا يأتي بالسجود
كالجالس للتشهد والسلام فيهما لقول المعصوم عليه السلام إن العاري إذا كان من يطلع على عورته لا يصلي قائما لأنه يظهر عليه عورته وستره ما إلا
كان واجبا عليه للتشهد ومثله التعمم المطلع كان بأن يجلس الواجب ثم ما يظهر عليه أو أطلع ومع أنه يستحيل يصلي قائما لا يركع ولا يسجد بل يومي فظهر
على هذا يمكن أن يكون مراد الفقهاء أيضا ذلك كما تقول الانتقال من القيام إلى القعود بعد شيء من عورته وحقها احتمال كل
ما مر به مستور البتة وجلوسه وسيما إذ يظهر من الأخبار وجوب سترها بما يقدر زيادة وظهر من غيرها أيضا أنه ثم مفعول من
الركوع والسجود مطلقا بأن لا يبدو خلفه ولما يطلع مع علم الأمن من المطلع وغيرها ذلك ما قال العموم أن الإطلاق على وجوب الستر
لكن خصوصا الإجماع والأخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة فيهما أكثر مع أن ظاهر في صحيحة علي بن جعفر السابقة وما هو في موضع
في كون الإيماء حال القيام وكذلك الحال في كلمات الفقهاء ولذا اختصر الفاضل في السيد المذكور انتهى وظاهر في الكشف ما ذكره في كرى فقال
بعد الإشارة إليه وقد يجاب بأنه ليس من التغيير في شيء وإنما هو إيجاب ما وجب بدليل آخر ... السقوط على أن الأخفض يجب وكذا يجوز زيادة كما
أشرنا إليه الفرق بين القعود من قيام ومكسر ظاهر فإن القعود أستر ولا لا وجه إلا لزوم انتهى وفيه جميع ما ذكر نظر والأقرب عندي هو
هذا القول ولا يجب على القائم الجلوس للإيماء كما لا يجب على الجالس القيام للإيماء للركوع كما صرح به في كرى ولك وغيره وشرح المفاتيح وهل

يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام ولا يجب عليه ذلك لما مر من التعليل ولو قيل بالثاني اذا كان الجلوس فيما يوجب الكشف
العورة وبالاول لو لم يكن موجبا لم يكن بعيدا الحادي عشر لو صلى العاري المفروض بالايماء وعلى الوجه المأمور به ثم لم يجب عليه اعادتها [illegible]
فلا خلاف فيه ولو تمكن من الساتر بعد الصلاة وكان الوقت باقيا كما صرح به في التحرير والمنتهى في الاول او صلى على ما امر به بعد وفي الثاني لو
صلى العاري على ما امر به لم يجب عليه الاعادة عند وجود الساتر ولا اعلم فيه خلافا لانه اتى بالمأمور به والامر لا يقتضي التكرار ويقتضي الاجزاء
انتهى ويجب تقييده بما ذكره في المنتهى للاصل ولزوم الحرج في الاعادة في جملة من الصور ولان الاعادة لو وجبت لورد التنبيه عليه في النصوص وان [illegible]
في صورة العدد بعدم لزوم الاعادة فكذا في محل البحث بالاستقراء ولو صلى العاري المفروض بترك الايماء بطلت صلوته سواء اتى بالركوع
والسجود او لا وسواء كان عالما بالحكم او لا وسواء كان هناك مطلع او لا كما صرح به جماعة منهم في الكشف في المنتهى لو صلى على غير ما امر به بان صلى
حال الخوف قائما بركوع وسجود فالوجه الاعادة وان لم يره احد لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه وفي التحرير لو صلى على غير المأمور به كان يقوم
ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فالوجه الاعادة وان لم يطلع عليه احد وفي البيان لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وان نسي ثم تحمل اما الوجه الله
الركوع والسجود فان تعمد ذلك بطلت وان نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي الى الناسي والبطلان لان ذلك تغيير فرض وفي المدارك لو صلى
العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف فرضه وربما قيل بالصحة
في الناسي لعدم توجه النهي اليه وفي الذخيرة لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او ناسيا
او جاهلا لعدم حصول الامتثال الموجب للخروج عن العهدة وربما احتمل الصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف انتهى ولو ترك الايماء الواجب
نسيانا او سهوا فان تداركه قبل الركوع والسجود فلا اشكال في لزوم الاعادة لفوات الركن لان ترك الايماء وان اتى بالركوع والسجود سهوا فاحتمال
صحة صلوته ولزوم اعادتها ايضا احتمالان اظهرهما من المنتهى والتحرير ولتضمنهما الاول فيظهر من شرح المفاتيح الثاني فانه قال لو صلى بالركوع بطلت صلوته
هذا ان كان عمدا لانه اتى بغير ما امر به والنهي في العبادة يقتضي الفساد المذكورة المقتضي لفسادها ولانه ترك ما هو الواجب عليه واما الساهي فلا يتمكن
توجه النهي اليه والخطاب بالايماء لا يتوجه اليه الجهل والصلوة عند الاصل انها ركوع وثلثها سجود بمقتضى النصوص وقد قال النبي صلى الله
عليه وآله لا بد على الايماء عوض عن ان الاصل الركوع والسجود والعدول الى الايماء انما لابد وقد انتفى وقد ابقى انه انما الترجيح بما مع من الاقل
فلا تقتضي العدول وهذا فالاحوط الاتمام هذا ثم الاعادة مع بقاء او لو صلى بغير ايماء بطلت ايضا لعدم الاتيان بما هو ركن انتهى والمسألة
في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الصلوة ولكن ما صار اليه جدي قدس سره في غاية القوة لان التعارض بين ادلة
صحة الصلوة مطلقا من العمومات المتقدم اليها الاشارة مرارا والعمومات الامرة بالركوع والسجود وبين الاطلاقات الامرة بالايماء
شروطها العموم من وجه فقد العموميين من وجه بعد تخصيص العمومات الاول بغير صورة ترك الايماء عمدا ومن الظاهر ان الترجيح
مع الاول ولذا لو ترك الايماء واتى بالركوع والسجود سهوا فالاظهر بطلان الصلوة ولزوم اعادتها لكن الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط كما
تقدم ولكن احتمال الصحة في غاية القوة الثاني عشر هل يجب على العاري المفروض تأخير الصلوة الى آخر الوقت مطلقا او يجوز مع ترك الركوع
والسجود في اول الوقت ام لا يجب تأخيرها ولا يجوز التقديم في اول الوقت فيكون مخيرا اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انه يجب عليه ذلك
مطلقا وهو للمرتضى والديلمي على ما حكاه جماعة الثاني انه لا يجب عليه ذلك وهو للشيخ في المبسوط والذكرى وجوز للعاري الصلوة في اول الوقت
لعموم الامر وتحصيل الفضيلة اول الوقت واوجب المرتضى وسلار التأخير الى آخر الوقت رجاء لحصول الساتر كالمتيمم وفي جامع المقاصد
لا فرق في صلوته كذلك بين سعة الوقت وضيقه وقال المرتضى وسلار يجب التأخير وهو قريب في كتب تفصيل المشهور جواز الصلوة مع التيمم
للتيمم والمختار الاول وان كان الاخير احوط وفي الروض لو علم بحصول الساتر صلى عاريا وان كان الوقت واسعا خلافا للمرتضى حيث
اوجب التأخير كما في اصحاب الاعذار وعنده والمتيمم حيث فصل بين رجاء حصول الساتر وعدمه كما قيل في التيمم واستحسنه في كتابه
ويجوز المبادرة لعموم الامر بالصلوة عند دخول الوقت وخروج التيمم من ذلك بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره وفي الذخيرة هل يجوز صلوة العاري

بالمرتضى

في سعة الوقت صرح الشيخ في المبسوط بالجواز وقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول الستر ومال في المنتهى الى وجوب التأخير مع ظن حصول
الستر وتجويز التعجيل بدونه وهو غير بعيد فان كان المنتظر بعيدا وان كان قول الشيخ اقوى لاطلاق الادلة الثالث انه يجب التأخير مع رجاء حصول
الساتر وارتفاع العذر وحصول الظن بها والا فلا وهو المحكي عن الكتب في المعتبر لا يلزم العاري تأخير الصلوة الى آخر الوقت كما قال الشيخ
قال علم الهدى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول الستر ويمكن ان يقال مع ظن تحصيل الستر يؤخر ومع عدم الظن يصلي وفي التحرير لا يجب
تأخير الصلوة الى آخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التأخير وفي المنتهى لا يجب
تأخير الصلوة الى آخر الوقت ذهب اليه الشيخ واكثر علمائنا وقال السيد وسلار انه يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر الوقت لنا انه مأمور بالصلوة
في اول وقتها والقول بتعلق الامر بالصلوة الاخرى وهو يتناول العاري كما يتناول غيره ولان الاخبار الدالة على ان العاري اذا لم يجد ما يستر به العورة صلى
بالايماء مطلق ولو كان التضييق في الوقت واجبا لما اهمل احتج المرتضى بان الشرط ستر العورة وهو غير حاصل ويمكن حصوله فيجب التأخير رجاء لحصوله
والجواب ان ستر العورة شرط مع التمكن واما مع عدمه فلا ولا يجوز تعليق الامر بالوجوب لامكان الحصول لمنافاته للاصل من غير دليل الى الثاني
من التيمم والحكم في الاصل ممنوع ثم قال ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التأخير لانه يمكنه تحصيل الصلوة بشرطها
وفي الذكرى لو وجد الساتر صلى عاريا مع سعة الوقت عند الشيخ وعند المرتضى وسلار يجب التأخير بناء على اصلهما في اصحاب الاعذار ومال اليه
الفاضل في تحصيل التيمم والوجوب المظنون وعدمه وهو قريب اما حمل الوجوب فلا العموم الامر بالصلوة عند الوقت وفي البيان لا يجب على
وغيرهم من اهل الاعذار توقع آخر الوقت واوجب المرتضى وسلار وهو حسن ان رجا الساتر وقال العلامة وفي المدارك بعد الاشارة
الى تفصيل المعتبر وهو حسن وفي شرح المفاتيح ان صلوة العاري لا يجوز في سعة الوقت مع رجاء حصول الستر في الضيق لمقتضى ادلة
على وجوب اعادة صلاته الى ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف
ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا واما مع عدم الرجاء فالاظهر الجواز وفاقا للمشهور لظواهر الاخبار السابقة واطلاقها
والعمومات الدالة على اوقات الصلوة والسعة فيها وما استدل به المرتضى وسلار من القول بعدم الجواز الا مع التأخير مع احتمال الوجدان لم
احوط وفي الرياض لاطلاق النص والفتوى بل صريح جواز الصلوة عاريا في اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا التأخير اما
مطلقا كما عليه جماعة او اذا رجا حصول الساتر ولا يجوز التقديم وهو احوط بل هو متعين ان كان هو المختار وفي قرب الاسناد
عن رجل غرقت ثيابه وضعف السند لانه مجهول او مختلف الاصل والعامة على اشتراط الستر في الصلوة بقول مطلق فيجب تحصيله ويتم التحصيل
ولو على رجاء وكذا لاحتياج تحصيل البراءة اليه الا بعد اليقين بتحصيل الصلوة على ما يستحب لها لجاءتهم ايضا متفق عليه بظاهر الاصحاب
في باب صلوة الخوف والطارئ متفق بنصوص الروايات والاجماع صريح في كثير من موضع جواز الحديث عن الحجة لا يوجب جوازها ما جاء
انه والا كان العام المخصوص في الباقي مع عدم ظهور الحق في الشيء من الحاضر بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم يرد وجدانها ولكن الصحيح ان يكون
اعلم انه في التحقيق ان يقال ان المسئلة صور احدها ان يعلم العاري المفروض بعدم حصول الساتر من اول الوقت الى آخره ويجوز التقديم
في اول الوقت مطلقا وفقا للمعظم لا يبعد دعوى عدم الخلاف فيه ومنها ان يظن بذلك والاقرب جواز التقديم ايضا سواء ظن ان التأخير
يستلزم تفويت شرط اولا لا ومنها ان يعلم بانه لو اخر من اول الوقت لتمكن من الساتر المفروض فالمتجه لزوم التأخير وفاقا للفضل مع انه لا يخلو
ومنها ان يظن بذلك والاحوط التأخير لاحتمال ان يصير في غاية القوة ومنها ان يشك في ذلك ولا يترجح عنده احد الطرفين على الآخر
وفي جواز التقديم اشكال من حصول البراءة اليقينية بالتأخير والخبر المتقدم اليه الاشارة ومن اصالة البراءة عن التكليف بالصلوة وتعلقه
التأخير في صورة حصول العذر بعد تعلق التكليف ولا قائل بالفصل على الظاهر منه والعمومات المتقدم اليها الاشارة وعموم نفي
المؤنة لا يسقط ما الميسور وان التأخير الى آخر الوقت قد يستلزم الحرج فالبادرة فلا يستلزم تفويت جزء او شرط الخبر وان الخبر المتقدم ظاهر في
جواز التقديم الظهور ولا ينبغي تركه وان تو سع منتهى مذهب المعظم وكيف كان فالاحوط التأخير مطلقا وان كان القول بجواز التقديم مطلقا

الثالث عشر لو لم يجد الا الحرير واضطر الى الستر للعورة فهل يصلي عاريا او يجب الستر بالحرير ويصلي فيه احتمالان اصحهما الثاني وجزم في الكتب الاول
في التحرير لو لم يجد الا الحرير لم يجب لبسه وفي المنتهى لو لم يجد الا ثوبا حريرا لم يصل فيه وصلى عاريا وفي التذكرة لو لم يجد الا ثوب حرير وصلى عاريا لفقد
الشرط وهو وجدان الساتر المنهي عنه في الستر وقال الشافعي يصلي فيه ويجب لان الثوب الحرير مباح للبس حينئذ وهو ممنوع ومخصوص [illegible]
لانه عليه السلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة والقمل وفي الذكرى لو لم يجد الساتر الا الحرير ولا ضرورة في الستر صلى عاريا [illegible]
لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي [illegible] وجوزه العامة [illegible] لان ذلك من الضرورات وفي البيان لا يجوز لبس الحرير وان تعذر غيره [illegible]
والمعتبر والتذكرة [illegible] لو لم يجد الا الحرير صلى عاريا [illegible] الا انه لا يتعلق النهي به [illegible] كالمعدوم وفي الكشف [illegible] الشارح
الصلوة ضرورة يجوز لبسه [illegible] العدم في التحرير والنهاية [illegible] وفي شرح المفاتيح اذا لم يجد الا ثوب حرير [illegible] كالمعدوم ويصلي عاريا
النهي [illegible] الصلوة [illegible] وما ذكروه هو [illegible] الاتفاق [illegible] من العمومات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على وجوب الستر في الركوع والسجود وهي اولى بالترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] العمومات الناهية عن الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible] واضطر الى لبس الحرير [illegible] الصلوة فيه [illegible] وفي التذكرة [illegible] البرد [illegible] الحرير وصلى فيه [illegible]
النهي [illegible] وفي المنتهى [illegible] الذهب كالحرير في جميع ما ذكر والرابع عشر قال في المنتهى
لو لم يجد الا [illegible] صلى عاريا [illegible] لو اضطر الى لبسه [illegible] في الصلوة [illegible] الايماء [illegible]
الخامس عشر قال في المنتهى والتحرير والبيان لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عاريا [illegible] وفي الاول [illegible] الادمي [illegible]
المغصوب [illegible] الصلوة [illegible] لا يجوز [illegible] هو الغاصب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] خوف الهلاك [illegible] العورة [illegible] ولا يصلي [illegible] الايماء [illegible]
السادس عشر لو لم يجد الا جلد ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه صلى عاريا بالايماء مطلقا ولو كان الجلد طاهرا كما صرح به في
جملة من الكتب في المنتهى لو لم يجد الا جلد ما لا يؤكل لحمه لم يصل فيه وصلى عاريا وقال الشيخ [illegible] لم يجد ثوبا يستر العورة [illegible] جلدا
طاهرا او ورقا او قرطاسا [illegible] ان مقصوده في الجلد المذكور جلد ما لا يؤكل لان جلد ما لا يؤكل لحمه
لا يجوز لبسه [illegible] ان يكون [illegible] من الستر [illegible] عن الصلوة في هذه الاشياء من الاطلاق
[illegible] الضرورة الى [illegible] ولا اعادة عليه وفي التحرير لو لم يجد الا جلد ما لا يؤكل لحمه وهو
طاهر لم يجب لبسه [illegible] الا الجلد الطاهر او ورقا او قرطاسا وجب ستر العورة وفي البيان لا يجوز لبس جلد غير المأكول [illegible]
[illegible] وقول الشيخ [illegible] الجلد الطاهر [illegible] غير المأكول [illegible] الى [illegible] الصلوة [illegible] الثوب [illegible] من الجلد [illegible]
[illegible] الورق [illegible] ولو اضطر الى لبسه [illegible] كما صرح به في المنتهى [illegible] في الركوع والسجود [illegible] الايماء [illegible]
قال في التحرير لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا وهو صريح [illegible] وفي التذكرة ايضا [illegible] الا الثوب النجس صلى عاريا [illegible]
من نزعه لقول الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة [illegible] الا ثوب واحد [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] الحرير وصلى عاريا [illegible] لو لم يجد الا الحرير صلى عاريا [illegible]
[illegible] ولو اضطر الى لبسه لشدة البرد [illegible] جاز الصلوة فيه كما صرح به في التذكرة [illegible] ولا اعادة عليه [illegible]
لقول الصادق عليه السلام في الرجل [illegible] في الثوب [illegible] وعلى هذا التفصيل [illegible]
الكاظم عليه السلام في رجل اصاب ثوبه [illegible] وحضرت الصلوة [illegible] فلم يجد ماء [illegible]
عريانا والشيخ قول بالاعادة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] عن رجل ليس معه الا ثوب [illegible] الصلوة [illegible]

عاريا

ما [illegible] قال يتيمم ويصلي فيه [illegible] الصلوة [illegible] ان الامر للاجزاء [illegible] ويصلي [illegible]
والسجود لا الايماء والظاهر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة [illegible] وكذا اذا كان صلى في الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة والمغصوب للضرورة [illegible]
في الاول الاعادة الثامن عشر لو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فيظهر من جماعة ان الاولى اختيار النجس قال في الذكرى ولو وجد النجس
والحرير واضطر الى احدهما [illegible] والحرير فالاقرب لبس النجس [illegible] الصلوة [illegible] الضرورة واطلاق النهي
عن لبس الحرير [illegible] ولو وجد الحرير مع النجس [illegible] ولو وجد الحرير والنجس [illegible] النجس لورود الاذن في لبسه وفي
شرح المفاتيح اذا وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاولى اختيار النجس [illegible] في غير الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
مع الحاجة [illegible] والاحوط [illegible] ولو دار الامر بين المغصوب [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] الاخير ولو دار [illegible]
بين ما لا يؤكل لحمه او الميتة او الذهب [illegible] الحرير [illegible] الترجيح اشكال [illegible] العورة [illegible] البيان يجوز لبس الحرير [illegible]
الصلوة [illegible] الضرورة [illegible] الحرير [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] غير المأكول [illegible] المذبوح من الميتة [illegible]
[illegible] التاسع عشر
[illegible] الصلوة [illegible] الضرورة [illegible] في اول الوقت [illegible] تاخيرها الى اخر الوقت [illegible] اشكال
[illegible] الاحوط الاخير [illegible] العشرون العاري [illegible] اذا وجد
الساتر [illegible] الصلوة [illegible] الستر [illegible] الصلوة واطلاق [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الستر [illegible] الاستيناف [illegible] من الستر [illegible]
[illegible] الستر [illegible] الاشكال [illegible] الابطال [illegible] الوقت [illegible]
باتمام الصلوة ثم الاعادة وان لم يتمكن من الستر الا [illegible] المنافي [illegible] الصلوة [illegible]
الوقت متسعا [illegible] لو وجد الساتر في اثناء الصلوة [illegible] من الستر [illegible] الى [illegible]
[illegible] الوقت متسعا ولو [illegible] ولا [illegible]
وفي المدارك لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكن الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي [illegible] الكثير والاستدبار
بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو [illegible] وجوب الاستمرار مطلقا [illegible]
[illegible] لو وجد الساتر [illegible] الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] مع احتمال وجوب الاستمرار وفي شرح المفاتيح [illegible] الساتر [illegible] الصلوة وكان الوقت متسعا [illegible]
[illegible] المنافي [illegible] قطع الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] لان
الضرورة [illegible] مع التمكن من الساتر [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] وجوب الستر لاجل الصلوة [illegible] عدم الستر [illegible]
واما لو كان الوقت ضيقا [illegible] في وجوب الاستمرار [illegible] واتمام الصلوة عاريا [illegible] من وجوب الاستمرار
واتمام الصلوة في صورة ضيق الوقت [illegible] من وجوب القطع في صورة السعة [illegible] الاشكال [illegible] في [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحادي والعشرون اذا لم يتمكن الا [illegible]
العورتين [illegible] الستر مطلقا [illegible] الاول [illegible] التحرير والمنتهى [illegible] القواعد والبيان [illegible]
[illegible] الذخيرة وشرح المفاتيح والكشف [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الاول لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب سترها [illegible] لان ستر العورتين واجب فلا يسقط

وجوب احدهما لفوات الاخرى لا يقال الواجب ستر المجموع والبعض ليس جزء منه بل في افراده لانا نقول ان وجوب ستره يستلزم ستر كل واحد
لو امكنه لا يقال المجموع الا بهما الاتم الواجب الابر هو واجب فكان وجوب ستر كل واحدة من العورتين ليس بشرط ستر الاخرى لا مرالا
حسن فيرده الا انه يعم بلا مرجح والاصول لا يقتضي الوجوب والاطلاق ترك كل واحد منهما الا ان اطلاقهما بشرط ... واجب الغسل ...
لو وجد ساتر احدهما وجب لعموم قوله فانه امرهما السنكشف ولاصالة عدم اشتراط احدهما بالاخرى انتهى ويصلي كما قال الساتر ...
للركوع والسجود كما في التحرير وجامع المقاصد وانه تعين احدهما فالمشهور الاشكال وان دار بينهما فهل يتعين ستر القبل مطلقا او الاول
كلا او يتعين ستر القبل حال القيام والدبر حال الركوع والسجود احتمالات وصار الى الاول ... الكشف ففي التحرير لو وجد ما يستر احدى
العورتين ويصلي كالعاري وهل يتخير في ستر ايهما شاء قيل نعم وقيل القبل اولى لاستقبال ... واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود
ايماء فلا يظهر كما يظهر القبل وهو حسن وفي المنتهى هل يتخير في ستر ايهما شاء او لا قال قوم يتخير لعدم الاولوية وقال قوم الاولى
ستر الدبر لانه افحش وينفرج في الركوع والسجود وقال اخرون القبل لانه يستقبل به القبلة والدبر مستور بالاليتين والاخير عندي اقرب
لان ركوعه وسجوده بالايماء وفي القواعد لو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وفي التذكرة لو كان الموجود يكفي احدهما فالاولى ستر القبل ...
واستقبال القبلة ولا يجوز صرفه في غير ستر العورة وفي الذكرى الاولى صرفه الى القبل لبروزه واستقباله القبلة والاخر مستور بالاليتين
الاليتين ... وفي الدروس لو وجد ساتر احدى العورتين فالقبل اولى وفي البيان لو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى ويمكن ترجيح
الدبر لاستلزام الركوع والسجود مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال الصلوة وعلى الدبر حال الركوع والسجود
ولا يبعد التخيير لانه من افعال الصلوة وفي المعتبر وواجد ستر احدى العورتين يؤثر به القبل وفي جامع المقاصد لو وجد الرجل ساترا
لاحد المذكورين من القبل والدبر بحيث لا يجد للاخرى ساترا فالواجب ستر القبل لبروزه وكون الاخر مستورا بالاليتين لكن يتم عليه الايماء
تحقق الواجب من الستر وفي الذخيرة لو وجد ما يستر به احدى العورتين وجب ولعل الاولى صرفه الى القبل لقوله في بعض الاخبار اما
الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي الكشف لو وجد الرجل ساترا لاحدهما خاصة فالاولى
القبل كما في المنتهى لبروزه وكونه الى القبلة واستتار الدبر بالاليتين كما في وسيلة ابي حمزة ... وفي شرح المفاتيح اذا لم يجد ساترا لاحدى
العورتين فلا شك في وجوب الستر ولكن الظاهر الاولى ان ستر القبل اولى او واجب انتهى وما ذكروه هو الاقرب والاحوط عندي
ان كان ما ذكروه من الحجة لا يخلو من اشكال وعلى المختار لو خالف هذا فستر الدبر فصحيح وفي حاشية الكشف انه تبطل الصلوة حتى في الذكرى
لو صرفه الى الاخرى فالاولى البطلان لتحقق المخالفة وفي البيان ولو خالف فهذا فالاقرب البطلان وفي جامع المقاصد لو خالف فستر الدبر
فالاصح بطلان صلوته وصحح في كرى وفي الكشف لو ستر الدبر فالاولى البطلان انتهى وهو جيد ولو خالف جهلا بالحكم او نسيانا فصحح ...
... فقال ... الجاهل هنا ... الحكم والناسي ... والناسي ... الجاهل ... اشكال والاحوط
اعادة الصلوة ... وفي الذكرى وجامع المقاصد قال الشيخ ... ما يستر به عورته وجب عليه ستره ... واطلق انتهى وصحح
ما ذكره الشيخ كره ايضا فقال لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر ... ما يكفي بعض الاعضاء وهو احوط
وان كان في تعينه نظر ويجب عليه الايماء للركوع والسجود كما صرح به في ... فقال لو امكن ستر بعض العورة وجب الايماء ... انتهى وفي جامع
المقاصد لو وجدت المرأة ساترا لاحد السوءتين خاصة فالظاهر ستر القبل كالرجل انتهى وفي الكشف وان لم تجد المرأة الا ما يستر السوءتين او احدهما
فالاقرب الستر لمثل ما عرفت ولا اولوية لاحدهما وقال في الذكرى اما الخنثى المشكل فان امكن ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والا فالاولى
ستر الذكر لبروزه وقال بعض العامة يستر ما ليس المطلع فان كان عنده رجل ستر الة النساء وان كان عنده امرأة الة الرجل لزيادة الفحش انتهى ونحوه
ما في الكشف وكلامهم يكون التعليل وفي الجعفرية وجامع المقاصد احتمال ما صار اليه بعض العامة نظرا الى الاول وواجد ستر احدى العورتين يؤثر
به القبل واحدى قبلي الخنثى ... الذكر ويحتمل الة العورة المطلع وفي الثاني لو كان الواجد خنثى فان امكن ستر القبلين ... والا فالافضل

ستر الذكر لبروزه ويحتمل جعله الة عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المرأة وبالعكس ... لان عينه عليها افحش والواجد ... فالاشكال في ...
ضعف الاحتمال المذكور فقال الخنثى المشكل ان امكن ستر القبلين قدم الستر على ستر الدبر والا فالذكر ... وجوب الذكر ... اشكال
قال بعض العامة ولا دليل عليه انتهى **منهل** يستحب الجماعة للعراة اتفاقا كما صرح به بعض كما صرح به في السرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير
والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح وهو الظاهر ... وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها
جملة من العبارات ... دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا امامهم في ركبتيه ... صح
علمائنا وفي التذكرة والمنتهى ايضا يستحب الجماعة للعراة ذهب اليه علمائنا وفي الذكرى يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا ...
وفي شرح المفاتيح اجمع علمائنا على استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويدل عليه بعد الاجماع ... ومنها ما اشار اليه في المعتبر والمنتهى وكره
كرى وس وشرح المفاتيح من العمومات الدالة على ترغيب الجماعة وفضيلتها ومنها ما اشار اليه في المنتهى وكرى وغيرهم من ... عبد الله بن سنان
قال سالت ... عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وفي ... اسحاق بن عمار
ابن سنان ... على الامور الاول صرح في المعتبر والتحرير والتذكرة والبيان والذكرى ... وغيرها وشرح المفاتيح ... لا فرق في ذلك
بين الرجال والنساء وفي الذكرى والمعتبر ... لو اجتمع الرجال والنساء ... الجماعة ... ان قلنا بتحريم المحاذات والا جاز ولو كان ...
حائل ... وصرح في كرى بانه يصلي كل على حاله في الصورة الاولى على القول المذكور ... يصلي الرجال اولا ثم النساء والحق في الاولى الجائز
التلازم والاقتداء ... يظهر من ... جواز اقتداء النساء بالرجال في الصورة الاولى ... لو اجتمعوا في مجلس ...
تحريم المحاذات او كراهتها ... في الكراهة يجعل ساترا للنساء الرجال ... عورة الرجال ...
لان تحريم المحاذات اخف من تحريم العورة وفي ... الاقتداء للنساء ... بالرجال ... بطلان صلوة الجميع ...
ينظر الى عورة الرجال ... ركوع الرجال وسجودهم ويجوز مع الحائل الثاني هل يصلون ... صرح الثاني في
والمعتبر والمنتهى والتحرير وكره وس ... وهو المستند الصحيح عبد الله بن سنان المتقدم ... في السرائر والمنتهى ...
الاجماع عليه في الاول فانه كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس بلا خلاف ويتقدمهم بركبتيه وفي الثاني اتفقوا على انهم يصلون جلوسا
انتهى ويظهر هذه الدعوى من عبارة المنتهى ايضا الثالث صرح في السرائر والمعتبر والتحرير والتذكرة والبيان والمدارك بانه يتقدمهم الامام
بركبتيه ويحكى في المنتهى عن الشيخ وهو جيد لما اشتمل عليه ... صحيحة ابن سنان المتقدمة ولظهور عبارة المعتبر في دعوى الاجماع عليه الرابع
يجب على الامام الايماء كما صرح به في التحرير والبيان والدروس بل الظاهر انه لا خلاف فيه وهل يجب الايماء على المأموم ايضا مطلقا او مع
ان كان الصف واحدا او لا اختلف في ذلك الاصحاب على قولين الاول انه يجب عليه الايماء ايضا كالامام مطلقا وهو للذكرى والبيان والذخيرة
وشرح المفاتيح والرياض ... عن المفيد والحلي وحكاه عن المفيد ايضا ... عن الحلي ايضا ... وهو ظاهر ... المعتبر وفي الرياض
تشبيه اطلاق العبارة وكثير وفي الكشف ... نهاية الاحكام الثاني انه لا يجب عليه الايماء بل يجب عليه الركوع والسجود وهو للمنتهى والتذكرة
وحكاه في المعتبر والمنتهى وكره وغيرهم عن الشيخ وفي الكشف ... والشيخ ... والرياض ... العراة جماعة ...
في الامام خاصة وعليه الاصحاب والجامع وظاهر ... الاولين ... دعوى الاجماع على
من الحلي ... وكره وغيرهم وشرح المفاتيح والرياض ... ابن ادريس على ما ذهب اليه السيد لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في المنتهى فقال
بعد الاشارة اليه وهو محل لانا نقول هذا الاصل ... على الاختيار على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وثانيهما ما تمسك به جماعة
في شرح المفاتيح ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول اطلاقات الاخبار وفي الكشف والرياض ... المفيد والسيد وابن ادريس الايماء
الجميع لعموم ادلته مع كونها والاخرى عموم ما دل على وجوب الركوع والسجود وموثقة اسحق بن عمار ... عن قوم قطع عليهم الطريق فاخذوا
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلسون ... ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه ...

فحكاه في المعتبر وهو وكره وغيرها ... وكرى ... والكشف وشرح ... عن السيد وزاد في المنتهى وكرى والكشف وشرح المفاتيح والرياض ٢

بوجوبهما وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فللزوم تقييد الاجماع المنقول المتقدم اليه والعمومات الدالة على وجوب الايماء على العاري به
بل بعض الاخبار المتقدمة كالصريح في وجوبه على المأموم العاري لا يقال هذا مدفوع بما اشار اليه في المنتهى حيث قال بعد الاشارة الى
موثقة اسحق بن عمار والاولى العمل على الرواية لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك اذا
لم يخاف من المطلع وهو مفقود هيهنا اذ كل منهم في ستر من صاحبه لا يمكن ان ينظر الى عورته حال الركوع والسجود انتهى لانا نقول
ما ذكره تقييد للاطلاقات من غير دليل فلا يصار اليه ومع ذلك فهذا يبتني على ما سبق من ان وجوب الايماء على العاري لا يختص بصورة وجود
المطلع واما الثاني فلما ذكره جماعة من الكتب منهم الذكرى في المعتبر من تضعيف الرواية المذكورة سندها ويشكل بان خبر ...
والجامع وقد نهى المتقدم من الركوع والسجود لاشتداد العورة وبالجملة يلزم من العمل بها طرح احد امرين اما اختصاص المأموم
بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود مع كل بادر امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد وقد لك قال في المعتبر
تضعيف كلام الشيخ وما تضمن من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا اذ لا فرق بينه وبين المنفرد والوجه طرح الرواية لضعف سندها
وقصورها من معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب وفي الذخيرة بعد الاشارة الى رواية اسحق بن عمار
قال في المعتبر بعد نقل هذه الرواية وهذه حسنة ولا يخفى ان اسحق من الثقات لكن في طريقها ابان ... على الواقفية واسحق بن عمار فطحي
والفرق بين المنفرد وغيره في وجوب الركوع والسجود وعدمه لا يتجه عندي ومع ذلك ما قال وانه قابل للتاويل على وجه يرتفع قول الشيخ
الى ظاهرها محل تامل وفي الرياض واوجب العبد والمرتضى والحلي الايماء على الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير يرى الاخير عليه الاجماع
لعموم ادلته وكثرتها ومنها الصحيحة الاولى في الاخبار في المنع من الركوع والسجود مطلقا وان اختص ظاهر مورد ... المنفرد لعموم التعليل
فيها بالمنسبيه وما ... ان علة المنع انما هو الخلف ولا يختلف بتغير الحال في الجماعة والانفراد وهي اصح من الموثقة مضافا
فيها البعض اطلاق كثير من الفتاوى وتصريح جماعة بها انما اعلى بها اقوى وقد ذكر تقديم ما على الموثقة انه يلزم من العمل بها العدول الى
قلت مع احتمال ذكرهم وجوبهم على الوجه الذي فهموا الابا ولذا افتى بها جماعة من الاحكام ابداها وقد ذكر في الخبر وانعقد وكره الترديد ولكن
لما عرفته في شرح المفاتيح والموثق وان كان حجة الا ان المفهوم منه كون الستر لاجل عدم رؤية الناس لا حد ... فهو مما لا ...
الاخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها بين الاصحاب بل الاجماع ايضا لان وجوب ستر العورة عند الفقهاء ستره عن الناظر المحترم تعالى
بالبديهة مع ان الحكم بوجوب الايماء في الفرادى دون المأمومين كالخلاف في الحكم كما ترى انتهى والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي تبرك
الاحتياط ولكن القول الاول اقرب وعليه لا فرق بين ان يكون هناك ناظر محترم ينظر الى عورتهم اولا والظاهر ان اصحاب القول الثاني
انما يوجبون الركوع والسجود على المأموم حيث يامن المطلع لا مطلقا كما اشار اليه في الذكرى فقال الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بامنهم المطلع
لان وجوب الايماء للامام شرعه وانما هو المطلع فالايماء الاشد واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم صحيح الستر باعتبار واستواء الصف ...
لشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام بان النص في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع فقال ان القيام وكان المطلع
موجبا لترك القيام وغير معتبر بحال الجلوس انتهى **منهل** اختلف الاصحاب في وجوب ستر القدمين على المرأة الحرة البالغة في
الصلوة على قولين الاول الوجوب وهو للمبسوط وابن زهرة في الغنية وحكي عن الحلبي واقتصاد الشيخ الثاني عدم الوجوب وهو للفاضلين في الشرائع
والنهاية والتحرير والمختلف والقواعد والشهيدين في الدروس والذكرى واللمعة والروضة وابن فهد في المحرر والمحقق الثاني في الجعفرية
وجامع المقاصد والسيوري في التنقيح وصاحب المدارك والذخيرة والمحدث الكاشاني والخوانساري والرياض وحكي عن الشيخ في
حية والحلي وابي الشهيدين وصاحبي المدارك والذخيرة والمحقق الثاني والشيخ البهائي والمجلسي قدس سره ... ولا يظهر من والدي
دام ظله العالي كونه مجمعا عليه بين المتاخرين ويظهر من الشرايع التردد في المسألة للاولين لزوم الاحتياط في العبادة وظهور اختلاف ...
منها صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تصلي في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال فان يوجد ... ملحفتها

عليها لظاهره وجوب استيعاب جميع الاعضاء التي منها القدمان بالستر ومنها صحيحة علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكفها عرضا جعلتها طولا ... ومنها قوله لم يلتفت
بها المرأة لم يحصل الستر فكان عليها البأس وهو صادق مع عدم ستر القدمين فيجب الستر ومنها قوله البأس ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس فان المفهوم
من قوله فان خرجت حصول البأس في خروج الرجلين اذا كان قادرة على سترهما ولا **خبر** اخرى ... ومنها صحيحة زرارة وقال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها ومنها صحيحة محمد بن مسلم ...
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا ومنها رواية ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب
درع وخمار ولا يضرها ان تقنع راسها بالجارية ان لم تجد الا ثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال
لا بأس والتقريب فيه لا ثر هذه الاخبار انها دلت على الاكتفاء بالدرع وهو لا يستر القدمين ولو كان الواجب سترهما لما جاز الاكتفاء
لا يقال هذا انما يتم لو كان الدرع يومئذ على قسمين وهو ممنوع لجواز ان يكون الدرع في ذلك الوقت مختصا بما يستر القدمين بل ربما يمكن
ظهور هذا الان درع نساء العرب يجاوز الكعب ... كما ادعاه بعض الاجلة وكذا لها في هذه الازمنة فالاصل كونها في السابق
كذلك وربما يستفاد هذا من خبر ... مولانا الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء لانا نقول الدرع
حقيقة في الاعم من الساتر وغيره والاصل وجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي وهو هنا المفهوم الكلي حتى يثبت الصارف وليس ودعوى
كون درع نساء العرب في زماننا مختصا في الساتر قلنا منع ... ودعوى ان درع نساء العرب الان على قسمين ساتر وغير ساتر قد
الاصل ان يكون يومئذ كذلك هذا وما يعوي الاستدلال بالاخبار المذكورة استدلال كثير من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الثاني بها
على عدم وجوب ستر القدمين ... الاستدلال بها ذكرناه بما ادعوه قليلا ... ستر الدرع للقدمين وهم اعلم بحقيقة الحال ... الطلاق
الدرع نساء العرب في زمانهم ... الروايات ... ماتر ما يدل على خلافه ... لا يخفى وما يؤيد هذا القول ...
ستر القدم لوجب ستر الوجه الا فائل بالفصل الا انا لا يمكن الاعتماد عليه والثاني ... كقوله العدم ولا يبطل هذا القول ... الاحتياط
لا شتراط ما يجب ... حيث لا يكون دليل ... ولا يعارضه ما ... الاخبار التي ذكرت حجة القول بوجوب الستر
لمنع دلالتها عليه ولو سلمت فهي لا تصلح لمعارضة هذه الاخبار لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ القول المخالف
وان كان الحق هو الاول ... الشيخ وان ... الاقتصاد ... الى ما عليه المشهور والحلي وان ... وجوب
الستر ... لكن العبارة المحكية عنه لا تساعد ... الوجوب ... وكن مع هذا لا ينبغي ترك الستر خروجا عن شبهة
الخلاف ... بين وجوب الستر من الناظر المحترم الثابت في القدمين وبين وجوب الستر في الصلوة وان كانت ...
اشار اليه في المدارك العدم الدليل عليه **المقول(؟)** في المكان **مقدمة** اختلف عبارات الاصحاب في تعريف المكان الذي
عليه الصلوة ... بذكرهما ... المكان ... الفقهاء ... في هذا الموضع وهو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي
بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ... وفسر المكان في اشتراط
الطهارة لا بعض الاخر وهو الملاقي ... المكان ... جامع المقاصد ... باعتبار ... ومنهم الفرع
الذي يشغل بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط ... باشتراط ... ذكره ... الذي يشغله
الذي يصلي ... المراد ... يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط وفي المقاصد العليه ... المكان الذي ...
هو الفراغ الذي يشغله المصلي ... او يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط ... في الاول ... السطح الباطن الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وفي المدارك والذخيرة والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي

او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه وفي الكشف المكان هو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفي
مجمع الفائدة الظاهر ان المراد بالمكان هو المكان العرفي عاما او مع زيادة الخاص لو كان كما يفهم من تعريف جماعة المشهور المحققين انه ما يستقر عليه
والمرتبة في كونه حقيقة ويكون لفظا مشتركا بينه وبين ما عرفوه في شرائط الطهارة ولا يرد على من قال بالاشتراك انه مثل الحقيقة الا انه
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة وهنا لا ضرورة اليه لامكان المجاز الا انه ايضا خلاف الاصل مع ان [illegible] يجب القول به [illegible] المكان
هو المجاز [illegible] لا يكون المجاز [illegible] كان الاول [illegible] في الحمل المتين ان المكان يطلق في العرف العام على ما يعتمد عليه [illegible]
ثانيا على الفراغ الذي يشغله الجسم المكون فيه لا يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واحوى على الشي المحيط به [illegible]
لا كرسي [illegible] كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن [illegible] ما يكون [illegible] ان لم يحصل [illegible] المذكورة كما يقال البيت [illegible]
مكان زيد [illegible] مكان [illegible] على ما يستقر عليه الجسم [illegible] لم يحصل [illegible] كما يقال الكرسي مكان الامير [illegible]
مكان زيد [illegible] المعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراق [illegible] ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له [illegible] اثنين على انه بعد
موجود جوهري مكان [illegible] بين الجوهرات والماديات والمعنى الثاني [illegible] الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي واما الفقهاء فكان المصلي عندهم من جهة الاحكام [illegible] جماعة من المحققين [illegible] الاول
والثالث والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني [illegible] وبعضهم في الاحكام من الاستقرار والغاية [illegible] المكان بواسطة او وسائط وزاد
معنى [illegible] لمساجد الاربعة وهو ما يحاذي بطن المصلي [illegible] حال الركوع والسجود [illegible] فقال الشهيد [illegible]
انه [illegible] مكان المصلي من حيث الاباحة [illegible] يستقر عليه ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله [illegible] من افعال الصلوة [illegible]
احدها كالمكان اولى **مسئلة** لا اشكال ولا شبهة في تحريم التصرف في المكان المغصوب مطلقا ولو بالصلوة وهل تبطل
الصلوة الواجبة [illegible] اختيارا [illegible] عالما بالغصبية [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] على قولين الاول انها تبطل وهو خيرة
والغنية والشيخ [illegible] والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة والذكرى والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح الثاني انها لا تبطل وهو محكي عن الفضل بن شاذان [illegible] بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم [illegible] والكشف والرياض
منها ما سلف من الغنية والرياض من دعوى الاجماع ومنها ان الصلوة في المكان المغصوب حرام [illegible] اما المقدمة الاولى
صرح بها في التحرير والمدروس والذكرى وجامع المقاصد وشرح المفاتيح وقد نص جماعة منهم على دعوى الاجماع عليها في التحرير تحريم الصلوة
في المكان المغصوب باجماع العلماء وان كانت [illegible] وفي الذكرى اما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه وفي جامع المقاصد تحريم الصلوة
في المكان المغصوب باجماع العلماء [illegible] وفي المدارك اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار وفي شرح المفاتيح
اجمع جميع علماء الاسلام على كون الصلوة في المكان المغصوب حراما [illegible] ان يكون الصلوة [illegible] لكونها تصرفا في ملك الغير [illegible]
[illegible] ولا اذن الشرع في كل ما هو كذلك [illegible] بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين [illegible] معلوما [illegible]
[illegible] واما المقدمة الثانية فلاقتضاء النهي في العبادات الفساد والخلاف [illegible] ومنها ان [illegible] عن الكشف [illegible] الاجماع على ذلك
في الغنية لا تصح الصلوة في [illegible] مكان مغصوب [illegible] دليل الاجماع [illegible] وفي التذكرة اختلف في المغصوب فذهب علماؤنا
الى بطلان الصلوة فيه اختيارا مع العلم بالغصبية وهو قول الجبائيين والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين والقول الآخر
للشافعي والرواية الثانية عن احمد وفي الذكرى واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة وفي المدارك والحق [illegible] بطلانها
وفي الذخيرة تبطل في المغصوب مع علم الغصبية سواء الغصب [illegible] كادعاء الوصية بها او استيجارها [illegible]
في موضع [illegible] والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب [illegible] في الكشف وفي الناصريات [illegible] الاحكام وظاهر
والمنتهى الاجماع عليه وظاهر ما حكاه [illegible] الاسلام في باب الفرق بين من طلق [illegible] السنة وبين المطلقة [illegible] منها

[illegible] من الفضل بن شاذان ويحتمل كلامه الالزام وفي شرح المفاتيح واجمع الاصحاب والمعتزلة على بطلانها ايضا اذا كان غير [illegible]
[illegible] واما الاشاعرة فقالوا بصحتها وان كان حراما [illegible] وفي الرياض لا تصح الصلوة في المكان المغصوب [illegible] مع العلم به
حال الصلوة اختيارا اجماعا الظاهر المنقول في جملة من العبارات كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى [illegible] المحقق الثاني [illegible]
و[illegible] الخلاف عن بعض الاصحاب وهو المحكي [illegible] في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت [illegible]
[illegible] من الفضل [illegible] ويحتمل كلامه الالزام [illegible] ما ذكره في [illegible]
[illegible] لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارا وهو مذهب [illegible] والجبائيان واحمد في احدى الروايتين
[illegible] في الكفاية لا تجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية على المشهور وفي التعليقة [illegible] واما بطلانها [illegible]
في المنتهى انه مذهب [illegible] وهو مذهب [illegible] وقد اطلق [illegible] ابا حنيفة [illegible] من المعتزلة [illegible] لم يبطل [illegible]
الامر العامة [illegible] فلم [illegible] من الكتب [illegible] من الاصحاب [illegible] هذه المسئلة لكن نقل ثقة الاسلام في الكافي عن الفضل بن شاذان كلاما
في [illegible] مسائل الطلاق [illegible] ما لو [illegible] الانسان ولو ان رجلا [illegible] انه [illegible] ودخل الدار وصلوته جائزة لان ذلك
ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته
جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر [illegible]
[illegible] لم تجز صلوته [illegible] وكذلك لو [illegible]
شهر رمضان وهو صائم [illegible] الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو نزلت [illegible]
على الصوم [illegible] لكان صومه فاسدا لان ذلك من شرائط الصوم [illegible] الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم [illegible]
[illegible] لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك [illegible] الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته [illegible]
غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده [illegible] ومن اجل الحج [illegible] الفرض [illegible] من شرائط الفرض [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] لا من اجل الفرض ومن اجل الفرض [illegible] لا يجوز الفرض الا بذلك [illegible] انتهى وهو كما [illegible]
الخلاف وهو من [illegible] قدماء الاصحاب [illegible] ثم قال لكن لا نجد ما عليه [illegible] الاصحاب ومنها ما [illegible]
[illegible] في الكشف وشرح المفاتيح والرياض [illegible] مولانا امير المؤمنين عليه السلام [illegible] النظر [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] من الكتب من التذكرة لانه فعل منهي عنه [illegible] القيام والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة [illegible]
مال الغير [illegible] فيكون منهيا والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفة [illegible] وهو القول الثاني للشافعي والرواية عن احمد
لان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها [illegible] بتركيب [illegible] من جهة [illegible]
الصلوة فيطل [illegible] حال [illegible] فيكون [illegible] وفي الذكرى اما بطلانها فقول الاصحاب
[illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible] من الصلوة [illegible] الى [illegible] الحركات والسكنات [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] بطلان صلوته [illegible] من الصلوة ولو [illegible]
لان [illegible] وجامع المقاصد لان النهي في العبادات يدل على الفساد [illegible] النهي [illegible] مكان الصلوة وهو شرط فيها [illegible]
هو [illegible] وفي الروض انما بطلت الصلوة في المغصوب لتعلق النهي عن الحركات والسكنات وهي اجزاء الصلوة والنهي في العبادة يقتضي الفساد
وفي الغنية [illegible] من الكلام [illegible] ان الوضوء [illegible] المكان المغصوب لا يجب [illegible] على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يجب [illegible]
ان الصلوة [illegible] الفعل [illegible] والذكر [illegible] ان يكون [illegible] ان الصلوة عبارة عن الفعل [illegible]
معاودة الكون [illegible] الحرام [illegible] في الدار المغصوبة [illegible]

الالة الغير من اجزائها من حيث انه شرطها الشرعية ... الى الوجه الذي يكامل الشروط الشرعية دون الوجه الذي
الى حق صاحب الدار ... على استيفاء هذه الصلوة بشروطها الشرعية ... لان من شروطها كونها طاهرة ...
فلذلك لا يصح ... في الدار المغصوبة وقول المعترض ان الصلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه ... باطل بالوضوء في
المغصوب ... النهي يدل على الفساد حيث يكون منافيا لنفس العبادة ... في صورة النزاع
بل النهي يتناول امرا خارجا من ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان ... والصلوة فيه ان الكون
ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذا الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه ... في المكان المنهي عنه
فيه وكذا السجود ... بطلت الصلوة ...

[illegible]

[illegible]

الافراد واما اذا كان متعلق التكليف هو ...

الناس منهم الصلوة وهذا البحث الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو [illegible] فوق [illegible] وهو [illegible] في الذكرى وهو غلط
لان صلوة الامام مع علمه باطلة فلا يجوز الجمعة بجعلها في غير الموضع ويمنع من جواز الصلوة خلف الخوارج والمبتدعة وفي الذكرى [illegible]
بين جميع الصلوات الجمعة والعيد والجنازة والفرض [illegible] والاعتذار [illegible] هذه اذا اشتهرت [illegible] والتشبيه بالصلوة خلف
الخوارج والمبتدعة [illegible] وهل يلحق بالتصلي الواجب الصلوة المندوبة من [illegible] وغيرهما [illegible] في المكان المغصوب
مع [illegible] في الكشف والرياض [illegible] من الحقوق الثاني في الاول ومن الحقوق الثاني في الاول ومن الحقوق [illegible]
لان الكون ليس جزء منها ولا شرطها [illegible] الركوع والسجود ويجوز فعلها في نحو الخروج المامور به والحق [illegible]
ان [illegible] هذه الافعال وان لم يتعين عليه منها لكنها احد افراد الواجب بها [illegible] في الذكرى [illegible] الاحكام [illegible]
في البطلان [illegible] اذا [illegible] وهو خارج وفي الثاني ولا فرق بين الفريضة والنافلة [illegible]
[illegible] والروايات من الاجماعات [illegible] الكون ليس جزء منها و
[illegible] الركوع والسجود ويجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به [illegible]
[illegible] هذه الافعال وان لم يتعين عليه منها لكنها احد افراد الواجب منها انتهى وهذا القول ضعيف [illegible]
[illegible] الاول من بطلان النافلة [illegible] والرياض [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] والارشاد [illegible] المقاصد العلية [illegible] وهل يلحق بالصلوة الصوم [illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible] في الذكرى والدروس [illegible]
[illegible] من الذخيرة [illegible] الاول [illegible] اما الصوم في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الكلام [illegible] المكان [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الصلوة [illegible] القرآن [illegible] الاقرب [illegible]
الاول [illegible] الصوم [illegible] الغير [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] في المكان [illegible]
[illegible] الصوم وقراءة القرآن [illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible] وهل يلحق بالصلوة الزكوة
[illegible] في المكان المغصوب [illegible]

والمقاصد العلية والروض [illegible] في المكان [illegible]
[illegible] الصوم ولو كان عبارة عن التوطين في المكان المغصوب [illegible] الزكوة [illegible] قراءة القرآن [illegible]
[illegible] المكان [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible] الغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة وقراءة القرآن [illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible] الزكوة [illegible] المكان [illegible]
[illegible] والصوم [illegible] المقاصد العلية [illegible]
[illegible] الزكوة وقراءة القرآن [illegible]
[illegible] وهل يلحق بالصلوة [illegible] المكان
المغصوب [illegible] الذكرى والروض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الذكرى والدروس [illegible] المقاصد العلية [illegible]
[illegible] المكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكون [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المكان [illegible]
بالعضو الذي في المكان [illegible] المكان [illegible] البطلان [illegible]

تجريد عن القيام والاستقرار في ملك الغير ح ح

[illegible]

[illegible]

بعد ذكره لمكنه ... مساغا وغيره ان الجمع بين الواجب والحرام غير واجب من الشيخ بل غيره جائز لعدم تجويز فعل الحرام بغير المكلف هو [illegible]
جمع بينهما مع تمكنه من عدم الجمع ومثل هذا الاشكال كونه تكليفا بما لا يطاق ... لكن لا شيء فيه مثل ... بعض في ... تكليف المكلف
بان ومسح حال في الوضوء مع قطع ذلك ... وان كان الآن لا اختيار له ولا يمكن ... منه او مسحوا ذلك
مثل هذا المحل الشامل في ... الاعمال ... العمومات في الامر والنهي على الهادي القول بالصحة والحرمة لكن الحق
ان تكليف قطع البدن ... وان جاز ... في قطعه بالنسبة الى كل واحد ... وضوئه ... فيتم
بعد ما اخطر ان المكلف باختياره جمع ... من عدم الجمع ... ان المسح هو ... البدن وهو كون ... الوضوء ... المسح
باطلا ... كان الصلوة قيامها وقعودها وركوعها وسجودها في المكان ... [illegible]
والكعبين ... ان يقال ان الغسل في المكان المغصوب تصرف ... المغصوب فيكون حراما ... وكيف كان ...
لا الغسل ... بالغسل في ... الوضوء والتيمم الثاني انها لا يجوز فيها ولا شك ... وهو ...
الاول فقال ... كلام ... هذا ... بالوضوء في المكان المغصوب لا نقول الفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة ...
المكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا ... الصلوة ... فان القيام جزء من الصلوة وهو
منهي عنه لا ... في المكان المنهي عنه ... السجود ... القيام والسجود ... بطلت الصلوة واللازم من هذا التعليل
الحكم بصحة جميع ما ذكره من ... الطهارة في عدم ... النهي الثالث ما ... من جميع ... والذخيرة من الحكم
بالطهارة ... حيث يكون الاشتغال ... الخروج من المغصوب ... وهو الخروج ... الاثر ...
النهي عن الاضداد الخاصة كما عليه صاحب الذخيرة ... الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بالاضداد الخاصة ... النهي ...
وحيث يقع الامر ... الفساد ... العبادات ... من ... الاثر ... وكلا الامرين نظر والتحقيق ان يقال
ان الاتيان بالطهارة ... في المكان المغصوب ... منها ان يكون المغصوب هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء المحيط
بها مغصوبا ... الهواء المحيط مغصوبا بل يكون مباحا ... في مكان مباح ...
... المكان ... العمومات ... التصرف في ملك الغير بغير اذنه ... لا يتعلق بنفس العبادة
بل ... ما يتعلق ... جواز الاذان ... متوسط ... هذا ...
مجمع ... في المكان المباح ... الوضوء في المكان الغصبي وهو ظاهر
المفهوم ... هذا الكلام ... المكان الغصبي ... بطلانه ...
... العامة ... الظاهر ... الخطاب ... لا ... العقل ... الوضوء ...
المكان الغصبي ... بالبطلان في كثير من العبادات بل ...
المعاملات ... البطلان ... الطهارة في المكان المغصوب كما هو المشهور ...
... المتاخرين ... الوضوء في المكان المباح ...
بالوضوء ... في ملك الغير بدون اذنه ... ولا يجري ... بالطهارة لا وجه
لما ذكره ... ومنها ان يكون هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء المحيط مغصوبا بل يكون مباحا ... المغصوب،
الاتيان بها في مكان مباح ... الاتيان بها في مكان مغصوب ...
في ... التكليف بالايطاق ... ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء المحيط ...
... النهي عن التصرف في ملك الغير بدون اذنه ... النهي ... التصرف الذي هو ...

ما لا يطاق ... ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء معا ... استقرار ... الوقت ... الحكم بالفساد ايضا لان ...
يكون كالصلوة في الدار المغصوبة فان الغسل والمسح فيها كالركوع والسجود فيها ... بطلان الصلوة في الدار المغصوبة لاجتماع
الامر والنهي ولو كان بينهما عموم وخصوص من وجه ... التفصيل في المسئلة ... الاجماع المركب ...
ممنوع فان الظاهر ان اكثر ... البطلان كلام الباحثين في هذه المسئلة
الاصحاب ... الاجماع ... وكيف كان ... الاحوط ترك الطهارات الثلث في المغصوب ... الرابع
لا فرق في بطلان الصلوة في المغصوب بين مغصوب العين ... ومغصوب المنفعة ... التحرير والتذكرة والذكرى
... وجامع المقاصد والروض ... المدارك والرياض ...
بها ... الاخيرين ... وفي المقاصد العلية والروض ... بين غصب العين والمنفعة في صورة ...
الاستيجار ... يستلزم التصرف ... العين ... غصب المنفعة ...
الاستيجار او الوصية ... يتصرف في العين ... المالك ...
... والذخيرة ... وهو جيد ...
... وجامع المقاصد ... الصلوة ...
كان في التحرير والتذكرة والذكرى ... خلافا ...
... مغصوب المنفعة ... بطلان الصلوة في المكان ... الصلوة الخامس لو صلى المالك في
المغصوب ... صحت صلوته ...
صلوة ... المالك في المغصوب ... صحت صلوته ...
المغصوب صحت صلوته ... الزيدية ...
... المالك ... الزيدية ...
... المالك ... في ...
بل يستلزم ... عدم جواز التصرف ... بطلان ... العبادة موجب للفساد ...
النهي السادس ... في بطلان الصلوة في المغصوب بين العالم ...
لان ... والتذكرة والذكرى والمقاصد العلية وجامع المقاصد ... السابع هل تبطل الصلوة ... المغصوب
والحيز المغصوب ... الاشكال ... العمومات ... الدليل على البطلان ... الصلوة
صلوة في المكان المغصوب ... بطلان الصلوة في المكان المغصوب ... المقاصد العلية والروض ...
... صلوة المصلي ... مغصوب ... من حيث المكان ... من حيث
استلزم التصرف في مال الغير ... النهي ... جزء الصلوة ... الصلوة ...
الثاني ... لا يبطل صلوة المصلي ... مغصوب ... المكان ... من حيث المكان
... استلزام ذلك التصرف في مال الغير ... الصلوة ... بطلان ...
... المغصوب ... الكلام ... الدليل ... البطلان ...
من المغصوب ... الاضداد الخاصة ... بطلان الصلوة ...
الصلوة ... المغصوب ... الصلوة ... الامر الذي يستلزم النهي عن ...

يستلزم عدم الامر و على التقديرين يلزم الحكم بالفساد لانا نقول هذا [illegible] من الاستلزام [illegible] ولكن يختص هذا بصورة التمكن من ازالة
الى الماء الان فلا يجدى العموم المطلق والتمسك بعدم القول بالفصل على الاشكال و لا يبطل الصلوة تحت الحجر المغصوب و السقف المغصوب [illegible]
فيهما كالشاذ [illegible] وجامع المقاصد والحبل المتين [illegible] على [illegible] كل منهما السقف لو كان مغصوبا وكذا الخيمة و نحوها من حيث امر
على التصريح لا يبطل صلوة المصلى تحت السقف و الخيمة المغصوبين مع ان المصلى تصرف بكل منهما و انتفع به فان التصرف فى كل شىء بحسبها
بالتوجه و الانتفاع به بحسب ما اعد له فان ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه ولكن هل يبطل الصلوة بهذا المقدار من التصرف لا على الاصح [illegible]
المتيقن [illegible] ان ذلك [illegible] و التوقف موضع السلامة الى ان يتضح الحال و فى الثانى هل يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب و الخيمة
المغصوبة فيه اشكال ينشأ من ان التوقف فى ان الصلوة فيهما هل تصرف و تشبث فى الشىء المغصوب بناء على ان التصرف فى كل شىء بحسبها
بالتوجه و الانتفاع به بحسب ما اعد له و لو من [illegible] الاتصال الى السقف كان البطلان متجها نظرا الى الاصل [illegible] و ينبغى الحكم [illegible]
كالصلوة فى الدار المغصوبة لانا نقول لا نسلم ان ذلك تصرف فى المغصوب [illegible] ولكن لا نسلم ان مثل هذا التصرف حرام و مع ذلك فلا ينبغى ترك
الاحتياط بترك الصلوة تحت الامرين و ما يشبههما [illegible] السابع هل يبطل صلوة من لاصق بدنه او ثوبه المغصوب من [illegible]
او غيره و لو فى حال من الاحوال على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه او لا [illegible] و المقاصد العلية و الحبل المتين و جامع المقاصد
الثانى فى الاول ولكن فيما ادعاه من التصريح نظر [illegible] بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب و الثوب المغصوب و غيرهما [illegible]
من احوال الصلوة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه و لا يوجب التصرف فيه و بطلان الصلوة على هذا التقدير غير واضح و القائل به [illegible]
و كيف كان فالاعتماد على عدم البطلان فى هذه الفروض متجه [illegible] المانع ليس الا التصرف فى المغصوب و هو منتف و اصالة الصحة و فى
الثانى و قد يطلق المكان شرعا على ما يلاقى بدن المصلى على هذا المعنى [illegible] الاحتياط لئلا يلزم بطلان صلوة ملاصق الحائط و الثوب
المغصوبين و غيرهما و لو فى حال من الاحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه و قد اطلق بعض الاصحاب المكان على هذا المعنى ايضا و يشكل
بما ذكر و فى الثالث و يشكل بان يقتضى بطلان كل صلوة ملاصق الحائط المغصوب و كذا موضع الثوب المغصوب الذى لا [illegible]
والجهة و هو غير واضح و فى الرابع لم نظفر فى الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة [illegible] بدن المصلى [illegible] اذا كان مغصوبا فضلا عما
لا يلاقى شيئا منها [illegible] من الاصحاب [illegible] على بطلانها فى المكان المغصوب [illegible] الخامس و يشكل [illegible] ما يلاقى شيئا
المصلى من الذى يعتبر [illegible] الصلوة و كذا ما يتخلل بين مواضع الملاقاة اذا لم يكن له هواء [illegible] بجسده و بين [illegible]
و جهته فان [illegible] المكان [illegible] لو كان مغصوبا [illegible] عليه لا [illegible] البطلان [illegible] لعدم اعتبار هذا الموضع فى الصلوة
[illegible] خارج منها لا يبطلها [illegible] الخارج [illegible] ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط [illegible]
الصلوة اذا كان المغصوب [illegible] المصلى [illegible] و لا التحقيق ان [illegible] يشبهها الهواء فيبطل [illegible] من جامع
المقاصد و ان كان [illegible] لا يبطلها الهواء فلا الثامن لا تصح الصلوة فى المال المشترك مع عدم اذن الشريك و الظاهر
لا خلاف فيه التاسع هل تصح الصلوة فى المدارس لمن لم يسكن فيها [illegible] اشكال [illegible] صلوة من [illegible] المشتغل [illegible] يتردد اليه
على الوجه المتعارف مع [illegible] الوجه [illegible] و استلزام [illegible] المشتغلين [illegible] لم يكن بعيدا والاحتياط هنا
ما [illegible] و مع الشك فالاحوط الاجتناب و كذا الكلام فى الرباطات الموقوفة على الزائرين والمترددين و نحوها و
كذا الكلام فى الوضوء و الغسل و التيمم فيما ذكر العاشر لا فرق فى المكان المغصوب بين ان يكون ارضا او بساطا و نحوهما الحادى عشر لو صلى فى
المكان المشغول [illegible] فسدت [illegible] الفساد بطلت الثانى عشر لو صلى فى [illegible] الجهول [illegible] المعتبر هو [illegible]
الثالث عشر هل يجوز الصلوة فى المغصوب الذى يجوز الصلوة فيه قبل الغصب من غير اذن [illegible] الحال كالصحارى و [illegible]
الاصحاب [illegible] على قولين الاول انه لا يجوز [illegible] و هو [illegible] من الكتب [illegible] التذكرة لو كانت الصحارى مغصوبة [illegible] الاذن

و فى التحرير لو كان البستان مغصوبا فالاقرب المنع و فى الدروس يحرم فى المكان المغصوب و لو كان صحراء خلافا للمرتضى و العلامة ابى الفتح
الكراجكى و فى المقاصد العلية لا فرق فى فساد الصلوة فى المغصوب بين الغاصب و غيره حتى الصحارى المغصوبة و ان كانت الصلوة فيها
جائزة قبل الغصب عند اكثر الاصحاب خلافا للمرتضى حيث جوز الصلوة فيها فى الصحراء لغير الغاصب استصحابا لما كان عليه قبل الغصب و فى
الروض لا فرق فى فساد الصلوة بين الغاصب و غيره حتى الصحارى المغصوبة خلافا للسيد المرتضى هنا فانه جوز الصلوة فيها لغير الغاصب
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب و فى جامع المقاصد لا فرق بين الغاصب و غيره سواء كان المغصوب صحراء ام لا و للمرتضى وجه بجواز الصلوة
فى الصحراء استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال حكاه فى الذكرى و يضعف بان شاهد الحال [illegible]
القول به فينبغى ان يكون الجواز لغير الغاصب [illegible] و فى المغصوب و لو صحراء الثانى انها لا تجوز [illegible]
و هو المحكى عن المرتضى و العلامة و ابى الفتح الكراجكى و يظهر من الكفاية و التعليقة [illegible] الاول جوز
المرتضى الصلوة فى الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب و هو غير بعيد و فى الخلاف [illegible] كلام [illegible]
فى المنع فى الاستصحاب ان تجويز الصلوة قبل الغصب باعتبار شهادة الحال [illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible]
لا شهادة للحال بذلك لان الملاك كثيرا ما يقولون [illegible] صلاة [illegible] ان يكون [illegible] على الغاصب
مع [illegible] شاهد الحال [illegible] الغصب [illegible] المرتضى لا [illegible] و هو مختار العلامة
ابى الفتح الكراجكى ايضا لكن كان الاحوط التجنب عنه [illegible] و فى الثالث [illegible] النزاع [illegible] المالك [illegible] الذى [illegible]
غاصب [illegible] الصلوة فيها [illegible] الاجماع المذكور و [illegible] ان الغصب هو التصرف فى ملك الغير بغير اذنه [illegible]
الشرع و ان لم [illegible] الغاصب [illegible] المكان [illegible] حكم المرتضى [illegible]
بعض الصلوة انتهى و يظهر من الذكرى و الكشف [illegible] الاول حق الصلوة فى الصحارى المغصوبة و وجه المرتضى استصحاب ما كانت
قبل الغصب و فى الثانى و عن السيد و ابى الفتح الكراجكى وجه الجواز فى الصحارى المغصوبة استصحاب ما كانت الحال تشهد به من الاذن
و هو [illegible] خلاف [illegible] ذكرناه من [illegible] و فى الثالث و عن المرتضى و ابى الفتح الكراجكى و وجه المحقق فى الصحارى المغصوبة استصحاب ما
كانت الحال تشهد به من الاذن [illegible] البطلان مع العلم بالغصبية [illegible] الاذن [illegible] حال الصلوة [illegible]
[illegible] استصحابا [illegible] السيد [illegible] انتهى [illegible] الاشكال [illegible]
الاول [illegible] الصلوة فى المغصوب [illegible] الظاهرة و عموم ما دل على المنع
من التصرف فى مال الغير [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible] شاهد الحال [illegible] الاذن [illegible]
خصوصا [illegible] الغاصب [illegible] الجواز [illegible]
استصحاب الحكم [illegible] الجواز [illegible] الرابع عشر يجوز الصلوة فى كل مكان مملوك [illegible]
الى غيره [illegible] الصلوة [illegible] مملوك [illegible]
الاحتياط [illegible] يجوز ان [illegible]
كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا [illegible] و فى الشرائع الصلوة فى الاماكن [illegible] مملوكا او ماذونا [illegible] و فى
التبصرة كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز الصلوة و فى الارشاد يجوز الصلوة فى كل مكان مملوك او فى حكمه و فى القواعد كل مكان
مملوك او فى حكمه يصح الصلوة فيه و فى التحرير يجوز الصلوة فى الاماكن كلها [illegible] الا ما استثناه و فى التذكرة يصح الصلوة فى كل مكان
مملوك او فى حكمه خال عن نجاسة [illegible] بين العلماء و فى الدروس يجوز الصلوة فى المكان المباح او المملوك [illegible]
او غيره [illegible] و فى الذكرى لا خلاف فى جواز الصلوة فى المكان المملوك او الماذون فيه و فى [illegible]

كونه غير مغصوب وفي الجواهر اشترط الاخر المكان اما كونه مملوك العين او المنفعة بعوض او بدونه وفي المقاصد العلية يعتبر في المكان كونه
غير مغصوب بان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا او فحوى وفي المدارك اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن اذا كانت مملوكة او ماذونا
فيها والمراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر والموصى بمنفعته
والمحبس والمسكن وفي الكفاية يجوز في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وفي الذخيرة يجوز الصلوة
في كل مملوك عينا ومنفعة كالمستاجر والموصى له بمنفعته والعمرى وما في حكمه كالمستعار وفي الكشف كل مكان مملوك العين او المنفعة
خاصة او في حكمه من موات مباح او ماذون فيه وفي الرياض يجوز ان يصلي في كل مكان اذا كان مملوك عين او منفعة او منفعة خاصة او ماذونا
فيه انتهى والجواز في ذلك مما لا خلاف فيه وان نقل منفعته الى غيره باجارة ونحوها توقفت الصلوة فيه على اذن من يستحق المنفعة او من يقوم
مقامه وكذا يجوز الصلوة فيه في كل مملوك للغير اذا كان مالك منفعته واستحقها شرعا يجوز كما صرح به في الدروس والجعفرية وكذا
والذخيرة والكشف والرياض وبالجملة هو مجمع عليه ويجوز المكث فيه ومنها المستاجر كما صرح به في [illegible] والذخيرة ومنها الموصى بمنفعته كما صرح به في
الكتابين ايضا ومنها الموقوف عليه [illegible] ومنها المحبس كما صرح به في المدارك ومنها المسكون كما صرح به في [illegible]
المدارك كما صرح به في الذخيرة الخامس عشر يصح الصلوة في كل مكان مملوك للغير عينا ومنفعة او منفعة خاصة اذا اذن المالك فيه بالصلوة فيه كما
صرح به في المراسم والنافع والشرايع والتبصرة والدروس والذكرى والمقاصد العلية والمدارك والكفاية والرياض وهو ظاهر الغنية والتذكرة
والتحرير والمعتبر والجعفرية والذخيرة الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الذكرى والجعفرية [illegible] الى ذلك الاصل والعمومات
[illegible] قديما وحديثا ولا فرق في الماذون بين الغاصب وغيره ولا يستحق الاذن الاخرة [illegible] الغاصب [illegible]
ولو اذن على وجه الاطلاق او العموم بحيث يشمل الغاصب وغيره كما لو قال اذنت لغيري او لكل احد او لكل مكلف فلا اشكال في صحة صلوته
الغاصب لشمول الاذن له وهل يشمل الغاصب ايضا او لا فيه اشكال من عموم اللفظ وشاهد الحال والتحقيق ان يقال ان حصل العلم
الحال بالعموم فلا اشكال في عدم الجواز وان حصل منه الظن فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق فكذلك
في عدم الجواز وان لم يكن كذلك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة العموم وان حصل الشك في الامرين [illegible] العمل بالعموم
اشكال وبالجملة المناط في صحة جواز التصرف في ملك الغير اذا لم يتحقق فيه ولا منفعته اذن المالك فان ثبت منه اذن ثبت والا فلا الحكم
الاذن المعتبر في التصرف غير مطلقا الصحيح الصلوة فيه ولو لم يكن مغصوبا وكل ما حصل الاذن المعتبر في التصرف صح الصلوة فيه ولا فرق
في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم والمطابقة والتضمن والالتزام المعتبرة عند اهل اللسان ولو صح الاذن ولكن علم انه
يكره ذلك باطنا وقلبا وان ما ذكره لاجل الخوف والتقية ونحو ذلك فلا اشكال في انه لا يجوز واذا لم يعلم الكراهة مع الاذن صريحا ولكن
يظن بها فهل يجب الطرح ويسقط اعتبار الاذن الصريح او لا بل يكون المعتبر هو الاذن فيه اشكال من اطلاق كلام الاصحاب في كفاية الاذن
من الاصل وعموم ما دل على جواز التصرف في مال الغير مع ظن رضاه قلبا وامكان دعوى انصراف الاطلاق الى غير محل البحث فالاحوط
الاجتناب بل هو في غاية القوة ولو شك في الكراهة فهل يلزم الاجتناب فيشترط في اعتبار الاذن ظهور الرضا قلبا او لا فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط ولعل الاحتمال الاول اظهر لان شرط السلم الرضا قلبا ويكفي ظهور الرضا المعتبر هو الاخير السادس عشر صرح في
الشرايع والارشاد والدروس والذكرى والجعفرية والمقاصد العلية والروض والتنقيح والكفاية والذخيرة والكشف والرياض بان الاذن
يحصل بالفحوى ومثل له في الروض والمقاصد العلية والروض والذخيرة والرياض بادخال الضيف في المكان ومثل له في [illegible] الاذن
[illegible] والمعترض على هذا المثال بانه فقال في [illegible] نظر لان تعليل الفحوى بالاذن في الكون فيه واضح اذ المفهوم من الكلام
ان لا اثر للفحوى هو مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى [illegible] في فحوى المذكور اولى من فحوى المذكور باعتبار المعنى المناسب
المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد مثل له هنا بادخال الضيف المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود

[illegible]

من الادخال ونحوه في غير المذكور وهو الصلوة انتهى فالمذكور انتهى والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال ان كان مراد الجماعة من الفحوى
هو القياس بالطريق الاولى وكان معنيا العلم بمناط الاذن بالصلوة فلا اشكال فيما ذكروه كما لا اشكال في جواز الصلوة في كل مكان
يحصل العلم برضا المالك بالصلوة فيه من غير طريق الفحوى مطلقا ولو من طريق الحدس وان كان المراد من الفحوى القياس بالطريق الاولى الذي يحصل
منه العلم بالرضا ولكن يكون مدلول اللفظ التزاما بحيث يقصد منه الاشارة اليه كما في نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فلا اشكال ايضا فيما ذكروه
ما دل عليه اللفظ ولو بالالتزام العرفي الذي جرت عادة اهل اللسان باعتباره في المحاورات معتبر لزم الاخذ به وان لم يحصل العلم به وحصل الظن
لظهور اتفاق الاصحاب بل المسلمين بل العقلاء عليه فتامل ولان ما دل على اعتبار الدلالة المطابقية والتضمنية يدل على اعتبار العلم بالدلالة
هنا وان كان المراد منه القياس بالطريق الاولى المسمى بالقياس الجلي وهو الذي لا يحصل منه العلم ولا يدل عليه اللفظ الدال على ثبوت الحكم
الاصل الذي من الدلالات المعتبرة فلا يجوز ما يستفاد منه الظن نحو ما ذكروه مع اشكال كما فيما اذا استفيد رضا المالك بالملازمة الظنية العادية
فنحو الجماعة كما انه الفحوى هنا من غير ظهور خلاف الظاهر انه مما لا خلاف فيه والظاهر ان المراد منه ما لا يستفاد العلم من الاصل والعمومات المذكورة
من التصرف في ملك الغير من غير العلم برضاه او ما يقوم مقامه من الاثار اللفظية او حال الاذن او من الفحوى او هو مدلول اللفظ فلا ينبغي ترك
الاحتياط بل الاحتمال المنع في غاية القوة وقال في الروض والذخيرة والرياض او حصل شهادة الحال بكراهة الضيف بصلوته بالمنزل في الاستدلالية
هيئات الصلوة على وجه يشهد القراين بكراهة صاحبها لم يطلع على علم المالك احتمل عدم الجواز وذلك عن فقال الاذن بعد الاذن [illegible] وقال في [illegible]
فلا فائدة لو نبه بما يحصل به الاذن في الدلالة وليس فيه الجواز انتهى والاقوى عندي عدم الجواز السابع عشر هل يجوز الصلوة في البساتين والصحاري
والمواضع الغير مع علم اذن صاحبها ولا ترخيص بالعبارة على ان شيئا من الدلالات الثلث ولا [illegible] التحقيق ان يقال ان علم ذلك برضا شاهد الحال
ونحوه من الاحوال علم كراهة المالك حالة الصلوة وعدم ترتب ضرر عليه فهنا يجوز الصلوة فيها وحصل ذلك حكم الاذن ولا اثر لفظ المالك
شرط الحال الصلوة فلا يكون مثل العقود المفتقرة الى اللفظ حيث وقد صرح به في التنقيح والشرايع والمعتبر والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس
والروض والمقاصد العلية وجامع المقاصد والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض بل هم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه فيما صرح
وثانيها اصالة الاباحة وثالثها الفتوى المرسل المعتبر [illegible] بالعمل [illegible] على الحال من [illegible]
من النص الثابت ورابعها ان الاصل صحة الصلوة في كل مكان نظرا الى العمومات الدالة على ذلك خرج منه ما دل الدليل على [illegible]
فيبقى ما [illegible] وخامسها انه ان لم يكن في المناط التصرف في ملك الغير لزم الحرج والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فللعمومات الدالة على نفيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المالك موجودا او غائبا [illegible] يجب الوقف [illegible]
الصلوة ونحوه مما لا بد ان يكون المالك معروفا او لا [illegible] من المالك او لا [illegible] اطلاق الكتب المتقدمة [illegible]
جميع التصرفات التي يعلم فيها رضا المالك وكذلك يجوز فيها الاماكن الماذون فيها في شبهها مع خصوص الحمامات والخانات والارحية ونحوها كما صرح
في الروض والمقاصد العلية والذخيرة والرياض ومنها انه لو علم من قرائن الاحوال بعدم كراهة المالك لها الدالة على عدم ترتب ضرر عليه وظهور
الروض وجامع المقاصد والذخيرة والكفاية ونحوها جواز الصلوة فيها لانه مع وجوه احدها دعوى ظهور الاتفاق على ذلك في الكفاية والذخيرة
فيها الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يكن مغصوبة ولم يتضرر المالك ولم يكن امارة تشهد بعدم
الرضا وان لم ياذن المالك صريحا او فحوى ثم في حكم الصحاري الاماكن الماذون في مثلها على وجه خصوص [illegible] كالحمامات
والخانات والارحية ونحوها انتهى ويعضده ما ذكره في الرياض فقال المتجه اعتبار القطع بالرضا فانه لا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل
والظاهر جواز الصلوة في نحو الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فيها بل الخلاف صرح جماعة ومنهم جماعة في الذكرى و
صاحب الذخيرة انتهى وفيه نظر اما اولا فلان الفاضل الخراساني لم يكن جازما بل في الكتابين ذكر على دعوى الاجماع على التصحيح حكم [illegible]
المختار من حجية الاجماع المنقول بخبر العدل بل انما استظهار الاتفاق وهو غير دعوى الاتفاق ولم يقم دليل على حجية استظهار الاتفاق

فتأمل واما ثانيا فلانا لو سلمنا ظهور عبارة الكتابين في دعوى الاجماع على ذلك فلا نسلم حجية هذه الدعوى وان قلنا بحجية الاجماع المنقول
وذلك لان المدعي ممن يمكن الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة عادة وان كانت ظاهرة في دعوى الاجماع في زمن الغيبة [illegible]
كان ظاهرهم دعوى القطع ولكن يجب تاويلها باستنادها الى القرينة واحتمال الرجوع من الانكار بعيد في الغاية واما ثالثا فلانا لا نسلم
من العبارات لا تدل على ما ادعي عليه الاتفاق بل هي ما بين ظاهرة في اشتراط العلم بالرضا ومتوقفة في كفاية غير ما يفيد العلم منها
عبارة الشرائع فانه قال الاذن قد يكون بالاباحة وهي اما صريح كقوله صل فيها او بالفحوى كاذن الكون فيها او بشاهد الحال كما اذا كان
هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره انتهى وهذه العبارة مشعرة بل ظاهرة في اعتبار العلم بالرضا لان المناط فيها شهادة الحال وكذا
[illegible] ومن الظاهر ان المعتبر في الشهادة العلم لا الاحتمال لفظ الامارة ينبغي كفاية الظن كما اشار اليه في المدارك فهو قال المراد بشاهد الحال
بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره وهو مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او خصوصه [illegible] هنا
لا يبعد افادتها العلم انتهى لانا نقول لا نرى لفظ الشهادة على اعتبار العلم اظهر من دلالة لفظ الامارة على كفاية الظن وقد يقال لفظ الشهادة
يدل على اعتبار العلم بالنسبة الى الشاهد لا المشهود ولذا لم يقل احد ان الشهادة [illegible] العلم [illegible] يلزم كون الشاهد عالما
ومن الظاهر ان المقصود هنا هو الثاني لا الاول [illegible] شاهد الحال وشهادة الامارة لا يفيد اشتراط العلم بالرضا ثم قد
يستفاد لزوم حصول العلم بالرضا من حكمه [illegible] بحصول الاباحة من شاهد الحال اذ لو كان المراد منه الامر ما يفيد الظن لما حكم
بحصول الاباحة من شاهد الحال والحال على ان المراد ثبوت الاباحة شرعا [illegible] من غير ضرورة [illegible]
ومنها عبارة المعتبر والتذكرة فانه قال فيهما لا يجوز الصلوة في البساتين والصحارى وان لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم
انتهى وهاتان العبارتان ظاهرتان في صورة افادتها العلم من وجهين كما لا يخفى ومنها عبارة التحرير فانه قال [illegible]
الحال بعدم كراهة المالك للصلوة [illegible] لا يجوز الصلوة في البساتين وان لم يعرف اذنه بها انتهى وهذه العبارة ظاهرة في
العلم كما لا يخفى ومنها عبارة الدروس فانه قال لا يجوز الصلوة في المكان المأذون فيه صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او بالفحوى
كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحارى فانه [illegible] انتهى وهذه العبارة ظاهرة ايضا في
اشتراط العلم من وجهين ومنها عبارة الذكرى فانه قال لو علم الكراهة من صاحب الصحراء [illegible] الصلوة الا ترى [illegible]
[illegible] شاهد الحال انتهى وهذه العبارة ظاهرة في التوقف في محل البحث [illegible] دعوى نفي الخلاف من الكتاب المذكور
من الذخيرة في جواز الصلوة في الصحارى والبساتين مع عدم العلم بالرضا لكن ظاهر الاول كون الاذن فيه بالفحوى فيكون مقطوعا [illegible]
[illegible] دعوى نفي الخلاف [illegible] شاهد الحال في هذه المواضع [illegible] ومنها عبارة الروض فانه قال في صريح الاصحاب بان المصلي لو علم
الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلوة ثم لو جهل بني على شاهد الحال انتهى وهذه العبارة ايضا ظاهرة في التوقف هنا كما لا يخفى ومنها
عبارة المقاصد العلية فانه قال لو علم الكراهة من صاحب الصحراء او نظائرها امتنعت الصلوة ولو جهل بني على شاهد الحال انتهى وهذه
العبارة ايضا ظاهرة في التوقف هذا وقد صرح في الذخيرة والكفاية بان ظاهر كثير من عبارات الاصحاب اعتبار العلم برضا المالك
ويشاهد الحال وهذا يقتضي اعتباره في الصحارى والبساتين ايضا لانهم جعلوها من افراد شاهد الحال وكلام المعظم [illegible]
العلم والظن ولكن اطلاعهم ينصرف الى الغالب وهو صورة العلم بالرضا كما لا يخفى ومع ذلك كيف يمكن دعوى الاتفاق على جواز
عدم العلم بالرضا وثانيها ما ذكره في شرح المفاتيح فانه قال ثم اعلم ان معاد المسلمين في الاعصار والامصار كان على الصلوة في الصحارى
من دون تحصيل اذن من صاحبها وكان ذلك عادة الائمة عليهم السلام واصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم وزمان غيبتهم
عليه السلام الى الان من الفقهاء والصلحاء والعدول والاتقياء وغيرهم على ما هو المشاهد المحسوس بلا اشكال انهم كانوا يصلون
في الصحارى ويمشون ويركبون [illegible] وضوئهم وحوائجهم [illegible] وغير ذلك مع ان كل ذلك تصرف في ملك الغير

وانما ذكروا انها من افراد شاهد الحال [illegible] لو سلمنا ان المناط شاهد الحال م م م

[illegible]

انهم فعلوا جميع ذلك من الاجماع وطريقة الائمة عليهم السلام وشيعتهم على النحو الذي ذكر ويمكن ان يكون امثال هذه التصرفات من قبيل الاكل
من بيوتهم والاستعارة من منازلهم وامثال ذلك ما هو غير منصوص وحكموا بعدم توقفها على اذنهم ومثل الشرب من انهارهم وسقي دوابهم
[illegible] في ادوائهم ونظر [illegible] وغير ذلك وما ظهر من المرتضى والقاضي ابي الفتح وغيرهما من ان المناط هو الاذن الحاصل
بشاهد الحال والفحوى لا يخلو من الاشكال الظاهر لتوقفه على العلم بكونه مالكا من اهل الاذن ومن ليس بجوز كالطفل والمجنون والسفيه وان
العوام لا يلتفتون الى امثال هذه الامور حتى يرضون ويجيزون من ان المخالف الناصبي بل اليهودي والنصراني والمجوسي وغير ذلك مما
[illegible] مما ذكرنا من التصرفات سيما الصلوة والظاهر ان ما ذكرنا من جواز الصلوة وغيرها مما ذكره الائمة الاجلة من الفقهاء [illegible] وقطع
[illegible] الملك الغصبي اي الذي غصبه غاصب من صاحبه فمنع بعضهم من الصلوة للاجماع المذكور وغيره وقيل ان الغصب هو التصرف
[illegible] الاذن الشرعي وان لم يحضر [illegible] هذا الشرط ملكية المكان او كونه مباحا [illegible] الملك والشارع ومن هذا حكم الزوج
ومن [illegible] الصلوة في الصحراء المغصوبة استصحابا للاذن الحاصل والحليّة الحاصلة [illegible] والظاهر ان مراده العلم [illegible]
بجواز الصلوة فيها [illegible] لانه لا فرق [illegible] لان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن [illegible] وعدم الرضا [illegible] الغاصب لا يجوز ان [illegible]
[illegible] العلم العادي بعدم الرضا بالمغصوب [illegible] الغاصب [illegible] على السيد لا نقول بحجية الاستصحاب فكيف [illegible]
لا [illegible] استصحاب العموم كالعمومات من استعمال الناس من ان الاستصحاب لم [illegible] المرتضى [illegible] في المقام [illegible]
كيف [illegible] المسلمين [illegible] من الظهور ذكر من العبارات الاصحاب في لزوم حصول العلم بالرضا ومن الظاهران [illegible] الفقهاء و
[illegible] العموم من ان الاجماع [illegible] والصحارى والبساتين المذكور [illegible] خصوصا الثاني فلا يمكن دعوى اتفاق المسلمين
[illegible] اهل الشرع [illegible] الرضا [illegible] مع عدم العلم بالكراهة او يكون [illegible] من القسم الاول [illegible]
من الثاني ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الجزم بالاجماع ولا الظن به ومنها نظر وقال ان العمومات الدالة على صحة الصلوة تقتضي [illegible]
[illegible] ولا دليل على [illegible] محل البحث [illegible] ومنها ان العلم بالرضا لو كان شرطا للزوم الحرج [illegible] الى [illegible]
لعدم تمكنهم من معرفة الاراضي المملوكة وتحصيل رضاء اربابها بالتصرف والاثم [illegible] ومنها ان العلم بالرضا لو كان شرطا [illegible]
في المغصوب مع العلم بالرضا [illegible] العمومات [illegible] التصرف في ملك الغير [illegible]
من [illegible] المعصومين عليهم السلام والمسلمين [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاجتناب من الصلوة والتصرف في المغصوب كما اشار اليه [illegible]
ولكن احتمال الجواز [illegible] جواز التصرفات التي جرت بها العادة ولم يترتب بها الضرر على المالك في [illegible] ومنها ان لا يعلم ولا يظن [illegible]
ولا عدمه ويحصل الشك بمعنى تساوي الطرفين [illegible] ممن جاء من الاصحاب بجواز الصلوة في المغصوب [illegible] الفاضل [illegible]
في الكفاية والذخيرة فانه قال في الاول ظاهر بعضهم انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضا المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو
ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى الى اخر ما تقدم وقال
في الثاني [illegible] شاهد الحال [illegible] اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره وظاهر [illegible] حصول الظن [illegible]
المالك وظاهر كثير من عبارات الاصحاب اعتبار العلم وغير بعيد جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وكان التعارف بين الناس
عدم المضايقة في امثال ذلك فرضنا عدم العلم برضا المالك [illegible] على الخصوص [illegible] من الاسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز
الصلوة فيه مطلقا وعلى كل تقدير فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى الى اخر ما تقدم انتهى وفي المسالك [illegible]
في [illegible] الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال الجواز قويا وهل يجوز التصرف [illegible] هنا وفي صورة الظن بالرضا الا [illegible]
في مسائل [illegible] كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وكذا كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم [illegible]

علي ذلك م

في امثال ذلك والاصح الاول في الذخيرة والكفاية ولكن الحكم فيها من الاشكال الثاني وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة خطاب المغصوب التي
لم يتضرر بها المالك لا يخلو من اشكال ولكن احتمال اللحاق لا يخلو من قوة ومنها ان يظن بعدم رضا المالك بالصلوة في المغصوب وهنا يلزم
الحكم بعدم جوازها كما يظهر من جماعة من الاصحاب ويلحق المغصوب غيره من الاماكن وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات ومنها ان يعلم بعدم
رضا المالك بالصلوة في المغصوب وهنا لا اشكال في عدم جوازها فيه كما صرح به في الذكرى وغيرها والمقاصد العلية ومجمع الفائدة و
الكفاية والذخيرة والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويلحق بالمغصوب غيره من سائر المواضع وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات
ومنها ان يكون المغصوب لمولى عليه كالطفل والمجنون وقد صرح بجواز الصلوة فيه مع العلم برضا الولي في الذكرى و[illegible] والروض
العلية والمدارك والذخيرة والكفاية وهنا لا ينبغي في الجواز لكون [illegible] المولى عليه انتهى [illegible] جماعة من الكتب في الذكرى [illegible]
انها المولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم [illegible] الاستظلال [illegible] امتنع [illegible] ومن غيره [illegible]
الاستناد الى ان المالك اذن [illegible] الحال والمالك هنا [illegible] الاذن لان [illegible] الولي اذن والطفل لا [illegible]
والمقاصد العلية والمدارك والكفاية والذخيرة لشهادة الحال عن الولي [illegible] وجود الولي [illegible] الاخيرين ولو [illegible]
وفي المدارك اذا المغصوب عدم [illegible] التصرف [illegible] جواز الاذن من الولي [illegible]
الاكتفاء [illegible] القراين [illegible] رضاه كالوكيل المالك [illegible] المنع من الدليل على [illegible] اذن الولي مع علم [illegible]
عليه [illegible] من اشكال ولكن المعتمد الجواز وهل يكون الولي كالمالك [illegible] الصلوة في المغصوب ومع الشك في رضا
كما لو [illegible] العلم برضاه الاحوط الثاني ولكن الاول في غاية القوة وهل يلحق بالصلوة جميع التصرفات التي لا يوجب الضرر [illegible]
[illegible] ولكن احتمال الالحاق في غاية القوة وهل يلحق بالمغصوب سائر المواضع والاماكن او لا الاحوط الثاني مطلقا ولو مع العلم باذن [illegible]
بل هو في غاية القوة ومنها ان يكون المغصوب من الاوقاف العامة كما اذا كان موقوفا على الفقراء والطلبة والمسافرين [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] جواز الصلوة فيه ولو مع الشك في اذن المتولي وهل يلحق بالصلوة سائر التصرفات التي لا توجب الضرر [illegible]
النقل [illegible] اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق به سائر الاماكن الموقوفة [illegible] اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط [illegible] من صرح العلم برضا المتولي بالصلوة [illegible] سائر التصرفات [illegible] اشكال ولكن احتمال المنع في غاية القوة
عشر اذا صلى في مكان [illegible] مغصوب [illegible] صلوته [illegible] الجاهل الموضوع هنا [illegible] العامد وقد صرح [illegible]
الشرايع والمعتبر والتحرير والقواعد وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والرياض والكشف [illegible]
المحقق [illegible] على ذلك [illegible] الاتفاق عليه ومنها [illegible] جماعة من الكتب [illegible] الاجماع عليه [illegible] المدارك والذخيرة [illegible] صلوة الجاهل
[illegible] وفي الكشف [illegible] الاجماع [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الجاهل [illegible] اجماعا ومنها [illegible] والمقاصد العلية
والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح من ان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم قال في المقاصد العلية [illegible]
وفي الكشف والاثم [illegible] ومنها [illegible] جامع المقاصد والروض من النبوي [illegible] ما لم يعلموا [illegible] في الصلوة هنا
[illegible] والثاني عشر [illegible] والروض الناسي عشر اذا صلى في مكان جهلا بانه مغصوب ولكن [illegible] بالحرمة والحكم التكليفي [illegible]
[illegible] الاصح الاول في الشرايع والروض والكشف وهو ظاهر [illegible] والتحرير والقواعد والتذكرة والارشاد والذكرى وجامع المقاصد والروض
والرياض [illegible] يبطل صلوة الجاهل بالحكم وعزاه في شرح المفاتيح الى الاصحاب [illegible] واما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب [illegible]
وفي الثاني [illegible] الجاهل بالحكم [illegible] الاصحاب [illegible] فيبطل صلوته [illegible] الجاهل [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
الى ما ذكر [illegible] في جامع المقاصد والروض من ان جهل الحكم الواجب [illegible] تقصير من المكلف فلا يعد عذرا [illegible]
كون مطلق الجهل تقصيرا [illegible] لكون الجاهل غير مقصر فلا يتوجه اليه النهي لامتناع تكليف الغافل الغير المقصر [illegible] ما ذكره في الكشف [illegible]

بين الحكم بالبطلان لوجود المقتضي لانها صلوة لم يرد بها الشارع [illegible] بالقراءة [illegible] انتهى [illegible] من [illegible] هنا [illegible]
[illegible] بعض مشايخنا المحققين بجاهل غصب العين [illegible] ما ذكره [illegible] من قوة انتهى والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المغصوب
مقصرا في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه [illegible] الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك [illegible] توجه النهي اليه اشكال [illegible]
فان الاحوط اعادة المقصر [illegible] هو الاقرب واذا كان [illegible] تحريم الصلوة في المكان المغصوب جاهلا [illegible]
[illegible] الاصح في الروضة والكشف الاول وهو الاقرب ولا فرق في الجاهل هنا بين ان يكون مقصرا او لا [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] كالجاهل الذي لم يعلم اصلا اولا المعتمد هو الاول العشرون اذا صلى في مكان مغصوب ناسيا [illegible]
الاصحاب [illegible] على قولين الاول انها لا تصح [illegible] وهو الشرايع وجامع المقاصد والروض وهو ظاهر الارشاد والالفية والمقاصد العلية
الثاني انها تصح ولا تبطل وهو للذخيرة والمدارك ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والكشف والرياض [illegible] في التذكرة والقواعد [illegible]
ان الناسي [illegible] في التذكرة وغيره [illegible] وجوه احدها [illegible] في المدارك والكشف والذخيرة ومجمع الفائدة
وشرح المفاتيح من ارتفاع النهي الذي هو المقتضي للفساد [illegible] في الاول [illegible] الكل على عدم تاثيم [illegible] وثانيها [illegible] في مجمع الفائدة
[illegible] الناسي [illegible] وثالثها [illegible] الرياض من [illegible] الاجماع على الصحة هنا وفي المقاصد العلية الشارح [illegible]
الاجماع هنا [illegible] اعادة الناسي [illegible] خروج الوقت [illegible] والاقرب عندي هو القول الثاني ولكن الاول احوط [illegible]
[illegible] الواحد والعشرون لو كان مضطرا في الكون في المغصوب كالمحبوس [illegible] صحت صلوته [illegible]
في النهاية والمعتبر والارشاد والتحرير والذكرى وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والروضة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح
[illegible] الاتفاق على ذلك وثانيها [illegible] في الروض والذخيرة [illegible] تحريم الكون مع الاضطرار [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] وهل يجب عليه تاخير الصلوة الى اخر الوقت او لا يجوز الاتيان
بها في سعة الوقت [illegible] اشكال لكن الاحوط الاول [illegible] الثاني والعشرون قال في التذكرة [illegible] المغصوب [illegible]
المغصوب [illegible] ضعيف اذا كان الاشتباه غير محصور واما اذا كان محصورا [illegible] اشكال ولكن الاحوط ما ذكره بل هو في غاية القوة [illegible]
في المشتبه بالمحصور [illegible]

منهل اذا دخل في ملك غيره [illegible]

[illegible] المالك الخروج [illegible] صلوة المأذون [illegible] اولا التحقيق ان يقال ان [illegible] ان يامره المالك بالخروج
في اخر الوقت [illegible] بالصلوة الواجبة عليه [illegible] يجب عليه المبادرة الى الخروج والصلوة خارجا ولا يجوز له تاخير الصلوة [illegible]
[illegible] في الشرايع والمعتبر والارشاد والتذكرة والقواعد والتحرير والذكرى و[illegible] وجامع المقاصد والروض
والمدارك وشرح المفاتيح [illegible] وجوب المبادرة [illegible] الاتفاق عليه [illegible] جامع المقاصد والروض والروضة و
المدارك والذخيرة [illegible] من التصرف في ملك الغير [illegible] وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] سقوط الصلوة في الوقت [illegible] في المعتبر وجامع المقاصد
والروض والمدارك والكشف وشرح المفاتيح [illegible] ان كان الوقت ضيقا [illegible] الجمع بينهما [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] بعد الاشارة الى ما ذكره [illegible] الجمع بين الحقين [illegible] وجب عليه الصلوة [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الخروج من ملك الغير ولا يمكن الجمع بينهما [illegible] الخروج [illegible] الاركان والشرائط [illegible]
من [illegible] على العموم [illegible] التكليف [illegible] فلا بد من تخصيص في واحد منهما [illegible] منهما [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التخيير [illegible] المسئلة [illegible] التصرف في ملك الغير
[illegible] على العموم [illegible] المسئلة [illegible] على كل تقدير [illegible] كون الخروج [illegible] الصلوة [illegible]

بين الخروج الا لاصح عد الصلوة مطلقا ولو مع ضيق الامور المذكورة سليمة من المعارض فيكون الصلوة الواقعة حين الخروج صحيحة لو اتيتها
للاوامر المطلقة السليمة عن المعارض الا ان يمنع من شمولها لمحل البحث وهو بعيد خصوصا على القول بان لفظ الصلوة وضع للاعم من الصحيح
فتامل وثانيها لزوم اتمام الصلوة في ملك الغير المكان مستقرا وان لم يجمع ما يعتبر فيها من الاركان والاجزاء والشرائط ثم الخروج بعدها وقوى هذا
الاحتمال في الذكرى وشرح المفاتيح وحكاه عن المحقق عن البيان ولهذا وجوه منها ما تمسك به في الاول من الاستصحاب وغيره انتهى
المانع من التصرف في ملك الغير بدون اذنه من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله الناس مسلطون
على اموالهم وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وهي اولى بالترجيح ومنها ما تمسك به في الاولين ايضا واشار اليه في الكشف من
ان الصلوة على ما افتتحت عليه وجه تكرم لطول الستر من السند المعتبر لكنه معارض بالعمومات المتقدمة وهي اولى بالترجيح من وجوه عديدة
ومنها ما اشار اليه في الايضاح فقال وجه الاول انه هو الاتمام مستقرا انه شرع في واجب اذن المالك فلم يجز ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وهو بظاهره الا فلما تقدم اليه الاشارة واما ثانيا فلان حرمة الابطال لا تقتضي الاتمام مستقرا لان عدم الابطال يتحقق مع الخروج مصليا ثم
يجوز التمسك لما العمومات الدالة على حرمة التصرف وجوب الخروج مصليا لكنها معارضة بالعمومات المانعة من التصرف في ملك الغير وهي اولى بالترجيح
كما اشار اليه في جامع المقاصد والروض ولنا وغيره فقالين بعد الاشارة اليه معارضته بالنهي الشهيد المتقدم اليه النهي عن التصرف في ملك الغير
بغير اذنه المتضمن للفساد ان حق العباد مبني على المضيق فيقدم على حق الله تعالى ومنها ما اشار اليه في الايضاح من ان امر المالك بالخروج لو لم يكن
هو قطع الصلوة الحرم فلا يتعين وجه نظرا انه لا يمنع من تعلق امره المكان بتعلق الامر ابطل قطع الصلوة بل الخروج الجامع لاتمامها وقد اشار
اليه في جامع المقاصد فقال بعد تصريحا على الوجه المذكور وفيه نظر لان الشرع قطع الصلوة على ما جرى لا الخروج من ملك الغير والمامور هو الثالث
وكون الثاني لا رضا الاجير به منكرا انتهى واما ثانيا فالمنع من كون القطع محرما على ما دل على تحريم التصرف في ملك الغير بغير اذنه اما الترجيح عليه
الدال على حرمة القطع او لكونه معارضا مساويا والترجيح من الاعتماد عليه فتم واما ثالثا فالمنع من عدم فقد الامر المنكر هنا العموم ما دل على تحريم المنع
من التصرف وعدم التلازم بين الحرمة وعدم ظهوره انه ولا التزام انه لا يجوز امر المالك بالخروج من قبله ان يكتب له او وخالفه اما لزوم قطع الصلوة و
الخروج فورا وصار اليه في هذا الاحتمال في المنتهى وحدها والايضاح والدروس وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة وغيرهم وهو الظاهر من كلام الشيخ
والمحقق واختاره بعض المتاخرين ويظهر من اشارة اليه الايضاح فقال وجه ان العاد بغير ما يؤمر به والمكلف به من الشرع مطلقا لا المالك يجب الخروج وهو مستلزم
لشغل كثير ليس من افعال الصلوة ولان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى ولا يمكن استدراك الصلوة ولان شرط صحة التكليف خلو الصلوة
من جميع وجوه المفاسد والتصرف في مال الغير مفسدة ثم قال والاقوى البطلان لان سبب لزوم الاذن انه لا يكون بفعل المالك اولا والصلوة ليس
من فعل امر من فعل المتوقف عليه لا يصح عليها بالمطابقة ولا بالتضمن وهو ظاهر ولا بالالتزام لان الاذن في الاستقرار اعم من الصلوة ولا دلالة للعام على الخاص
وهذا لا ينطبق عليها الخاصة لان تكون في ان الظاهر ان الاذن في الاستقرار لا يمنع من الصلوة وهذا شاهد الحال وهو دليل ضعيف لا يعارض التصرف
في ملك الغير مع نهي الغير عنه لان المنع منه ضمنه والامر ضروري فيعقل والمتيقن الرجوع بعد الشروع لا يمنع حكم الاذن في الحاصل الكون والاقوى كما عليه
ما لا يطابق وهذا القول لا الاتمام خارجا واما الاشكال في هذا حكم الابتداء في الاستقرار وهذا قلنا باحتمال الاول حتى اعدا الامرين والاقتصار على الاول
والبحث فيها تقدم انتهى وقد اشار الى الوجه المذكور في جامع المقاصد والروض والكشف وفي كره وقطع لا ينحصر بما دون لزوم الصلوة صريحا وقد يجب
للشرع في كره يمكن القطع مع سعة الوقت ترجيحا لحق الادمي وفي الذخيرة لعل القطع اقرب لعدم جواز الاتمام مستقرا لاية الضرر في مال الغير
مع عدم رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا الا لانتفاء الاركان والشرائط فلا يصح انتهى والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
بالخروج مصليا ثم الاعادة ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة ومنها ان يامر المالك بالخروج بعد التلبس بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك
وسعة الوقت وبعد اذن المالك بخصوص الصلوة وفي هذا المقام يجري الاحتمالات الثلاث السابقة وقد صار الى لزوم القطع بعد الخروج في التذكرة والصلوة م
والذخيرة وجامع المقاصد وهو الظاهر من المختلف وصار الى لزوم اتمامها خارجا من غير استقرار في القواعد وهو ظاهر الارشاد والقرح

احوط انتهى وفيه نظر لقيام المحتمل اولوية الاخذ بعموم ما دل على المنع من التصرف في ملك الغير بغير اذنه فيتعين عليه الخروج فيلزم ما ذكرناه بعد
قيام الدليل على عدم جواز ترك الصلوة في الوقت مطلقا ولو مع ضيقه جزء او شرط او ركن فلا يكتفى بالخروج من ملك الغير في سعة الوقت
الغير بغير اذنه وقد صرح بهذا ابو هاشم فيما حكى فيلزم منه فساد الصلوة لانا نقول هذا التصرف يستحيل تعلق النهي به لاستحالة التكليف
بالايطاق على ما هو مامور به وقد اشار الى ما ذكرناه في الشرح وغيره فقال لان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية اذا
خرج بما هو شرط الخروج من اقرب الطرق واقلها ضررا فلا معصية باتباع المامور به الذي لا يتم الا به وقد ذهب شاذ من
الاصوليين الى استصحاب حكم الغصب عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال انتهى وفي التحرير الحق عندنا
كما ذهب اليه ابو هاشم وفي هذا المقام انتهى وهل يجب التسرع في الخروج او لا صرح بالاول في الشرح وغيره وهو جيد وهل يجب مراعاة ما يمكن
من الاسراع بحيث يجب ما يمكن من الركض والطيران ولا يخلو عن اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو في غاية القوة وفي الكشف يجب بحيث لا ينافي
من المشي المعتاد انتهى وهل يجب عليه سلوك اقرب الطرق واقلها ضررا او لا صرح بالاول في الروض والشرح وغيره وهو جيد وهل يجب
هذه الصلوة الايماء للركوع والسجود او لا صرح بالاول في التحرير وجامع المقاصد والروض والكشف وهو احوط بل في غاية القوة و
هل يجب الاستقبال ما امكن او لا صرح بالاول في التحرير والروض والكشف وهو جيد ولو صلى من غير خروج مع العلم فسد صلوته كما صرح
به في كره وعد وجامع المقاصد والروض وغيرها والكشف قال في الروض وجامع المقاصد وغيرهما لتوجه النهي الى العبادة فيفسد وفي الكشف لان
من اجزائها القيام والركوع والسجود المحرمة انتهى وهل يجب اعادة هذه الصلوة خارج الوقت احتمالها جيد وقد نسبه في الايضاح وفي الكشف
نسبه ابن سعيد لمحل الصلوة الى العقيل انتهى ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ان يكون دخول المامور بالخروج باختيار اذن المالك او باعتقاد
عدم علمه بالغصبية والغاصب كما صرح به في كره وعد وكرى وجامع المقاصد والكشف ومنها ان يامره المالك بالخروج في سعة الوقت
وههنا يجب عليه المبادرة الى الخروج وتاخير الصلوة حتى يخرج فياتي بها تامة الاجزاء والشرائط وقد صرح بذلك في الروض وشرح المفاتيح
ومنها ان يامره المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في سعة الوقت وبعد اذن المالك له بالكون فيه مطلقا وفي التحرير
الاذن في الصلوة وفي هذا المقام احتمالات احدها لزوم الخروج فورا مصليا او متشاغلا بالصلوة المطلقة ما اتى الخروج من غير قطع
يظهر المصير الى هذا الاحتمال من الارشاد والتحرير وعد وهو صريح الاخير في الروض والذخيرة هذا الاحتمال لم يصار اليه وقد حكاه انتهى ونظيره ما ذكره
في جامع من الكشف عن الايضاح فقال وجه ان الابطال حرام لا يجوز والخروج واجب وقد تعارضا فصار الى الضرورة فيجب الاتمام وفي جامع المقاصد
ان الجمع بين الواجبين اولى مع تضيق احدهما وفي الروض يحصل الجمع بينهما بين حق الله تعالى وامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل وفي المالك
يحصل تلك المنع من قطع عبادة مشروعة شهيد الضيق انتهى وفيه نظر المنع من شمول عموم ما دل على عدم جواز القطع لمحل البحث لاحتمال حصول
القطع بتراوم وقد اشار الى هذا في الكشف فقال لان قيل الضرورة مخففة لحرمة القطع قلنا قد انقطعت كما ينقطع لحدث اذا الكشف لو كان
لو لم يتمكن من اتمامها على ما امر به انتهى وفي الذخيرة وجوب اتمام العمل مطلقا محل تامل لعدم التراع في حكم مسلم وكون العموم المذكور
بالعمومات الدالة على لزوم امور بعوض الخروج كالاستقرار والاستقلال والسجود ونحوها والتعارض بين هذين المتعارضين من قبيل
تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات الدالة على حرمة الصلوة على الامور المشار اليها الكثيرة
لئن تنزلنا فلا اقل من التوقف ومعه يجب اصالة الاباحة القطع سليمة من المعارض فيجب تحصيل البراءة اليقينية وعلى هذا اشار في كره
وجامع المقاصد والروض والذخيرة هنا لو امتوضعين على صورة ان في الخروج مصليا جمعا بين الحقين وتشكل بانه لا يلزم فوات
كثير من اركان الصلوة وبعض اجزائها مع امكان الاتيان بها كاملة انتهى لا يقال على تقدير تسليم عدم الترجيح يجب اصالة حرمة القطع
سليمة من المعارض كما لا يخفى فلا يخرج عن اصالة الاباحة لانا نقول هذا حرمة القطع معارضة باصالة لزوم الاتيان بالامور المذكورة فلا ترجيح
فيبقى اصالة الاباحة القطع سليمة من المعارض اللهم الا ان يرجح العموم الدال على حرمة القطع بكونه من الكتاب سلمنا لكن الاصل الترجيح لكن

وفي الذخيرة اختار المنع وهو المنقول عن جماعة وصار الى لزوم الاتمام وفي المسالك يستفاد من مصادر البحث ما سبق وبعض من [illegible]
هناك وهو العلامة في [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والفاضل الهندي في كشف اللثام [illegible]
لان المالك [illegible] اللازم شرعا تقتضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت او صار اذن في رهن مال الرجل من
الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدها [illegible] في الذخيرة فقال وهو نظر لان المالك الآذن في امر لازم [illegible] من مكان [illegible]
لا مطلق ولا نسلم اقتضاء مثل هذا الاذن الى اللزوم ثم قال ولكن بجميع الفائدة وثبوت الحكم في نظائره لدليل خاص [illegible] الا بوجوب [illegible]
انتهى وهو جيد والمختار عندي هنا هو المختار في الصورة السابقة والاحتياط ايضا كما تقدم ومنها ان يامر المالك بالخروج بعد التلبس [illegible]
واشتغال بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن منها بعد الخروج ويكون بحيث اذن المالك [illegible] على وجه يقتضي الاذن [illegible]
وهنا لا يجوز القطع كما صرح به في كرى وهل يتم خارجا او يتم مستقرا [illegible] الاول من يع والمنتهى والارشاد وشرح مجمع الفائدة وغيره وهو [illegible]
ولكن الاحوط اعادة الصلاة خارج الوقت [illegible] الثاني من كرى ص وشرح المفاتيح ومنها ان يامر بالخروج بعد التلبس بالصلاة [illegible]
بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلاة بعد الخروج ويكون ايضا [illegible] اذن المالك بخصوص الصلاة وهنا ايضا لا يجوز
القطع ولكن هل يتم خارجا او يتم مستقرا [illegible] الاول من يع والمنتهى ومجمع الفائدة [illegible] وغيره وهو الاقرب ولكن الاحوط الاعادة خارج الوقت
ويظهر الثاني من [illegible] وكرى وص وجامع المقاصد وشرح المفاتيح وحيث يصلي خارجا يجب عليه الايماء للركوع والسجود [illegible]
ما امكن والاسراع في الخروج وقد صرح بذلك في [illegible] **القول** في ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز السجود عليه **منهل** لا يجوز [illegible]
السجود بالجبهة على ما ليس بارض ولا ما انبتته كما صرح به في الانتصار والنهاية والخلاف والعقود والغنية والمراسم والنافع والمعتبر والشرائع [illegible]
والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والارشاد والجامع والدروس والبيان والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والكفاية والحبل المتين والتعليقة الحائرية وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة من ان السجود عبادة
شرعية فيقف كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض والنابت منها فيقتصر عليه واشار الى هذا في الانتصار ايضا قال
والوجه فيما ذهبنا اليه دليل براءة الذمة وكذا اشار اليه في الغنية ايضا ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال ولان السجود الخضوع في التذلل [illegible]
على الارض | على المخلوق وانتهاء في الخضوع ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا فقال ولان سجود النبي صلى الله عليه وآله بيان للواجب المطلق فيكون واجبا و
منها ظهور اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور حتى حكي من العبارات دعوى الاجماع ففي الانتصار مما انفردت الامامية به المنع من السجود في الصلاة [illegible]
على ما ليس بالارض والنبت من السجود على الثوب المنسوج من اي جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجسام
كلها والوجه فيما ذهبنا اليه ما تقدم من الاجماع وفي الغنية لا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض او ما انبتته الا ما يؤكل او يلبس [illegible]
ظاهرا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين وفي المعتبر لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا [illegible]
الجمهور على الجواز وفي التحرير اجمع علماؤنا كافة على انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لم يكن مأكولا ولا ملبوسا وفي التذكرة لا يجوز
على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع واطبق الجمهور على الجواز وفي نهج الحق ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة
على الارض في السجود وفي الذكرى اطبق الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نابت منها كالجلد والصوف والشعر والوبر واجمع [illegible]
على جوازه وفي جامع المقاصد اجمع الاصحاب على ان يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او نابتا منها واطبق العامة على خلافه والاخبار من اهل البيت
عليهم السلام كثيرة وقال في المقاصد العلية يشترط كون المسجد ارضا او نباتها غير مأكول او ملبوس عادة وهو اجماع منا والاخبار به عن الائمة [illegible]
على الارض [illegible] | من اهل البيت عليهم السلام وفي الروض يشترط في موضع الجبهة حال السجود ان يكون ما انبتته الارض مما لا يؤكل عادة كالثمار ولا يلبس عادة كالقطن
والكتان وعليه اجماع الاصحاب كان من خالف اجماع غيرهم وسند الشيخ مع الاجماع تظافر الاخبار وفي الحبل المتين انعقد اجماعنا على [illegible]
كون مكان السجود ارضا او نباتها غير مأكول ولا ملبوس وفي المدارك اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها [illegible]

اما يصح السجود عليه ما على الارض والنابت منها للاجماع والنصوص وفي التعليقة الحائرية جواز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها ماخوذ من
اجماع الاصحاب وفي شرح المفاتيح اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها وحكي هذا الاجماع جماعة من الاصحاب والمحقق [illegible]
عليه واتفق الشيعة في الاعصار والامصار عليه فلا دخل لاهل الظاهر كرما من جهة وبل منه [illegible] وشعارهم وقال الصدوق في امالي من دين
الامامية الاقرار بانه لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتته الارض الا ما اكل ولبس وبعد الاجماع عليه في الرياض لا يجوز السجود [illegible]
ما ليس بارض ولا ما انبتت كالجلود والصوف والشعر ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والعقيق [illegible]
ونحوها بالاجماع الا في حال الضرورة من جهة ما عرفت ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة والمدارك والذخيرة والحبل المتين من خبر هشام [illegible]
الذي وصفه بالصحة في [illegible] وغيره والتعليقة الحائرية وشرح المفاتيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع
لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان
يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها قال في الذخيرة روى الشيخ والصدوق الخبر الى ذكر العلة معلقا على هشام
والطريق الى هشام في ستة [illegible] ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والذخيرة من خبر حماد بن عثمان الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة وغيره
والتعليقة الحائرية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال روى
الشيخ والكليني باسناد لا يبعد ان [illegible] صحيحا [illegible] الا انهم [illegible] عن الفضل بن عبد الملك [illegible] عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ومنها خبر الاعمش عن الصادق
عليه السلام قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان ومنها الرضوي اذا سجدت فليكن سجودك على الارض
او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ومنها ما اشار اليه في الذكرى فقال لنا ما رووه في الصحاح عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض وانما يعدلون
الى الثوب للضرورة انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول يتفرع على ما ذكرناه امور احدها انه يلزم حظر السجود على الجلود وقد صرح به [illegible]
في النافع والشرائع والمنتهى والارشاد والتذكرة والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض والذخيرة والكفاية والكشف والرياض
ويدل عليه ما ذكره بعض الاجلاء فقال قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه لا يجوز الصلاة على الصوف والشعر والوبر وعلى الجلد الا
في حال التقية فلا بأس وهذا ما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وغير ذلك مما لا يجوز السجود على الحصر المدنية لان سيورها من
جلود ولا السجود على شعر ولا وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا ابريسم ولا على زجاج ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على الرصاص [illegible]
ولا على الجص ولا الطوب ولا الوبر ولا على شيء من الجواهر وغيرها من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيها الصور والتماثيل
ولا على [illegible] ان يكون من ماكول الارض غيره ولا يجوز ان يكون من الملك [illegible] وثانيها انه يلزم حظر السجود على الصوف وقد صرح به [illegible]
بهذا الخصوص في النافع والشرائع والمنتهى والارشاد وعلى ذكره في كرى وص وغيره والكفاية والرياض ويدل عليه الرضوي المتقدم وثالثها انه
يلزم حظر السجود على الوبر وقد صرح بهذا الخصوص في الارشاد ويدل عليه الرضوي المتقدم ورابعها انه يلزم حظر السجود على الشعر وقد صرح بهذا
الخصوص في النافع ويع ويعد والارشاد وكرى وص وغيره والكشف والرياض ويدل عليه الرضوي المتقدم وخامسها انه يلزم حظر السجود على [illegible]
وقد صرح بهذا الخصوص في الكشف وسادسها انه يلزم حظر السجود على الحرير وقد صرح بهذا الخصوص في كرى وكذلك الابريسم ويدل عليه الرضوي
المتقدم وسابعها انه يلزم حظر السجود على الزجاج وقد صرح بهذا الخصوص في النهاية والتحرير ويدل عليه خبر ان احدهما الرضوي المتقدم وثانيهما خبر
محمد بن الحسين الذي وصفه بالصحة في الحبل المتين ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والتعليقة الحائرية وشرح المفاتيح ان بعض اصحابنا كتب الى
ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب [illegible]

البلا انفصل على الزجاج وان حدثت فضلت انها ليست بالارض وكثير من الملح والرمل وهما مستحيلان قال في الذخيرة وظاهر هذا الخبر على هذا
الوجه المذكور يدل على كونه من الصحاح وهو في كتب الحديث من كلام محمد بن الحسين فلا يعترض بهذا الخبر المكتوب لعدم استناد النقل [illegible]
بغير الاسناد والنقل الاول [illegible] كما في كتب [illegible] بعض النسخ قال الكتب [illegible] على الوجه المنقول [illegible]
على كلامه [illegible] ثامنها عدم صحة السجود على الذهب والفضة وقد صرح بهذا الخصوص في النهاية والبيع ومعد وكره و
مجمع الفائدة وحيرة والكشف ويدل عليه خبر يونس بن يعقوب الذي وصفه المحقق في الذخيرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تسجد على
الذهب ولا الفضة وفي الروض وكذا الذهب والفضة بعد تصفيتهما لا يجوز السجود عليهما [illegible] يصدق عليه اسم الارض جاز السجود
عليه والا فلا وهو جيد تاسعها عدم صحة السجود على الملح وقد صرح بهذا الخصوص في البيع ومعد وكره وحيرة والكشف والرياض وعاشرها عدم
صحة السجود على العقيق وقد صرح بهذا الخصوص في الشرايع ومعد [illegible] وحيرة والكشف والرياض وحادي عشرها عدم صحة
السجود على النورة وقد صرح بهذا الخصوص في [illegible] والتحرير والجعفرية وثاني عشرها عدم صحة السجود على الكحل وقد صرح بهذا الخصوص في [illegible]
وثالث عشرها عدم صحة السجود على الزرنيخ وقد صرح بهذا الخصوص في [illegible] ورابع عشرها عدم صحة السجود على [illegible] وقد صرح بهذا [illegible]
الروض وخامس عشرها عدم صحة السجود على النفط والكبريت وقد صرح بهذا الخصوص في التحرير وسادس عشرها عدم صحة السجود على الزجاج
وقد صرح بهذا الخصوص في التحرير وسابع عشرها عدم صحة السجود على الحديد وقد صرح بهذا الخصوص في [illegible] ويدل عليه الرضوي المتقدم و
ثامن عشرها عدم صحة السجود على النحاس وقد صرح بهذا الخصوص في [illegible] ويدل عليه الرضوي المتقدم وتاسع عشرها عدم صحة السجود على الصفر و
الرصاص والجواهر ويدل على ذلك الرضوي المتقدم والعشرون عدم صحة السجود على الثلج وقد صرح بهذا الخصوص في النهاية ومجمع الفائدة و
لانه ليس بارض ولا نباتها [illegible] ويدل عليه صحيحة معمر بن خلاد [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد [illegible]
[illegible] على الثلج [illegible] داود الصرمي [illegible] لا تسجد على الثلج [illegible]
والعشرون عدم صحة السجود [illegible] من الكف وغيرها وقد صرح بهذا في النافع والمعتبر [illegible] والتحرير وكره وجامع المقاصد [illegible]
ما ينبت من الارض [illegible] المعادن [illegible] اسم الارض وقد صرح بهذا الخصوص في [illegible] والنافع [illegible] والمعتبر والارشاد و
التبصرة وكره والتحرير والجامع وكرى وشرح [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] والذخيرة والكفاية
الكشف والرياض [illegible] والمعتبر والذكرى لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن اسم الارض [illegible]
عليه السلام [illegible] ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز الا على الارض او ما انبتت [illegible]
ليس [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] المعادن [illegible] الاجماع على عدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت والمعادن
ليست بارض ولا نبات [illegible] في عدم جواز السجود على المأكول
والملبوس [illegible] ويدل عليه الاخبار [illegible] محمد بن الحسين [illegible] المعادن [illegible]
الثاني هل يجوز السجود على القير ام لا صرح بالثاني في البيع والقواعد والتحرير وكره وجامع المقاصد والكشف وهو ظاهر مجمع الفائدة و
الذخيرة وهو حكم المشهور بين الاصحاب بحيث لا يكاد يظهر [illegible] من كلام بعضهم نقل الاتفاق عليه [illegible] من المدارك
الميل الى الاول [illegible] والمعتمد هو الثاني لوجوه الاول ان القير ليس من الارض ولا مما ينبت منها فلا يجوز السجود عليه اما المقدمة
الاولى فظاهرة وقد صرح بها في مجمع الفائدة والذخيرة واما المقدمة الثانية فللعمومات المانعة من السجود على ما ليس بارض ولا نبات منها
من الاجماعات المستفيضة المعتضدة هنا بالشهرة العظيمة التي [illegible] شذوذ المخالف ان تحقق والاخبار الكثيرة التي [illegible]
الاشارة ومن جملتها صحيحة هشام بن الحكم [illegible] من الذخيرة [illegible] هشام [illegible] على المنع [illegible]
وما سبق [illegible] ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على الحصر [illegible] ان اسم الارض [illegible]

فلو كان خارجا من الحصر لم يمنع البيان ترك التعرض او التعرض له [illegible] بهذا التعريف [illegible] على المنع واورد عليه بان [illegible]
والتعريف العام [illegible] الخبر ولا [illegible] عدم اجابة السائل في تمام [illegible] الحكم [illegible] قلنا ان [illegible] الاجماع [illegible]
لان الارض لا يصدق على الاجزاء المنفصلة منها [illegible] وظاهر الخبر [illegible] عدم جواز السجود عليها [illegible] والاتفاق فلو كان [illegible]
والبيان [illegible] المراد بالارض المعنى المجازي الشامل لاجزائها [illegible] القرينة على [illegible]
المذكورة [illegible] خبر هشام بن الحكم [illegible] المذكورة في مجمع الفائدة فقال [illegible] وعموم الاخبار الكثيرة [illegible]
الجواز على غير الارض ونباتها ولا شك ان [illegible] ولا يسمى [illegible] كالذهب والفضة وسائر المعادن الثاني ما [illegible]
من خبر زرارة الذي وصفه [illegible] في المدارك [illegible] وفي التعليقة الجمالية وشرح المفاتيح بالحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار [illegible]
ولا على شيء من الرياش الثالث خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج
وقد وصف هذه الرواية بالحسن في التعليقة الجمالية وفي الذخيرة ليس في سند هذه الرواية من يتوقف في شانه الا على بن اسماعيل
[illegible] بن اسماعيل السندي [illegible] نصر بن الصباح
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] على بن اسماعيل [illegible]
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الرابع [illegible] على عدم جواز السجود على القير
[illegible] المعادن لا يجوز عليها السجود [illegible] الاستقراء الخامس [illegible] من الاخبار منها خبر معاوية
ابن عمار الذي وصفه المحقق في الذخيرة قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير
فقال لا باس قال في الذخيرة ورواه ابن بابويه [illegible] سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا

وفي التعليقة الجمالية هذه الرواية رواها في الفقيه هكذا وسال معلى بن خنيس م

[illegible]
[illegible]
السلام عن الصلاة في السفينة [illegible] ويصلي على القفر والقير ويسجد عليه [illegible]
[illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في القار فقال لا باس [illegible]
التعليقة الجمالية ومنها [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الى الاهواز [illegible] السفن [illegible] الصلاة فيها [illegible]
ويسجد [illegible] القير فقال لا باس [illegible]
هذه الاخبار اخص [illegible] العمومات [illegible] تخصيص العام [illegible]
على القير [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
الائمة عليهم السلام [illegible]
ذلك على المنع [illegible]
لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة [illegible] تخصيص العمومات المانعة من السجود على الارض وما ينبت منها

بخبر القبر فلو جمعنا بين احدها ان الخبر الشاذ انها الفاضمة السنة المشهورة العظيمة والاجماعات المحكية والعام الذي هو كذلك لا يصلح [illegible]
للتخصيص كما بيناه [illegible] لا سيما ان ما ذكر اخص مطلقا من [illegible] تخصيصها به اما الخبر الاول فلان اطلاقه يشمل صورة الضرورة ٢
وسجود التلاوة والشكر واما الجبهة من سائر المساجد وهذه الثلاثة خارجة من تلك العمومات لجواز وضع الجبهة في الصلوة على غير الارض
وما ينبت منها للضرورة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله ولجواز وضع الجبهة في سجود التلاوة والشكر على غير الارض وما ينبت منها كما سياتي
الاشارة اليه ايضا ولجواز وضع ما عدا الجبهة من سائر الاعضاء السبعة على غير الارض وما ينبت منها كما سياتي اليه الاشارة ايضا فلا
يكون التعارض بين الامرين من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات المذكورة فيلزم الاخذ بها وطرح ما
عارضها الا ان يقال لا نسلم شمول اطلاق الخبر المذكور الى صورة الضرورة لان المتبادر منه غيرها كما في اكثر الاطلاقات الشرعية ولان
الغالب في تعارض الاخبار تعارض العمومين من وجه وهو خلاف المعهود من طريقتهم لانا نقول التبادر الذي اشار اليه ممنوع سلمنا ولكنه لا يوجب
التخصيص ... كون التعارض بين المتعارضين هنا من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين غير مفيد لان قوة الدلالة التي هي مرجح
ولكنها معارضة بمرجحات العمومات المذكورة وهي اقوى ... ولا نسلم ان اطلاق الخبر المذكور الى سجود التلاوة والشكر لان
سجود الصلوة ومع هذا لو كان المراد السجود للامرين المذكورين لما اختص الجواز بخصوص القبر كما هو ظاهر الخبر لان السجود [illegible]
مما [illegible] مما ينبت منها الا انا نقول ذلك ممنوع سلمنا ولكن يتجه عن الايراد المذكور بحمله ما تقدم واما ... ظهور الخبر في اختصاص الجواز
بالقبر ... بان لا نسلم شمول اطلاق الخبر المذكور لما عدا وضع الجبهة بل الظاهر خصوص وضع الجبهة ... لكون السجود
حقيقة فيه ولذا لا يطلق لفظ الساجد حقيقة على من لم يضع جبهته ووضع سائر اعضائه السبعة [illegible] ... من الاطلاق [illegible]
النظر الرابع من اطلاق ... الا انا نقول لا نسلم الاختصاص ... لفظ السجود بوضع الجبهة بل هو يعم وضع سائر الاعضاء السبعة ...
يجب السجود على سبعة اعظم ... المساجد السبعة واما التبادر والاطلاق ... سلم ولكن يتجه ... ما تقدم وغيره ... التحقيق ان
لفظ السجود يختص ... بوضع الجبهة ... واما الخبر الثاني فلان غاية ما يستفاد منه جواز الصلوة على القبر وهو اعم من السجود على القبر ...
كالامر من الصلوة على القبر من وجه ... بين الامرين العموم والخصوص من وجه فلا يكون احدهما اولى من الاخر فلا يكون الرواية دالة ...
فضلا عن كونها اخص مطلقا من العمومات المذكورة سلمنا ذلك لانها ... بعض افراد المتعلق ولكن التعارض بينها وبين العمومات المذكورة من قبيل
تعارض العمومين من وجه ولكن من الظاهر ان الترجيح مع العمومات وقد اشار الى بعض ما ذكرناه ... حيث قال بعد الاشارة الى
خبري المعلى بن خنيس ومعوية بن عمار ... بجواز السجود ... السؤال عن سجود القيام عليه في الصلوة وان لم ...
فتامل انتهى ... في مجمع الفائدة ... الاول ... بجواز السجود على القبر كما ترى انتهى واما الخبر الثالث فلما ذكرناه في الخبر الثاني ...
هذا ... مجمع الفائدة ... الرابع ... الاشياء ... واما ما ... صلاحية ... النهي عن السجود
على القبر ... زرارة ومحمد بن مسلم ... الضرورة وسجود الشكر والتلاوة ... بها
ما دل على جواز الصلوة على القبر ... مطلقا ... اختصاص ... وان كان ...
في الباب ... الجواز ... النهي ... الكراهة ...
يكون ... الى القبر ... حقيقة ومجازا ... من المجازين واما
الحمل على مطلق المرجوحية ... ضرورة وجواز
الكشف ... المدارك ... في مجمع الفائدة حمل النهي الاول على ...
والضرورة ... في الكشف ... من الاخبار من
نهي الباس عن السجود على القبر ... الضرورة والتقية ... الروايات ... معوية على الضرورة والتقية

ولا يخفى ان الحمل على الضرورة بعيد من سياق الاحاديث المذكورة واما الحمل على التقية فيما يستقيم عند القائل بخبر الصحيح لما رضيه الصحيح [illegible]
قال والتحقيق انه يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدها حمل ما دل على النهي عن القبر على الكراهة وحمل الجواز في خبر هشام على الارض العرفية [illegible]
على مقابل ... هذا الاطلاق ... الاخبار ويحمل الجواز على المعنى الاعم ... التخصيص في عموم ما لا يجوز السجود عليه القبر ... الا
على ... المجتهد ... التخصيص ... لا يجوز السجود عليه باجزاء الارض ... لان المجاز ويكون حمل الارض على المعنى الشامل ...
شيوع ... الحمل على ... الاول ... اخبار الجواز لان المجاز وان كانت ...
الا انه ليس ... عموم ... بل التخصيص ... الضرورة على ان احتمال ... التقية ...
والظاهر ان الترجيح ... لان خبر هشام ... الحقائق لفظ الارض لان اطلاقها على المعنى الشامل ...
... مثل هذا المقام كما لا يخفى على المتدبر واما حمل اخبار الجواز على التقية ...
... العامة ... الاصحاب ... في شرح المفاتيح ... من جواز السجود على القبر ...
وما ... الاخبار المستفيضة بل المتواترة والاجماع ... العامة ... على التقية او الضرورة ...
الشايع ... الصلوة على القبر والسجود عليه ... القرابات ... وهي موضع التقية والضرورة
... من كون الشيعة في ...
بل الانكار ... التقية ... العراق ... سلطان الشيعة ...
... تقية ... وفيه ... معوية بن عمار ... ابراهيم بن ميمون
... المعصوم عليهم السلام
... جواز السجود عليه ... جامع المقاصد ... ما ذكره
شرح المفاتيح ... في الذخيرة ...
... الثالث السجود ووضع ما عدا الجبهة من سائر الاعضاء السبعة على غير الارض وما ينبت منها ...
الجبهة ... الوضع على الارض ... الشرايع والتحرير والتذكرة ... المدارك ... ظاهر ...
... جامع المقاصد ... الاجماع عليه في المدارك ... الحكم
... الاصحاب ... الفضل بن يسار ... عن احدهما عليهما السلام قال لا باس
بالقيام على المصلى ... السجود عليه ...
... الحجر ... عن احدهما عليهما السلام ...
... والقيام ... على الارض ...
... الرابع ... الذكرى ... على غير الارض ... المأكول والملبوس ...
... الحكم ...
... يكون ...
منهل

ثم استبعد ... وهو ... على الاصل ...
لا اشكال ولا شبهة في جواز السجود ووضع الجبهة في الصلوة التي يجب فيها السجود ... على الارض كما في ... والنافع والمعتبر ...
والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة ونهج الحق والدروس والذكرى والالفية واللمعة والجامع وجامع المقاصد والروض والروضة ...
العلية والمدارك والكفاية والذخيرة والكشف والرياض ... وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في ... وشرح المفاتيح ...

... المفاتيح ... الاجماع ...

التنبيه على امور الاول قال في الكفاية والذخيرة يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض وهو محل الاشكال لعدم [illegible]
صرح به احد في الجعفرية وكذا صرح به في شرح المفاتيح فقال ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض [illegible] مثل المدر والتربة
والحجر والحصى للاجماع والضرورة من الدين والمذهب والاخبار وهي كثيرة في الحصى والتربة الحسينية عليه السلام ويدل عليه وجوه منها ما حكي
الاتفاق والاجماع عليه في الذخيرة وشرح المفاتيح لا يقال لا اشكال في الشمول الظاهر من عبارات المعظم عدم الجواز فانهم قالوا لا يجوز السجود على
ما ليس بارض ولا ما انبتته ومن الظاهر ان المفروض ليس مما يصدق عليه لفظ الارض حقيقة وان كان من اجزائها فلا يجوز السجود عليه لانا نقول
هذه العبارة وان كانت ظاهرة في المنع ولكن يمكن استفادة الجواز منهم من وجوه احدها تصريحهم باستحباب السجود على التربة الحسينية على مشرفها
الاف سلام وهي تراب ومن الظاهر انه لا يصدق عليها اسم الارض حقيقة واحتمال اختصاص الجواز بها دون غيرها من سائر الاجزاء بعيد في الغاية
بل مقطوع بفساده كما لا يخفى وثانيها تصريح بعضهم بجواز السجود على الحصى وتصريح اخر بجوازه على مطلق الاجزاء مع عدم اشارة احد منهم الى
الخلاف وملاحظة ما لديهم من الاشارة الى الخلاف لو كان ولو كان في غاية الشذوذ وثالثها علمهم بل المقطوع به انهم لم يلتزموا التجوه على
ما ليس ارضا حقيقة ولا نقل عن احد منهم بل ادعى الاتفاق على ذلك في غاية الظهور ومنها عمل الاماميين قديما وحديثا على
السجود على اجزاء الارض من غير تامل فلا نزاع ومنها ان ذلك لو لم يكن جائزا لظهر في الاخبار بل تواتر كما لا يخفى ومنها ما دل على جواز
السجود على التربة الحسينية وسيأتي اليه الاشارة انتهى ومنها العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا والعمومات الامرة بالسجود مطلقا خرج منها
بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها لا يقال يعارضها ما دل على لزوم السجود على الارض من الاخبار وهو اولى بالترجيح
اخص منها لانا نقول العمومات المذكورة اولى بالترجيح لاعتضادها بفتوى الاصحاب كما اشرنا اليه فيجب المصير اليها ومنها ان الالتزام بالسجود
على ما ليس ارضا حقيقة دائما يستلزم الحرج العظيم غالبا وهو منفي في الشريعة ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال بعد دعوى الاتفاق
ويدل عليه ايضا منها ما رواه الكليني في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحمل على الخمرة ... في الطنفسة ويسجد عليها [illegible]
غيرهما [illegible] على الطنفسة حيث يسجد [illegible] الشيخ باسناده [illegible] واسكان [illegible]
قال ابن الاثير [illegible] الرجل [illegible] عليه في سجوده من حصير [illegible] من النبات والطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمهما
وكسر الفاء وفتحها البساط الذي له خمل رقيق قاله ابن الاثير ومع ما ذكرنا فالارض [illegible] يحمل على المعنى المجازي انتهى الثاني صرح في الروض
والمقاصد العلية بجواز السجود على المدر والحجر والرمل وهو جيد وكذا يجوز السجود على الحصى كما صرح في النهاية وكذا يجوز على اجزاء الحبالة
ليست بمعدن واطلق في الروض والمقاصد العلية جواز السجود على الرمل ولكن منع في [illegible] من السجود على الرمل المنهال وظاهر الاول
وجه المنع فيه عدم حصول التمكن في وضع الجبهة الواجب الثالث هل يجوز السجود على الخزف ام لا فيه [illegible] صرح من الكشف من الحكي من جماعة
الاول ففي الروض والمقاصد العلية دخل في اسم الارض جميع اصنافها من حجر ومدر ورمل وخزف وغيرها وفي الروضة والخزف
على الخروج بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره بها لزمه القول بالمنع من السجود على الخزف لما خرج منها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره
بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا وفي مجمع الفائدة معلوم الجواز على الارض وان سوى بعضهم
من الاختيار لعدم صدق الاسم لاجل الاصل وفي التعليقة المحالية وقد سبق في بحث التيمم ان المحقق في المعتبر حكم بخروج الخزف بالطبخ من اسم الارض
فحكم بجواز السجود عليه وان الظاهر من كلامه الخلاف في كلية عدم جواز السجود عليه وان الظاهر من كلام الشيخ في كليته عدم جواز السجود على
ما خرج بالاستحالة وان الظاهر جواز السجود عليه كان مسلما بينهم فقال ذلك مع ذكره في الكلية المذكورة فيذكر في كلام بعض الاجلة ظاهرهم
بين المتأخرين جواز السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ من اسم الارض بجواز السجود عليه
وهو ظاهر في جواز السجود عليه مسلم بين الكل والمحقق في المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ من اسم الارض جواز السجود عليه فقال
بعد المنع من التيمم به لخروجه من اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ وبالجملة القائلون بالجواز اما يجوزون ذلك

من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ من اسم الارض كما صرح به الشهيدان وغيرهم وان صرحوا بالكراهة تفصيا من احتمال الخروج وليس به كلام
لمن سلف في الذخيرة والمتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسئلة وفي شرح المفاتيح قال الشيخ في النهاية ولا بأس بالسجود على الجص والاجر
انتهى ظاهرهم وجوه منها الظهور بدعوى الاجماع على ما ذكره من المدارك فانه قال قد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة
استدل على عدم خروجه بالطبخ من اسم الارض قال ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وغيره انتهى وبعضهم
في المعتبر وكره والشهرة المتأخرة المحكية في كلام بعض الاجلة وعدم ظهور المخالف وفيه نظر للمنع من عدم وجود المخالف بل المخالف هنا المعظم فانهم
منعوا جواز السجود على ما ليس بارض من غير تصريح بجواز السجود على الخزف ومن الظاهر انه ليس بارض وذلك لان من احدها من الاجزاء المنفصلة
ودعوى فيها انها ليست من الارض ثم خروج من الكلية التي ذكروها بعض الاجزاء المنفصلة بالدليل وهو مفقود بالنسبة الى الخزف فيبقى مندرجا
الان فالان الحكم بجواز السجود على بعض الاجزاء المنفصلة ليس من باب الاستثناء حتى يجيء ما ذكر بل من باب الدخول في عباراتهم باعتبار ان كل
عموم المجاز فيها وهو وان كان مرجوحا بالنسبة الى اعتبار التخصيص لكن في عباراتهم ما يرجحه وعلى هذا لا وجه للتامل في الخزف الذي هو احد
الاجزاء المنفصلة باعتبار عدم صدق اسم الارض عليه حقيقة فتامل وثانيها ان التمسك بعدم الخروج من الارضية كما اعترف به في المعتبر وكره لا
ان يقال ان هذا التغير الحاصل للخزف باعتبار الطبخ ليس من الاستحالة ومن موجبات سلب الاسم فلا يكون موجبا لرفع الحكم هنا وقد قال
في المدارك والاولى اجتنابه لما ذكرناه من خروجه بالطبخ من اسم الارض وان امكن توجيه المنع بان الارض المخرقة يصدق عليها اسم الارض
عرفا انتهى وفيه نظر فان الظاهر حصول الاستحالة الموجبة لسلب الاسم ورفع الحكم ولذا لا يطلق عليه انه طين او تراب ومن الظاهر ان كونه من الارض
انما هو باعتبار كونه في الاصل ترابا وطينا فانه ليس باعتبار اخر يوجب صدق انه من الارض ومن الظاهر ان هذا الاعتبار لا ينفع بعد الاستحالة
لرفع الحكم وحينئذ فالظاهر ان المشهور عدم جواز السجود على الخزف لا يجوز الاعتماد على ما ادعاه في المدارك من الاجماع وعلى ما في المعتبر وكره وعلى التمسك
المحكي لحصول الوهن فيها بما ذكرنا وله قد بلغ عدم جواز الاعتماد على ما عبر به من الاجماعات اذ هو من يتكرر امكان الاطلاع على الاجماع في زمن
الغيبة من علماء الشيعة بجواز ان يعتمد عليه من الاجماع فتم وبالجملة الاعتماد على الحجة المذكورة في غاية الاشكال وقد ناقش فيها في شرح المفاتيح
ايضا فقال بعد الاشارة الى ما ذكره في المدارك مستندا عليه ما ذكره من قطع الاصحاب محل نظر اذ لم يظهر الا من بعضهم في بعض كتبهم وبما يظهر
ما ذكره في المعتبر وكره كونه مسلما في نظرهما في الجملة ويمكن كونه بها ما ذكر وهذا لا يقتضي المسلمية في الواقع عندنا الكل فضلا عن قطعهم ولذا ترى
المحقق يظهر منه المنع في التيمم والنجس جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا وهذا صريح في عدم صدق الارض عليه فهو في كتاب هذا
لا يستثنى الخزف بل يكون حاكما بالمنع بل العلامة ايضا الاظهر منه تحويزه في غير كتب حتى التمسك يل ربما يظهر منه عدم تحويزه في اكثر الان يقال انما
كان اعتقاده عدم الخروج من اسم الارض فهذا الذي ذكر ايضا لا يخلو عن اشكال لا [illegible] واحد من مقامات كتبه يقتضي البناء على عدم الخروج والا
لذلك لما ترك ملاحظة المقامات وتامل جدا وصح ان المتاهل لا يكون متعصبا الحكم فيظهر مسلما كما يقتضي ذلك الحكم يقطع الكل بعض القدماء ما صرحوا
بعدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت فادعوا الاجماع وكونه من دين الامامية على حسب ما اشرنا اليه بعض كلماتهم المتأخرون ايضا
كذلك ادعوا الاجماع على ذلك ومع ذلك لا اختصاص لهم بخروج اسم الارض عليه حقيقة او تبادرا من دون توقف لما اصالة الاختصاص في عدم الشمول الى
الذي الخالي عن القرينة والغافل عن هذا التوقع والمتمسك كان من جملة المجاز لفظ الارض خالا عن القرينة لا سيما بالنسبة الى المعنى الاجزاء المنفصلة
مثل المدر المسحقة او الحجارة والكف من التراب او الحصى فظهر ان الخزف بل صرح في الذخيرة بانه يجوز الصلوة على المنفصلة المذكورة وكذا مع
عليها اسم الارض وصرح في الخزف بانه مستحيل عن الارض وان اسم الارض لا يصدق عليه وفي اسنادها المعترضين بذلك كما ذكرناه مع جميع ما ذكرنا
من الفقهاء انهم صرحوا بالجواز السجود على الخزف الا من قال منهم وقليل من كثير فظاهر كلهم تصريح عدم الجواز بلا تامل على ان في غاية ما يكون
وصدق اسم الارض عليه بالمعنى الذي ذكر مع انه لا تامل في عدم الصدق وعدم التبادر على حسب ما ذكر فيه عدم تصريحهم بالجواز كيف يكن الحكم
منهم بالجواز لوثم حكمهم بعدم الجواز على انه على فرض انهم ادعوا عدم الخروج من الاسم وجواز السجود فكيف كانوا يحكمون بعدم جواز

السجود على غير الارض وجواز السجود عليها ويكشفون بمجردها البيان بحكم جواز السجود على الخزف ونحوه مع كونه محل الاشكال والتأمل
موقوفاً على ان الحق في الترجيح والاجتهاد في الحكم موقوف على دليل لا يرتاب عن البديهيات والنظري يحتاج الى كسب ونظر فكيف لا نظر ولا تأمل
فيها التحرير زمانهم بسبب كونهم بالجواز مع انهم انما يظهر وهنا خلافاً ظاهراً من اجتهادهم نفس التحرير ولعلهم به فهذا اشكل من سائر مسائل الاجتهاد
ومشاهدتهم الى وجوب بها لانهم افتوا كثيرهم لاجل اجتهادهم بما افتوا في المسائل النظرية والاحكام الغير الضرورية ولم يصنفوا تصانيفهم في الحكم
لما ذكر فكيف كان في اشكل مما هو اشد اشكالاً لا يظهر اصالة الاشكل فيه ديهم ولا منشأ فيها بوجه من الوجوه ومع ذلك يكونون قاطعين بالجواز
وعدم الخروج من المتبادر من لفظ الارض الخالي عن القرينة مع كونه اشكل النظريات وايضاً اطلاقهم بذلك لاجرم يكون ذلك مع اشتراك كثير من
المسائل الكثيرة بقطع الاصحاب وجعلها على حكم مثل في نجاسة الموتى من كل حيوان له نفس سائلة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة على ان كونه حكماً اولياً
من اسم الارض وجعلها مما له حكم بالاولوية الاجتهادية وقد شق فيه الاصل مع ان صدق اسم الارض على غير الارض المجزء فجزء وهو ولو سلم الاتفاق منهم
على الاجزاء المنفصلة المتلخطة بحيث صارت خزفاً وهذا الاختلاف المعتبر اشباهاً في النقل العاشر على ما فيه فضلاً من الخامس مع ان صدق
اسم الارض المجرد منها الا انه كونه على سبيل الحقيقة والمتبادر من لفظ الارض الخالي عن القرينة بالمراد الظاهر بعلم شاهد بها من مجرده
سماع لفظ الارض مع كون الذهن خالياً من الشاهد بما المانع من الحكم مع انه لو صدق عليها الصدق على الخزف التي صارت ومادة العالم التي
الغرين على ما في الصدق الى يومنا ولا شك في استعمال ذلك المراد ومنها ما اشار به في المدارك فقال ويمكن ان يستدل على الجواز ايضاً بما رواه الشيخ في
بائعه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف مثلهما انتهى وفيه وضعف الرواية
بالاجمال كما في الحبل المتين والتعليقة الجماليه على انها ما تدل بالدلالة الظاهرة على ما يستفاد منها جواز السجود على الجص وهو لا يستلزم
جواز السجود على الخزف لعدم العلم بتحقق العلة الموجبة للاطلاق الثاني وبعدم العلم بالتفصيل بين الامرين وعدم حجية القياس بل قد يمنع
من تحقق الاشتراك بين الامرين في الحكم وان سلم حجية وضوح الفرق بينهما فان الخزف خرج بالاستحالة عما كان عليه او لا وعلة الاطلاق عليه
الاسم السابق ولا كذلك الجص فهو لا يطلق استحالته بها انتفاء الاسم السابق فتأمل وفي حاشيته ضروري كون الخزف مما تعالى بما اشتركا بالطبخ
بالتأمل فيما قلنا من المحقق في بحث التيمم بالنورة والجص فتأمل انتهى هذا ومقتضاه في شرح المفاتيح على الحجة الزجزونة ما ينبغي التنبيه عليه
فقال واما الرواية الصحيحة فقد مر الكلام في بحث المطهرات ومع ذلك فقد اتفق الاصحاب على عدم طهر المتنجس بالماء فالمذكور فيها والمتفق عليه
على عدم مطهرية الطبخ المذكور ومع ذلك فهو الخزف في معناه اشتباه فيه ما فيه ومع ذلك لا انها على جواز السجود على الجص الا ان يقال ان
من الجواب بجواز السجود اي المطهرية بالاخير من حيث انه يعني ان العامة يجوزون السجود على كل شيء وهم ما كانوا يجوزون الا السجود على الارض
الحقيقي فلو كتبه بجواز السجود عليها لكان حكماً بغيرها لان الله من دون ضرورة لان الجواب بان الماء والنار قد طهراه اما مضى من ان الحكم
مندرج السجود على الجص لا بجاب نفس سائل الواقع من الماء والمخير مع ما في الغير من العلميات والاشكالات الظاهرة ولكاتب فيها
بخلوه من الخزازات والاشكالات على ما صرح به جدي العلامة المجلسي الاعلم ما كانوا يأمنون من قومهما في بيت لا يجيزون من العامة او
الغاصب ولذا كانوا يتكلمون بالخزازات حتى ينظر الرادي في السائل بامر من جانب النورة ولو وجد الكاتب في يده بعدهم لحكموا بعدم الحكم
لانهم اجل شاناً من هذه الخزازات فلو كان المعصوم يكتب له لا يجوز السجود على الجص لكانت المكاتبة جامعة في يد العدو وحكمه بحكم الائمة عليهم
السلام من احكامهم على التقية فحصل خوفهم على المعصوم والسائل والحامل ايضاً فلذا اجاب بالجواب مع ما فيه من الخزازات والله يعلم انتهى
لان الكتاب الذي نعرف بالاحتياط ليس موافقاً لمقتضى الادلة المثبتة التي مر منها من الاجماعات وقول الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
دلو فيه وظواهر الاخبار المستفيضة لولم تكن متواترة و يجوز التعلق على ان في الفقه الرضوي لا تسجد على الجص على الطوخ انتهى ومنها ما اشار اليه في
المدارك فقال فيعد الاشارة الى خبر الحسن بن محبوب المتقدم ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وجعفر جار التنبي الحوا

السجود على الطير انتهى وعندي نظر واضح ومنها استصحاب بقاء جواز السجود الثابت قبل الانفصال والخزفية ومنها اطلاقات الامر بالصلوة والسجود
منها اصالة السجود الدليل والادلة على خروج محل البحث منها ضعيف مستند جامعها وغير نظر واستند في قاعدة الاشكال لا يخفى تلك الاعتبارات بها
من السجود على الخزف بل احتمال الحصر في قاعدة القوة الرابع السجود على نفس الارض غير مشمس بالحكم بعينه وعيناه فيما حكاه اليه الاشارة
فقال ولكن السجود على الارض افضل ويكون سنحباً كما صرح به في التحرير والدروس والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة
وظاهرها ذكره في المدارك فقال اعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن
ابن الفضل انه سأل الامام عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
ان يكون جبهته من الارض وانا احب لك ما كان رسول الله يحبه انتهى وقد عمل بروايته اسحق المذكورة في كري وغيره واستدل في شرح المفاتيح لهم
افضلية خصوص التراب بالخضوع والتذلل من غيره لا ما لا ارتياب كونه ابلغ في التذلل والتواضع والخضوع والانكسار ويظهر ايضاً من الاخبار الخامس
السجود على التربة الحسينية على مشرفها الاف سلام وتحية وقد صرح به في الدروس والجعفرية وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح وقد
صرح في الجعفرية بانه افضل من السجود على ما عداها من سائر اقسام الارض واصل المستند خبر معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة
ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام
يخرق الحجب السبع وفي الجعفرية وثبوت الحكم المذكور للتربة المقدسة بان شوب به نظره والا احوط ترك السجود على المشوي منها لاحتمال عدم الجواز
في غاية القوة وهل يلحق بتربة سيد الشهداء عليه السلام تربة النبي صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام او لا الجامعة
الامرين فيه الوجه استحباب السجود على الالواح من التربة المقدسة انتهى والاولى عندي عدم الالحاق السادس في شرح المفاتيح الرمل لا بأس بالسجود
عليه الحجر ما عرفت من كون الوضع على الشيء بالطين اذا كان بحيث لا يعرف الجبهة وتثبت عليه صح السجود عليه واذا لطخ الجبهة السجود عليه ولا
منها السجود فلما ومكاشف تحقق وضع الجبهة على الارض ولو ما يصح السجود عليه واوقيه عليه فلا ثبات في عدم العجز والامكان وما ذكره
التأمل في محرصلوته من بوط التربة الحسينية وغيرها الجبهة السجود عليها في مقام التقية او غيرها الان لا يكون هذا اسفاً للسجود الخضوع وضع
الجبهة انتهى وهو جيد منهل يجوز السجود بالجبهة على ما انبتته الارض مما لم يكن ماكولاً ولا ملبوساً عادة فلو كان ماكولاً عادة او ملبوساً كان
لا يصح السجود عليه اما جواز السجود على كل نبات غير ما كول ولا ملبوس عادة فقد صرح به في الجمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة والنافع والمعتبر
والشرايع والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير والجامع والذكرى والدروس والبيان واللمعة والالفية والجعفرية وجامع المقاصد والروض وروض الجنان
والمنتهى ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والحبل المتين والكشف والرياض كما عن السيد وظاهر جماعة منها الاصل والعمومات ومنها ظهور
الاتفاق عليه ومنها دعوى الاجماع عليه في الغنية والتذكرة والتحرير والمقاصد العلية وروض والحبل المتين والكشف وشرح المفاتيح والرياض
والمحكي من امالي الصدوق ومنها ما اشار اليه في المعتبر والتذكرة وكرى فقال والاول انه صلى الله عليه وآله والرحل على الخمرة وهي معمولة من سعف
النخل واما عدم جواز السجود على النبات اذا كان مأكولاً او ملبوساً فقد صرح في الجمل والعقود والنهاية والغنية والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد
والتحرير والتذكرة والالفية والبيان والذكرى والجامع والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض وروض الجنان والمدارك والحبل
المتين والذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة والكشف والرياض ويحكى عن السيد وهو ظاهر المعتبر بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويظهر من الغنية
والمقاصد العلية والحبل المتين والرياض دعوى الاجماع عليه في الكفاية لا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف الا في القطن والكتان
انتهى ويدل على ذلك مضافاً الى ما ذكره جملة من الاخبار كصحيح هشام بن الحكم وحماد بن عيسى وخبر الاعمش وخبر الفضل والرضوي وغيرها
لا يقال صح السجود على النبات الماكول والملبوس الشهر بل ما ذكر والتلازم الحلي فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فظهور واما
اشتراط الاعتياد في الماكول والملبوس فقد صرح به في الجمل والعقود والنافع وغيره ذكره والبيان والالفية والمقاصد العلية وروض وجامع المقاصد
والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والحبل المتين والكشف والرياض بل الظاهر كما يظهر من جماعة الاتفاق عليه وان اطلق النص من المجوز

من المأكول والملبوس وهو بعينه مما [illegible] العادتين في النهاية والغنية والتبصرة والارشاد والتحرير والذكرى والمنتهى والجامع والجعفرية والروض [illegible]
والهدى من السيد [illegible] المقيدين بالعادة على خلاف [illegible] مكان [illegible] اطلاق الكتب المذكورة الى العادة [illegible]
من اطلاق الاخبار المانعة من السجود على الملبوس والمأكول [illegible] الاطلاق [illegible] على حجر السجود على غير المعتاد [illegible] العادتين [illegible]
الى ما ذكرنا في حاشية [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] الاول حمل المأكول والملبوس على العادتين [illegible] الاثر [illegible] وفي الثاني بعد الاشارة الى
الاختلاف [illegible] الاطلاق [illegible] السجود على كل ملبوس ومأكول ولو كان غير معتاد [illegible] الحكم بجواز
السجود على النبات الا في فرض نادر في الغاية وهو بعيد جدا فتامل وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح بان
المراد بكونه مأكولا في العادة ان يطلق [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible] المراد بالمأكول والمشروب هنا ما يصدق عليه اسمهما عرفا لكون الغالب
استعمالها [illegible] بعض الاحيان وفي مجمع الفائدة الظاهر ان المراد الاكل واللبس [illegible] العادة [illegible] الناس [illegible] انتهى الثاني
صرح في [illegible] بعدم جواز السجود على الخبز وهو جيد [illegible] الثالث صرح في [illegible] جامع المقاصد بعدم جواز السجود على
الفواكه وهو حسن [illegible] العادة [illegible] الرابع صرح في التحرير بعدم جواز السجود على [illegible] الخامس صرح في
[illegible] بعدم جواز السجود على [illegible] لا يجوز السجود على المأكول عادة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الصلوة على [illegible]
والحصر [illegible] الا الرأس انتهى ومقتضى اطلاق الرواية عدم جواز السجود على [illegible] سواء كان مأكولا عادة او لا [illegible]
الاطلاق [illegible] ضعف الرواية سندا فلا يجوز المصير اليه ويلزم التفصيل [illegible] العادة [illegible] فلا يجوز السجود عليها و[illegible]
التي لم تؤكل عادة يجوز السادس قال في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض [illegible] العقاقير التي [illegible]
في الادوية من النباتات التي [illegible] وصرح بذلك في الحبل المتين والتنقيح [illegible]
الظاهر [illegible] الاكل [illegible] والاجتناب احوط وفي جامع المقاصد والروض والكشف يجوز السجود على العقاقير [illegible]
من [illegible] وما ذكروه جيد وكذا يجوز السجود على [illegible] صرح به في حاشية [illegible] وكذا صرح [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] بالعادة [illegible] العقاقير التي [illegible] الادوية من النباتات التي لم [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] بالمأكول والملبوس العادتين [illegible]
المتأدية السابع قال في جامع المقاصد لو اتخذ من خوص النخل [illegible] لم يمنع من السجود عليه لعدم كونه ملبوسا في العادة
صرح بما ذكر في التذكرة والحبل المتين [illegible] والروض والتنقيح [illegible] وهو جيد الثامن هل يجوز السجود على [illegible]
[illegible] واصل الحظر [illegible] والرياض [illegible] واصل الحظر [illegible] الظاهر
[illegible] صدق [illegible] التاسع هل يجوز السجود على مثل الزنجبيل والدارصيني [illegible]
والعناب [illegible] الاصح [illegible] في شرح المفاتيح والرياض [illegible] العناب [illegible] المأكول المعتاد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] مثل الزنجبيل والدارصيني والزعفران ونحوها [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] لا يجوز السجود عليه [illegible] عدم جواز السجود
على [illegible] الى القطر الذي [illegible] في التذكرة والجامع المقاصد والجعفرية والروض و[illegible]
العلية [illegible] ومجمع الفائدة والمدارك وشرح المفاتيح [illegible] مجمع الفائدة وشرح المفاتيح [illegible]
يصدق عليه انه مأكول عادي [illegible] عدم جواز السجود على المأكول العادي [illegible] جامع المقاصد
والروض والمقاصد العلية والحبل المتين [illegible] في جميع البلاد [illegible]

[illegible] على المنقول وهو حسن [illegible] العادة [illegible] في التحرير [illegible] بعدم جواز السجود

فان الحنطة مثلا [illegible] في بعض البلاد [illegible] شرح المفاتيح [illegible] لو اكل شيء في قطر دون قطر [illegible] المانع
الاكل عليه عادة واختصاص كل قطر بحكمه [illegible] الاول اقوى لان الحنطة والشعير والارز [illegible] قطر دون قطر [illegible]
الادوية [illegible] انتهى وقال [illegible] هذا الاحتمال [illegible] السجود على شيء من النبات لاحتمال كون كل جزء من افراده مأكولا عادة في
قطر وان لم يكن مأكولا عادة في قطر [illegible] هذا الاحتمال يحصل الشك في شرط صحة السجود عليه ومن الظاهر ان الشك في الشرط [illegible]
في المشروط [illegible] لا نقول [illegible] هذا الاحتمال المذكور [illegible] اكثر النباتات التي [illegible] عادة
[illegible] العلم العادي [illegible] الاقطار [illegible] المأكولات [illegible] من الافراد [illegible] العلم [illegible]
بذلك [illegible] من حصول الظن [illegible] هذا الظن [illegible] الحكم بجواز السجود على النبات [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] الاقطار مع قطر الذي لم [illegible] الاقطار [illegible]
بالعدم [illegible] القواعد المقررة ان الشك [illegible] الحكم [illegible] اختصاص كل قطر [illegible]
هذا الاحتمال في المقاصد العلية والروض والحبل المتين ومجمع الفائدة [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] السبب [illegible] السجود [illegible] الاكل [illegible] السبب المانع من السجود [illegible]
[illegible] اهل القطر الذين لم [illegible] الاكل فانهم يعتقدون [illegible] السبب [illegible] السجود [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية للاحكام [illegible] حيث
[illegible] اهل كل قطر [illegible] المتداول والمعهود [illegible] الاقطار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الصدق بحسب الواقع باعتبار اختلاف [illegible] الاقطار [illegible]
[illegible] بحسب الواقع باختلاف الاحوال والاضافات [illegible]
السجود [illegible] الاقطار وهذا الاحتمال [illegible] ضعيف في الغاية [illegible] في الحبل المتين
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وهذا الاحتمال [illegible]
[illegible] من السجود على المأكول [illegible]
عليه [illegible] الخطاب [illegible] التعارف في زمانهم [illegible] الخطاب الدال على [illegible]
منهم [illegible] من طرق اهل البيت عليهم السلام فينبغي الحمل على ما هو المعتاد في زمان من صدر عنه الخطاب المذكور [illegible]
كونه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عز وجل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] التحقيق في هذا المقام ان لفظ المأكول [illegible]
[illegible] مأكولا بالفعل [illegible] من باب اطلاق [illegible]
[illegible] في العرف العام [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] في الحقائق العرفية [illegible] الحقيقة العرفية [illegible]
الخطاب المانع من السجود على المأكول يتعين حمل اللفظ عليه وان قلنا [illegible] التعارض بين العرف العام و[illegible]
[illegible] العرف [illegible] الالفاظ الموضوعة للمفاهيم الكلية [illegible]
[illegible] الموجود حين الخطاب [illegible] البيع [illegible] احل الله البيع [illegible] الموجودين [illegible]
الخطاب فكذا [illegible] المأكول [illegible] في العرف العام انه مأكول [illegible]
في العرف العام انه مأكول [illegible] المأكول [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] حال الخطاب [illegible] في محل البحث [illegible]

فقال انه ليس ماكولا عادة بعض حقيقة وذلك لان سلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم ولذا ان صدق قولهم ليس بضارب الان فالمستقبل من [illegible]
الضرب لا يمنع من كونه ضاربا حقيقة وللاضطرار العظيم الى كون المشتقات موضوعة للقدر المشترك بين الماضي والحال ثم ان ماذكرناه ليس من [illegible]
الطلق حتى لا يجوز الحمل عليه بل هو كسائر قرائن التجوز لان الاطلاق فلان العمدة هو الاحتمال الاول الذي صار اليه المتكلم مع انه احوط فلا ينبغي ترك
عن خصوصا ان يحصل الشك في ان الماكول منه من المزروعين لا تحصل ح الشك في تحقق شرط ما يصح السجود عليه ومن الظاهر ان الشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط فيلزم العمل بالاحتياط فاما في الملبوس في قطر شيئا بما دون الماكول الذي هو كان عادة كونه ماكولا فلا يجوز
السجود عليه وعليه اذا اعلم بعدم كون الشي ماكولا او ملبوسا في قطر وشك في كونه كذلك بالنسبة الى قطر اخر جاز السجود عليه لاصالة عدم شيوع
الاكل واللبس في ذلك وهل ثبت ذلك بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وهل
يثبت ذلك بشهادة العدلين او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاقرب الثبوت بها ولا يثبت بشهادة النساء المنفردات ولا منضمات
لم يحصل منها العلم ولا الظن وهل يثبت بالشياع اولا الاقرب الثاني حيث لم يحصل منه العلم وهل يثبت بمطلق الظن او بالظن الناشئ عن العلم مطلقا او
لا يثبت بالظن مطلقا احتمالات فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير اقرب وهل يشترط في القطر الذي تعارف فيه الاكل واللبس
الايمان والاسلام او القرب من بلاد الاسلام او لا يشترط شي مما ذكر ولا من غيره المعتمد هو الاخير ولو تعارف الاكل واللبس في اكثر الاقطار و
تعارف العدم في قطر نادر فلا اشكال في عدم جواز السجود عليه ولو انعكس الامر ففي صحة السجود عليه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل
المنع لا يخلو عن قوة ولو اكل ممنا واستعمل قوم معنا اخرين مع الحرم كما صرح به في كره والكشف وكذا الملبوس الذي هو كذلك كما صرح به في كره وهل
المراد بالاكل ما يعم الابتلاع فلا يصح السجود على الافيون او لا بل يختص بالمضغ فيجوز السجود على الافيون فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول مع انه احوط
قائلا وهل المراد بالملبوس جميع افراده حتى القلنسوة او لا بل يختص بجنس خاص منه المعتمد هو الاول وهل الالحاف والتدثر من اقسام
الملبوس فلا يجوز السجود عليه او لا فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة واذا كان الشي ماكولا
او ملبوسا في الزمان السابق ثم هجر واستعمل فهل العبرة بالسابق فلا يجوز السجود عليه او باللاحق فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط بل احتمال المنع في غاية القوة الثالث عشر لو كان للشي حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى جاز له السجود عليه في حالة لا
يوكل ولا يجوز له السجود عليه في الحالة التي يوكل وقد صرح بذلك في الحجرية وجامع المقاصد والروضة والروض والمدارك والمقاصد العلية
والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح قال في جامع المقاصد ونحوه في المقاصد العلية [illegible] في تلك الحالة في [illegible]
كونهما من نوع الماكول ونحوه من ذلك في الحجرية وجامع المقاصد وذلك قشر اللوز [illegible] من جامع المقاصد [illegible] وذلك في شرح
المفاتيح فقال بعد الاشارة الى الحكم المذكور وكذا الحال في الحال الشايع الاكل في حال دون حال كالحبوب في الكرم وامثالها [illegible]
وحرم على الماكول حال المرض انتهى وهو جيد الرابع عشر لا يعتبر في الماكول والملبوس كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل بل يكفي القوة القريبة
فلا يصح على النبع ونحو الماكول من الحنطة والشعير ونحو الملبوس من القطن ونحوه [illegible] وقد صرح بجميع ذلك في جامع المقاصد وكذلك
حق وصحة المقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح والرياض والجامع ضابط نوع الماكول والملبوس كما صرح به في [illegible]
من في المقاصد العلية وهم وجوه احدها ما نبه عليه في الذخيرة والرياض من انه يصدق على الشي بانه ماكول او ملبوس بالفعل بل بالقوة القريبة
انه ماكول وملبوس حقيقة قال في الرياض فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة [illegible]
افعال كثيرة كالطحن والعجن والخبز والاخراج من القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة وفي الحبل المتين هل يشترط في المنع من السجود
على الماكول كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل او يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في النهاية يشعر بالاول [illegible]
جواز السجود على الحنطة والشعير معللا بانهما غير ماكولين في تلك [illegible] جماعة من المتاخرين لعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى العلاج
[illegible] عليه بان اطلاق المشتق على ما سيتحقق له مبدا الاشتقاق مجاز اتفاقا وعلله بان اطلاق الماكول والملبوس عليهما باعتبار القوة القريبة

فقد

من الفعل فاما صدقه حقيقة وهو ممنوع والا لم يجز اطلاق اسم الماكول على الخبز قبل الخبز [illegible] وكذا اطلاق اسم الملبوس على الجبة قبل
لبسها وهو ظاهر البطلان كذلك انتهى وثانيها ماذكره في الروض والحبل المتين من الاول لو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط والقطن
[illegible] اللبس عادة ونحو ذلك ماهو معلوم البطلان وفي الثاني بعد ما ذكرناه منه سابقا وثالثها انه ينافيه في الحكم بجواز السجود على الخبز والحنطة
لنفيها العدم صدق الماكول والملبوس حقيقة لا القشر ولا [illegible] وقد اعترض على هذا في حاشية شرح الارشاد [illegible] الى ما بالفعل وما بالقوة [illegible]
الشارع [illegible] بالفعل [illegible] الاقتصار على [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الماكول [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام في خبر [illegible]
[illegible] الخامس عشر هل يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن او لا
[illegible] وهو المذكرة والتحرير وحكاه في [illegible] والكشف من [illegible] والاخير [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة [illegible]
[illegible] والروض والمدارك والذخيرة والحبل المتين [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الطحن [illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنطة واما الشعير
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] والكشف وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الى العلاج [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible]
الماكول العادي [illegible] جامع المقاصد [illegible] المقاصد العلية
[illegible] الحبل المتين والكشف والرياض وشرح المفاتيح [illegible] قال في شرح المفاتيح
من الماكول في المقام [illegible] الحنطة [illegible] والقشر ماكول عادة [illegible]
الكشف [illegible] الحسن بن علي بن شعيب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
فلا يجوز الصلوة عليه [illegible] الارض [illegible] فلا يجوز الصلوة الا في حال الضرورة قال
في الرياض [illegible] السجود على الطعام [illegible] الحنطة والشعير قبل الطحن [illegible]
في الرياض [illegible] ولا يسجد على الخبز [illegible]
لا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] على قشر الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] لا يجوز السجود على [illegible] على قشر اللوز والجوز الذي هو صلب وعلى قشر البطيخ
[illegible] الرقيق [illegible] السجود عليه [illegible] السادس عشر [illegible]
عادة [illegible] الكتان [illegible] السجود عليه اشكال [illegible] السابع عشر [illegible] السجود على الورد
والسوالت [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] السجود على الورد من اجل

والاكلام [illegible] ما يحيط [illegible] م

الاثمان التي يحصل من دون الله تعالى او عمود او سواه [illegible] في البيان لان النبي صلى الله عليه واله سجد على الخمرة انتهى وما ذكره من الحكم هو
منقول الشهيد [illegible] قال في الذكرى القطن لا يجوز السجود عليه [illegible] وفي جامع المقاصد القطن [illegible] لا يجوز السجود [illegible]
المفتى به لعدم السجود على الثوب المعمول منه [illegible] وفي الذكرى [illegible] في بعض البلدان وفي الروض اما القطن [illegible]
ثبت كونه معتادا في بعض البلاد فلا كلام في [illegible] السجود عليه والاقوى جوازه [illegible] وفي الذكرى [illegible] عدم جواز السجود عليه [illegible]
ملبوس في بعض البلدان انتهى ولم اجد احدا [illegible] جمال الدين الخوانساري في حاشيته [illegible]
كذا في القاموس وفي المغرب [illegible] وهو [illegible] قال الدميري في كتاب [illegible]
في كلام العرب [illegible] الخشب [illegible] الشارح [illegible] الخرقة والخطاطة [illegible]
[illegible] لا يجوز السجود عليه [illegible] جواز السجود عليها [illegible] النهاية والتحرير والتذكرة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد والروض [illegible] فلا يجوز السجود عليها
[illegible] النهاية [illegible] جامع المقاصد [illegible]
السجود عليه [illegible] جواز السجود عليها [illegible] ما ذكرناه من
التذكرة والذكرى [illegible] جامع المقاصد والروض قال في الذكرى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] الصلاة على الخمرة المدنية [illegible] جواز السجود على [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] النهاية [illegible] السجود على الخمرة اذا كانت [illegible]
ولا يجوز اذا كانت [illegible] العشرون قال في الروض [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] الحادي والعشرون [illegible] يجوز السجود على [illegible] النبات [illegible]
[illegible] والجامع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وكذلك لا يجوز السجود
على [illegible] الارض [illegible] الاحتياط مسألة يجوز السجود على القرطاس
كما صرح به في النهاية والنافع والشرائع [illegible] والقواعد والتحرير والارشاد والتذكرة والدروس والبيان واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد
[illegible] والروض والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والحبل المتين والكشف وحاشيته وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة والمدارك [illegible] السجود على القرطاس [illegible] الاصل والاوامر المطلقة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
كما صرح به الشهيد الثاني والفاضل [illegible] جواز السجود على القرطاس [illegible] الاصل
[illegible] القطن والكتان والحرير
[illegible] السجود [illegible]
يجوز السجود عليه [illegible] يجوز السجود على القرطاس ان كان [illegible]
وان كان [illegible] جامع المقاصد الاشكال في جواز السجود عليه
[illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] وفي الروض [illegible]

على القرطاس

على القرطاس [illegible] الاجماع [illegible] جواز السجود عليه [illegible] الاجماع
[illegible] السجود على القرطاس [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع وفي الذخيرة [illegible] السجود على القرطاس [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الحبل المتين جواز السجود على القرطاس [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
على القرطاس [illegible] الاجماع [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] جامع المقاصد
[illegible] ومجمع الفائدة [illegible] والكشف وشرح المفاتيح [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] السجود عليها [illegible] مجمع الفائدة والمدارك وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الذخيرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] الذخيرة [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الحبل المتين [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة والذخيرة [illegible] والكشف وشرح المفاتيح [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] قال في الذكرى [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد والروض [illegible] جامع المقاصد والروض والروضة
والرياض [illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة [illegible]
[illegible] جواز السجود على [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] القرطاس [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

المحض هل يجوز السجود عليه ام لا اختلف الاصحاب في المسألة فذهب اكثرهم الى انه لا يجوز وهو صريح التذكرة والدروس والذكرى وجامع
المقاصد والروضة والكشف وظاهر القواعد والمنتهى والبيان والجعفرية ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح وحكاه في الكشف عن نهاية الاحكام
وثانيهما الترجيح وهو ظاهر النهاية والنافع والشرائع والتحرير والارشاد والمدارك والذخيرة والكفاية والمحكي عن المبسوط [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولان القرطاس الوارد في الاخبار منصرف الى المأخوذ من القطن

العرف

الوارد في النصوص على فرد نادر في الغاية وهو بعيد في الغاية لاحتمال الغالب كون القرطاس من غير الحرير كالشاذ [illegible] فلهم يحمل الشايع
لانا نقول لا نسلم الغلبة المشار اليها سلمناها ولكن غايته ما يحصل منها الظن والاصل عدم حجية هذا الظن في الموضوعات الصرفة وقد حققنا
في الاصول اصالة عدم حجية الظن فيها وهو مستند الى عمومات الكتاب والسنة المتواترة الدالة على عدم حجية الظن فيها [illegible] عمومات الكتاب
والسنة [illegible] عدم حجية الظن لاحتمال [illegible] الحكم بحجية الظن هنا [illegible] لعمومات [illegible] اطلاق النصوص والفتاوى الدالة على جواز
السجود على القرطاس على الفرد النادر [illegible] الفائدة لانا نقول ليس هذا باطل من جهة الاطلاق المذكور دليلا على جواز السجود على القرطاس
مطلقا بل هذا اولى لاصالة عدم التقييد والتخصيص في العمومات المتواترة [illegible] اصالة عدم التخصيص [illegible]
السجود على غير الارض وما ينبت منها والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب هو القول الثاني
بجواز السجود على القرطاس المتخذ من القطن والكتان والقنب وان منعنا من السجود على عينها باعتبار كونها ملبوسة لما تقدم اليه الاشارة
لان كل من جوز السجود على القرطاس المتخذ من الحرير جوزه على المتخذ من المذكورات واما من لم يجوزه على المتخذ من الحرير فهم مختلفون [illegible]
المختار عندنا جواز السجود على كل ما يسمى قرطاسا حقيقة ولكن الاحوط الاقتصار على القرطاس الذي يتخذ من النبات الذي لا يؤكل ولا يلبس [illegible]
العدد المتفق عليه على الظاهر [illegible] السجود على القرطاس [illegible] الثالث هل يشترط في جواز السجود على القرطاس [illegible]
[illegible] اشكال [illegible]
القرطاس [illegible] البحث [illegible] القرطاس [illegible]
مادة ولم يجوزوا ذلك ولم يخصوا جواز السجود على القرطاس [illegible] المكتوب [illegible]
وعدم التنبيه على اشتراط [illegible] في شيء من النصوص والفتاوى [illegible] اشكال [illegible]
القرطاس حينئذ [illegible] صدق الاسم [illegible] فالاقرب هو الاحتمال الثاني الرابع هل يجوز السجود على
القرطاس المكتوب او لا صرح بالاول في النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس واللمعة والبيان و
الجعفرية وجامع المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وهو المحكي عن نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] العبارات [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاخبار [illegible] الا اشكال [illegible]
وهل يشترط في صحة السجود على القرطاس المكتوب وقوع شيء من الجبهة التي يتحقق بها السجود على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اولا الظاهر الاول
من اطلاق النهاية والشرايع والنافع والمعتبر [illegible] والتذكرة والارشاد والبيان والدروس [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] القرطاس [illegible]
واللمعة [illegible] الذكرى وجامع المقاصد [illegible] الروض [illegible] والرياض وشرح المفاتيح [illegible]
الذكرى وجامع المقاصد والروض [illegible] السجود على القرطاس المكتوب [illegible]
السجود [illegible] القرطاس [illegible]
اللون [illegible]
[illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الروض [illegible]
الذين [illegible] الذخيرة [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
كل [illegible] الشرط المذكور [illegible] القرطاس [illegible]
الصبغ [illegible] في هذا المقام [illegible] السجود عليه [illegible]

عدم جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان والقنب [illegible] الاحوط

[illegible]

حال البحث لا يصدق معه اسم السجود على القرطاس ويصح سلبه عنه حقيقة فلا اشكال [illegible] من الشرط والظاهر [illegible]
جواز السجود على القرطاس [illegible] كما لا يخفى وكذا [illegible] المصرحين بجواز السجود على القرطاس
المكتوب كما لا يخفى ولكن هذا الفرض [illegible] وكذا الكلام في كل مصبوغ يكون كذلك وان كان [illegible] لا يصح السجود عليه ولم يكن [illegible]
[illegible] يصدق [illegible] اسم السجود على القرطاس ولا يصح سلبه عنه حقيقة [illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الاسم
لانا نقول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] السجود على القرطاس المكتوب [illegible]
[illegible] الجبهة على القرطاس [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
المكتوب [illegible]
[illegible] المكتوب عليها [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] السجود على [illegible] القرطاس الخالي من الكتابة [illegible]
[illegible] كل مصبوغ يكون [illegible]
السجود عليه [illegible] جامع المقاصد والروض [illegible]
وان كان [illegible] السجود عليه [illegible] القرطاس [illegible]
لا يتحقق معه اسم السجود على القرطاس [illegible]
[illegible] السجود على المكتوب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في الموضوعات الصرفة [illegible] السجود على
القرطاس [illegible] في النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتذكرة والدروس واللمعة والبيان [illegible]
والذخيرة [illegible] وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible]
والذخيرة والرياض [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد [illegible]
[illegible] وشرح المفاتيح [illegible]
والكشف [illegible]

ولا يكون بحيث تقع معه الجبهة على القرطاس

[illegible] القراءة [illegible]

خلافه للمشهور من كراهة المكتوب من القادر البصير وفي البيان يكره المكتوب لحدوث اشتغال القارئ وفي الذكرى ولا يكره في حق الاعمى ولا في [illegible]
هنا التفاتا الى البصير كما قال في الشرائع واطلق ابن ادريس وفي جامع المقاصد بعد الاشارة الى ما في الذكرى وهو متجه لانتفاء العلة [illegible]
ضعيف لان الاشتغال ان كان مباحا في المصحف يكره المكتوب من القادر البصير بدون غيره عند الشيخ وهو في غير البصير وفي الكشف [illegible]
فانها لاحكام الاقرب الجواز في الاعمى ولعله مستند هو الفرق الاول وهل يختص الكراهة بصورة كون المداد مما لا يصح السجود عليه او لا [illegible]
صرح الاول في الرياض وشرح المفاتيح فخص الاول الكراهة بما كانت الكتابة من طين ونحوه مما يصح السجود عليه [illegible] في الرياض [illegible]
لا يبعد [illegible] لاطلاق النص والفتوى وفي شرح المفاتيح الظاهر ان الكراهة من جهة عدم ملاحظة القرطاس [illegible] في السجود [illegible]
على الجزء [illegible] نظر والاول الاحتمال الثاني كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وتعليل الكراهة في كلام جماعة بالاشتغال
لذا مر [illegible] الكراهة فتامل **منهل** يشترط في مسجد الجبهة وما يوضع عليه السجود ان يكون مملوكا للمصلي او [illegible]
من هذا التصرف [illegible] او استعارة [illegible] او استيجار [illegible] ان يكون مما يجوز له التصرف فيه [illegible] وقد صرح [illegible]
[illegible] في الحل والعقود والنافع والشرائع [illegible] والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والجامع والذكرى والبيان وجامع
المقاصد والروض [illegible] والكشف والرياض [illegible] الغصب [illegible] على ما ذكرنا [illegible] السجود على [illegible]
[illegible] والارشاد وجامع المقاصد [illegible] في الثاني لان موضع الجبهة من المكان [illegible] في المكان وفي [illegible]
من اشتراط [illegible] المكان [illegible] التنبيه على امرين الاول [illegible] جامع المقاصد [illegible] ما سبق الكلام من اعتبار [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الصلوة في المغصوب [illegible] مسجد الجبهة [illegible] في المكان من اعتبار الاذن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] من المكان المتقدم [illegible] في الفرع [illegible] من الجزء [illegible] يشتمل عليه [illegible] وسائط
انتهى وما ذكره جيد [illegible] الثاني [illegible] موضع الجبهة [illegible] وحكم [illegible]
السجود [illegible] **منهل** يشترط طهارة [illegible] موضع الجبهة [illegible] السجود على الموضع النجس [illegible] هذا الشرط
في الحل والعقود والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة [illegible] والجامع والذكرى والبيان [illegible] والروض [illegible]
[illegible] والكفاية والكشف والرياض وشرح المفاتيح [illegible] عليه [illegible] من العبادات [illegible] الاجماع [illegible]
لان الاجماع [illegible] اشتراط طهارة موضع الجبهة وفي الذكرى اشتراط طهارة موضع الجبهة [illegible] على طهارة موضع السجود [illegible]
فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا [illegible] في المعتبر [illegible]
في هذا الحكم [illegible] وفي الكشف لا يصح السجود على النجس [illegible] والتنقيح [illegible]
[illegible] الاصحاب على اشتراط طهارة موضع الجبهة [illegible] الاجماع [illegible] في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
في الاعصار والامصار عند المسلمين [illegible] طهارة [illegible] الراوندي وصاحب الوسيلة [illegible]
[illegible] موضع الجبهة [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] ببطلان الصلوة بالسجود عليه [illegible] الشارع [illegible] حكم التطهير للسجود عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
ان [illegible] اشتراط طهارة موضع الجبهة [illegible] الشارع [illegible] السجود [illegible]
من الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] التخفيف المذكور [illegible] حكم التطهير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التطهير الحقيقي [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] ان [illegible] في الصلوة [illegible]

مع ان اكثرهم [illegible] الحكمية [illegible] اجزاء الصلوة مع اعترافنا [illegible] الفرق [illegible] شرط في كل جزء [illegible]
[illegible] من [illegible] الاجماع [illegible] كونها [illegible] يجوز [illegible]
ما دل على الشرط المذكور [illegible] الاجماعات المنقولة التي كل واحد منها [illegible] مع كون العبادة توقيفية
[illegible] الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمسلمين في الاعصار والامصار [illegible] طهارة موضع الجبهة [illegible]
[illegible] الشرط المذكور كما عرفت [illegible] الكلام في [illegible] الشمس وفي الرياض [illegible]
ان يكون [illegible] النجاسة [illegible] كلام جماعة [illegible] وكره [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] عن الراوندي وصاحب الوسيلة من [illegible] ومنها ما اشار اليه في الرياض والكشف [illegible] الاول
[illegible] من الحصير [illegible] المكان الذي [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] عن السجود [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] النجاسات [illegible] الصلوة في الاماكن [illegible]
[illegible] من الجهة [illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السلام عن [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] على جواز السجود على [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] جامع المقاصد [illegible] الكشف [illegible] اطلاق [illegible] والنافع [illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible] والارشاد والتحرير [illegible] والجامع [illegible] والكفاية والرياض [illegible] النجاسة في موضع محصور [illegible] موضع النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] في موضع غير محصور [illegible] السجود على كل جزء [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب عن [illegible] في المحصور [illegible] الشرائع والارشاد [illegible] التذكرة [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الاجتناب [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في العادة
[illegible] الاصحاب [illegible] الشبهة [illegible]
الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible] السجود عليه [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] على طهارة محل السجود [illegible] جواز السجود [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في الكفاية [illegible] الشبهة [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الاجتناب عن كل [illegible] السجود على [illegible]

كذا في نسخة المحقق وعلى المصحح

وتحصيل البراءة من الموضوع المامور به مشروط بتحقق العلم بالاتيان بالمامور به وترك المنهي عنه كالصلوة الى اربع جهات في صورة اشتباه
القبلة وترك التزويج بالمشتبهة بالاجنبية وكما ان العقل يحكم بلا ابدية المقدمة الاولى ولزوم الاتيان بها فكذلك يحكم بلا ابدية المقدمة الثانية ولزوم
الاتيان بها من غير فرق اصلا وان كان في حكم وجوبها من المطلوبية واستحقاق العقاب على الترك الخصوصي كلام واشكال ومن الظاهر ان
كل ما حكم العقل بلا ابديته ولزوم الاتيان به كان في الشرع كذلك لتقرره عند اصحابنا الامامية من التطابق بين العقل والشرع ثم لا يمكن الحكم
العبادة مع لا ابدية ترك الاتيان بها على وجه خاص من حيث يحصل بها الجزم من العقل وان كان مقتضاه ما ذكرناه ولكن يحكم ايضا بعدم لزوم
الاحتياط المشار اليه حيث يكون الشبهة غير محصورة باعتبار استلزامه الحرج والضيق ولزوم العسر فهذا التفصيل من العقل هنا كتفصيله
وحكمه باعتبار الظن حيث ينسد باب العلم وتنحصر الطريق فيه وبعدم اعتباره ولزوم الاحتياط مع العلم حيث لا يكون كذلك فدعوى حكم العقل بلزوم
الاحتياط في الاشتباهات غير مستبعد بل هو واقع كثيرا كما لا يخفى فاذن ينبغي الحكم بالتفصيل في المسألة بين المحصور وغيره كما عليه المعظم ولا اعتبار في
ذلك في صورة حصر الشبهة بالعمومات الدالة على حجية الاستصحاب واصالة الطهارة من قوله ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
وقوله كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله لا ينقض اليقين الا بيقين مثله اما اولا فلان هذه العمومات في محل البحث يكون محلا للترجيح
العرفي الذي يحتمل [illegible] مع عدم [illegible] كقول الكريم العلامة الا ان [illegible] وفيه نظر فتامل واما ثانيا فلمعارضتها اصالة الطهارة [illegible]
باصالة بقاء الاشتغال الذي هو العبادة المامور بها [illegible] هذا الاصل [illegible] كثير من العمومات المشار اليها [illegible]
ان لا ينقض اليقين بالشك ابدا وهو واضح ولا وجه لترجيح اصالة الطهارة على اصالة [illegible] مع ان [illegible] اصالة بقاء الطهارة
من استصحاب الموضوع واصالة بقاء الاشتغال من استصحاب الحكم وقد تقرر ان استصحاب الموضوع مقدم على استصحاب الحكم لانا نقول [illegible]
تقدم استصحاب الموضوع ثم هو مقدم في بعض الموارد واما باعتبار الشهرة او السيرة [illegible] وليس شيء من ذلك هنا موجودا بل يلزم هنا
ترجيح استصحاب الاشتغال لاعتضاده بفتوى معظم الاصحاب هنا وفي سائر الموارد المفروض فيها حصر الشبهة وهو من اعظم المرجحات بل [illegible]
ان الاصل مطلقا تقدم استصحاب الموضوع كان اللازم ترجيح استصحاب الحكم في صورة حصر الشبهة العلة المذكورة فتامل واما ثالثا فلان العمومات
المذكورة معارضة بالعمومات الدالة على وجوب الاحتياط وهي اولى بالترجيح سواء كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible]
العام والخاص المطلقين وكان الخاص دالا على اصالة الطهارة اما على التقدير الاول فواضح واما على التقدير الثاني فلاعتضادها بادلة الاحتياط
في صورة حصر الشبهة والشهرة العظيمة التي تكاد تكون اجماعا بل هو شذوذ المخالف وقلة ظفره ومنها ان العلم اذا اشتبه بذلك [illegible]
ومنها الشهرة العظيمة المتقدم اليها الاشارة بل لم يظهر من المعظم ان ما ذكروه ليس محل خلاف وشبهة لاحد وهذا المقدار يكفي في المسألة الفقهية
بناء على اصالة حجية الظن ومنها انه يجب الاحتياط فيها اذا اشتبه الاناء النجس بالطاهر فيجب الاجتناب عنهما ايضا الظهور عدم القول بالفصل [illegible]
كما لا يخفى وعدم الحصول [illegible] كما في جامع المقاصد البيت وذلك في شبهة وفي ذلك وجامع المقاصد اليقين وذلك [illegible] ايضا
الثالث واما عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة في غير المحصور فقد صرح به في الشرائع والارشاد والتحرير والذكرى وجامع المقاصد والمسالك
ظاهر القواعد والمعتبر ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما صرح به في جامع المقاصد فقال اما ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء فان حكم
الاشتباه يسقط والظاهر انه اتفاق ومنها ما نبه عليه في الشرائع وجامع المقاصد والمسالك فقال لا يجب في المتسع والاقوى وجوب اجتناب [illegible]
والحرج واورد عليه [illegible] اشار [illegible] مع الشك في الغاية الشرعية من الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها ولا يلزم وجوب الاجتناب في
المحصور وغيره كما بيناه والشبهة في بعضها لا يقتضي طهارة الدليل على النجاسة والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وفيه نظر
فانه من الاشتباه المشبه فلا ينتقل الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة الجميع ما وقع فيه الاشتباه انتهى وفيه نظر ومنها العموم قوله ليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهو اولى بالترجيح هنا من ادلة وجوب الاحتياط لاعتضاده بفتوى الاصحاب والسيرة المستمرة بين المسلمين
العقلاء كما لا يخفى وسقوط الاحتياط الوارد في اصالة الطهارة الاشياء في صورة الاشتباه المحض لو لزم الاجتناب عن كل الارض كما لا يخفى [illegible]

وهي

في الحرج والعسر غير المحصور كره في جامع المقاصد والحاوي وقد اشار الى الفرق بينهما في الشرائع الرجوع في المحصور وعدمه الى العرف وقال المحصور كالبيتين
والبيت الواحد المشتبه بحكم المحصور في وجوب الاجتناب حيث تشتبه النجاسة غير الطهارة كالمسجد وعليه الصلوة فيه ولو كان ثوبا وصحا فيها الو كان [illegible]
منه بحبا او كان [illegible] لو كان ما يصح لا يجب وما لا يجب محصورا في العادة كالف ثوب عليها بمجر [illegible] وما دونه الكثرة لاعادة [illegible] اجتناب لا فان
لاجتناب الكل من المشتبه والحرج وقد اشار الى هذا في المدارك ايضا فقال ان ضابطة الفرق هو الرجوع فيما يعد محصورا ما كان في العادة بمعنى عسر حصره
ومن لا فانه لم يحصر لان كلما يوجب من الاعداد فهو قابل العد والحصر انتهى وهو جيد لان الرجوع في موضوعات الاحكام الى العرف العام والعقل وان
كان الدال على الحكم الاجماع وفتوى الاصحاب دون الكتاب والسنة وهل الحق الظن في صورة الاشتباه بالعلم او ثبات غير الاشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط وان كان الاقرب الحاقه بالشك في المحصور وغيره واذا الاول في المحصور الشيء النجس طاهر وطاهر من شاء الانتقال بملاقاة النجاسة
فان يجب الاجتناب عنه كالملاقي او لا يحكم بتاثير على طهارته وعدم وجوب الاجتناب عنه التحقيق ان يقال ان كان ذلك لان الظاهر كما هو شيء بالحكم
وجميع الافراد فلا اشكال في لزوم الحكم بنجاسة الملاقي ولا الحكم بنجاسة الواقع وان كان كل فرد من الافراد يكون شبهها وانما بملاقاة الجميع [illegible]
الحكم بطهارته وعدم وجوب الاجتناب عنه مطلقا وان كان الى الاحوط لاستصحاب الطهارة ولا يعارض اصالة بقاء الاشتغال وان الاحتياط لاثبات [illegible]
فيها باعتضاده بظهور مصير معظم الاصحاب اليه واتفاقا العامة ويتقدم استصحاب الموضوع هنا وهو ضعيف بدلالة الحق الثاني في جامع [illegible]
فقال الوكان شيئا من المشتبه الطاهر مع الرطوبة الحكم على طهارته ما لم يستوعب ملاقاة الجميع لاستفادة الشيء المتيقن في الشك [illegible]
الملاقي بطهارة الطاهر من كونه بحكم النجس من الشك في النجاسة مع يقين الطهارة واختار العلامة في المنتهى في التحرير والارشاد احوط لو استعمل [illegible]
ملاقاة جميع الافراد قطع بالنجاسة [illegible] من الجهة ما يجمع من الاصحاب الرجعة الملاقي بعض الشيء المشتبه من المحصور على الطهارة المتيقن
بملاقاته النجاسة والحاقهم على الشيء من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق انتهى الثالث هل يشترط طهارة محل
باقي الاعضاء كما يشترط في مسقط الجبهة او لا صح الثاني في التبصرة والارشاد وكره وعدولك جامع المقاصد الجعفرية والروض [illegible]
العلية والمدارك والكفاية وغيرها هو الاشهر وفي المقاصد العلية هو المشهور وفي جامع المقاصد هو منصب الاكثر وفي المدارك هو [illegible]
اكثر الاصحاب انتهى وحكي عن الحلبي الاول لا الاقرب عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في له فقال اصالة [illegible]
الجواز وعدم التكليف ببراءة [illegible] اشار اليه هذا في له فقال ولنا على عدم اعتبار طهارة غير موضع الجبهة مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات [illegible]
السالمة عن معارضة الشبهة ومنها ما تمسك به في له والمدارك وشرح المفاتيح من حصول ازالة التي وصف في الثاني والثالث بالصحيح [illegible]
السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس ومنها ما تمسك به في له فقال لنا صحيحة علي بن جعفر [illegible]
عليه السلام انه سال عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ومنها ما تمسك به
في شرح المفاتيح من رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه قال اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس ومنها ما تمسك به
في شرح المفاتيح ايضا فقال لا يدل على ذكر المعادل طاهرين عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضا الا انه خرج بالنص من الاجماعات والاخبار [illegible]
على اشتراط الطهارة وكذا الادلة الاخر التي لا يعتمد بها [illegible] خبر عبد الله بن بكير الذي تمسك به في المختلف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالظاهر هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه منها ما يقال اجاب عنها في له فقال [illegible]
السنة في سندها ابن بكير وفيه [illegible] الكراهة على العقل او على الاستحباب انتهى وصرح في الذكرى والجعفرية بان عدم اشتراط ذلك
فيما يختص بصورة عدم تعدي النجاسة التي لم يعف عنها او لا ينتشر اطرافه وهو جيد الرابع قال في الحدائق والمعتبر والجامع الروضة [illegible]
ما فيه نجاسة لا يتعدى اليه الا لباس مما الشرع مثل فصل الثوب وهو جيد بعض الرجوع اعتبار طهارة مكان المصلي قال في شرح المفاتيح [illegible]
لا يشترط في جواز كانت النجاسة لو ترى ثوبا المصلي وجسده حتى في الحرام المحقق في شرح هذا الاجماع مناط قطعي على اشتراط خلو المكان عن نجاسة
متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن واما اذا كانت يابسة ولا يؤثر اصلا فلم يظهر من دليل اشتراط الطهارة مضافا الى ان الاطلاق [illegible]

تفتيش عن هذا الخامس ان السجود على موضع [illegible] حين السجود [illegible] الاعادة [illegible] الاشكال [illegible]

ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وكذلك [illegible] النجاسة واما الجاهل بالحكم الشرعي [illegible] وعليه الاعادة حيث يكون

مقصرا السادس [illegible] السجود على [illegible] السجود [illegible] الاشكال [illegible]

الانبات [illegible] **منهل** ما ذكرناه من عدم صحة السجود الا على الارض او ما انبتت منها

الذي ليس بمأكول ولا ملبوس [illegible] الاختيار واما في حال الضرورة والاضطرار [illegible] يجوز السجود على [illegible]

[illegible]

[illegible]

والحرير والقطن والكتان اولى من الثلج وفي مجمع الفائدة ولا يبعد تقديم الثوب على الثلج كما قاله المصنف في المنتهى لكثرة الروايات فيه من النبات في
الحال انتهى ولكن في التنصيص بجواز السجود على الثلج للمعذور وغيرها ما مرّ ثم قال في حاشيته واما القير والصهر ولا من نباتها كالصوف ونحوه يحتمل
ان يكون مع الثلج في مرتبة واحدة فلا اشتراك الجميع في انه ليس ارضا ولا من نباتها فلا ترجيح ويحتمل تقديم غير الثلج عليه لرواية داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على
الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه فان ظاهرها تقديم غير الثلج عليه مطلقا هذا ان حملت الروايات على ظاهرها من السجود على الثلج
ويمكن حملها على السؤال عن القيام والصلوة عليه باعتبار عدم استقرار [illegible] فيكون معناها ان امكنك القيام على موضع اخر يكون له استقرار
عليه والا فسوّه حتى يحصل له استقرار وصل عليه فتأمل انتهى والاحوط تقديم غير الثلج بل لا يبعد الحكم بتعينه وهل يلحق بالحر المرض [illegible]
في جميع ما ذكر لا دليل عليه الثاني من النهاية والنافع [illegible] والتذكرة وعد والتحرير وكره والجامع دون الاقتصار على الحكم على الحر فقط وصرح
جامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض بالاول قال في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض بالاول قال في مجمع الفائدة وغيره
بل لا دليل عليه الاخبار [illegible] الاول الكثرة وفي الرياض فان [illegible] لعدم التمكن من السجود على الارض وما ينبت منها ولم يمكن من [illegible]
[illegible] الضرورة المبيحة لكل محذور والنصوص المستفيضة بل المتواترة انتهى وهذا القول هو الاقوى [illegible] منها ما عن [illegible] المذكورين [illegible]
الاصل [illegible] الضرورة ان المانع من السجود على الارض وما ينبت منها وقد صرح هذا [illegible] من الكتب [illegible] على شيء من بلده [illegible]
وفي مجمع الفائدة دليل [illegible] والضرورة على [illegible] قال في الذخيرة يدل على جواز السجود على الثوب عند الضرورة مضافا الى الاتفاق [illegible]
[illegible] انتهى وهل المراد بالضرورة هنا ما يسقط به كثير من التكاليف وهو الذي يلزم منه [illegible] الحرج والعسر والضرر او الاعم من [illegible]
[illegible] حاشية [illegible] لكن لا يخفى ان الضرورة المستفادة من هذه الروايات اعم من الضرورة التي يسقط معها التكليف كما صرح به الشيخ [illegible]
[illegible] كالاول [illegible] على عدم [illegible] الضرورة [illegible] التكليف مع الضرورة [illegible] من تلك الروايات لا يخفى من [illegible]
[illegible] المعتمد هو الاحتمال الاول العمومات الدالة على وجوب السجود على ما يصح السجود عليه من النصوص والفتاوى وما ذكر من الروايات لا يشمل [illegible]
ما ذكر لان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات المذكورة لاعتضادها باطلاق معظم الفتاوى
وعدم سقوط واجب شرعي بالياس من وجوه [illegible] ذلك فما ذكرنا احوط من جملة الاحتمالات [illegible] الذكرى [illegible]
في [illegible] من السجود على الارض حيث [illegible] ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية وبوجوب [illegible]
كالمعلوم ثم قال ولو تعذر الثوب وخاف على يده [illegible] الايماء وهكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه وهو [illegible]
الايماء الى ما اقرب الى السجود الحقيقي لانه اقرب [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في المكان [illegible] ما يسجد عليه ولم يكن [illegible]
[illegible] قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها [illegible] في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين [illegible]
موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ويتشهد وهو قائم [illegible] من الجلوس وروي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في يوم وحل ومطر في المحمل [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] صلى [illegible] في يوم مطر [illegible] مكاتبة ابي الحسن عليه السلام بالضرورة الشديدة وروى ابو بصير عن ابي [illegible]
عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وفي [illegible] من الصلوة قال يومي ايماء وفي الروض وان لم يمكن
من السجود عليه كالوحل اوما [illegible] السجود [illegible] الى الارض ان تمكن والا [illegible]
ولو وضع الجبهة على الوحل جاز لا انه نوع من الايماء وكذا القول في [illegible] والاحوط مراعات ما ذكروا من الايماء بالراس [illegible]
فقدان الارض وما ينبت منها مع عدم القدرة على تحصيل احدهما ولو ببذل مال كثير يتمكن منه فيجوز السجود على غيرهما كالقير والمعادن
والثلج وغيرها كما صرح به في النافع والرياض وان لم يتمكن من شيء الا الكف [illegible] والاحوط تقديم [illegible] على الثلج لا يبعد الحكم [illegible]

[illegible]

وكذلك في حال الضرورة وكذلك الاحوط ترجيح القطن والكتان عليه بل لا يبعد الحكم بتعينه وكذلك في حال الضرورة ما هو الاحوط في الحال [illegible]
ما هو اقرب الى الارض وما ينبت منها واذا افتقد السجود على الارض وما ينبت منها في اثناء الصلوة كما يتفق احيانا باخذ الاطفال [illegible]
ما يصح السجود عليه ولم يتمكن من تحصيل [illegible] الا بقطع الصلوة فهل يجب القطع ثم [illegible] الصلوة ساجدا على ما يصح السجود عليه [illegible]
هذه المسألة والتحقيق ان يقال ان كان القطع وتحصيل ما يصح السجود غير موجب لخروج الوقت وعدم التمكن من ايقاع الصلوة في الوقت فلا [illegible]
وعدم قطعها [illegible] المحصور [illegible] يسقط بالعسر [illegible] التشريع [illegible] الشرع الوقت على سائر الواجبات [illegible]
بجزئي [illegible] على لزوم [illegible] واجبات كثيرة مراعاة للوقت [illegible] ما ذكرناه والظاهر انه [illegible] والاحوط مراعاة الاقرب الى الارض وما
ينبت منها الى الابعد الحكم بتعينه فيقدم القطن والكتان والمعادن والماكول والملبوس من النبات على نحو الجلد والحرير والكف وان لم يكن
من الاقرب جاز له غيره ويتخير بين افراده وان لم يكن الامران موجبين لذلك كما اذا اتفق فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة في سعة
الوقت فالاقرب عدم وجوب تمام الصلوة وتحصيل ما يصح السجود عليه للعمومات الدالة على عدم جواز السجود على غير الارض وما ينبت منها
من النصوص والفتاوى لا يقال يعارض ما ذكر عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ونحوه مما دل على حرمة قطع الصلوة لانا نقول لا نسلم [illegible]
[illegible] المنع من استناد الابطال والقطع الى فعل المكلف بل هما يقتضى العمومات السابقة حاصلان ثم [illegible] القطع الحاصل [illegible]
[illegible] ولو سلمنا فلا اقل من التساوي [illegible] لا يمكن الحكم بالمعارض فيه سلمنا التعارض ولكن الترجيح مع العمومات [illegible]
[illegible] وهو ظاهر سلمنا ولكن لا اقل من التساوي بينهما وعدم ترجيح احدهما على الاخر فيتوجه [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] هنا بلزوم القطع [illegible] المعارض [illegible] الا ان يجاب عنها بمعارضتها باستصحاب صحة الصلوة
والعمومات الدالة على صحة [illegible] والعمومات الدالة على [illegible] السجود [illegible] ولا دليل على خروج محل البحث منها [illegible]
[illegible] الحكم بصحة السجود على ما لا يصح السجود عليه [illegible] الظاهر ان ما ذكر اولى بالترجيح من القاعدة المشار اليها [illegible]
فالاحوط اتمام الصلوة ساجدا على غير الارض وما ينبت منها مراعيا للاقرب ثم اعادتها ساجدا على الارض او ما ينبت منها [illegible]

القول في تكبيرة الاحرام منهل لا اشكال في ان تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا كان او سهوا والحجة في هذه الدعوى امور الاول
الاجماع المحكي في كلام جماعة من الاصحاب فقال في المعتبر التكبير ركن في الصلوة ونعني بالركن ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وقد ذكر مثله
الشيخ وهو قول عامة اهل الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة بتركه عمدا لا سهوا فقالا ان نسيها اجزأه تكبيرة الركوع وقال في المنتهى
وقد اجمع المسلمون على ان التكبير واجب في الصلوة وهو ركن منها عدا الزهري والاوزاعي فانهما قالا انه اذا اخل المصلي بها عمدا بطلت صلوته
ولو اخل بها ناسيا اجزأته تكبيرة الركوع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم وقال في الذكرى هي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها
عمدا وسهوا اجماعا ثم قال بعد الاشارة الى روايات تخالف ما ذكره وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي
فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا وقال في الروض وهي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وقال في الذكرى وجامع المقاصد و
قد اجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها وقال في المسالك الجامعية وهي واجبة اجماعا وركن في الصلوة
اجماعا وقال في المدارك اجمع الاصحاب بل اكثر العلماء على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا
الثاني ما ذكره في الذكرى من انه كان يفتتح الصلوة بالتكبير الثالث الاخبار المستفيضة منها خبر زرارة الذي حكم بصحته جماعة عن مولانا الباقر
عليه السلام [illegible] تكبيرة الاحرام قال يعيد ومنها خبر علي الذي حكم بصحته جماعة [illegible] في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا
استيقن [illegible] وكذا [illegible] ومنها خبر الفضل بن عبد الملك [illegible] الذي حكم بصحته في المدارك وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا ومنها خبر عمار الذي [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل
سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ومنها النبوي [illegible] لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر واما الاخبار المخالفة لما ذكر فلا يجوز التعويل عليها قال في جامع المقاصد بعد الاشارة الى بعض الاخبار المرخصة
[illegible] على ان الناسي لا يعيد [illegible] التكبير قبل القرائة [illegible] تكبيرة الركوع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب بل اجماع الامة الا [illegible]
منها الا التكبير تنبيه اعلم ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وفي ظاهر الذكرى دعوى الاجماع عليه وصرح به في جامع المقاصد والمدارك واحتج
عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الذكرى [illegible]
اول صلوته [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] رواية زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] فرض الصلوة [illegible] الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء [illegible] الشيخ
الخلاف ان الدخول في الصلوة لا يكون الا بالتكبير منهل صورة تكبيرة الاحرام التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر [illegible] المشهور
الاشارة [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] فقال في المعتبر وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر [illegible]
بدليل الاجماع [illegible] لا تنعقد الصلوة الا بقول الله اكبر [illegible] ذكره الشيخ وهو قول مالك وقال الشافعي لو قال الله الاكبر [illegible]
قال ابن الجنيد [illegible] الصلوة الله اكبر [illegible] امور الاول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم
على هذه الصيغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني ان العبادات توقيفية [illegible]
[illegible] الثالث النبوي [illegible]
[illegible] تكبيرة الصلوة [illegible] الله اكبر [illegible] وجوب الترتيب [illegible]

الارشاد والقواعد والذكرى والالفية وجامع المقاصد وغيرها واستدل عليه في المنتهى بالخصوص بعدم صدق التكبيرة الا مرتبة وقال ابن الجنيد ولو عكس
بان قدم الصفة على الموصوف لم يكن ثابتا [illegible] الاجماع الثاني عدم جواز تبديل الكلمتين او حرف منهما فلا يصح الجليل اكبر او الله الاجل
او الله مكبر وحكي عن ابي حنيفة تجويز [illegible] في هذا المقام [illegible] الثالث عدم جواز تعريب اكبر وقد صرح به في المعتبر والمنتهى والقواعد وجامع المقاصد
والذكرى وغيرها كما [illegible] وحكي عن الاسكافي تجويزه [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
من الوجوه المتقدمة الرابع عدم جواز زيادة مد الالف بين اللام والهاء بحيث يخرج عن [illegible] الواجب وقد صرح به [illegible]
من المبسوط [illegible] من الاصحاب [illegible] في الشرايع والقواعد والارشاد والتهذيب [illegible] في الذكرى والروض [illegible] الثاني في المدارك
والمحقق الثاني في جامع المقاصد الى جواز المد [illegible] من [illegible] الناس [illegible]
عليه ولان الاصل الجواز [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الشهرة [illegible]
الجواز واما [illegible] الوجوب [illegible] الخامس عدم جواز ترك الهمزتين من الكلمتين وقد صرح به جماعة من الاصحاب [illegible]
او همزة [illegible] كما في الذكرى [illegible] جامع المقاصد والالفية والمقاصد العلية والروض والمدارك [illegible] وغيرها [illegible]
وصل [illegible] في الدرج [illegible] وجاز عدم ترك الهمزة [illegible]
حكم الوصل [illegible] همزة قطع [illegible]
[illegible] همزة قطع [illegible] همزة وصل [illegible] بالاثبات [illegible] الله اكبر [illegible]
همزة الوصل في الدرج [illegible] من الشهيدين والمحقق الثاني [illegible] الكلام السابق [illegible]
صاحب المدارك [illegible] الكلام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] السادس وجوب التوالي بين الكلمتين [illegible]
[illegible] كقوله الله الجليل [illegible] الاولى [illegible] الذكرى والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] الفصل بين [illegible] التكبير [illegible] في المنتهى والذكرى والالفية والمقاصد العلية والمسالك
الجامعية [illegible] الاصوات [illegible]
بالجزء [illegible] والروض [illegible] المسالك الجامعية [illegible]
بسكون [illegible] السابع عدم
جواز [illegible] اكبر [illegible]
واما الثاني [illegible] المقاصد والروض والمدارك والرياض والتنقيح عدم جوازه ايضا
جامع المقاصد [illegible]
[illegible] المعتبر والذكرى [illegible] الاول [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التكبير [illegible] الثاني [illegible]
عليه [illegible] الشيخ [illegible]
والعادة [illegible] الثالث [illegible] الاشباع [illegible]
[illegible]
ان [illegible] اكبر [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الفاضل [illegible] الثالث

هامش

الفاصل

الاشباع [illegible] الذكرى [illegible] جامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والرياض [illegible]
جامع المقاصد [illegible] الثامن عدم جواز [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة
والمدارك والرياض عدم الجواز ايضا [illegible] في الذكرى [illegible]
الاستفهام [illegible] في المنتهى [illegible]
التاسع عدم جواز [illegible] بالخصوص [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] لا يجزي الترجمة مع القدرة ولا تنعقد الصلوة بمعناه
[illegible] اللفظ العربي [illegible] المنتهى [illegible] لا تنعقد الصلوة بمعناها
ولا بغير العربية مع القدرة [illegible] المعتبر والشرايع والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى
جامع المقاصد والروض والمقاصد العلية [illegible] الالفية [illegible] المسالك الجامعية [illegible] المدارك ومجمع الفائدة
[illegible]
[illegible]
جواز سقوط التكليف [illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible]
والشهيد [illegible] المعنى [illegible] نهاية الاحكام
ان التكبير [illegible] جامع المقاصد والروض [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
المعنى العربي [illegible] جميع الاصحاب [illegible]
من المدارك [illegible] المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى [illegible]
الجامعية [illegible] الاجماع [illegible]
دليل [illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود
[illegible] كالشهيد [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الاحتياط
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] السريانية [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] السريانية والعبرانية [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] السريانية والعبرانية [illegible]
الكتاب [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible] القواعد والارشاد والمنتهى [illegible]
وجامع المقاصد والذكرى [illegible]
وجب تأخير الصلوة [illegible] المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى والمدارك والمفاتيح وغيرها

واما اذا علم بانه لا يتسع في الوقت فهل يجب عليه تاخير الصلوة الى اخر الوقت ام لا الا يستفاد من المنتهى والقواعد والمدارك انه يجوز له الاتيان بها في
اول الوقت كما يستفاد من المسالك الجامعية والمفاتيح وشرحها **منهل** الاخرس اذا لم يتمكن من التكبير ولا من شيء منها يلزمه ان ياتي
الاول عقد القلب بمعناها وقد صرح بهذا في القواعد والارشاد والنافع والشرائع وجامع المقاصد والروض كما عن النهاية بل لم اجد فيه خلافا
نعم ما يظهر من المدارك انه لا يجب عليه شيء بدلا عنها لان الصلوة بدونه صحيحة ثم قال والقول بسقوط الفرض بالعجز منه كما ذكره بعض العامة محتمل
الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى لانه احوط وقال المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة فقيل واما وجوب عقد الاخرس مع تحريك
الاشارة فكانه لا خلاف فيه وجعل في القراءة وبالاشارة والتحريكات وان لا دليل من شيء يدل على كونه في الصلوة ويكون ... بحيث
ذلك لا يخلو عن شيء اذ ان التحريكات كان واجبا فلا يسقط والكل كاثر والاحتياط واضح ولو كان الاجماع فهو دليل وعدم ظهور الخلاف
ثم ... المعظم ... لا يسقط بالمعسور ... الصلوة ... الظهور ... الله
اكبر ... كل صلوة ... الاجماع على ... الصلوة ...
... من المدارك ... الرواية ... التشهد ... التكبير
قراءة القرآن ... الامام ... الصلوة ... الصلوة ...
المذكور ... اطلاق الامر بالصلوة الوارد في الكتاب والسنة ... الاشارة ...
... العمومين ... الامر بالصلوة من الكتاب
... المعظم ... الاقوى ...
هنا ... لفظ الصلوة ... الصحيح ... المذكورة والملازم
... وجامع المقاصد والروض ... عقد القلب بمعناها ...
... عقد القلب بمعناها ... المعنى الحقيقي ... الظاهري ... اكبر الله ...
... جامع المقاصد والروض والذخيرة والمدارك ... الاخرس ... الروض ...
في القراءة ... عقد القلب بمعناها ... التكبير
من التحريكات والاشارة ... الاشارة وقد صرح بهذا في النافع والمعتبر والشرائع والارشاد والتهذيب
القواعد والذكرى وجامع المقاصد كما عن المبسوط والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام ... الاحكام
... المعتبر ... قال الاخرس ينطق بالتكبير ... التكبير ... باصبعه ...
وقال قوم منهم ... الاشارة وحركة اللسان ... اللفظ فاذا سقط اللفظ سقط ...
التهذيب ... قال الاخرس ... اللفظ ... التكبير ... الاشارة
وحركة اللسان ... اللفظ فاذا سقط ... سقوط الاخر ...
بعض الاصحاب ... اللفظ ... الذكرى اما الاخرس فيجب عليه النطق
... باصبعه ... الاشارة ... الاصحاب ... الذكرى
واما وجوب الاشارة ... الكتاب ... السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تلبية الاخرس ... وقراءته القرآن في الصلوة ... لسانه واشارته باصبعه ... التكبير ... التشهد ... البداية ...
... وقال في الكشف ... الاشارة ... السكوني ... الرياض ... الذخيرة قال
... الاشارة الاصبع كما هو ظاهر الارشاد والذكرى والمحكي عن المبسوط والتحرير ونهاية الاحكام

كماهو

باه الاشارة والتحريكات لا اختصاص لها
بالتكبير بل لابد لها من مخصص دليل لها
عقد القلب عينا حاصل

كما هو ... وجامع المقاصد والتذكرة ... كما ... بالاشارة ... كما هو ظاهر اطلاق النافع والشرائع والقواعد وتقضيه
عبارة الكشف ... الاشارة بالاصبع ... كالمبسوط لان التكبير ... الاصبع ...
بها الى ... الاخبار ... الاشارة ... ان كان المستند وجوب الاشارة ...
... القول بوجوب الاشارة بالاصبع ... اطلاق الامر بالصلوة ... الصحيح المتقدم ... الصلوة ...
... الاشارة ... الصلوة ... الاشارة ... بالدليل ...
العموم ... اللسان ... القواعد والذكرى والروض وجامع المقاصد والكشف كما عن البيان والتذكرة ...
الروض وجامع المقاصد والكشف ... النطق ... الميسور ... الاشارة ...
... الاشارة ... المعظم ... الى ...
... التكبير ... الشرائع والارشاد عدم وجوبه
... الاخرس من النطق ... النافع والمعتبر والشرائع والمنتهى والذكرى ... النطق ...
... الاخرس ... القواعد والارشاد ان الاخرس ...
منهل صرح اكثر الاصحاب كالفاضلين في النافع والشرائع والمنتهى والقواعد والارشاد والشهيدين في الذكرى والروض والمحقق الثاني
في جامع المقاصد ... الذخيرة ... القيام حال التكبير ...
... القول الاول ... البراءة ...
... القيام ... التكبير ... الوجوب ...
... الصلوة ... التكبير ... من الصلوة ...
الصلوة ... القيام ... الاول ... الثاني ...
... الصحيح ... الاصحاب ... العلامة ... الشهيد ...
... وجوب القيام في التكبير ... سليمان بن خالد ...
... عن الصادق ... الامام ... الامام ...
... الصلوة ... قام ... الصلوة ...
... الصلوة ... الصلوة ...
... الصلوة ... القول الثاني ... الاول ... التكبير ... القيام ... اطلاق الامر ...
الثاني ... الصلوة ... الطهور ... الوقت ... الركوع والسجود ... القول الاول ...
... الاولى ... التكبير ... القيام ... الذكرى والمنتهى وجامع المقاصد والمدارك ...
... التكبير ... الكتب ... الذكرى ...
... الصلوة ... تكبيرة الاحرام ... القيام ... المنتهى ... الذكرى ...
منهل اختلف الاصحاب ... التكبيرات ... الصلوة ... القول الاول ... تكبيرة الاحرام
... تكبيرة الاحرام ...
... والشرائع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والمنتهى والذكرى والروض وجامع المقاصد والمدارك والرياض ...
... تكبيرة الاحرام ... تكبيرة الاحرام ... الاتيان ...

جلها او مو محكى عن الشيخ البهائي والمحدث الكاشاني في الوافي والسيد نعمة الله الجزائري وغيرهم القول الاول وجهان الاول ان المستفاد من جملة من

كتب الاصحاب دعوى الاجماع عليه قال في المنتهى قال علماؤنا [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

وان [illegible] الاخيرة والوسطى [illegible] وقال في الذكرى قال الاصحاب يتخير المصلي [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] والافضل جعلها الاخيرة

وقال في المفاتيح [illegible] تكبيرة الاحرام بلا خلاف [illegible]

[illegible]

بان الافضل [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] المدارك [illegible]

منهل صرح جماعة من الاصحاب كالشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمحدث الكاشاني

في المفاتيح [illegible] المروي عن النبي [illegible]

[illegible] في الروض [illegible]

منهل صرح جمع كثير من الاصحاب كالشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والشرائع والنافع والعلامة في التذكرة [illegible] والقواعد والمحقق

الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض [illegible] المدارك [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل ذهب السيد المرتضى [illegible] الى وجوب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام

[illegible]

لا يفيد الوجوب كما ذهب اليه جماعة وينبغي التنبيه على امور الاول انه لم اتر اختلافا للاصحاب في جواز الرفع على الحال الاول انه يرفع حتى يحاذي اليدين بحيث

الاذنين وهو الشيخ في الخلاف والعلامة في القواعد والمنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض ووالد البهائي العلامة [illegible]

في الرياض وادعى انه اشهر وقال في التهذيب انما رواه الجمهور عن وائل بن [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يرفع يديه اذا كبر حتى [illegible]

بهما اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك [illegible]

[illegible]

منهل القيام في الصلوة الواجبة [illegible]

[illegible]

فكبير

القول في القيام

[illegible]

منهل صرح المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]

[illegible]

بقيت فلا يكون ذكرنا اما الاول فلان زيادة [illegible] بالبطلان لزيادة الركوع و[illegible] فلا يكون وليس له زيادة و[illegible] من الاستقلال ظاهر [illegible]

ابطال الصلوة واما المؤثر [illegible] زيادة الركوع و[illegible] واما الثاني فواضح لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه [illegible] من امكان نقص القيام

بعدم نقص الركوع وذلك [illegible] الركوع من جلوس او [illegible] الايراد المذكور واسناد البطلان الى مجموع الامرين [illegible]

الشيخ [illegible] الاحكام [illegible] بطلان الصلوة [illegible] التكبير [illegible]

وحيث [illegible] الاتفاق على ركنية القيام [illegible] الركوع [illegible] ركن [illegible] بطلان الصلوة

[illegible] الركنية [illegible] فليكن هذا [illegible]

منهل [illegible] القيام [illegible] المقاصد [illegible] والمفاتيح والرياض وغيرها [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] المفاتيح والرياض وغيرها [illegible]

المفاتيح [illegible] الرياض [illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الواحدة مع القدرة واختاره جدي وقسم في ذلك وجوه الاول وهو يحتج لاجل اتفاق الاصحاب على ذلك الثاني ان المعصومين ما اعتمدوا عليهما
عليهما الاول فان جماعة من اجلاء الاصحاب كالشهيدين والمحقق الثاني والفاضل الهندي وجدي [illegible] وجدناهم لم يلزموا [illegible]
على ذلك الا شهيد الثاني [illegible] فما الاصحاب الثاني فما الاصحاب وجوب التاسي كما اشار اليه الشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الهندي وقال الوجه
صلوا كما رايتموني اصلي اولان [illegible] على فعل يدل على وجوب الثالث ان الامر بالقيام ينصرف الى المكون المتبادر ومن كما صرح به الفاضل الخراساني
حكم بوجوب الرابع ما اشار اليه في جامع المقاصد والكشف من ان القيام على الواحدة بعيد من الاستقرار والخشوع شبيه بحال اللاعب فلا يجوز [illegible]
ما اشار اليه جدي من ان البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقينا لا يحصل الا بالاعتماد عليهما [illegible] الاحتجاج لا يقال معارض بما ذكر الاخبار الدالة على [illegible]
كان يقوم على اصابع رجليه واصابعهما لانا نقول هذه الاخبار لا يصلح للمعارضة مع ما يتضمن الشيء لامرين الاول قال جدي قدس سره ولو كان
الشغل والاعتماد على اصابع لا ينقل عليه ضعف لعدم ثبوت الحرج وعدم بيان من الشارع اذ لو كان حراما لصدر بيان لعموم البلوى ومشقة الحاجة
عدم خلو المكلفين من شغل وعدم الالزام والالتزام المساواة من الفقهاء ولا المسلمين في الاعصار والامصار مع عدم من هذه الدقيقة وشيخ
المساهلة في المخالفة وليس من الافراد النادرة ولو كانت واجبة لزم على الشارع تنبيههم ولو حصل لشاع وذاع وصدر بيان الفتوى من واحد الا قلّ
لكن الاحوط الركبتين المساواة بمالتين ومتى تعطل يحصل ... فيه مشاعرة ... لا بد فيهما اشار [illegible] ولكن القول باشتراط المساواة من القيام
والمتعارف والشارع الذي ينصرف اليه الاطلاق وسيأتي اثر ذلك في [illegible] في خلل مقام حسنا ذكره ومن عدم [illegible]
منه ويحتمل ويمكن ان يستدل له بعموم صحيحة زرارة لا اعتداد للصلوة الا من [illegible] ويؤيدها ما استدل به على المنع من خبر محمد بن ابي حمزة الذي
حكم بصحته قال رايت علي بن الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الخ
صرح به وكذا في جامع المقاصد والمصرح ومن [illegible] ان لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج من حد القيام وصرح بما ذكرنا جدي وقال الا
هذا معلوم من معنى القيام المتحقق في القيام موقوف عليه اذ تباعد القدمين يخرج حقيقته وهذا التفاوت والتباعد ليس فيها حد مضبوط شرعي
الى الرجوع فيها الى العرف قالتباعد المخرج من حد القيام مما يبطل الصلوة لكونه ضد القيام المأمور به وما لا يخرج من حد القيام وهو التفاوت
المعتبر لا خلاف في ذلك وقال الثاني في جامع كلام لوجه ما ذكره بعدم جواز تباعد الرجلين بما يخرج من حد القيام المتبادر الظاهر من الاخبار والظاهر
من المسلمين في الاعصار والامصار وعطفا لوصول الاثر

منهل اذا افتقد عليه الاستقلال في القيام وجب عليه ان يعتمد على شيء ولم يسقط
عنه القيام على ما صرح به في النافع والعبرة والشرائع والمنتهى والقواعد وجامع المقاصد والغرر وصوره غيرها فظهر على ذلك وجوه الاول اطلاق الامر
بالقيام لا يقال قد ثبت تقييده بالاستقلال وهو هنا غير ممكن فيسقط اصل القيام لانا نقول غاية ما ثبت من ما دل على وجوب الاستقلال ولزوم
الاتيان به في صورة التمكن منه لا مطلقا بحيث يشمل محل الغرض فيبقى اطلاق الامر بالقيام فيه سليما من المعارض فيجب العمل به وقد اشار الى هذا الوجه المحقق
جس وقد ينافس فيه بان هذا انما يتم بعد تسليم انه يجب لو لم يكن الاستقلال جزءا من مفهوم القيام واما على تقدير كونه جزءا فلا الثاني ما
اشار اليه في جامع المقاصد من عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره الثالث ما اشار اليه جدي قدس سره فقال في جملة كلام
ان الاظهر كون المراد من صحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير ورواية سعيد عدم الباس عن القيام مستندا في الصلوة حال المرض والعجز [illegible] وتقييد
بيانها على العموم والاطلاق ... صورة الاطلاق والاختيار اعرض من الدليل في حال ... ايضا يتحقق الشبهة الا عموم الاول ما ثبت في جامع
المقاصد لا نزاع فيما يعتمد عليه كون انسانا او الحيوانا او غيرهما هذا مقتضى اطلاق النافع والشرائع والعبرة وعدة المنتهى والتحرير والصور وغيرها الخ
الثالث قال في الكشف المذكور ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض وجب بذله وان كثر والاصح العوض لانه مقدمة للواجب المطلق وقد صرح بوجوب ذلك
في صلاة ايضا وهو مقتضى اطلاق النافع والشرائع والعبرة والمنتهى والغرر وقبله اقتضى ما ذكره وتمسك على شمول ما دل على وجوب القيام مطلقا
الحيث هو محل التامل وكيف كان فهو الاحوط الثالث صرح المحقق في النافع والعبرة والعلامة في عدة من كتبه بانه لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه
الباقي وصرح به والمقدس [illegible] على ما الاطلاق فيه ولاجل ما في جامع المقاصد بعموم قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور

الندرة

ونسقط

منهل

بالمعسور في الجملة الا ان القيام بجميع اجزاء الصلوة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر الرابع صرح في جامع المقاصد والروضة بانه لو امكن بحيث
يوجب سقوطه حدا اقام مجتنبا وانحنى الى حد الركوع ولا يجوز له القعود واحتج له في جامع المقاصد بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور

منهل اذا دار الامر بين القيام للقراءة والركوع معا او التامين بعده وقيل بتقديم الاول على اوائل القراءة فاما ان يجلس والاتيان بالركوع عن قيام او جلوس حال القراءة
واذا دار الامر الاتيان بالركوع من قيام لو جلس حال القراءة فيما منصوصه في النزهة وتهاية الاحكام انه يقوم قدر ما يحتمل به ويركع وقيل يجلس ثم
يقوم ويركع من قيام للقول الثاني ان حال القراءة التزم قبل الركوع غير عاجز عما يجب عليه فاذا حصل العجز بعد هذا فلا يسقط التكليف بالقيام فيها وفي
المنع من الدليل على التكليف بالقيام فيها حتى لا ينال قبل طرو العجز الموجب للتعطيل بين الامرين كان مامورا بالقيام فالاصل بقاؤه بعده
طروه فهو الدليل على التكليف ولا نقول هذا فاسد لانه معارض بمثله في الصورة الاخرى الاتيان بالركوع من قيام المتحقق قبل طرو العجز المفروض الا
بقاء الا ان الركوع من قيام لا يتوجه الا بعد الفراغ من القراءة المامور بها ويرجع الى ان الامر بالاجزاء المتاخرة لا يتوجه الا بعد الاتيان بالاجزاء
وقد نظر وضع هنا فالدليل المذكور لا يجري فيما اذا كان حال الصلوة مامورا بالجلوس ثم طرء العجز المفروض فهو اخص من المدعى ومنها ان
الركوع من قيام اركن فيه اولى بالرعاية من القراءة قائما ويؤيده النصوص الواردة في ان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع من قيام يحسب له صلوة القائم
نظر فيه الاسلم ان يجوز الركنية يوجب الاولوية واما النصوص فلا دلالة فيها الا لاتصريح على ما اشار اليه الدعوى ظهر فيها انها تحتمل
للجالس [illegible] اختار الاحتمال الاخير وهو منقول عن القراءة انه في المسألة محل اشكال فالاحتياط فيها بالجمع بين الامرين ان امكن والا فيمكن دعوى التخيير
بين الامرين [illegible] مع عموم صحيحة زرارة لا اعتداد للصلوة الا من قال اطلاق الامر بالصلوة قائم

منهل اذا كان المصلي بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود واذا جلس تمكن منهما ففي وجوب القيام ثم يجلس لهما او العكس اشكال وتردد جماعة فيما يحكم منهم الاول ووجهه على ذلك وجوه
الاول عموم قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة المؤيد باطلاق الامر بالقيام الثاني دعوى الاجماع عليه في فتوى قال لو امكنه القيام وعجز
عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما ويومى للركوع ثم يجلس ويومى للسجود وعليه علماؤنا الثالث ما يفهم جملة من الاخبار منها
منها المرسل المروي عن الفقيه عن النبي ان المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا ومنها مرسل محمد بن ابراهيم عن الصادق قال يصلي المريض قائما
فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ومنها النبوي صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا في جميع ما ذكر نظر اما الاول فلمعارضته بقوله لا اعتداد للصلوة الا من
يعتمد من جملتها الركوع والسجود وبقوله الصلوة ثلاث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
وقوله ان الصلوة اربعة الاف تكبيرة وقراءة وركوع وسجود وقوله بها اطلاق الامر بها وما صرح به في العسر من ان الصلوة لا يتحقق بدونهما واما الثاني
فلان مرادنا ان المنهي على محل التراع كالاجماع على من اختيار واختاره اذا طلب هنا والدين لم يظهر المراد فيه من الطعن على من توهم منها دعوى الاجماع على محل
التراع وقد يعتبر في المنتهى نفي ظهور الاجماع من المتقدم لو ان اشتهاره بين المتاخرين وذلك لعله عن الكلاهما الا ان يساق احكامهم
بها على اتفاق المجمع بصورة العجز منها اشد طول الساعة انه جواز الجلوس و ... السجود ظاهر بل صرح بجماعة كما ذكرنا من اجلاء
واما الثالث فضعيف الاخبار سندا ودلالة لان فرضوا يظهر من المحقق الثاني التردد في المسألة قال ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود
فان صلى قائما فيكون التكليف بهما مع يحتمل قوله الاختيار على كل تقدير الجلوس واستيفاء معظم الاركان [illegible]
كان تعظيم الركوع والسجود المعتبر لم يظهر القائل وكيف كان فالاحوط الجمع بين الصلوتين الاثنين بصلوتين ان امكن والا فالاولى القيام ولا
القول بالتخيير لا يخلو من وجه

تنبيه قال جدي قدس سره لو عجز عن الركوع والسجود يسقط ايضا بسقوط القيام لم يسقط ما اغاه

منهل اذا دار الامر في الصلوة بين الاتيان بها مستقرا [illegible] جميع الشهيدين كون وصحيح فيما ظاهره لان كلا منهما كالاختيار لا يسقط بتعذر غيره
مستقرا فهو الترجيح اشكال وقد اختلف الاصحاب هنا على قولين الاول انه يلزم الثاني وهو للشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
المدارك الثاني انه يلزم الاول وهو للشهيد الثاني في شرح ذلك والفاضل الهندي وحكى عن العلامة للاولين وجوه الاول ما اشار اليه في الذكرى من ان
الاستقرار يمكن في القيام انما هو المعهود من صاحب الشرع وهو كما ترى في الدعوى وقد اشار اليه هنا في الذخيرة الثاني ما اشار اليه في جامع المقاصد

في قيام

ثيام

قيام بتقليدهم

بين الصلوتم

فاذا انتفى انتفى وجوب القيام ويدل
النبي [illegible] لاستقرار ان كان القيام
مطلقا على [illegible]

كذا في نسخه

[illegible]

[illegible]

من العلامة في القول الاول وجوها الاول ما تمسك به في الذكرى من ان المعروف كون الحركة بين المتضادين في الصعود والهبوط انما يكون [illegible]
الفصل بينهما [illegible] من لزوم توسط السكون بين الحركتين المتضادتين [illegible] من الروض [illegible]
[illegible] السكون لا يتحقق [illegible] كما صرح الشهيد الثاني والمحقق الثاني والفاضل [illegible]
الاصحاب على ما نقل عن وجوب الطمأنينة في القيام من الركوع [illegible] ما تمسك به في الذكرى ايضا من ان
ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة [illegible] الركوع [illegible] القائم [illegible]
[illegible] القيام عن طمأنينة [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] ان الركوع [illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible] القراءة
[illegible] الثالث ما تمسك به في الذكرى ايضا [illegible] من العهدة [illegible]
ويشكل [illegible] الدليل الشرعي [illegible] العبادة عليه [illegible]
ذكره في الذكرى [illegible] التوقف [illegible] احتمال [illegible]

منهل اذا لم يقدر على القعود اصلا [illegible] الاصحاب [illegible] الاول دعوى جماعة [illegible]
الاجماع عليه [illegible] في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible]
من القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن [illegible] وقال في المدارك [illegible]
[illegible] الثاني ما [illegible]
قياما [illegible] الثالث الاخبار الكثيرة منها النبوي المروي في الكافي [illegible] لم يستطع
قاعدا وان لم يستطع [illegible] ومنها خبر ابن حمزة [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الذي يكون [illegible] المريض الذي [illegible]
من المريض لا يستطيع الجلوس [illegible] ومنها ما رواه [illegible]
[illegible] عن المريض اذا لم يقدر ان يصلي [illegible]
[illegible] الصلوة فان لم يقدر ان [illegible] على جنبه الايمن [illegible] القبلة [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] ومنها ما رواه [illegible] الاسلام [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] رسول الله
[illegible] فان لم يستطع [illegible] فان لم يستطع ان يصلي [illegible] جنبه الايمن [illegible]
القبلة [illegible] على جنبه الايمن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن القعود [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] قال رسول الله [illegible] اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المريض [illegible]
ومنها ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فان لم يقدر [illegible] مستلقيا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على وجوب الاضطجاع من وجوه [illegible]
[illegible] وجوب الاضطجاع **منهل** اذا قدر [illegible] الاضطجاع على [illegible]
[illegible] الاضطجاع على الايسر [illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible]

والمنتهى والتحرير [illegible] المقاصد العلية [illegible] المقاصد والجعفرية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] ولو اضطجع على الايسر [illegible]
كثير من العبارات [illegible] وجوه الاول دعوى الاجماع عليه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الايمن [illegible] الاجماع [illegible]
صلوة المضطجع على الايسر [illegible] على الايمن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على الايمن [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الاستلقاء [illegible] الاضطجاع [illegible]
[illegible] الاضطجاع على الايسر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاضطجاع على الايمن [illegible] على الايسر [illegible]
[illegible] المستلقي [illegible] الاشارة [illegible]

منهل اذا لم يقدر على الاضطجاع على الايمن وقدر على الاضطجاع على الايسر [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] القول الاول وجوه الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستلقاء [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] لم يستطع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] الاضطجاع على الايمن والاضطجاع على الايسر [illegible]
[illegible] الاستلقاء [illegible]
[illegible] الاستلقاء [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

عليها الاجمال الضعف مجبورا بالشهرة لانا نقول [illegible] اكثر الاصحاب عن الحكم بوجوب ذلك [illegible]

كون الاخبار [illegible] الضعف [illegible] من غير المعصوم لانا نقول هذا ممنوع فتأمل الرابع الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه [illegible]

[illegible] عن الصدوق في الفقيه [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الاصل [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible]

مهمل [illegible]

[illegible]

مهمل [illegible]

ثم ان هذه الرواية ضعيفة [illegible]

[illegible]

مهمل [illegible]

[illegible]

والركوع كل منهما ... فإن الصلوة متصلة شرعاً لا يكتفى فيها ... بجميع الصلوة ... صاحب الكشف
فقال إن الاحتمال ... عدم الانفصال ... والعادة ... [illegible] ... الذي يفرق بين العادة والقيام
فالتعيين من البنية ... العادة وهذه الابدال ... عدم اعتبار البنية في الانحناء الذي لا يبلغ الحد الذي ... عن العادة
لا مدخل في الابدال ... المذكورة في النصوص ... والمسألة محل اشكال ... في التخيير ولكن الاحوط
ما ذكره المجاهد المتقدم اليه الاشارة ... **منهل** اذا ترك الايماء الواجب عمداً فالظاهر بطلان الصلوة مطلقاً كما صرح به
الشهيد الثاني في ... والمقاصد ... والشيخ البهائي في شرح الالفية ... الفاضل الخراساني في الكفاية ... عدم الاتيان بالمأمور
على وجهه ... صاحب الكشف ... في جميع الاحكام وينبغي التنبيه على امور الاول اذا ترك الايماء الذي
هو بدل عن الركن سهواً فالذي يستفاد من الروضة ... والمقاصد العلية بطلان الصلوة ايضاً ... الاصل في الاخلال ...
المسألة الثاني اذا ترك الايماء الذي هو بدل عن الواجب الذي ليس بركن ... عن السجدة الواحدة فالذي يقتضيه الاصل الفساد ايضاً ولكن
المستفاد من ... المقاصد العلية ... عدم الفساد وهو مقتضى اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الاحكام ... الثالث اذا ترك الايماء ...
[illegible]
[illegible]
حكم المبدل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... **منهل** اذا ... [illegible]
[illegible]
التنبيه على امور الاول ... [illegible]
[illegible]
الثاني ... [illegible]
الثالث ... [illegible]
[illegible]
... **منهل** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **منهل** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ... القيام ... الواجب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكلام الاصحاب ... [illegible]
الثالث ... [illegible]
الاول ... [illegible]
الصلوة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **منهل** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني ... [illegible]

بالقراءة والتسبيح في ذكرى وس والمعتبر ومن الكشف على الحكم بالاستحباب لكونه قويا الثالث قال في المفاتيح يستحب التربع للجالس ويكره الاقعاء
المنصوص في جميعها [illegible] الرابع [illegible] التربع في جامع المقاصد و[illegible] والمقاصد العلية [illegible] وغيرها نصب الفخذين والساقين حال الجلوس
على الاليتين [illegible] في الكشف الى الاصحاب [illegible] المعروف من التربع ما صرح الثعالبي في فقه اللغة من انه جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى
وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء [illegible]
لبعض اهل اللغة الخامس صرح جماعة بكراهة [illegible] ما قال الثعالبي [illegible] **منهل** يستحب لمن وجب
عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز من القيام [illegible] حال الركوع كما في النافع [illegible] والتحرير [illegible] وس والذخيرة وغيرها [illegible] الاجماع
عليه [illegible] جامع المقاصد [illegible] **منهل**
صرح في التحرير [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والذخيرة [illegible] حال التشهد و[illegible]
[illegible] الكشف [illegible] والاجماع [illegible] الشامل للقاعد والعاجز [illegible]
[illegible] **منهل** صرح في التحرير والمنتهى بانه يستحب للمصلي [illegible] ان يفرق بين قدميه [illegible] اصابع الى شبر
في التشهد [illegible] الحسن بن حماد عن ابي عبد الله [illegible] ثلاث اصابع [illegible]
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب على [illegible] ان يفصل بينهما من اربع اصابع الى شبر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] في المعتبر [illegible] الاصل [illegible] اصابع الى شبر [illegible]
الصلوة [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] الرواية [illegible] ثلاث اصابع [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
اما الاول فلان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المستحبات [illegible]
الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بين الرجلين في الصلوة [illegible] زرارة [illegible] قال الشهيد [illegible]
الرواية [illegible] الاصحاب **منهل** صرح في التحرير والمنتهى [illegible]
[illegible] **القول في القراءة** **منهل** القراءة واجبة في الصلوة الواجبة
وشرط فيها [illegible] الاجماع [illegible] في الصلوة وشرط فيها [illegible]
الفقهاء [illegible] الحسن بن صالح بن حي [illegible] وجوب القراءة [illegible] الصلوة بين العلماء [illegible]
الشيخ عن الحسين بن حي [illegible] على وجوب القراءة في الصلوة الا الحسن بن صالح بن حي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وجوب القراءة [illegible]
في الصلوة [illegible] الفاتحة [illegible] قراءة شيء من القران واجبة
شيء من القران [illegible] الصلوة [illegible] القراءة في الصلوة [illegible] من القران [illegible] الوجوب
[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وجوب القراءة [illegible]

[illegible]

لا الكتاب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الركوع والسجود والقراءة [illegible] فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته [illegible] من محققي الاصحاب كان
[illegible] السجود [illegible] الثالث الاخبار المستفيضة [illegible]
ان المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين قرؤوا القران في الصلوة [illegible]
[illegible] **منهل** اختلف الاصحاب في كون القراءة ركنا على قولين الاول
انها ليست بركن [illegible] الشيخ [illegible] في المعتبر والمنتهى والمختلف والقواعد
[illegible] الاحكام والشهيد في الذكرى وس والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible]
والكشف والمفاتيح [illegible] ابن حمزة الثاني انها ركن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بطلان الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] الاول [illegible] العلامة [illegible] القراءة
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الخطأ والنسيان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشيخ والمشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
الاخبار المستفيضة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
والركوع والسجود [illegible] القراءة سنة [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال
[illegible] من القراءة في الركعتين الاولتين [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] منصور بن حازم [illegible] ابي عبد الله [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] علي بن جعفر [illegible] موسى بن جعفر [illegible]
قراءة القران [illegible] الحسين بن حماد عن ابي عبد الله [illegible] القراءة
في الركعة الاولى [illegible] الثانية [illegible] الركوع والسجود [illegible]
الرابع [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الخطأ والنسيان [illegible] الاول [illegible] القراءة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] الثاني [illegible] القراءة جزء من الصلوة [illegible]
في الجزء والركنية الثالث [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] صلوته [illegible] لا صلوة له [illegible]
[illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] لا صلوة الا بقراءة والمعتمد عندي هو القول الاول
[illegible] **منهل** يجب قراءة الفاتحة [illegible]

وقال في نهاية الاحكام البسملة آية من السور عند علمائنا اجمع الا براءة وفي سورة النمل آية وبعض وقال في نهاية الاصول ذهبت الامامية اجمع الى انها آية من كل
سورة وقال في الذكرى بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا وقال في جامع المقاصد بعد الحكم بان البسملة في اوائل السور
اجزاء منها وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقال في المقاصد العلية [illegible] وقال والد الشيخ البهائي هذا اجماعي وقال في
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حافة اللسان وما يليها من الأضراس مخرجه من مخرج الطاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الأعلى من الثنايا بطلت الصلوة وقال في الذخيرة لو أخرج
من مخرج نحو كالضاد والذي مخرجه أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس مخرجه من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الأعلى من الثنايا
بطلت الصلوة الثاني صحح بعض الأصحاب وجوب تعلم المخارج قال الشهيد الثاني في المقاصد العلية ومن هنا يعلم أيضا أن تعلم المخارج واجب إذ لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا في نسخة

[illegible]

[illegible]

النقلية

شرح الشاطبية ان المد المتصل عبارة عما كان سببه وهو الهمزة بعد حرف المد في كلمة واحدة فخرج الاخيران [illegible]

[illegible] المد المتصل ما كان بعد حرف المد [illegible] الثالثة [illegible] وهو المد الفرعي [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الادغام الصغير [illegible]

وقال في جامع المقاصد [illegible] الادغام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ومنها ما رواه الشهيد الثاني عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ومنها خبر علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
ومنها ما اشار اليه في جامع المقاصد فقال والظاهر جواز الدعاء في القنوت وفي سائر احوال الصلوة للدين والدنيا ... بل كان عموم الاخبار ...
من الدعاء والثناء والاستغفار ... بالجواز في التعقيب ... عن الحلبي سئل ابو عبد الله عن القنوت فيه قول معلوم فقال لا

[illegible]

الاتر ... يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه ... [illegible]

[illegible]

ان من اقسام الوقف التام والحسن ... [illegible]

[illegible]

هو الذي لا يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ... [illegible]

[illegible] على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله وعلى رب العالمين وعلى الرحمن الرحيم وعلى ... [illegible]

منهل يستحب الترتيل في القراءة كما في النهاية والنافع والمعتبر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والارشاد والذكرى [illegible] والدروس وكنز العرفان وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والروض والمدارك والكشف والمفاتيح والرياض والحدائق وجوه الاول [illegible]

[illegible] قال في المدارك ... [illegible] الثاني ... [illegible] الثالث ... [illegible]

[illegible]

بجنبه وكانت توتم

وقال في الكشاف ترتيل القرآن ... [illegible]

[illegible]

وغيرهام

[illegible] قال في جامع المقاصد ... [illegible] الرابع ... [illegible]

منهل صرح في الشرائع والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والالفية والذكرى والجعفرية ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها بوجوب [illegible] الثاني ... [illegible] الثالث ... [illegible]

[illegible]

باتفاقه

دا لروض والمقاصد العلية م

[illegible] الرابع ... [illegible] الخامس ... [illegible]

الشهيد الثاني م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

التنقيص

الاجزاء التي وقعت بعد المخصص [illegible] من الاخبار [illegible] العموم [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الموالاة

في الشرايع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والدروس وشرح [illegible] والذكرى والالفية والجعفرية وجامع المقاصد وغيرها [illegible] بين الكلمات والايات [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] بين الكلمات [illegible] في المقاصد العلية [illegible] الموالاة [illegible] الكشف [illegible] الموالاة

الواجب بين [illegible] من القرآن او غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] من القرآن او غيره **مسئلة** لا اشكال [illegible]

لو قرأ في خلال القراءة من غيرها [illegible] الموالاة [illegible] من موانع الموالاة والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد [illegible]

[illegible] الكشف وهو الظاهر [illegible] في الذخيرة [illegible] الكشف [illegible]

الثاني انه لا اشكال [illegible] الاحكام والارشاد والدروس [illegible] والذكرى [illegible] الشرايع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما اشار اليه في نهاية الاحكام فقال ولو اخل بالموالاة سهوا لم تبطل [illegible]

[illegible]

وتلك الثلاث من سنن القراءة [illegible] سؤال الرحمة والاستعاذة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال في القواعد ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وقال في نهاية الاحكام ولو نوى قطع القراءة وسكت
ففي الاقرب وجوب استيناف القراءة لاقتران الفعل بنية القطع انتهى ويحتمل [illegible] المنافي وقال في الارشاد [illegible] القراءة ولو [illegible] خلالها ولو نوى القطع وسكت
اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما وقال في التحرير يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وقال في الدروس ويجب مراعاة
الموالاة فيعيد لو قرأ خلالها من غيرها ناسيا وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب [illegible] على تاثير المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج
عن اسم المصلي وقال في الجعفرية ولو نوى القطع مع السكوت [illegible] المنافي [illegible] بطل وقال في جامع المقاصد العلية ولو لم يخرج بالسكوت
[illegible] بنية القطع الصلاة او القراءة [illegible] عدم العود اليها [illegible] المنافي [illegible] وقال الشيخ [illegible] في شرح الالفية وقال في [illegible]
ان نية قطع القراءة ان كان [illegible] عدم العود اليها [illegible] قطع الصلاة يبطلها في الموضعين سواء سكت ام لم يسكت [illegible] يبطل الصلاة
[illegible] وقال الشهيد في الذكرى ولو نوى قطع القراءة وسكت [illegible] الصلاة وقال المحقق الثاني في حاشية الشرائع [illegible] قطع القراءة
[illegible] الخروج [illegible] ولو نوى قطع الصلاة بطلت
[illegible] وقال في حاشية الارشاد [illegible] ولو نوى القطع [illegible] الصلاة [illegible] القراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلاة كما صرح به [illegible]
[illegible] قطع القراءة [illegible] هو السكوت [illegible] القطع الذي هو [illegible] وقال في جامع [illegible]
بنية قطع القراءة وعدم العود اليها [illegible] قطع الصلاة وقال الشهيد الثاني في حاشية القواعد [illegible] الاقوى ان قطع القراءة مع السكوت سواء
كان بنية قطعها ام لا [illegible] ابطال القراءة او كونه مصليا فيبطل الصلاة [illegible] كان بنية قطع القراءة [illegible]
قطع الصلاة فيبطل الصلاة [illegible] لو سكت في اثناء القراءة فان كان بنية قطع الصلاة فيبطل الصلاة [illegible] بطلت قطعا
لحصول فعل المنافي وان كان بنية قطع القراءة [illegible] سكوتا طويلا [illegible] القراءة [illegible] نية القطع [illegible]
الى الصلاة لعدم [illegible] الاقوى بطلان الصلاة ايضا لان بطلان الجزء مستلزم لبطلان الكل [illegible]
[illegible] قطع الصلاة [illegible] القراءة [illegible] بالسكوت [illegible] نية القطع [illegible]
ان يخرج بالسكوت عن كونه [illegible] بابطال القراءة او كونه مصليا فيبطل الصلاة ولو نوى القطع لا بنية العود [illegible] قطع الصلاة [illegible]
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] فساد الصلاة هنا لان [illegible] القراءة [illegible] فساد الصلاة [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] فساد الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] النية [illegible] فساد القراءة [illegible]
فساد الصلاة لانا نقول [illegible] كالابانة [illegible]
كانت [illegible] المنافي وقطع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] الصلاة او القراءة [illegible] الموالاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] لا يعود اليها [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] اعادة القراءة [illegible] واتمام الصلاة [illegible]
السورة [illegible] حكم السكوت مع قطع القراءة [illegible] لا يعود اليها [illegible]
[illegible] قطع القراءة [illegible]
ولم يسكت فنقل [illegible] في الشرائع اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته [illegible]

ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع مضى وقال في التحرير ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع لم يبطل وقال في نهاية الاحكام ولو سكت لا بنية القطع
او نواه ولم يسكت صح لان الاعتبار بالمجموع لا بنية المفردة بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة فانها تبطل ولو لم يقطع لاحتياج الصلاة الى نية فيبطل [illegible]
ما لو نوى قطع الصلاة فانها تبطل ولو لم يقطع لاحتياج الصلاة الى نية فيبطل [illegible] القراءة لان النية ركن في الصلاة [illegible]
[illegible] القطع وقراءة الفاتحة لا تحتاج الى نية [illegible] القطع وقال في الذكرى لو نوى قطع القراءة وسكت [illegible] الصلاة [illegible]
لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت وقال في الجعفرية لو نوى القطع ولم يسكت [illegible] البطلان [illegible] وقال في حاشية القواعد [illegible]
قطع القراءة ولم يقطع [illegible] البطلان [illegible] القراءة [illegible] القطع [illegible]
الصلاة وقال في حاشية الشرائع ولو نوى القطع ولم يسكت [illegible] البطلان وقال في مجمع الفائدة واما نية القطع [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible] نية القطع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] نوى القطع ولم يسكت [illegible] الصلاة [illegible] المنافي [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] والسكوت [illegible] البطلان لعدم [illegible] الموالاة لان [illegible] مع [illegible] نية القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الموالاة [illegible] البطلان [illegible] العدم [illegible] الفاتحة والسورة [illegible]
[illegible] في السورة دون الفاتحة [illegible] على وجوب [illegible] السورة [illegible] الى النية [illegible]
[illegible] لو سكت في اثناء القراءة ولم يطل سكوته بحيث يخرج عن كونه قاريا [illegible] القراءة [illegible] صلوته [illegible] الشرائع [illegible]
والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشيتي الشرائع والارشاد والمقاصد العلية والروض والمدارك ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] البطلان مع القطع [illegible] السكوت الطويل [illegible]
[illegible] الطريق الاول [illegible] الخروج عن كونه قاريا او مصليا [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني
[illegible] الطول [illegible] [illegible] اختلف الاصحاب في وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد [illegible]
في الركعتين الاوليين من الفرائض [illegible] والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف [illegible]
الارشاد [illegible] والذكرى [illegible] والروض [illegible] الكشف [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الارشاد
[illegible] المختلف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في المدارك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] شرح الالفية [illegible] والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وغيرها من
الاسكافي والشيخ في النهاية [illegible] الكشف والمفاتيح والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وغيرهما من المحقق [illegible]
والذخيرة [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] الاول ان قراءة السورة في الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والسرائر والشرائع [illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاصوليين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الثاني ان العبادات توقيفية [illegible]
[illegible] السورة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السورة [illegible]
لفظ الصلاة [illegible] ولكونها من الافراد [illegible] الصلاة [illegible]

الطهور والقبلة والركوع والسجود لانا نقول الاعتماد على ما ذكر مشكل لما سبق التنبيه عليه ولا يقال يدفع ما ذكره الفاضل [illegible] والشيخ البهائي [illegible]
فتدبر وقال [illegible] الدليل الثالث ما تضمن من ان المكلف لا يخرج عن العهدة بيقين الا بقراءة السورة وهو اول البحث ولو تم لجرى في كل ما اختلف في وجوبه
من افعال الصلوة كالتسليم وغيره وقد يجاب بالتخصيص بالسورة وايضا نمنع ان قراءتها بنية الوجوب يحصل البراءة [illegible] مع خلاف جماعة من الاصحاب
وقولهم باستحبابها اذ يلزم بطلانها [illegible] وجوب اجماع الفضل على وجوبه والنهي عن فعله على غير وجهه [illegible]
الوجوب من حيث [illegible] ولكن فيه نظر ظاهر حتى قال بعض الفضلاء [illegible]
الواحد لا يوصف [illegible] الوجوب والندب [illegible] وهذا كلام وجيه انتهى لانا نقول ما ذكره من الوجهين [illegible]
[illegible] الاصول الثالث ان المعصومين عليهم السلام [illegible] السورة في الركعتين الاوليين من الفرائض [illegible]
الاول فظاهر [illegible] السورة بعد الحمد [illegible] على الوجوب وقال في نهاية الاحكام
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين [illegible] في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة [illegible]
قال في الذكرى [illegible] النبي والائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب السورة الثالثة قوله
في سورة المزمل فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible] فاقرؤوا ما تيسر منه [illegible] الاستدلال [illegible]
مقدمات احدها ان الامر للوجوب [illegible]
[illegible] ان القراءة لا تجب في غير الصلوة [illegible] ما تيسر من القرآن في الصلوة [illegible]
ما زاد على الحمد والسورة [illegible]
الامر حينئذ في الوجوب [illegible] لا تجب القراءة في غير الصلوة [illegible] يجب قراءة سورة [illegible] فاقرؤوا ما تيسر منه
فان الامر حينئذ في الوجوب [illegible] في هذه الحجة بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون
المراد من القراءة المأمور بها صلوة الليل [illegible] هذا الاحتمال [illegible] في مجمع البيان [illegible] الى الاحتمال المذكور [illegible]
قول اكثر المفسرين [illegible] صلوة الليل [illegible] القرآن في الليل وقال الشيخ البهائي في الحبل المتين [illegible]
الاستدلال بالاية الشريفة على وجوب السورة [illegible] صلوة الليل كما ذكره الشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف
[illegible] المفسرين [illegible] صلوة الليل [illegible] من الصلوة القيام والركوع والسجود [illegible]
الليل وعلى هذا فلا دلالة للاية على وجوب السورة بوجه [illegible] في شرح الالفية في المقام المذكور [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] قال في الكشاف [illegible]
[illegible] بالقيام والركوع والسجود [illegible] من صلوة الليل [illegible] قال الامام ابو علي الطبرسي في جامع
الجوامع [illegible] الاستدلال بالاية على وجوب السورة بوجه [illegible] هذا الاحتمال
من الظاهر [illegible]
[illegible] الايات [illegible] الامر بالقراءة في صلوة الليل [illegible]
على الاستحباب [illegible] الاستدلال [illegible] الاية الشريفة [illegible]

[illegible]

في التخيير [illegible] صلوة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] ظاهر الامر [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible] السورة [illegible] الثاني ان [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في مجمع البيان [illegible]
ما [illegible]
[illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحبل المتين [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الوجوب [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] هذا التخصيص [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والتخيير [illegible]
[illegible] وجوب السورة [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] ظاهر القرآن [illegible]
[illegible] الاية [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءة في الصلوة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الشهيد [illegible] صاحب الكشف [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] وجوب السورة [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] والحبل المتين [illegible]

لان وجوب [illegible] وجوب [illegible]
تخيير [illegible] لان الوجوب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]

وربما يظهر من استفادة القول بوجوب السورة من النهاية وعدّه المشهور لا إشكال وعلى هذا فنسبة القائل باستحبابها الاقتصار في النية والمقنع [illegible]

[illegible] والفاضل [illegible] والمحدث الكاشاني [illegible] كما [illegible] والشيخ [illegible]

إلى الاستحباب [illegible] في [illegible] وأما [illegible] المشهور [illegible] في هذه المسألة [illegible]

الخامس [illegible] الأصحاب [illegible] الإجماع على وجوب السورة قال في التنقيح [illegible] سورة [illegible]

في الركعتين الأوليين [illegible] على وجوب القراءة على الوجه الذي ذكرنا الإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال قلت لابي عبد الله ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء

فقال لا بأس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السورة والقول بأن الأصل الخلو عن الوجوب [illegible]

[illegible]

وهنا قد عارضنا ما هو أقوى منها وهو دليل القائلين بوجوب السورة وما ذكر أنه أقوى ممنوع

[illegible]

[illegible]

يشكل بعدم وجوبها [illegible] كما صرح به في [illegible]

[illegible]

[illegible] استحباب السورة تمام

[illegible]

تم بحمد رب العالمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بعدم وجوب السورة ولم يذهب إليه أحد والحمل على الاستحباب ليس بأولى من التخيير بحال الضرورة بل هذا أولى لأن التخيير أولى من المجاز ... [illegible]

على جواز التبعيض اختيارا ... من شمول الرواية للفريضة ... ترك الاستفصال ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

فلا (قلت) لو جعلت هذا الثالث مع الاثنين من القرآن ليس هو منه [illegible] فقال الا قرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ومنها خبر

سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عن تنزيل القرآن فقال اقرأوا كما علمتم [illegible]

[illegible] بجواز القراءة [illegible] ابي جعفر ويعقوب وخلف [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] وقال في التحرير [illegible] السبع وقال

في الذكرى يجوز القراءة بالمتواتر ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة السبعة

في الدروس ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر [illegible]

المقاصد [illegible] تواتر السبع وفي الثلث الاخر [illegible] كمال العشر وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف [illegible]

[illegible] تواترها [illegible] الاجماع بخبر الواحد [illegible] يجوز القراءة بها وقال في الروض [illegible]

ويعقوب وخلف [illegible] الشهيد [illegible] بخبر الواحد [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

الاحاد وقال في [illegible] بين الاصحاب عدم جواز قراءة الشواذ في الصلوة [illegible] العشر من الشواذ

ابن مسعود [illegible] القرآن [illegible] ما سوى العشر [illegible]

[illegible] الشواذ [illegible] المعوذتين من القرآن [illegible] نهاية الاحكام [illegible] المعوذتان من القرآن [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] الحسن والحسين [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الرابع يجوز [illegible] القراءات السبع [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

القرآن [illegible] القراءات [illegible]

[illegible]

[illegible]

... المتعارفة والمعهود ... الثالث انه يجب تحصيل القطع بفراغ الذمة من اشتغالها بالصلوة الثابت ... الا الاتيان ... المتعارفات

... الرابع ان ... المعهود ... الخامس ... [illegible]

... المعهود ... الوجوب ... مطلقا ... [illegible]

... الوجوب ... السادس ... [illegible]

[illegible]

انه حيث كان الكلام

[illegible]

قليلا

[illegible]

ينبغي التقدم بين حفظ الصلوة والقرينة عليه ما ذكر اراد الجاري في اطلاق لفظ الاخفات م

[illegible]

مع البطلان في جميع الاحكام وقد تعلق به الجهر الشهيد في الذكرى حيث قال والذي [illegible] عليه ان المستفاد من الاخبار كون القراءة [illegible] الشيخ
لا العكس [illegible] الشيخ [illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] الواجب [illegible] الصادق [illegible]
من الاخر [illegible] القراءة والتحقيق [illegible] جميع الاحكام [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الاصل المذكور بعض الاجلة [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الذكرى [illegible] وجوب الاخفات في [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الرابع صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن [illegible]
الامام [illegible] الرواية [illegible] وجوب الاخفات في [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاخفات [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الصادق [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] السادس ما ذكره في الحدائق من ان بعض الاصحاب [illegible] الاجماع على وجوب [illegible]
في الشيخ [illegible] والاخيرتين الاصل واطلاق الامر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الاخفات في [illegible]
[illegible] اطلاق الامر [illegible] الاخفات [illegible]
الاطلاق [illegible] الاحكام [illegible] الاخفات
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **منهل** اعلم ان اقل الاخفات الواجب في القراءة ان [illegible] اقل الجهر [illegible]
[illegible] اقل الجهر الواجب ان يسمع [illegible] الصوت [illegible]
من العادة [illegible] ان اقل الاخفات [illegible] النهاية والشرائع والنافع والقواعد والتحرير والدروس والذكرى [illegible]
[illegible] الاول ما ذكره في [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الثاني ان اقل الجهر الواجب ان يسمع [illegible]
[illegible] الاخفات ان يسمع [illegible]
[illegible] الثالث اقل الجهر ان يسمع [illegible] الاخفات
[illegible] الرابع [illegible] الجهر [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاخفات في القراءة [illegible] الاخفات [illegible] الثالث [illegible]
الاخفات [illegible] الاخفات [illegible] السماع [illegible]
ما ذكره [illegible] الرابع خبر الحلبي الذي وصفه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الخامس خبر زرارة الذي وصفه [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
قال ابو عبد الله [illegible] الشيخ [illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن [illegible] عن الرجل
[illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] احكام الجماعة [illegible]

[illegible]

الذي ذكره الشيخ [illegible] الخبر المذكور [illegible] الاول [illegible] الاخبار [illegible] وجوب القراءة والاتفاق [illegible]
[illegible] الثاني ان اقل الاخفات [illegible] اقل الجهر [illegible] اسماع الغير [illegible] الجهر والاخفات
[illegible] الثاني [illegible] المقاصد و[illegible] الشهيد الثاني [illegible] المقاصد العلية [illegible] المدارك [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] شرح [illegible] وهنا
[illegible] الاخفات [illegible] الاول [illegible] الاخفات [illegible] القراءة
[illegible] القراءة [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الجهر [illegible] الذكرى [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اسماع النفس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] القول المذكور [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الاخفات [illegible] الثاني [illegible] وجوب الاخفات [illegible]
[illegible] اقل الجهر [illegible] السماع [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] وجوب الاخفات [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الثاني ان بعض الاخفات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] اسماع النفس [illegible]
[illegible] الجهر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفاضلان [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الصلوة والاخفات [illegible]
الثاني ان اقل الاخفات [illegible] اقل الجهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولنا اجماع الفرقة [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] يجب الجهر بها [illegible]

لو استحب الجهر بالخافت وهو اختيار [illegible] في الفرض [illegible] بوجوب الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم في المواضع التي يجب فيها الاخفات بالقراءة لا انه بين الحمد والسورة يجب الجهر بها [illegible] فقال القول بوجوب الجهر

بالقراءة [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت

مما لا يجهر بالقراءة فيها [illegible] الجهر بها في مواضع الاخفات

اقوال الاول انه مستحب للامام والمنفرد في الاولتين والاخيرتين وهو [illegible] والارشاد والتحرير والدروس

والذكرى وجامع المقاصد [illegible]

[illegible] الثاني انه مستحب للامام خاصة [illegible]

[illegible] قال في الذكرى [illegible] الثالث انه مستحب [illegible] في كل من الحمد والسورة مطلقا [illegible]

[illegible] الرابع انه يجب مطلقا [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] في كل صلوة [illegible]

الجهر بالبسملة في الصلوة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة [illegible] من المتقدمين [illegible] القول الاستحباب [illegible]

[illegible] القول الخامس [illegible] في كل من الحمد والسورة [illegible] والمعتمد الاول [illegible]

الاول [illegible] الاجماع [illegible] والتذكرة [illegible] قال في الاول [illegible] يستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات

في اول الحمد والسورة عند علمائنا [illegible] الثاني [illegible] استحباب الجهر بالبسملة [illegible] الاخفات [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] الذكرى وجامع المقاصد [illegible] على وجوب الجهر بالبسملة [illegible]

هذا [illegible] من القول بالوجوب [illegible] من المتقدمين [illegible]

[illegible] ولو كانت الشهرة [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] ببسم الله الرحمن

الرحيم [illegible] في فاتحة الكتاب [illegible] السورة الاخرى [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] بين الجهر والاخفات في البسملة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العموم المذكور [illegible]

الروايات المذكورة [illegible] وجوب البسملة في السورة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الروايات المذكورة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] هذه الروايات [illegible] الجهر والاخفات [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] القول بالفصل [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] القول بوجوب الجهر بالبسملة [illegible]

[illegible] الجهر والاخفات في البسملة [illegible] الاخفات [illegible]

[illegible] استحباب الجهر بها مطلقا [illegible] الرضا [illegible] عيون اخبار الرضا [illegible]

الرحمن الرحيم في جميع الصلوات [illegible] عن ابي الحسن الثالث [illegible] صلوة احدى وخمسين وزيارة

الاوليين والتخيير بين التسبيح والحمد والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في هذا الخبر [illegible] الجهر بالبسملة مستحبا [illegible]

المؤمن لا يستلزم [illegible] الخبر [illegible] مستحبا [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] الخبر المذكور [illegible] مطلقا [illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] ولا يمكن الحمل على استحباب الجهر بالبسملة [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] الوجوب اما الاول [illegible] الاخبار [illegible] صليت خلف ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ببسم الله

الرحمن الرحيم ومنها [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار ومنها [illegible]

قال صليت خلف [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها خبر [illegible] ببسم الله الرحمن

الرحيم ومنها [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها [illegible]

[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] واما الثاني [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] عن الصادق [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الاخبار [illegible] علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الجهر بالبسملة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]

[illegible] القول بالاستحباب مطلقا [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الاخفات [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الرواية [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الجهر والاخفات [illegible]

[illegible] الاخفات [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] السورة [illegible] الاخفات [illegible]

[illegible] القول باستحباب الجهر بالبسملة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

الجهر [illegible] الاصل المذكور [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الجهر بالبسملة [illegible]

باستحباب الجهر بها [illegible] الصلوة [illegible] الاخفات [illegible]

بالبسملة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة الاخفاتية [illegible] الجهر [illegible]

والبسملة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة الاخفاتية [illegible] القراءة [illegible] الجهر

[illegible] استحباب [illegible]

ما ذكره [illegible] القول المذكور [illegible] الاصحاب [illegible] الروايات [illegible] بوجوب

والاخفات ... [illegible]

[illegible]

منهل ... [illegible]

[illegible]

الاخفات ... [illegible]

منهل ... [illegible]

[illegible]

منهل ... [illegible]

[illegible]

منهل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لا يخفى وقد نبه عليه بعض [illegible] ولكن [illegible] بجواز الاقتصار [illegible]

[illegible]

مسألة لو قرأ احدى سور العزائم في الصلاة [illegible]

العزائم

[illegible]

مسألة لو قرأ في الفرائض سور العزائم سهوا او نسيانا فان تذكر قبل الوصول الى النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة لو كان يصلي الفرائض اليومية مع امام التقية [illegible] العزائم [illegible]

[illegible]

مسألة يجوز قراءة سور العزائم في صلوة النافلة [illegible]

[illegible]

التشهد في النافلة ... حتى يركع او يسجد ... يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل

الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم الثالث اذا استمع في النافلة الى آية السجدة وجب عليه ان يسجد كما لو قرأها

... بعموم الامر بالسجود ... صحيح علي بن جعفر عن اخيه

قال سألته عن الرجل يكون في صلاة ... السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الرابع لو اقتدى في النافلة بامام يسجد

[illegible]

[illegible]

في هذه الرواية على وجوب التسبيح لان الظاهر من سياقها كونها مسوقة في بيان الصلاة الكاملة لا الصلاة المجزية وقوله هكذا افضل لا يدل على الوجوب
على ما اشار اليه ... لكن بقول الرواية انما تدل على وجوب الاتيان بسبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وهو ... [illegible]
الهلال والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده ... [illegible]
وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه ... [illegible] ... لا يدل على اكثر من الذكر ... [illegible]
نظرا لكلام الشيخ من الشاذ ... [illegible] ... ومنها خبر زرارة عن ابي جعفر ع الذي ... في التسبيح ... [illegible]
وفاتيان الرواية ... [illegible] ... قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ... [illegible]
وفي دلالة هذه الرواية على وجوب التسبيح كما اشار اليه ... [illegible] ... الاتيان بالمأمور به ... [illegible]
... [illegible] ... في المقام المذكور ... ما يجزي من القول في الركوع والسجود ... [illegible]
التخيير في المقام المذكور ... التسبيح ... السؤال ... [illegible]
الذي وصفه ... والروض والذخيرة والمدارك قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ... [illegible] ... وجوب التسبيح ... [illegible]
انها التسبيح ... في الذخيرة في المقام المذكور ... [illegible]
الاقتصار على ... ومنها خبر هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب التسبيح ... [illegible]
التسبيح ... [illegible] ... في المقام المذكور ... [illegible]
التخيير ... الواحدة ... الاول ... [illegible]
لنا الاصل ... [illegible] ... والاول ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]
الاول الصلوة والركوع ... [illegible] ... الثالث ... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
والسجود الركوع والسجود ... الرابع ما اشار اليه ... التسبيح ... في الذكر المطلق ... [illegible]
... [illegible] ... الخامس ما اشار اليه ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... السادس ... من الاخبار ... عن الصادق ع ... [illegible]
جامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة ... [illegible] ... التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر ... [illegible]
ذكر الله ... [illegible] ... التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر ... [illegible] ... الذكر المخصوص ... [illegible]
... [illegible] ... مطلق الذكر ... [illegible]
مطلق الذكر ... [illegible] ... الذكر ... [illegible]
... [illegible] ... جامع المقاصد ... والروض ... الذكر المخصوص ... الركوع والسجود ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
هذه الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... عن الصادق ع ... [illegible]

... [illegible] ... والروضة والمدارك ... في الذخيرة ... من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات ... [illegible]
بالصحيح ... والروضة ... في الذخيرة ... [illegible] ... ثلث تسبيحات ... التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... القول الاول ... القول الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible] ... القول الثاني ... [illegible]
الاول ... وجوب التسبيح ... [illegible]
قال ... [illegible] ... الذكر ... [illegible]
... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... الذكر ... [illegible]
الوجوب ... وقال في الروضة ... [illegible]
... [illegible] ... في الروض ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيحة الكبرى ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيحة الكبرى والكبرى ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل في الذكر هو التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل في ذكر الركوع والسجود هو التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
الركوع والسجود ثلث تسبيحات ... [illegible]
... [illegible] ... سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ... [illegible]
... [illegible] ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... [illegible]
من ... [illegible] ... القول الاول ... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
واحدة ... [illegible] ... سبحان ربي العظيم ... [illegible]
وفي السجود ... سبحان ربي الاعلى ... [illegible] ... وجوب التسبيح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
ثلث ... [illegible] ... الذخيرة ... [illegible]
في ... [illegible] ... ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]

سوية بن عمار المتقدم ومنها خبر هشام
ابن سالم المتقدم ومنها خبرهم

[illegible]

المنع من ان المراد من التسبيح هنا هو التسبيح الشامل [illegible]

الثاني انه لا يجزي الا سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]

تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] سبحان ربي الاعلى وبحمده وقال الثاني يقول سبحان ربي العظيم [illegible]

ثلاثا والخمس افضل والسبع افضل [illegible]

الاستدلال [illegible]

[illegible]

في فساد الصلوة [illegible] وان الفرق [illegible] وقد صار اليه المحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] في الاول

لو شرع فيه قبل انتهاء الركوع والطمأنينة [illegible] بطلت صلوته [illegible] وقال في الثاني لو شرع فيه قبل انتهاء [illegible] عامدا بطلت صلوته

يستفاد من جملة من العبارات [illegible] قال في القواعد لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله [illegible] بطلت صلوته وقال

في الدروس [illegible] وقال في الذكرى [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

بالصحة

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

ما

[illegible]

[illegible]

الثاني هل يشترط في هذا السجود ... [illegible]

[illegible]

منهل يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم كما صرح به في السرائر ... [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

والتسليم ظاهر المنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة وجامع المقاصد أنّه من الأول لأنّ الأمر إنّما وقع بالسجود فيكون ما عداه مستحبّاً للأصل الثالث والكشف الثاني [illegible]

في المعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة وجامع المقاصد [illegible] الأمر إنّما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفياً بالأصل الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] جامع المقاصد والمدارك [illegible]

الأول [illegible] التشهد والتسليم [illegible] الثاني [illegible] تكبيرة الافتتاح في السجدات [illegible] التشهد والتسليم [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] التكبير قبل السجود [illegible] العزائم [illegible]

[illegible] أبو عبد الله [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **منهل** [illegible] في المنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible]

بين التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والبيان [illegible] صادق [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] **منهل** لا يشترط في السجود المستمع [illegible] كون التالي [illegible] فاذا استمع الى تلاوة الصبي والمجنون والانثى و

والكافر وجب السجود [illegible] **منهل** يجوز الاتيان بسجود التلاوة [illegible]

كان [illegible] على الراحلة [illegible] كما صرح به في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان [illegible]

الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** يجب السجود [illegible] على الفور [illegible] كما صرح به في [illegible] نهاية الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible] **القول** [illegible] **منهل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible] **منهل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاستدلال به ابطال القول بانه لا يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والمرة في الصلوة مطلقا وهذا القدر يكفي في هذا الاستدلال به هنا [illegible]

قول لا اطلاق يجوز ان الصلوة على النبي [illegible] وهو الذي [illegible] في التشهدين [illegible] الاستدلال به على وجوب الصلوة على

النبي والمرة في التشهدين [illegible] لا يقال [illegible] الصلوة [illegible]

في [illegible] لانا نقول [illegible] المذكور في الرواية [illegible]

التشبيه [illegible] لانا نقول هذا [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

قال [illegible] على النبي [illegible] الصلوة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

صلى الله عليه وآله [illegible]

سمع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

قال [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز اجتماعهما من بعض الناس لقوله ... آل محمد من كان على دينه ... آل محمد ... وقوله ادخلوا آل فرعون اشد العذاب انتهى وفي رواية

... قال كنت عند ابي عبد الله ... فقال الرجل اللهم صل على محمد واهل بيته ... فقال ابو عبد الله ... يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت

خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول قال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه والاقرب عندي هو القول الثاني

عشر يجوز الصلوة على غير النبي ... والائمة من سائر المؤمنين ... فقال اللهم صل على ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل يجب في التشهد مطلقا الجلوس بقدر ما يجب فيه من الشهادتين والصلاة على النبي وآله [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

منهل [illegible]

منهل [illegible]

منهل [illegible]

سوى سعد الله حكى عن سعد بن عبد الله [illegible] وفي النهاية ان كان من يحسن العربية جاز ان يدعو بالفارسية [illegible]
[illegible] والاطلاق معقد الاجماع على جواز الدعاء في جميع احوال الصلوة [illegible] في الصلوة بغير العربية [illegible]
[illegible] من الشيخ [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على جواز الدعاء [illegible]
الرابع في نهاية الاحكام والتذكرة ان الدعاء افضل من القرآن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الدعاء افضل [illegible] العبادة [illegible]
الخامس صرح في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الدعاء السادس قال في التذكرة [illegible] قراءة القرآن في التشهد السابع صرح في
نهاية الاحكام والتذكرة بانه يجوز الدعاء في احوال الصلوة [illegible]
[illegible] الوليد بن الوليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الثامن قال العلامة في
نهاية الاحكام يجوز الدعاء [illegible] التاسع [illegible] الاصحاب [illegible]
العاشر [illegible] **منهل**
[illegible] والذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] **منهل** يستحب [illegible]
ان يكون [illegible] والدروس والذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه **منهل**
يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والنافع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الثاني صرح في النهاية والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

القول في التسليم **منهل** [illegible] التسليم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في النافع والشرائع [illegible] في المنتهى [illegible]
والشهيدين في الدروس والالفية [illegible] والبيان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التسليم من الصلوة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الخروج
[illegible] الصلوة [illegible]
كان [illegible] الصلوة [illegible]
وهكذا [illegible] والتابعين [illegible] السلام عليكم [illegible] الصلوة [illegible]

المفاتيح ولان الذي وصل الينا وثبت مستندا من فعل النبي والائمة انهم كانوا يسلمون بل التقديم ومداومتهم في التسليم كما داوموا [illegible]
الصلوة لسلم منه المختصر انهم كانوا يداومون عليها والحكم بالفرق تحكم قال في العوالي وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي كان يقول التسليم الخروج من
صلوته وكان يواظب عليه وكذا فعل الائمة [illegible] من الاوامر الكثيرة الواردة فيه [illegible] صلوا كما رأيتموني اصلي في مقام بيان المجمل [illegible]
انتهى واما القرينة الثانية فهي ان الاصل [illegible] التأسي [illegible] بيانا لمجمل [illegible] صلوا كما [illegible] اصلي ولان المواظبة
بنفسها تدل على الوجوب وفيه نظر [illegible] المقدمتين اما في الاولى فلما اشار اليه في جامع المقاصد [illegible] من هذا الامر الذي [illegible] لم يتركوا التسليم
اصلا انتهى وفيه نظر واما في الثانية فلما [illegible] من الوجوه المذكورة [illegible] في المسالك الثالثة [illegible] من التسليم [illegible]
تسليما والامر للوجوب [illegible] الصلوة الاجماع [illegible] قطعا وفيه نظر لوجوه منها اما اشار اليه [illegible] في مقام الجواب عن الاستدلال [illegible]
وجوابه المنع من [illegible] الاية ان المراد من التسليم [illegible] النبي [illegible] كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي [illegible] العطف [illegible]
الموجودة [illegible] جامع المقاصد في المقام المذكور وجوابه ان ظاهر الاية [illegible] ان المراد التسليم على النبي وهو غير الممنوع [illegible] المقام المذكور الاية
[illegible] من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي وهو غير تسليم الصلوة [illegible] الاية [illegible]
عليه الاية [illegible] في المقام المذكور [illegible] ان المراد به التسليم على النبي في الامور [illegible] سلموا الامر [illegible]
وقال في الذخيرة في المقام المذكور والجواب انه يجوز ان يكون المراد بالتسليم [illegible] والانقياد للنبي كما ورد في بعض الاخبار او يكون المراد التسليم [illegible]
[illegible] العطف [illegible] ان يكون المراد التسليم [illegible] في الكشف في المقام المذكور وغيره [illegible] التسليم [illegible]
والانقياد وقال في كنز العرفان في المقام المذكور [illegible] تسليما [illegible] سلام على النبي [illegible] العطف [illegible]
ان الخروج من الصلوة [illegible] انتهى لا يقال الاطلاق التسليم [illegible] الى المعهود وهو الذي يذكر في اخر الصلوة كما اشار اليه [illegible] المراد [illegible]
لانا نقول [illegible] جامع المقاصد فقال الاولى ان يمنع كون الامر للوجوب [illegible] وقال في الثاني [illegible]
المذكور وجوابه منع الدلالة لان الامر لا يقتضي التكرار [illegible] ان [illegible] الامر للوجوب [illegible] التكرار [illegible] الاستدلال بالاية
لما اشار اليه [illegible] الاجماع [illegible] انتهى الرابع
ان تحليل الصلوة لا يكون الا بالتسليم فيكون واجبا اما المقدمة الاولى فلجملة من الاخبار منها خبر القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والوجه [illegible] من [illegible] والمنهج [illegible] والحبل المتين [illegible]
ان التسليم [illegible] التحليل [illegible] للاختصاص [illegible] الاخبار [illegible] ومنها ما اشار اليه في [illegible] الخبر [illegible]
كان هو المبتدأ [illegible] تحليل الصلوة [illegible] الشهيد [illegible] ومنها ما اشار اليه في المنهج والحبل المتين [illegible]
المصدر [illegible] العموم [illegible] من الخبر [illegible] التسليم [illegible] من الاصحاب كالسيد في الناصريات وابن زهرة في الغنية [illegible]
في الايضاح من الخبر المذكور [illegible] الفضل بن شاذان عن الرضا فان قيل فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها التكبير [illegible]
لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين [illegible] الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين ومنها خبر المفضل بن عمر عن الصادق قال
[illegible] التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة [illegible] ومنها خبر الاعمش عن الصادق قال [illegible]
التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم [illegible] عن الرضا [illegible]
هذه الاخبار [illegible] طالب [illegible] يكون التسليم [illegible] التسليم [illegible] تحليل الصلوة [illegible]
[illegible] على ان [illegible] المقدمة [illegible] تحليل الصلوة [illegible] المقدمة الثانية فلان تحليل الصلوة الذي هو عبارة عن الخروج
الصلوة واجب [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] التسليم [illegible] الاولى [illegible] الواجب [illegible]
كالسيد في الناصريات وابن زهرة في الغنية [illegible] السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في [illegible] الشهيد [illegible] الاسلام في الايضاح [illegible]

[illegible] والفاضل [illegible] في الحبل المتين ثبوت الملازمة [illegible] المقدمتين [illegible] وجوب التسليم [illegible] خبر ابن القداح المتقدم [illegible]
الاشارة ومنهم من صار الى استحبابه [illegible] عن الخبر [illegible] جامع الفائدة [illegible] المقدمة الاولى [illegible] مقام الجواب عن التمسك
بالرواية على وجوب التسليم [illegible] المفهوم [illegible] وجوب التحليل [illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] وقال في الثاني [illegible]
المذكور [illegible] والتحليل [illegible] الاستلزام [illegible] النتيجة [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة لا تنهض [illegible] اما الخبر الاول فلوجوه الاول انه ضعيف السند [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] على بن محمد بن عبد الله [illegible] الضعيف [illegible] سهل بن زياد الضعيف
[illegible] هذه الرواية [illegible] مرسل [illegible] ضعيف [illegible] الرواية [illegible] السند [illegible] التعويل [illegible]
السند [illegible] استحباب التسليم [illegible] من الرواية [illegible] الاتصال [illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] السلام [illegible] الاصحاب [illegible] طرق العامة [illegible]
ذكره المرتضى والشيخ [illegible] جامع المقاصد [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
فان المراسيل لا [illegible] الثاني [illegible] على انحصار التحليل
في التسليم [illegible] الاول [illegible] جامع المقاصد [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عن الاخبار [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الرابع ان الحصر [illegible] التحليل [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاول ان التحليل [illegible] التسليم [illegible] التحليل [illegible]
الشارع [illegible] التحليل [illegible] الشارع [illegible] التحليل [illegible] الاستحباب [illegible]
قال الثاني [illegible] الصلوة [illegible] واما الخبر الثاني [illegible] الثالث والرابع [illegible]
لانا نقول [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الخبر الاول [illegible] السند [illegible] الخبر الاول [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الخبر المذكور على وجوب التسليم [illegible] كالشيخ وابن زهرة والفاضلين [illegible]
الظاهر [illegible] هذا الخبر [illegible] ابن زهرة [illegible]
الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الصدوق [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]
قال رسول الله [illegible] التسليم [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الوسائل [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاول لا يقال هذا خبر مرسل [illegible] لانا نقول [illegible] مرسل [illegible]

عن الخضوع لعام وشمل هذا الحديث البالغ من الشهرة ... وقال الشافي وهذه الروايات بمجموعها ... القبول ... الظاهر ...

عند الكل ولذا يستدلون بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ... وكون ذلك متلقى بالقبول بين الاصحاب ...

والثاني ان تحليل الصلاة بالتسليم ... ثلث روايات عن النبي ... مما ذكر من الوجوه ...

كل واحد منها ... المناقشة ... التحليل في التسليم ... كما اشار اليه ... في ...

الاحاديث المعتبرة ... كون التحليل منحصرا في التسليم ...

[illegible]

[illegible]

منها وقوع بعض تلك الاخبار في جواب من الاوامر التي هي للوجوب ولا يقال الامر بالتسليم في تلك الاخبار مخصوص بموارد مخصوصة فلا يمكن الاستدلال به على تعميم
وجوب التسليم لانا نقول ذلك غير قادح بعد ضميمة عدم القائل بالفصل بين الموارد فان الظاهر ان كل من قال بوجوب التسليم قال به مطلقا ومن قال بعدمه
فكذلك فالفصل خرق للاجماع المركب على الظاهر الصحيح من الحمل المتين ولا يقال اطلاق الامر بالتسليم في الاخبار المذكورة يشمل التسليم المخرج وهو السلام
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلا يمكن حمله على الوجوب والا لوجب الحكم بوجوب هذا التسليم وهو باطل فلا يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة اليه وحمله على
الوجوب بالنسبة الى غيره لعدم جواز استعمال اللفظ في
معنييه الحقيقي والمجازي دفعة واحدة فيتعين حمله على غير الوجوب وحينئذ يسقط الاستدلال بالامر المذكور على وجوب التسليم لانا نقول تقييد الاطلاق بغير التسليم
المذكور اولى من حمل الامر على غير الوجوب لما بيناه في الوسائل من ان التقييد اولى من المجاز حيثما تعارضا فيتم الاستدلال بالامر المذكور على ذلك ولا يقال
لو كان الامر المذكور محمولا على الوجوب لعمل به معظم القائلين بوجوب التسليم فلما اعرض القائلون بذلك عن ذلك دل على عدم الحمل على الوجوب
من المعلوم ان الامر بالتسليم في الاخبار المذكورة ما لا يصلح لاثبات وجوب التسليم واحتمال عدم العثور عليه بعيد لانا نقول ما ذكر لا يصلح للقدح في التمسك
بالامر المذكور لاثبات وجوب التسليم هذا وعموم هذا الاحتمال المذكور باطلاق كلام المحقق الثامن ما ذكره جدي قدس سره فقال ويدل على مذهب الاكثر
الكثيرة الدالة على كون السجود القاتلة والتشهد وسجدة السهو وكون التسليم ما بعد التسليم ولا معنى لكونه امرا واجبا ومنصوصا بعد امر مستحب وتركه
جائز شرعا على سبيل التخيير والتعيين اذ على الخيار ترك المستحب لا يترك الواجب شرعا وهو فاسد جزما واما جعل ذلك من مراعاة الوضع المعروف
وهو ايضا فاسد جزما واما الاكون بعد التسليم ووضعا للعروض جزما وهو ايضا خلاف منطوق تلك الاخبار بل ربما يحكمون بان سجدة السهو قبل التشهد
قبل التسليم مذهب العامة وكذا كون الزيادة بعده من التنبيه فقد رد الروايات المذكورة هي الصحيحة والمعتبرة المفتي بها عند الكل او الجل ومنهم
القائلون باستحباب التسليم وحمل جميع هذه الاخبار الصحاح والمعتبرة التي لا انكار فيها متفق على ان ما فيها انما هو اذا اتفق بعد الفعل
التسليم وانه ان اتفق ان لم يسلم يكون صلوة الاحتياط والجزء المنسي وسجدة السهو قبل التسليم بعيد لا يصح الا بالتكلف بل جل والعلماء ما ليس بعيد
خلاف الظاهر فلا بد من الجمع بحملها على البعدية بلا ملاحظة الاوامر الواردة فيها والتاكيدات في بعضها مضافا الى السياق والقرائن الاخر
التاسع ما ذكره البهبهاني رحمه الله ايضا فقال ويدل ايضا حيث صرحوا بنظائر الواردة في صلوة الخوف حيث قال ثم قضوا الاولى التكبير وافتتاح الصلوة
التسليم تحليل التسليم مما لا التكبير الافتتاح ومعنا الانصراف وكان مستحب الانصراف كما مع انه على الاستحباب ربما كان يحصل لكثار القلب لو لم يحصل
التشاغل والخاتم كما صرح به ما لا نعهده العجب من شواهد صحة وجوب ما يقام مقامها من جابر عن هذا في الذخيرة فقال والجواب ان المقصود
من ذلك الاستحباب انتهى وفيه نظر العاشر ما ذكره البهبهاني ايضا فقال ويدل عليه ايضا مرسلة عن الصادق ع من التسليم ما هو فقال الاذن
ان الاذن معناه الرخصة ولو كان الرخصة ما يتوقف على التسليم ما يلزم من الفراغ من التشهد ما اطلبه كان لا يحتاج الى تحصيل الحاصل فظهر فساد ما اجاب
عنها في الذخيرة بان ظاهرها ان الاذن في التسليم لا حصره فيه مضافا الى ان التسليم ليس واجبا الوجوب التخييري منه ايضا لان القول بان الاذن
مستحب وغيره لا يدل على هذا لاحتمال ان يكون المراد من الاذن الاعلام اذ لم يعرف انه الا الغاية وصحيح كون المعنى الاذن الحقيقي المعروف هو الرخصة وكونه
في قطع المنع والحرمة بالمقام المقطع بوقوع المنافي على سبيل الحرمة الحادي عشر ما ذكره البهبهاني قدس سره ايضا فقال يدل عليه ان التسليم اذا
انما يقدم من يسلم انما هو من الثاني عشر ما ذكره البهبهاني قدس سره فقال يدل عليه ما ورد في الوتر من لزوم التسليم بين ركعتين وركعة الثالث
عشر ما ذكره البهبهاني قدس سره فقال ويشهد عليه ايضا في مقامات الحاجة الاستعمال لمراة التسليم وهي كثيرة على من تتبع الاخبار ذكره ايضا
تلك الاوامر الكثيرة على حقائقها وظواهرها الرابع عشر ما ذكره البهبهاني قدس سره ايضا فقال ويدل عليه ايضا عموم ما ورد في ان من شك
ركعتين في الثنائية يجب عليه الاعادة لانها اشتملت الصورة ووقوع الشك بعد التشهد ايضا والاجماع والاخبار يدلان على عدم الاعادة اذا
وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد يكون خارجا من الصلوة لزم الاعتداد بهذا الشك وبطل صلوة الغرور والصبح وما توجع التشهد على التسليم
جميعا بالاجماع والاخبار من الناس في رواية حفص بن ذرارة عن احدهما ع قال ان من كان لا يدري واحدة صلى او ثنتين يعيد الى ان قال قلت فان لم يدر في ثنتين

هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه قوله ثم يسلم ويقوم فان رواية الثلث المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد مكروه
بل ربما كان الظاهر خصوص الصورة المذكورة وفي صحيحة حسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال انما التسليم في الثلث والاربع يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب وهو بالسند في صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع في رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هما او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
الى غير ذلك فمع ما وقع من الكلام من وجه ايضا مثل الامر بالتسليم ثم القيام الى الصلوة ركعتين ثم الامر بهما يكلها واجب والامر حينئذ في
الاولى ومع جميع ذلك بين الشارع موضع القيام الى الركعتين وجعله بعد التسليم في جميع الاخبار وهكذا صدر فتاوى الفقهاء والعموم لهذا
لسورة مع وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاخبار انتهى الخامس عشر ما ذكره البهبهاني ايضا قدس سره فقال ويدل عليه ايضا استصحاب بقاء
الشغل واستصحاب كون المكلف في واجبات الصلوة واستصحاب تحريم منافيات الصلوة واستصحاب اجزاء احكام الصلوة السادس عشر ان التكبير جزء
من الصلوة فيكون التسليم كذلك اما المقدمة الاولى فلما بيناه في مقام اخر واما الثانية فلما ذكره البهبهاني في المناهج وغاية المراد فقال في الاول كل من قال ان
التكبير من الصلوة ذهب الى ان التسلم واجب وانه منها وهذه الطريقة لا تدل على وجوب السلام وانه من الصلوة وقال في الثاني كلما القول بجزئية التكبير
يستلزم القول بجزئية التسليم للاجماع على التساوي بينهما والملازم حق فكذا الملزوم بيان الملازمة ان التكبير البتراء والتسليم منها لا يمكن في غيرهما فقد قال الحكم بجزئية
التسليم الصلوة لا يستلزم كونه من الاجزاء الواجبة لاحتمال كونه من الاجزاء المستحبة ولكن يتم ما ذكره من الاجماع على الملازمة كما ذكره البهبهاني وقد قال
في مقام دفع ما ذكره السيد في الجواب المنع من الاجماع فان المتكرر لوجوب التسليم حكوا كلام اما اكثرهم يكون التكبير من الصلوة ولم يوجبوا التسليم
وقد يقال الاكثر القائلون بعدم وجوب التسليم قد شاركوا السيد في انهم عكسوا في المقام في الزبدة في السابع عشر ما ذكره البهبهاني السيد ان
ابن زهرة والعلامة في الاول في الناصريات مما يجوز الاستدلال به على ان من اصحابنا في وجوب السلام ان يقال قد ثبت بالاطلاق وجوب الخروج
من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان قال بعضهم الخروج من السلام دون غيره جاز انه يجزي بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة والبعض
لا يجوزون انه ثبت وجوب السلام وقال الثاني في الغنية وجوب السلام بلا خلاف بين اصحابنا وان يدل على ما اخترناه الاطلاق في وجوب الخروج
الصلوة وانا الثبت ذلك ولم يجز الاطلاق بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلام
وقال الثالث في ان الخروج من الصلوة واجب كالدخول فيها او الحدث منافيها او يجب ملازمة كالسلام امرها على قول ابي حنيفة من التسليم
ليس بواجب ولا يتعين الخروج منها به الخروج بكل مناف لها ابطال الوضوء ووقوع الحدث في اثناء الصلوة لا يرفع الحدث انما الخروج من الصلوة لا دليل
من الاول الخروج لا يتم الا بها وهو خلاف وعن الثاني وقوع الحدث في الصلوة ان حدث انتهى وفيه نظر الثامن عشر ما ذكره البهبهاني في نهاية الاحكام فقال
ذهب جماعة الى وجوب التسليم لا نذكر وان تعين طرق الصلوة فكان واجبا كالتكبير وقد ثبت ههنا في المخالف من وجوب السلام ولكن لما عند ذكره
فقال المنع كونه طرفا بل الصلوة على البين والنية التاسع عشر ما يظهر من الحكم من المال في دعوى الاجماع على وجوب التسليم قد نقل عن ابن الاثار الكتب
الاخرى بوجوب التسليم انتهى وفيه نظر وهذه ادلة القول الاول وللاخرين وجوه منها الاول ما تمسك به في التذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والمقاصد
من وجمع الكتب من اصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة وغير ذلك مما دل على الوجوب فيجب تقديم البراءة والاشارة على ان الاصل في المقام الوجوب
لا البراءة كما اشار اليه في التمهيد فقال في الجواب بما ذكره والجواب انه معارض بالاحتياط واشار اليه ايضا الثاني ما تمسك به في نهاية الاحكام وذكره
وانه فقال في مقام الاحتجاج على استحباب التسليم لان النبي لم يعلمه المسيء في صلوته ولو كان واجبا لعلمه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه
هذا في الناصريات والتمهيد فقال الاول لو كان يخرج التسليم علمه لم يكره واجاب عنه المانع انه لا يجب التسليم او على الحمل الشرعي فقال بعد الاشارة
الى ما ذكره انه كلام على التسليم بعد التشهد مع انه واجب فما هو جواب كم فهو جوابنا وقد يجمع الثالثة بمنع الخامس فقال في الجواب بعد الوجه الاول
ما هو هنا التكبيف واما بوجه الان اجلاد العلماء من العامة والخاصة انتهى وفيه نظر وان هذه الحجة لا يجوز التعويل عليها خصوصا في مقابلة ادلة الوجوب
التسليم الثالث ان التسليم لو كان واجبا لكان من الصلوة والتالي باطل فالاول مثله اما الملازمة فمن مفهوم الصحيح الى ان صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
على التسليم من الصلوة فيكون التسليم خلافا وهو المطلوب وقد استدل بهذه الحجة في المختلف ونهاية الاحكام واما الملازمة فلان المنع من الملازمة لجواز ان يكون التسليم واجبا

وبعضها من الصلوة مسلما ولكن يمنع من بطلان الثالث في الرواية [illegible] الاعتماد عليها [illegible]
[illegible] فقال في مقام دفع [illegible] بالرواية على عدم وجوب التسليم [illegible]
بالتشهد والحركات والسكنات كالقيام من الركوع والطمأنينة والجلوس [illegible]
من الصلوة [illegible] ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما يجوز فعله في الصلوة من الكلام
ونحوها انتهى [illegible] على وجوب التسليم [illegible]
الحصر في الرواية [illegible] الرابع ان التسليم لو كان واجبا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخامس ان التسليم لو كان واجبا لزم
[illegible] اطلاق الامر بالصلوة [illegible] الاصل عدم [illegible] وجوب التسليم [illegible] من الاصل المذكور [illegible]
دعوى [illegible] الاطلاق [illegible] على التسليم [illegible] السادس ما استدل به [illegible] فقال لو كان التسليم [illegible]
[illegible] موضع التسليم [illegible] سجدتا السهو [illegible]
[illegible] السابع ما استدل به [illegible] وجوب التسليم [illegible]
[illegible] الثامن ما استدل به [illegible] الاحكام [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
الصلوة [illegible] الحدث [illegible] التسليم [illegible]
اجزاء الصلوة [illegible] الحدث الواقع [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
منها موثقة زرارة [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] والذخيرة [illegible] عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته ومنها خبر الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد [illegible]
في [illegible] بعض الوجوه [illegible] الحدث [illegible] الصلوة
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قبل التسليم الواجب [illegible]
[illegible] التسليم الواجب [illegible] اطلاق الروايات [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التسليم [illegible]
الاطلاق [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاطلاق
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] في الاخبار الكثيرة [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] بطلان الصلوة [illegible]

الاتيان بالصلوة على النبي [illegible] الاطلاق [illegible]
قبل التسليم المندوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
من دليل الوجوب [illegible] التسليم [illegible] الحدث [illegible] الروايات [illegible] الحدث قبل التسليم المندوب
[illegible] الصلوة [illegible]
الحدث [illegible] الجلوس [illegible] الحدث في الصلوة [illegible] الحدث بعد الصلوة [illegible]
لان الحدث قبل الصلوة [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible] الروايات [illegible]
بعدم وجوب التسليم مذهب ابي حنيفة [illegible] الصلوة مع الحدث الواقع قبل التسليم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] وجوب التسليم [illegible] تمت صلوته [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] تمت صلوته واما الخبران الاخيران [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
قبل التسليم [illegible] الاطلاق [illegible] التسليم المندوب الواقع بعد التسليم الواجب [illegible]
ما دل على عدم بطلان الصلوة بوقوع النوم قبل التسليم [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل [illegible]
المكتوبة [illegible] صلوته [illegible] وجوب التسليم [illegible]
[illegible] الاطلاق الدال على عدم بطلان الصلوة [illegible] قبل التسليم المندوب الواقع قبل التسليم [illegible]
ومجمع الفائدة والكشف عن ابي عبد الله [illegible] صلوة مكتوبة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
في الرواية عدم بطلان الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] الفراغ من الصلوة [illegible]
[illegible] الصالحين [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] عن الركعتين الاوليين [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها خبر الفضل بن شاذان [illegible] السلام علينا [illegible]
عباد الله الصالحين [illegible] التاسع ما استدل به [illegible] وجوب التسليم [illegible]
[illegible] الزيادة مبطلة للصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة المكتوبة [illegible]
قال ابو عبد الله من زاد في صلوته [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
الوجوب [illegible] وجوب التسليم [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الحبل المتين والكشف والذخيرة [illegible]
جزئية التسليم [illegible] الصلوة [illegible]

من الشهادتين والصلوتين فيلزم ان لا يكون واجبا لما قررنا [illegible] الاول الروايتين على عدم وجوب التسليم فاجوابكم هنا فهو جوابنا من الاستدلال [illegible]
على عدم وجوب التسليم [illegible] بتقييد اطلاق الروايتين واطلاق ما دل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة فيهما [illegible] الى ما بعد التشهد من الشهادتين
والصلوتين لقيام الدليل على وجوبه ولم يقم دليل على وجوب السلام فيلزم العمل باطلاق الروايتين واطلاق ما دل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة فيها فيلزم
عدم وجوب التسليم قلنا كما قام الدليل على وجوب الشهادتين والصلوتين كذا قام الدليل على وجوب التسليم وهو ما تقدم اليه الاشارة فيجب تقييد الاطلاقين
بالمتقدم اليها الاشارة كما قيد بما دل على وجوب الشهادتين والصلوتين والحاصل انه لا يلزم من اطلاق الروايتين بعد تقييد اطلاق ما دل على بطلان الصلوة [illegible]
الزيادة عدم وجوب التسليم ولكن الاطلاق المزبور لا يصلح للمعارضة لما دل على وجوب التسليم كما لا يخفى ومع هذا [illegible] استحباب التسليم [illegible]
لحمل الاطلاقين المتقدم اليهما الاشارة كما [illegible] وجه وذلك لانه يحتمل ان يكون من الاجزاء المستحبة [illegible] في زيادة ركعة وقبل التسليم [illegible]
عليها الشهادتين في الصلوة فيلزم فسادها لمكان الزيادة [illegible] فيلزم ما ذكرناه من لزوم تقييد ذيل الاطلاقين فلا يجوز التمسك بهذه الحجة
على ابطال القول بوجوب التسليم لانها واردة عليه ايضا فتأمل الثالث ان الشهيد يمكن حمل الروايتين على [illegible] التسليم [illegible] ٢
على عدم وجوب التسليم [illegible] التعارض [illegible] الاخذ بالحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
الظاهر المستند الى [illegible] الكتاب المذكور من [illegible] في مقام [illegible]
الثلاث بين الثنتين والاربع [illegible] ركعتين [illegible] في الكتاب المذكور [illegible] عن وجوب التسليم [illegible]
من عموم قوله [illegible] على وجوب التسليم [illegible] خاص والعام [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] لفظ التشهد [illegible] استعمال [illegible] المعنى الشامل للتسليم [illegible] من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة [illegible]
بالروايتين استحباب التسليم [illegible] بعض المذاهب [illegible] الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ومع هذا [illegible]
الجواب عن التمسك بالروايتين المذكورتين على استحباب التسليم [illegible] الاول [illegible] استدلال [illegible] وجوب التسليم
[illegible] الاول [illegible] على استحباب التسليم كلها واردة في مقام
التقية وما دل على الوجوب هو الموافق للحق [illegible] في الاخبار المتواترة [illegible] ما ذكر [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
بالحظر [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل صلى ركعتين [illegible] ركعتين [illegible] التشهد [illegible]
شيء الحاجة [illegible] لو كان التسليم واجبا [illegible] الانصراف بعد الشهادتين [illegible] الاول فظاهر واما بطلان التالي
فلخبرين احدهما صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله [illegible] التشهد في الصلوة مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وثانيهما خبر علي بن جعفر [illegible] عن اخيه موسى [illegible]
المأموم يطول الامام [illegible] التشهد [illegible] الاولى في الذخيرة على نفي وجوب التسليم [illegible]
المذكورة نظرا [illegible] الروايتين [illegible] على عدم وجوب التسليم [illegible] على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله [illegible] فما هو الجواب عن هذا فهو
الجواب عن الاول [illegible] ظهور الروايتين في عدم وجوب الصلوة على النبي وآله [illegible] على وجوبها [illegible] عدم وجوب التسليم
[illegible] على وجوبه [illegible] الروايتين [illegible] على نفي وجوب التسليم
[illegible] الاطلاق [illegible] على وجوب [illegible] التسليم [illegible]
واما ثانيا فلان اطلاق الروايتين لا يصلح [illegible] على عدم وجوب التسليم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] اما [illegible] الثانية [illegible] الوسائل اما الاولى [illegible] في مقام [illegible]
بالرواية الاولى على عدم وجوب التسليم [illegible] على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله ايضا فما هو جوابه فيها فهو جوابه [illegible]
[illegible] على عدم وجوبه [illegible] التشهد [illegible] من الشهادة على التوحيد

[illegible] بان الشهادة فيها [illegible] على نفي الشهادة [illegible] الروايات الاخر [illegible] رواية يعقوب بن شعيب [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] لان [illegible] الشهادة [illegible] التوحيد [illegible] اذا استويت جالسا فقل اشهد [illegible]
على [illegible] من الشهادة على التوحيد [illegible] الانصراف [illegible] المعصوم [illegible] كون الانصراف بعد التشهد [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة على النبي وآله [illegible] الانصراف [illegible] اطلاق الصلوة
[illegible] جواز الانصراف بعدها [illegible] اطلاق في الصلوة [illegible]
[illegible] ٢
ذكر هذا [illegible] الصلوة على النبي وآله [illegible] المعصوم [illegible] الانصراف [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible]
ان الاطلاق [illegible] الغالب واما ثالثا فلاحتمال ان يكون المراد من الانصراف التسليم كما اشار اليه [illegible] في مقام [illegible]
الثاني على عدم وجوب التسليم [illegible] على عدم وجوبه [illegible] الانصراف من الصلوة [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] التسليم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] التسليم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الانصراف هو التسليم [illegible]
[illegible] الفراغ من الشهادتين [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] الفراغ من الشهادتين [illegible] استحباب التسليم [illegible] شرح [illegible]
من الشهادتين [illegible] المعصوم [illegible] الفراغ [illegible] المعصوم [illegible] من الشهادتين [illegible]
قال [illegible] السلام [illegible] الشهادتين [illegible] الانصراف [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الترتيب [illegible] الانصراف [illegible]
بعد [illegible] الصلوة على النبي وآله [illegible] السلام [illegible] التشهد
[illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
التسليم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من الشهادتين [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المعصوم [illegible] الشهادتان [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] الشهادتين [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] التسليم [illegible]
معنى الانصراف [illegible] الانصراف [illegible] التسليم [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] التسليم [illegible]

وفيه الاشتراك في الجانبين هنا وحينئذ لا يصح الاستدلال بالروايتين على عدم وجوب التسليم كما لا يخفى فتأمل واما ثانيا فلاحتمال حمل لفظ التشهد على ما يشمل
على ما يشمل التسليم لشيوع استعماله فيه [illegible] فيكون الرواية من هذه الجهة من الادلة الدالة على وجوب التسليم واما خامسا
فلما [illegible] الخبرين المذكورين يدل على ان الانصراف من الصلوة لا يحصل بمجرد الشهادتين بل يحصل بالتسليم وهو اولى بالترجيح لاعتضاده بما دل على
وجوب التسليم الثاني عشر ما استدل به بعض وهو خبر علي بن جعفر الذي وصفه في شرح المفاتيح بالصحة عن اخيه عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
التشهد فيأخذه الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام [illegible]
[illegible] من مقام [illegible] الوجوه السابقة واما ثانيا فلما اشار اليه بعض [illegible] من ان هذه الرواية [illegible] وهكذا قال لم
ينصرف ويدع الامام وما ذكره المستدل ذكره الشيخ في موضع [illegible] ومعلوم ان [illegible] الشيخ [illegible] الثابت في كتابين الخبر
مثل الثابت في كتاب واحد [illegible] الكتابين [illegible] زرارة [illegible] الحلبي [illegible] في الكتابين [illegible]
من رجل يكون خلف الامام فطول الامام التشهد [illegible] السؤال [illegible] التشهد في تطويل الامام او
يطول ومعلوم ان المأموم ايضا [illegible] الى ان يتم التشهد [illegible] التشهد الطويل [illegible]
[illegible] ان اقل الواجب من التشهد لم يحصل بل بما كان الراجح حصوله من المأموم [illegible] الاكثر [illegible]
باقل الواجب من التشهد [illegible] الامام [illegible] مع كونه [illegible] لا يخفى [illegible] النظر من جميع
ما ذكر [illegible] الاحتمال [illegible] الاشكال [illegible] الرابع ايضا الثالث عشر ما استدل به في مجمع الفائدة والمطالب والذخيرة
وهو خبر الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم الذي وصفه في [illegible] والكشف ومجمع الفائدة والذخيرة بالحسن عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] فان كان مستعجلا [illegible] واما [illegible] واما ثالثا فلان [illegible] كون التسليم جزءا
من الصلوة [illegible] كما اشار اليه في الحبل المتين والرياض وشرح المفاتيح [illegible] قال بوجوب التسليم [illegible]
[illegible] الرابع عشر ما [illegible] على عدم وجوب التسليم [illegible] على عدم وجوب الصلوة على النبي واله [illegible]
[illegible] الجواب عن الاول [illegible] الاشارة [illegible] وجوب الصلوة على النبي واله [illegible]
[illegible] مع [illegible] عدم وجوب السلام [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible] الروايات لفظ التشهد
[illegible] لفظ الشهادتين [illegible] الصلوة على النبي واله [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] عدم وجوب التسليم واما ثالثا فلان مفهوم الشرط في قوله فان كان مستعجلا [illegible] عدم حصول الاجزاء [illegible] التسليم
هو الفساد [illegible] الاجزاء [illegible] حصول الفضل [illegible]
لا [illegible] في الرياض وشرح المفاتيح [illegible] الاجزاء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible]
لا [illegible] الصلوة على النبي واله [illegible] الروايات [illegible] وجوب التسليم [illegible] مفهوم الشرط
والشرط [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] من القطع [illegible]
الصلوة [illegible] الواجبات [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible] على الحمل على الاستحباب [illegible] بعد ذكر وجوب الصلوة عليهم [illegible] مع [illegible] عدم الوجوب [illegible]
لا [illegible] التسليم ان كان [illegible] مع احتمال كون المراد من الصلوة خصوص الاجزاء الاكيدة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ظاهر الحديث [illegible] الكل [illegible] الصلوة [illegible] والتحريم والتحليل [illegible] كل واحد [illegible] الصلوة
[illegible] التحريم [illegible] الدخول في التكبيرة [illegible] ان [illegible] صلوته [illegible] خلاف
[illegible] خلاف ظاهر [illegible] مع احتمال كون المراد من الاول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجهين [illegible] المراد من هذه الجهة [illegible]
خلف الامام [illegible] الشرط في قوله فان كان مستعجلا [illegible] الرابع عشر ما
[illegible] وهو خبر يونس بن يعقوب [illegible] قلت لابي الحسن [illegible] التشهد [illegible]
عليهم [illegible] السلام [illegible]
واجاب عن هذا في الحبل المتين [illegible] الامام [illegible] التسليم
[illegible] الاستفهام [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
بسلام الناس [illegible] السلام عليكم [illegible] الخامس عشر ما استدل به في مجمع الفائدة
[illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible]
من [illegible] ثم تشهد [illegible]
على النبي [illegible] عدم وجوب التسليم [illegible] القول بالفصل [illegible]
ان هذه الجملة [illegible] عدم وجوب التسليم [illegible] السادس عشر ما استدل به في مجمع الفائدة وهو خبر [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] عدم وجوب التسليم
كما لا يخفى السابع عشر ما استدل به في مجمع الفائدة وهو خبر معوية بن عمار الذي [illegible] الصادق [illegible]
تقول بعد التشهد اللهم [illegible] الثامن عشر ما استدل به في [illegible] وهو خبر ابي بصير عن الصادق [illegible] اذا كنت اماما [illegible]
التسليم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الصلوة [illegible]
عليكم [illegible] التاسع عشر ما استدل به [illegible] وهو خبر علي بن جعفر الذي [illegible] عن اخيه موسى [illegible]
السجدة [illegible] العشرون ان التسليم
لو وجب لكان جزءا من الصلوة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible]
التسليم [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] التسليم [illegible] الاول
من وجوب التسليم [illegible] جزءا من اجزاء الصلوة [illegible] التشهد [illegible] الاول [illegible]
الانتصار والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان [illegible] ظاهر المحقق في المعتبر [illegible] والحلبي [illegible] في الذخيرة [illegible]
[illegible] القائلين [illegible] الاستحباب [illegible] المقاصد والعلامة [illegible] المنتهى [illegible]

ودعوى جمهور متقدمي الاصحاب وصريح بعض الفاضلين بالاستحباب في المعتبر وهو القول الاول لظهور كلام السيد في الناصريات في دعوى الاجماع عليه فقد نقل
في جملة كلام له ان القائل بالاول انما اوجبه لانه جزء من الصلوة ولهذا حصروا الواجب في ثمانية او تسعة واجبات فيكون واحدا منها وانما القول بكونه
واجبا بنفسه خرق للاجماع انتهى ويعضده هذا الشهرة المحكية في الذخيرة وما اشار اليه في الرياض من ان التسليم جزء من الصلوة كما هو ... [illegible]
ذلك كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره ... انتهى وكذا يعضده جملة من الوجوه المتعددة التي ذكرناها حجة للقول بوجوب التسليم كالوجه الرابع و
الخامس والسادس والعاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وكذا يعضده الاخبار الدالة على انه لا يحصل الفراغ من الصلوة الا
علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذا يعضده ... [illegible] ... باعتبار الصلوة ولم يكن من الشرطية ... [illegible] ... التسليم ... [illegible]
ما ذكرنا ان ظاهر ... [illegible] ... سليمان بن خالد ... في الذخيرة ... [illegible]
فقال ... [illegible] ... قال ... [illegible]
من الرجل ... [illegible] ... ثم يسلم ويعضده الاخبار الدالة على الخروج من الصلوة والفراغ
التشهد ... [illegible] ... الوجوه التي ذكرناها حجة للقول بالاستحباب كالوجه
الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والثالث عشر لانا نقول الوجوه المذكورة ... [illegible] ... على هذا النزاع امور منها
... [illegible] ... التسليم ... [illegible]
صلوته ... [illegible] ... رواية اسمعيل بن رياح وان قلنا بجزئية
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
وان قلنا ... [illegible] ... الوقت ... التسليم ... [illegible]
... [illegible] ... بطلان الصلوة ... [illegible]
على القول بالعدم ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
في ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... لاعادة الصلوة ... الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... **منهـل** لا يجب التسليم ...
... [illegible] ... الصلوة والخروج منها ... [illegible]
ونهاية الاحكام والبيان ... [illegible] ... والارشاد والتذكرة ... [illegible]
صاحب ... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... [illegible]
الفصل ... [illegible] ... القول بالوجوب ... [illegible]
ولكن ... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... التسليم ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
النبي ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاصحاب ... الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... القول بالوجوب ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... التسليم ... الخروج من الصلوة ... [illegible]
مع ... [illegible] ... لانا نقول هذا الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

والجواب ان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان ... [illegible] ... في التشهد
... [illegible] ... التسليم ... [illegible]
... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته الى التشهد الاخير ... [illegible] ... السلام على النبي ... [illegible] ... لانا نقول هذا الاحتجاج
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... في الصلوة
... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... السلام
على النبي ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... الصلوة ... التشهد الاخير ... [illegible]
منها خبر ابي بصير عن الصادق ... [illegible] ... التسليم ان يسلم على النبي ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... [illegible]
الصلوة ومنها خبر ابي بكر الحضرمي ... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومنها
... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله ...
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد خاتم النبيين ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم لانا نقول هذه الاخبار
... [illegible] ... تحليل الصلوة والخروج منها ... [illegible]
والظاهر ... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
... [illegible] ... المذكورتان ... [illegible] ... الشيخ في الصحيح عن الحلبي ... [illegible]
... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... [illegible] ... القول بالوجوب
... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... [illegible] ... الصلوة ...
لاعادة الصلوة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... [illegible] ... من الاخبار المتقدم اليها الاشارة في مقام الاحتجاج لعدم وجوب
التسليم ... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام والبيان ... [illegible] ... من الاخبار المتقدمة **منهـل** يتحقق الخروج من الصلوة ...
بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... الخروج من الصلوة ... [illegible] ... الشرايع ... [illegible]
البيان ... [illegible] ... السلام ... [illegible]
... [illegible] ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... [illegible]
من ... [illegible] ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
التذكرة ونهاية الاحكام ... [illegible]
عليها ... [illegible] ... تحليل الصلوة ... التسليم ... [illegible]
عليكم ... [illegible] ... التسليم ... [illegible]
لان ... [illegible] ... السلام عليك ... [illegible]
... [illegible] ... السلام عليكم ... [illegible] ... التسليم ... [illegible]

من الصلوة لا يقال ينافي ما ذكر الاخبار الظاهرة بل الصريحة في انقضاء الصلاة بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها خبر الحلبي الذي رواه
بالعيون والذخيرة والكشف والرياض قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت ومنها خبر ابي بصير الذي عده من الموثق في الرياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومنها خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت الرجل ... فاذا ولى وجهه عن القبلة قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ومنها خبر ابي كهمس عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف لانا نقول ما ذكر من الاخبار لا يصلح لمعارضة الادلة السابقة جدا كما لا يخفى واما ... فلان
... وحصول الامتثال والاتيان بالواجب من التسليم فهو مقتضى عبارة الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والبيان والمقنعة والروض و
... الظاهر ... الذي يحصل التحليل بذلك ... والمخالف ... الامر يحصل التحليل به وقد ...
... حصول الامتثال به ... الوجوب ... ما ذكر الاخبار ... ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
من تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومنها خبر ابي بكر الحضرمي الذي ... في شرح المفاتيح ... قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ومنها ما تقدم اليه الاشارة **منهل** حكي في الرياض
وشرح المفاتيح عن ... ان المراد من الرواية ... التحليل ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... تحليل الصلوة ...
من السلام ... وهو ظاهر ... من الشرائع والنافع والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والارشاد و...
اما ... فالظاهر ... السلام علينا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... المتأخرين مثل المحقق والشهيد ...
... من ذلك امور الاول عدم جواز ... ورحمة الله وبركاته الثاني عدم جواز ... والاقتصار على قول السلام عليكم وهو
المعتمد لوجوه الاول ... الثاني ... فالمتقدم ... ظاهر ... واما ... الثاني ...
بالصلوة والتسليم ... لانعقاد الصلوة ... الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... تحليلها التسليم ...
... التسليم ... السلام عليكم ... التسليم ... الغالب ...
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... التسليم ... السلام عليكم لانا نقول ...
... الثالث ... من الاخبار منها ما ... في المعتبر والمنتهى والتذكرة ...
... السلام عليكم ... الكتب الثلاثة ...
رواه في ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومنها خبر ابي بكر الحضرمي ...
قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ومنها ما ...
المنتهى ... وهو خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم لا يقال هذه الرواية تدل على جواز الاقتصار على السلام عليكم
بعد حصول التسليم الواجب ... الكلام ... في جواز الاقتصار عليه ... تحليل الصلوة ... الواجب ...
لا يقال ... الاقتصار على ... الاقتصار عليه ... الفصل ... ظاهر هذه الرواية
... والمختلف ... وجوب الاقتصار على ... السلام عليكم ... ورحمة الله وبركاته
لانا نقول ... ظاهر الرواية ... مطلق السلام عليكم ... الثالث ان العلامة
ادعى ... الخلاف في عدم وجوب ... ورحمة الله ... السلام عليكم ورحمة الله ... الخلاف ... العلم

... ورحمة الله وبركاته ...

وجوب الصيغة المذكورة وجواز الاقتصار على السلام عليكم منهم العاضلان في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى ... حتى انه ...
القول بوجوب التسليم منهم ابن ابي ... والاسكافي على ما حكاه في المختلف والمنتهى والذكرى والتحرير ... الاكثر على ... السلام
عليكم وفي ... السلام عليكم ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... السلام عليكم ...
وهو ابن عقيل والمرتضى وابو الصلاح وابن زهرة ... الاسلام ... الخلاف ... وقد تقدم اليه الاشارة لانا نقول
... الخلاف ... وجوبه ... المذكور ... القول بوجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
والنافع والتحرير والارشاد والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد ... المتأخرين ...
لا اشكال ... الاشارة ولا يقال ...
... وجوب ... القول بعدم وجوب ... السلام
... الصلاح والعلامة في التحرير ... وجوب ...
... وجوب ... قال ... السلام عليكم ...
الاجماع ... لانا نقول ... الخلاف في عدم وجوب ...
على عدم وجوب ورحمة الله ... الاخبار ... الشهرة العظيمة ...
والمروي ... جواز الاقتصار على السلام عليكم ... ورحمة الله ... من بعض الاخبار وجوبه
... وهو خبر علي بن جعفر ... في الصلوة ...
عليكم ورحمة الله السلام ... لانا نقول ... الرواية ... مطلقا وهو ممنوع ...
في ... على ... الرواية ... الصلاح ...
ابن ... وهو ... الوجوب ولا يقال ... من بعض الاخبار وجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
في شرح المفاتيح ... الكافي ... عن الصادق عليه السلام
... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لانا نقول لا يمكن ...
... الاقتصار على ...
ورحمة الله وبركاته ... المعتبر ... ونهاية الاحكام ...
ورحمة الله وبركاته الثالث عدم جواز ان يقول عليكم السلام ... من اصحابنا ... ولا يجوز ... بعدم جواز ذلك
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والشهيد في الذكرى ... الشرائع والنافع والقواعد والارشاد و...
... الظاهر ... لا يجوز ... العقول ... الوجوب ...
الظاهر ... من الاخبار ... الاخبار ... الغالب ...
... الاخبار ... في المعتبر والمنتهى ... عليكم ... المنقول ...
القرآن ... الاقتصار على المنقول ... السلام ...
... الشيخ في ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم ... الصلوة ... يقول سلام عليكم
يقول عليكم السلام ... الاثنان ... في الصلوة ...
... في التسليم ... الصلوة ... الشافعي ...
كالمراد الرابع عدم جواز ان يقول سلام عليكم ... من لفظ السلام ... من الاصحاب ... الشهيد في الذكرى

ويدفعه بن شرح المفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة بعدم جوازه ولا يبعد ان يقال انه ظاهر المعظم وذهب العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام الى
ذلك اذا نوى به وصرح في المختلف بالجواز في السورة الاولى فظاهر العزيز والمنتهى التوقف في الشهور بين والاول احوط بل لعله الظاهر لما ذكر
وانصراف اطلاق الامر بالتسليم الى الغالب ولا يمنع من عمل الخبث وظواهرها من الاخبار المتقدمة وظهور مصير المعظم اليه لا ينافي ما ذكره الشارح
في الشرح ان الواو في سلام عليكم في الاشبه انه يجزي لانه تضمن اسم التسليم عليه فيكون مجزيا ولانها كلمة وردت في القران بصورة فيكون مجزيا لانا نقول ما ذكر
لا يجدي النفع اما الاول فلا يخفى من انصراف الاطلاق الى الغالب وهو غير الصيغة المذكورة هنا في الذكرى ولا نسلم صدق اسم التسليم الشرعي عليه
لجامع المقاصد وهو ما صدق التسليم عليه متوقف على الدليل واما الثاني فما اشار اليه في الذكرى من قوله لا يلزم من وروده في القران التعبد به في الصلوة
لا يقال يدفع ما ذكره الشارح في الذكرى ونهاية الاحكام فقال فيهما لو قال سلام عليكم منونا فالاقرب الاجزاء لان عليا عليه السلام كان يقول سلام عليكم ورحمة الله
وشمله الا انا نقول الرواية ضعيفة السند فلا تصلح للنفع ايضا الخامس بعدم جواز ان يقول السلام عليك وقد صرح به في التذكرة ونهاية الاحكام
البيان بعدم جوازه فالاحوط ترك ذلك بل لا يجب دعوى لزومه وان لزم الاقتصار على خصوص السلام عليكم وعدم جواز تغيير شيء من هذه الحروف **منهل**
يتحقق الخروج من الصلوة وتحليلها بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يتحقق بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيتخير المصلي في
الخروج من الصلوة ويجزي بكل منهما وكلما يخرج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من جهة ما وجب عليه من السلام ويحصل به الامتثال
بالوجوب كالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لانه لا ايجاب بعد ما ابطل الايجاب في الصلوة الا التسليمة واحدة فيكون كل من الصيغتين واجبا تخييريا
على ان احدها الجزء ولا يكون بينهما فرق في الخروج من جهة الوجوب لكن الاول لا يفيد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما صرح به الاقتصار على التسليم
تحليل الصلوة والخروج منها بالتسليم المفروض فقد صرح به في الشرايع والنافع والمنتهى والتذكرة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة ومجمع الفائدة والرياض
وهو ظاهر النافع والبيان والجمل المتين والتنقيح وحكى عن يحيى بن سعيد صاحب الجامع والشيخ في المبسوط والشهيد في الالفية والعقد والعلامة في
والارشاد والروض والروضة والدروس واكثر القدماء على الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه معظم من تأخر عنه نهاية وفي الرياض
في المهذب الاكثر على انه مع الشهرة ظهر من انه متفق عليه ومثله في مجمع الفائدة عن اهل الشاخرين مثل المحقق والشهيد في الذكرى وفي شرح
المفاتيح الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا وانه لا يجب بعده السلام عليكم والكليني والصدوق كلاهما ظاهر في كون السلام علينا
واشعرا فيه من الشلوة كثيرا ما من رواه الشيخ وعليه مظاهرة عليه بها للظاهر اتفاق الشيخ على ولما ذكروا ذكر في التشهد الاول وطلبه مرجح الترجيح
بقوله عنه ما مر من عدم وجوب السلام عليكم بعد التشهد فانه يخرج كون الخروج به مذهب القدماء القائلين بوجوب التسليم ايضا انهم القائل منهم
ان التسليم الواجب لاحد الامرين المحلل للصلوة هو السلام عليكم كما يظهر من الاخبار ايضا انه لو ذكر السلام علينا متعمدا ابطل كما هو المشار في التشهد
التحليل الواجب من الشروط من الواجب حتى يكون ان السلام علينا يقطع الصلوة وهذا ما يدل عليه الاخبار وكلام الاصحاب حتى ذلك وجوه الاول
فان مثلنا به المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى ومجمع الفائدة والرياض من قولهم تحليلها التسليم فان الدليل على ان
كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله وتحليلها التسليم يصدق على كل واحد منهما فان فعل لزوم الاقتصار في الخروج على ايسر تحليله الخروج
بقوله السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته قلنا السلام على النبي من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على النبي
لو طلبا ابو بصير انه لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول هذا لا يضر لما تقدم اليه الاشارة ولانا لانسلم شمول لفظ
التسليم الا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل يختص بالسلام عليكم لا انا نقول الاشارة كما صرح به في مجمع الفائدة وشرح المفاتيح وصرح به جماعة وكيف
ولفظه انه لو قال الاول من مقام بعض ما ذكره في المعتبر ان اللام في التسليم للعهد فهو المعروف الخروج من الصلوة عندهم لا تتبعه وكان عبارة التسليم قديما
مشارة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم بجملة التي تضمن الاخبار التي انقضت حيث ذكر فيها انقضاء السلام التسليم ثم قال بعد ان عقد السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين انه السلام وهذا صريح منه في ان اسم التسليم الذي هو سبب التحليل السلام عليكم وتصريح ان السلام علينا يقطع الصلوة ظاهر في انه
ليس بواجب ولا يرى تبديله وقد صرح بالشيخ كثيرا كما انه يذكر حتى السلام علينا في مقام التسليم المندوب الخروج من الصلوة ثم يجعل بكلمة الاخرى

الواجب التشهدان وكذا غيره من تبعه ومنه ظهور الجواب عما نقله من بعض ان الشيخ نقل الاجماع قاطع مع انه صنف حقا في الخلاف في المقام المذكور ان التعريفية
المعروفة مشترين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث انه يرتب عليه ما ذكره ومما ذكره في الجواهر فقال انه في بعض الاخبار وكلام جمع من الفقهاء
ان السلام علينا لا يجعله تسليما انا نقول لا نسلم كون التعريف للعهد بل للاشارة وان يكون للجنس والتعارف بين الخاصة والعامة لا يشار اليه فيه على قصد العهد
لا ينفصم من الاطلاق عليه لان الاصل تاخره عن زمان الخطاب مع هذا الخلاف ما ذكروه ما اشار اليه والتزم ما ظاهر العلامة فقال في مقام نصره وهو
حسن لان الاخبار المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب السلام علينا كما يعلم من الاخبار التي ذكرها امره ونها الصيغة الثانية وكذا الجواب من
عموم التسليم الواجب لا ولهما ايضا فان مثلها من الحليل الواجب في الصلوة الذي لاجل وجوب التسليم انتهى **الثاني** جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه الا
صحيحة الحلبي ومثلها ابي بصير وخبره الاخر وخبر ابي كهمش وقد استدل على حجية التوقيع على المطلوب جماعة من الاصحاب منها ما ثبت بعد على المستدل
من خبر ميسر الذي وصفه بالحسن في الذخيرة والمدارك عن ابي جعفر قال شيئان يفسد بهما صلوتهم احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يجوز في التشهد الاول وحينئذ فظهر منها المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تقل في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان ذلك
انقطاع الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **الثالث** انه قابل على انه لا السلام المفروض الوجوب بناء على ان كل من اوجب جعله الانقطاع القول
يكون السلام علينا مما يحصل به التحليل للصلوة والخروج من الاجماع لان الخروج مختص عند العلماء في امرين اما قول السلام عليكم او قول السلام فيكون
غيرها وصار السلام علينا الاكثر بحالا الاضعم لانا نقول الاجماع ممنوع فظهر الاحتجاج به في الخبر والتمر فالاول مقام منع الاجماع الاجماع ممنوع وكذلك
من اهل البيت عليهم السلام وقد صرح بما ذكرنا الشيخ في بيانه ولا يقال انه يخرج التي من الصلوة الا بالسلام عليكم فيه هو المخرج وانعقاد ان
نوع بوجوب التحريم لا نقول لانسلم المنعقد الاولى منها لما ذكرتم دليل وجوب التاسع تخصيصه بما تقدم من الادلة وما ذكر انتفع القول
من السيد الطبرسي تعين السلام عليكم للخروج دون السلام علينا وحكي هذا القول في المدارك والحبل المتين عن الاكثر وقال في الاولى ذهب الاكثر
الى تعين السلام عليكم للخروج وقال الشهيد في ثم وعليه الوجوب وقال في الثاني ان اكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلون السلام علينا مخرجا من
من التشهد ثم وبعينه نظرهم ثم واما الصادق السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالوجوب والتزم احدهم من الواجب هو اختيار الشرائع والنافع
والتهذيب والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد والتنقيح والروضة والرياض كما عن المحقق والشيخ ثم وقد يحتج بوجوه **الاول** اطلاق الاخبار المتواترة
خرج منه بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق ومقتضاه حصول الواجب المطلق وهو التسليم كما يطلق عليه اللفظ
وانه يقال دليل على خروجه ومنه محل البحث فيكون احد افراد الواجب المخير وهو المطلوب لانا نقول لا نسلم صدق لفظ التسليم حينئذ في عرف الشرع على الحكم
المفروض بعينه قديما في عرف الشرع حينئذ في معنى عام لانسلم اندراج المفروض تحته فلا يمكن التمسك باطلاق الاخبار المروية على كون المفروض مجزيا
هذا بالاتفاق لان الاصل عدم النقل بينا ولكنه لاثمرة في اطلاق لفظ التسليم في عرف المتشرعة عليه كاطلاقه على لفظ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
من جهة الوضع لاتحاد لفظ التسليم وان كان اطلاقه على المفروض بعنوان الحقيقة الا انه من الافراد غير المتبادرة من الاطلاق فلا ينصرف اليه الاطلاق وقد
تقدم اليه الاشارة لانا نقول هذا ممنوع ولا نسلم والاصل خلافه فلا ينصرف الى غيره **الثاني** انه لو لم يكن التسليم المفروض من افراد الواجب لكان التسليم
مختصا بالسلام عليكم الذي هو الخارج للصلوة من غيره هذا واللازم التسليم المفروض بناء على ما بيناه من ان التسليم الواجب هو ان يقول المصلي عليه وعلى ...
والتالي العموم الامر بالصلوة لانه اذا الصلوة الامر المشتمل على التحية والطهور والقبلة والركوع والسجود كما تقدم مثله والجواب انه ما ثبت من الادلة
الصلوة من ان التسليم المفروض مع ترك السلام عليكم ولا دليل على تخير المصلي بين احدهما فيثبت القول بالتخيير بين الصيغتين كما في الشرائع والنافع والتبصرة
التحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد ففي فيها ولم عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى **الثالث** ان التسليم المفروض مما يحصل به الخروج من الصلوة والانصراف كما بيناه سابقا فيلزم ان يكون كالسلام
ايضا كالسلام عليكم لا يقال لا نسلم الاستلزام فمنع العدم دليل عليه لا من نص ولا من اجماع ولا من عقل اما الاول فلعدمه ولا للتالية ولا دلالة فيما الثاني
فلان جماعة من المحققين القائلين بوجوب التسليم كصاحب المدارك وصاحب الشهيد الثاني والفاضل الخراساني صاروا الى كون التسليم المفروض مخرجا له

الخروج من الصلوة والانصراف منها او لم يكن بواجب وان فرض وجوب التسليم واما الثالث فلانه لم يعلم ما يقتضي ذلك ولا مانع من ان يكون الشئ
غير واجب ويحصل به الخروج من الصلوة على وجه يسقط معه التكليف بالصلوة وبالسلام الواجب فالحاصل يجوز القول بكون التسليم المفروض مستحبا وبانه مما
يحصل به الخروج من الصلوة ولا يحتاج بعده الى السلام عليكم ويكون اصل التسليم واجبا [illegible] من السلام عليكم ولا منافاة بين هذه الامور
وقد [illegible] على جواز سقوط الفرض بفعل المندوب [illegible] كما في سقوط الوضوء والغسل الواجبين بالوضوء والغسل المندوبين لانا نقول [illegible]
الاستلزام [illegible] من ظهور الاخبار المتقدمة الدالة على حصول الانصراف بالتسليم المفروض في ان الواجب من التسليم يحصل به ايضا كما
لا يخفى فثبت الاستلزام من جهة الاخبار [illegible] العالي في الرياض وصورة التسليم على تقدير وجوبه واستحبابه السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلا كثر المعتبرة المستفيضة [illegible] الاخبار وان لم تصرح [illegible] الواجب بالتسليم
بالاول فانها [illegible] التصريح بالخروج بها من الصلوة [illegible] الخروج بها يحقق التحليل الذي لاجله وجب التسليم [illegible]
المشهورة [illegible] الاخبار المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها التحليل [illegible] في العلل من العلة التي من اجلها وجب التسليم [illegible]
قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين انتهى واما ثانيا فلان الظاهر من الاستلزام متفق عليه بين
القائلين بوجوب التسليم المختلفين [illegible] خصوص السلام عليكم والى عدم وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
على كونه مما يحصل به تحليل الصلوة [illegible] التسليم [illegible] في المسالك على فرض وجوب التسليم وهذا لا يخفى
في ظهور الاجماع على الاستلزام [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاستلزام الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما والشهيد الثاني
[illegible] ولو سلمنا ان الاستلزام غير متفق عليه [illegible] فلا اقل من انه مذهب معظمهم [illegible] واما ما يستفاد من
بعض كلمات الشهيدين من ان الاستلزام [illegible] الاكثر [illegible] ان السلام الواجب هو خصوص السلام عليكم وان السلام علينا لا يحصل به الا تحليل
الصلوة فلا يجوز الاعتماد عليه [illegible] دعوى كون القول [illegible] المشهور [illegible] ما اشار اليه [illegible] في شرح [illegible]
فقال [illegible] كلام [illegible] ما صرح به الشيخ [illegible] من عدم وجوب السلام عليكم بعد ذلك [illegible] مذهب
القدماء القائلين بوجوب التسليم [illegible] الظاهر [illegible] ان التسليم الواجب [illegible] وتحليل الصلوة هو السلام عليكم كما يظهر من الاخبار ايضا انتهى
واما الثالث فلان من [illegible] بعد التشهد [illegible] والصلوة على النبي واله [illegible] السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible] الصلوة [illegible]
صلوته صحيحة [illegible] اما الاول [illegible] تحليل الصلوة والانصراف منها واما الثاني فللاتفاق جميع اصحابنا عليه [illegible]
من [illegible] السيرة المستمرة بين الشيعة [illegible] الاشكال [illegible] المذكور [illegible] ان السلام عليكم [illegible]
بعد السلام علينا [illegible] الواجب [illegible] فلا يمكن [illegible] وجوب الاتيان بالسلام عليكم
انقطاع الصلوة بالسلام علينا [illegible] الجزئية [illegible] التسليم الواجب [illegible] ان التسليم الواجب لا يكون [illegible] ومع هذا
فقال [illegible] من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام [illegible] السلام عليكم [illegible] المنتهى [illegible] خلاف في عدم
[illegible] التسليم [illegible] السلام علينا [illegible] الاخبار [illegible] في عدم الوجوب [illegible]
كثيرة [illegible] السلام عليكم [illegible] يقولون السلام علينا [illegible] السلام
[illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على [illegible] الانصراف بالسلام علينا [illegible] هو الانصراف [illegible]
الانصراف [illegible] السلام علينا [illegible] التسليم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ان المستفاد من الاخبار ان الواجب هو الانصراف [illegible]
[illegible] السلام علينا [illegible] التسليم الواجب [illegible]
هو [illegible] خلو الصلوة من التسليم الواجب [illegible] وجوب التسليم [illegible] كون التسليم [illegible]

هو السلام عليكم وانه يسقط بالسلام كما يسقط بالوضوء المندوب الوضوء الواجب مضافا الى [illegible] هذا الفرض في الشرع ومع هذا نقول انا [illegible]
بجزء السلام علينا في الصلوة [illegible] واجبا او مندوبا مسقط الواجب الاصلي على تقدير توقف صحة الصلوة [illegible] الاجزاء من [illegible]
والتحية وهو خلاف التحقيق [illegible] التسليم المفروض في بعض الاخبار وهو خبر ابي بصير عن الصادق [illegible] اذا كنت اماما
التسليم ان تسلم على النبي [illegible] وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة [illegible] القوم [illegible]
السلام عليكم [illegible] الاخبار [illegible] قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته [illegible]
في الوجوب [illegible] الدليل عليه [illegible] الاشارة [illegible] على الوجوب [illegible]
الاشتغال [illegible] الواجب من التسليم ليس الا السلام عليكم [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
حصول البراءة اليقينية [illegible] ممنوع لوجوه [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] بحصول البراءة
[illegible] السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible] الى الاحتياط ولكن الحكم [illegible]
السلام عليكم [illegible] هذا الاشكال [illegible] ولكن الاصل المذكور [illegible] من الاخبار [illegible] السلام
عليكم وهو ما اشار اليه [illegible] بوجوب التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible] عن الصادق [illegible]
السلام على الانبياء والملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] التسليم [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله
في موضع السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible] وجوب السلام عليكم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] بوجوب التسليم [illegible] السلام على الانبياء والملائكة
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]
القول بوجوب السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible] الاخبار [illegible] في شرح [illegible]
ان التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب تحليل الصلوة [illegible]

فصل [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]
التذكرة [illegible] الاحكام [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
التسليم والظاهر [illegible] وجوب التسليم المذكور [illegible]
هو الصورة المذكورة [illegible] الاول [illegible] والذكرى

نهاية الاحكام وقد صرح في الذكرى بجواز ترجمة التسليم مع ضيق الوقت الثاني قول السلام على عباد الله الصالحين وعليه كافي المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
الثالث قول السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او الصالحين كما في المنتهى والتحرير وينبغي التنبيه على امرين الاول صرح المحقق في المعتبر والعلامة في [illegible]
التذكرة ونهاية [illegible] بتخيير المصلي [illegible] الا انه كلام في الصلوة [illegible] وعبر [illegible] ما ذكراه من الحكم بعدم الاجزاء حسن حيث يقتصر على [illegible]
الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] الثاني صرح في المنتهى بانه يجوز ان ياتي بالتسليم المذكور [illegible] كيفية اداءه اذا قدم السلام عليكم قال لانه يكون قد خرج
من الصلوة وفيه نظر [illegible] بطلان الصلوة [illegible] بما ذكره [illegible] التوظيف [illegible] اشكل **منهل**
يجوز الجمع بين الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وان حصل الامتثال باحدهما وقد صرح بجواز ذلك في المعتبر والشرايع و
النافع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمعتمد والذكرى والبيان والذخيرة والكفاية والرياض وحكاه في الكشف عن جماعة من الكتب فقال
يجوز الجمع كما في [illegible] والمنتهى والنهاية [illegible] والمصباح ومختصره وكتب المحقق [illegible] استحبابه [illegible]
من الصادق [illegible] السلام [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه والمقنع [illegible] على النبي والانبياء والائمة [illegible] الاشكال
المسئلة وان كان [illegible] من بعض الاشكال [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] بين الفريضة والنافلة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
اشتراك الفريضة مع النافلة في اكثر الواجبات والمستحبات [illegible] الاستقراء [illegible] وجب الاقتصار [illegible]
واحدة [illegible] في الشرع [illegible] فيكون جائزا
الثاني الجمع يكون على قسمين احدهما ان يقدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويؤخر السلام عليكم ولا اشكال في جواز هذا القسم وقد صرح
بجوازه الفاضلان في الشرايع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والشهيدان في الذكرى والروض [illegible] الفاضل [illegible]
والذخيرة [illegible] الرياض والفاضل [illegible] الكشف [illegible] الاستشكال [illegible]
السلام علينا الاشكال [illegible] الاجماع [illegible] قاطعا للصلوة [illegible] الصلوة على القول بوجوب التسليم [illegible]
وهو ضعيف [illegible] الاصحاب [illegible] بعض [illegible] قدس سره فقال
[illegible] المسلمين في الاعصار والامصار انهم يقولون السلام علينا [illegible] السلام [illegible] النبي والائمة [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاطعا للصلوة [illegible] الاشكال
[illegible] قاطعا [illegible] ان يقدم السلام عليكم ويؤخر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد صرح الفاضلان
في الشرايع والنافع والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والشهيد في [illegible] الذكرى والبيان والروض وشرح المفاتيح
الرياض [illegible] قال في الذكرى [illegible] في البيان [illegible]
بوجوب التسليم [illegible] على السلام عليكم الثالث اذا جمع هل يكون الواجب من التسليم [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الواجب [illegible] والتحرير والمنتهى [illegible]
جمع [illegible] بين الصيغتين [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الثالث صرح في الذكرى والحبل المتين والكشف والرياض بان اصل الجمع احوط [illegible] الذخيرة [illegible] الكشف
[illegible] التسليم على النبي [illegible] من الاصحاب [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
[illegible] السلام على النبي [illegible] الاحتياط الجمع بين الصيغتين [illegible] الاحوط الجمع بين الصيغ الثلث
[illegible] الخروج [illegible] الاحوط الجمع بين الصيغتين [illegible]

لا يحصل القطع بالاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] الواجب [illegible] احدهما [illegible] القطع [illegible]
ما ذكره [illegible] الاحتياط [illegible] **منهل** اختلف الاصحاب في وجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم
على قولين الاول انها واجبة [illegible] الثاني انها غير واجبة وهو للعلامة في النهاية والتحرير والتذكرة
والشهيد في [illegible] والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الفاضل [illegible] الذخيرة [illegible]
قدس سره في شرح المفاتيح [illegible] على وجوه الاول [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاصل السليم عن المعارض [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والقيام والركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible]
صورة [illegible] التسليم [illegible] الخروج [illegible]
الثالث صدق امتثال الامر بالتسليم مع عدم نية الخروج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الخروج بالتسليم [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الخروج من الصلوة [illegible]
صورة عدم [illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] التسليم الخروج من الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] نية الخروج [illegible]
الصلوة [illegible] الافعال [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] افعال الصلوة [illegible] الافعال [illegible]
الثاني في البيان [illegible] نية الخروج [illegible] الصلوة [illegible] الذخيرة
الذكرى [illegible] الاول [illegible] التسليم نية الخروج على القول بوجوبه [illegible] العبادات [illegible] نية الخروج [illegible]
الصلوة [illegible] الثاني [illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible] الصلوة [illegible] جميع العبادات [illegible]
على نية الخروج [illegible] الخروج الثامن [illegible] الذكرى والذخيرة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الخروج بالتسليم [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] التسليم نية الخروج [illegible] القول بوجوبه [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ذلك الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] نية [illegible]
التسليم [illegible] الصلوة [illegible] الوجه ضعيف [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التسليم نية الخروج من الصلوة [illegible]
[illegible] الخروج من الصلوة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] من بعض الاصحاب [illegible]
نية الخروج من الصلوة بالتسليم [illegible] على القول بوجوب التسليم [illegible] الثاني [illegible] التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
والبيان [illegible] جامع المقاصد [illegible] نية الخروج من الصلوة [illegible] التسليم [illegible] على القول بعدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] نية الخروج من الصلوة بالتسليم الرابع قال في الذكرى [illegible] بوجوب نية الخروج [illegible]

ما وجب تعيينه في نية الصلوة اذ الخروج انما هو عما نواه وشخصه ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة والاداء لان الانفصال [illegible]
وقد ثبت واما تعيين الصلوة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتها اولا وارادة الخروج عنها الان انتهى وفي شرح المفاتيح هل يجب نية الخروج في التسليم
الخروج الاظهر العدم لظواهر الاخبار بل بعضها في غاية الظهور لكن الظاهر وجوب قصد الامتثال والتعيين كما هو الحال في سائر اجزاء الصلوة كما
قال في الذكرى ان اوجبنا نية الخروج ونوى الخروج من صلوة ليس متلبسا بها فان كان عمدا بطلت الصلوة لفعل ما ينافيها وان كان سهوا فيه اشكال
منشاؤه النظر الى قصده في الحال فيبطل الصلوة والى انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم نية الخروج ولانها اعم [illegible]
قلنا بوجوب الخروج احتمل ان ينصرف الى المتلبس الممكن فان الغالط كالقاصد الى ما هو بصدده وان كان سهوا فالاقرب انه كالتسليم في اثناء
الصلوة يجب له سجدة السهو ويجب التسليم ثانيا بنية الخروج وان قلنا لا يجب نية الخروج لم يضر الخطاء في التعيين نسيانا كان او غلطا اما العمد فيبطل
على تقدير القول بوجوب نية الخروج او القول بعدمه وكذا لو سلم بنية عدم الخروج بعد فانه يبطل على القولين السادس قال في الذكرى وقت النية
على القول بوجوبها مع التسليم مقارنة فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوة لو وجب استمرار النية ولو نوى قبل الخروج منه لم يبطل [illegible]
نية الصلوة الا انه لا تكفي هذه النية بل يجب عليه النية مقارنة للاول السابع قال في الذكرى هذه النية لا يجب التلفظ بها قطعا لاشتمالها
على الفاظ ليست من اذكار الصلوة وكذا نية العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ بالنية ابتداء الثامن
قال في الذكرى لو تذكر في اثناء صلوة سابقة وجوب العدول اليها فالاقرب انه لا يجب قبل نية الخروج ولا احداث نية التعيين في الخروج [illegible]
الصلوة التي خرج منها لانها لا يجب في الصلوة المبتدئة التعيين لان نية العدول صيرتها التسليم بها وهذا العدول لا يتم لو قلنا بان التسليم
من الصلوة ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعا **منهل** لا يجب تكرير السلام مطلقا ولو كان السلام عليكم مطلقا فالمرة الواحدة يجزي بها مطلقا كما صرح
به في التحرير والمنهج والتذكرة [illegible] وجوه الاول الاصل الثاني العمومات منها ما تضمن الامر بالصلوة ومنها ما تضمن الامر بالتسليم ومنها قوله
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود الثالث [illegible] الاجماع عليه في ظاهر التذكرة [illegible] يجزي التسليم الواحد
عند علمائنا اجمع [illegible] الرابع ان التكرار لو كان واجبا [illegible] في الجملة لاشتهر وتواتر
لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله الخامس جملة من الاخبار منها ما سبق في السابقة وهو وان دل على وجوب التكرار في الجملة لكنه محمول
على الاستحباب ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل الذي وصف بالصحة في المنتهى عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما
كان او غيره ومنها النبوي ان رسول الله ص كان يسلم تسليمة واحدة **منهل** يستحب للمنفرد اذا سلم السلام عليكم ان ياتي به مرة واحدة
القبلة لا يستحب التكرار بل [illegible] كما صرح به في الانتصار والنهاية والخلاف والغنية
والسرائر والشرايع والنافع والمنهج والارشاد والتذكرة والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والبيان والجعفرية وجامع
المقاصد والروض والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض [illegible] الى الاصحاب [illegible] الاول الاجماع [illegible] الانتصار
[illegible] وظهور اتفاق الاصحاب عليه الثاني خبر عبد الحميد بن عواض الذي وصف في جامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة بالصحة عن ابي عبد الله ع قال ان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ويعضده خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم
تسليمة واحدة عن يمينك واما عدم وجوب الايماء فللاصل وظهور الاتفاق عليه وعدم اشتهار الوجوب واما استحباب الايماء لو اطلقا فقد صرح به في
النهاية والشرايع والنافع والتحرير والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والذكرى والبيان والدروس والجعفرية والمحكي عن المقنع والغنية
والمراسم والمقنعة والمهذب والاقتصاد والانتصار والسرائر وجمل العلم والمجرد فيه امور الاول الشهرة العظيمة الثاني [illegible] الانتصار الثالث خبر
ابي بصير المتقدم واما ما اختلف الاصحاب في كيفية الايماء على اقوال الاول انه يومي بمؤخر عينه الى يمينه وهو للشيخ [illegible] والفاضلين في الشرايع والنافع
والارشاد والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام والشهيدين في الذكرى والدروس وشرح [illegible] والمحقق الثاني في الجعفرية وصرح في [illegible] بانه المشهور
[illegible] امور الاول الشهرة [illegible]

وعنه ذكر هذا القول ولكن لا قائل [illegible] يمكن الرجوع الى [illegible] في المقنع
[illegible] ذكره بعض الاصحاب مثل الايماء بمؤخر العين [illegible] مع حسن الظن بانهم لا يجعلون [illegible]
[illegible] ما اعتقدوا [illegible] الشهرة بين الخاصة والعامة [illegible]
[illegible] هذا القول وهو خبر ابي بصير المتقدم [illegible] وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الثالث الايماء بمؤخر العين [illegible] الايماء [illegible] مع [illegible]
والذخيرة [illegible] وفي كلام بعض الاصحاب [illegible] الثاني انه يومي بطرف الانف
وهو محكي عن الانتصار الثالث انه يومي بالانف وهو محكي عن [illegible] بن علي [illegible] في التسليم الوجه [illegible] ولكن يكون
[illegible] الرابع انه يومي بالوجه [illegible] وهو للانتصار [illegible]
[illegible] الاول مع دعوى الاجماع عليه [illegible] قال في الذكرى [illegible] التسليم الخروج من الصلوة [illegible] كما ذكره هنا في
الذخيرة من غير تصريح بدعوى الاجماع **منهل** يستحب للامام اذا سلم السلام عليكم ان ياتي به مرة واحدة مطلقا ولا يستحب له التكرار بل [illegible]
[illegible] ان يومي بصفحة وجهه الى يمينه [illegible] التسليم المذكور مرة واحدة [illegible] للامام [illegible] في الانتصار والخلاف [illegible]
والغنية والسرائر والنافع والشرايع والتحرير والارشاد والتذكرة والمنهج ونهاية الاحكام والقواعد والدروس والذكرى والبيان والجعفرية وجامع
المقاصد والروض ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة والرياض [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثهرة العظيمة [illegible] من الاخبار منها صحيح عبد الحميد
من [illegible] تسليمة واحدة عن يمينك [illegible] والمدارك والذخيرة وغيرها
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] واحدة [illegible]
ومنها خبر [illegible] تسليمة واحدة مستقبل القبلة [illegible] وهو ما اشار اليه في الذكرى
فقال [illegible] عن جعفر [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بين الامام والمنفرد [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] واما استحباب الايماء [illegible] النهاية والشرايع والنافع والمنهج والتحرير
والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان والجعفرية والكفاية [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] الامام يسلم تسليمة واحدة [illegible] قال [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الجمع بين [illegible] عبد الحميد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عبد الحميد [illegible]
[illegible] الذكرى وجامع المقاصد والروض [illegible] كما اشار اليه [illegible]
[illegible] الثهرة العظيمة [illegible] الايماء المذكور [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] عبد الحميد [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] الايماء والاستقبال بافعال الصلوة [illegible]
منها [illegible] في التسليم [illegible] المتقدم والمتاخر [illegible]
منهل يستحب للماموم اذا سلم السلام عليكم ان ياتي به مرة [illegible] الامام والمنفرد [illegible]

وجميع ذلك يبين ان يكون على يساره احد او حائط اولا وكذا الاقوى في جميع ذلك يبين ان يكون التسليم المذكور واجبا او مستحبا اما استحباب الاثنين بالسلام [illegible]
من واحد للماموم والشرط المذكور فقد صرح به في الخلاف والنهاية والغنية والسرائر والانتصار والشرائع والتحرير والقواعد والارشاد والتذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام والقدوس في المنتهى والبيان والذكرى وجامع المقاصد والكفاية كما عن المصباح ومختصره والمهذب وجمل العلم والعمل [illegible]
[illegible] من اطلاق الناصح والمعتبر استحباب التسليمتين [illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible]
والخلاف والغنية الثاني الشهرة العظيمة [illegible] الثالث [illegible]
الاخبار منها صحيح منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة ومنها
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
ومنها خبر عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف امام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه [illegible]
[illegible] ما ذكر الاطلاق صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
لا انا نقول هذه الاخبار [illegible] لما تقدم من وجوه [illegible] الفرض [illegible]
واما استحباب الايماء [illegible] فقد صرح به في [illegible] والبيان والقواعد [illegible] التذكرة [illegible]
والنهاية والغنية والمنتهى والارشاد والذكرى والكفاية [illegible] استحباب الايماء [illegible] الانتصار والخلاف والغنية
الاجماع [illegible] استحباب الايماء [illegible] المشهور [illegible]
ذلك يدل عليه الاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة [illegible] واما تفسيره [illegible]
كما عليه جماعة [illegible] الاشارة فاما الشهرة المحكية [illegible] استحباب الايماء [illegible]
الظاهر [illegible] الايماء الذي [illegible] الايماء [illegible] الناصح والتحرير [illegible]
المراد الايماء [illegible] الايماء الذي [illegible] الايماء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
من [illegible] النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الايماء [illegible] الايماء [illegible]
ان يكون على يساره احد او حائط اولا فاطلاق النصوص والفتاوى [illegible] الاجماعات المحكية في الانتصار والخلاف والغنية الدال
على استحباب التسليم مرة للماموم اذا لم يكن على يساره احد [illegible] في جميع ذلك بيان ان يكون السلام المذكور واجبا او مستحبا لاطلاق [illegible]
الاشارة [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول انه اذا كان على يساره ماموم [illegible] التسليم المذكور [illegible]
[illegible] في جميع ذلك يبين ان يكون على يساره احد او حائط اولا وكذا يبين ان يكون التسليم المذكور واجبا اولا اما استحباب التسليم
للماموم مرتين بالشرط المذكور فقد صرح به في الخلاف والنهاية والانتصار والغنية والسرائر والشرائع والناصح والمعتبر والتحرير والقواعد والارشاد [illegible]
الاحكام [illegible] والمنتهى [illegible] والبيان والذكرى وجامع المقاصد [illegible] والكفاية كما عن [illegible] والمصباح ومختصره والمهذب
جمل العلم والعمل [illegible] الاول [illegible] الاجماع في الانتصار والغنية والخلاف الثاني الشهرة العظيمة [illegible] الاجماع الثالث جملة من الاخبار
منها صحيحة عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام [illegible] تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين ومنها خبر منصور [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] تسليمة واحدة [illegible]
[illegible] لما تقدم من وجوه [illegible] الماموم [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] يكون واحدة [illegible] الامام ويكون [illegible] ويكون الثانية على يساره

والملكين الموكلين به ويكون الثالث على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد سلم على يساره الا ان يكون بجنب الى الحائط [illegible]
الامام فيسلم على يساره [illegible] في التشهد [illegible] وجوه [illegible] واما استحباب الايماء [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الماموم [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible]
استحباب [illegible] الصورة [illegible] استحباب [illegible] الاطلاق [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] اذا كان الماموم [illegible] الانتصار والخلاف والنهاية والغنية
السرائر [illegible] الاحكام [illegible] والكفاية الاول وهو الاقرب [illegible]
[illegible] الاطلاق الانتصار والخلاف والغنية [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق [illegible] الثالث اذا كان على يساره
[illegible] الماموم [illegible] على يساره [illegible] اذا كان على يسار الماموم [illegible]
يسلم تسليمتين الاول [illegible] الماموم [illegible] الاطلاق المذكورة [illegible] فيكون الماموم على [illegible] الرابع
اذا لم يكن على يساره احد [illegible] على يساره [illegible] الشهيدان [illegible] والذكرى [illegible]
في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] استحباب الايماء [illegible] الشرائع [illegible]
الماموم [illegible] على يساره [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] استحباب التسليمتين [illegible] الماموم [illegible] الخامس [illegible] الذكرى [illegible] الماموم [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] في [illegible] الظاهر [illegible] الخطاب [illegible] الشكال [illegible] صرح في البيان والجعفرية
وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] بصيغة السلام عليكم ان يقصد الخطاب للانبياء والائمة والحفظة [illegible]
[illegible] المسلمين من الجن والانس [illegible] الحفظة [illegible] بصيغة المذكورة واجبة او مستحبة
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] خبر المفضل عن الصادق [illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible] الملكين [illegible]
[illegible] السلام بالصيغة المذكورة [illegible] في الذكرى والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والروض والكفاية [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible] السلام عليكم
[illegible] الامام [illegible] وجامع [illegible]
والروض والذخيرة [illegible] استحباب السلام [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] الماموم اذا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشهيد
في البيان [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الذكرى والروض والذخيرة والكفاية وهو المعتمد [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] التسليم [illegible] الماموين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
واجبا [illegible] الماموم [illegible] التحية [illegible] تسليم الامام بالصيغة المذكورة [illegible]
الماموين [illegible] الذكرى [illegible] التحية [illegible] الصلاة [illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

[illegible]

بين الرجل والمرأة والخنثى مطلقا لاطلاق الفتاوى ولا يتجه فيه اختصاص بوجه [illegible] السادس هل يلحق بالوتر سائر النوافل كما في المبسوط او
يختص ذلك بالوتر كما يظهر من جماعة اشكال والتخيير هنا كما فيما سبق **فصل** يجوز الاتيان في الصلوة بما لا يعد فعلا كثيرا [illegible] منها مطلقا ولو كانت
[illegible] او صلوة الاموات ولا يكون ذلك مبطلا لها فمن تلك الافعال قتل الحية والعقرب كما صرح به في النهاية والغنية والمنتهى
والمختلف والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية [illegible] وحكي عن ابن حمزة وهو ظاهر المدارك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية وغيرها ويدل عليه مضافا الى الاصل
والعمومات من نحو قولهم [illegible] الصلوة وقولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقول الصادق ع في خبر ابي
بكر الحضرمي لا يقطع الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وجملة من الاخبار منها ما في المنتهى ونهاية الاحكام عن ابي هريرة ان النبي ص امر بقتل الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب ومنها ما في المعتبر والمنتهى عن ابي رافع ان النبي ص قتل عقربا وهو يصلي ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة في المنتهى
وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ومنها خبر
ابن ابي العلاء الذي وصف بالصحة في المنتهى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو
يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومنها خبر [illegible] قال لابي جعفر ع رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وينبغي التنبيه على امور
الاول لا فرق في ذلك بين خوف الاذية وعدمه كما هو ظاهر اطلاق كلام من افتى بجواز ذلك واطلاق جملة من الاخبار المتقدمة بل بعضها تام في الجواز مع
الخوف ولا يعارض من ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لان الشرط في السؤال فلا يكون مفهومه معتبرا في الجواب الثاني صرح في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد
ومجمع الفائدة بان ذلك غير مكروه وهو جيد للاصل وعدم الدليل على الكراهة وبما استدلوا في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة من [illegible]
الامر [illegible] ما يستفاد من بعضهم استحباب [illegible] الثالث يلحق بذلك قتل البرغوث والقملة والبق والذباب والسبع وجميع الموذيات فيجوز قتلها في الصلوة
ولا يكون مبطلا لها كما صرح به في النهاية وفي المعتبر والمنتهى وظاهر الذكرى الفتوى بقتل البرغوث [illegible] ظاهر الذكرى الفتوى بجواز قتل البق والذباب وفي
الحكي عن ابن حمزة والشيخ بجواز قتل القملة والبرغوث وجميع الموذيات والحجة في ذلك مضافا الى الاصل والعمومات المتقدم اليها الاشارة خبر الحلبي
الذي حكي بالصحيح عن الصادق ع عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ولا يخفى ان المذكور [illegible]
من نقض كما في النهاية [illegible] الاصل والعمومات والاخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان وجدت قملة [illegible]
خبر ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت تصلي [illegible] ومنها في الصحيح منها خبر الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحتك في الصلوة فيرى القملة
قال فليدفنها في الحصى [illegible] ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له وهو
في الصلوة ان يقتل القملة والنملة [illegible] قال اما القملة فلا يصلح ولكن يرمي بها [illegible] ومنها [illegible]
من [illegible] عن علي ع في حديث الاربعمائة اذا اصاب احدكم الدابة وهو في الصلوة فليلقها [illegible] ومنها
محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الرجل [illegible] الدابة وهو يصلي قال يلقيها ان شاء [illegible] ومنها عد الرجل ركعات صلوته والتسبيحات والايات
بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بالاصابع او بغيرها [illegible] ولا يجوز له التلفظ بذلك والمرأة كالرجل في ذلك [illegible] عد الركعات والتسبيح والايات
في الصلوة بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بغيرها [illegible] ولا يجوز فيها التلفظ بذلك [illegible] اما جواز عد الرجل ركعات صلوته
فقد صرح به في الذكرى والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض والجعفرية مضافا الى الاصل والعمومات المتقدم اليها الاشارة [illegible]
كره [illegible] ودعوى الاجماع عليه [illegible] خبرين احدهما [illegible] عبد الله بن المغيرة عن [illegible] قال لا باس ان يعد الرجل
صلاته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به واما جوازه بالحصى فقد صرح به في الذكرى وهو ظاهر المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] ويدل عليه الاصل والعمومات ودعوى [illegible] الاجماع عليه [illegible] والخبر المتقدم واما جوازه بالنوى فقد صرح به في الذكرى ونهاية الاحكام ويدل عليه [illegible]
والعمومات واما جوازه بالخاتم فقد صرح به في جامع المقاصد ويدل عليه الاصل والعمومات والخبر المتقدم واما جوازه بالسبحة فقد صرح به في الذكرى [illegible]
ويدل عليه الاصل والعمومات واما جوازه بالاصابع فقد صرح به في التحرير والذكرى [illegible] ويدل عليه الاصل والعمومات

وظاهره دعوى الاجماع عليه من ذكره واما جوازه بغير المذكورات فيستفاد من التحرير [illegible] ويدل عليه مضافا الى [illegible] الاصل
والعمومات واما عدم جواز التلفظ بالعدد فقد صرح به في التحرير والذكرى ونهاية الاحكام والجعفرية [illegible] لما دل على بطلان الصلوة بالكلام واما جواز عد الرجل
تسبيحات الصلوة فقد صرح به في الذكرى ونهاية الاحكام والروض ويدل عليه الاصل والعمومات [illegible] في الذكرى ونهاية الاحكام [illegible]
كره [illegible] في الاولين [illegible] لان النبي ص [illegible] صلوة التسبيح [illegible] التسبيحات معتقدة [illegible] الخشوع [illegible]
وان يكون بعقد الاصابع [illegible] في الاول والثالث لان النبي ص كان يسبح ثلث تسبيحات وذلك انما يكون بالعد [illegible] في الرابع يجوز عد الركعات [illegible]
بالاصابع والسبحة [illegible] الا انه لا يخرج به عن اسم المصلي [illegible] الخشوع ولان النبي ص [illegible] صلوة التسبيح [illegible]
بالحصى فقد صرح به في نهاية الاحكام والتذكرة ويدل عليه الاصل والعمومات واما جوازه بالخاتم فلم اجد به مصرحا ولكن يدل عليه الاصل والعمومات واما
جوازه بغير ذلك فلم اجد مصرحا به ولكن يدل عليه الاصل والعمومات واما عدم جواز التلفظ بذلك فلما تقدم اليه الاشارة واما جواز عد الرجل الايات
بالحصى او النوى او الخاتم او السبحة او الاصابع فلم اجد مصرحا به ولكن يدل عليه الاصل والعمومات وخبر داود بن سرحان المروي في الذكرى عن الصادق ع
في عد الاي [illegible] لا باس هو احصى للقرآن واما عدم جواز التلفظ به فلما تقدم اليه الاشارة واما جواز عد المرأة ركعات الصلوة والتسبيحات
[illegible] ظاهر اطلاق من ذكره وكذا جواز عدها بالاصابع والسبحة واما جوازه عد الركعات بالحصى والخاتم [illegible] ظاهر اطلاق جامع المقاصد واما جواز عدها
بالنوى [illegible] الايات المذكورات ولكن يدل [illegible] الاصل وبعض العمومات [illegible]
[illegible] عدم جواز التلفظ بذلك فلما تقدم اليه الاشارة واما ان العد [illegible] مطلقا [illegible]
الى الرجل في نهاية الاحكام والمنتهى والذكرى ومنها [illegible] كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة ومقتضى اطلاق كلامهم [illegible]
بين الطويل والقصير [illegible] الاصل والعمومات ومنها دفع [illegible] من الارض ومنها [illegible] كما صرح به في الذكرى
[illegible] الاصل والعمومات ومنها تسوية الحصى بين السجدتين [illegible] مضافا الى الاصل والعمومات الخبران احدهما خبر [illegible]
الذي [illegible] في الذخيرة من الموثق [illegible] قال رايت ابا عبد الله ع [illegible] موضع سجوده [illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible] كما صرح به في الذكرى والروض [illegible] بعد الاصل والعموم
خبر [illegible] الحلبي الذي [illegible] في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته [illegible] الرجل [illegible] في الصلوة [illegible] قال نعم [illegible] ابو جعفر
[illegible] ومنها [illegible] الى الاصل والعمومات خبر محمد بن مسلم عن [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] كما صرح به في نهاية الاحكام والذكرى وحكي عن
ابن حمزة والجعفرية بعد الاصل والعمومات خبر ابن الوليد الذي وصف بالحسن في الذخيرة قال كنت [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
فقال [illegible] القبلة [illegible] الرجل [illegible] الغلام [illegible] فقال نعم [illegible] في ظاهر
[illegible] ومنها [illegible] في الذكرى والجعفرية بعد الاصل والعمومات خبر محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] بين السجدتين [illegible] ومنها [illegible] الرجل [illegible] الكلب [illegible] مضافا الى الاصل والعمومات خبر علي بن جعفر عن [illegible]
الاسناد عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته [illegible] الكلب [illegible] لا يقطع صلوته ومنها قطع الثالول [illegible]
الاصل والعمومات خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع الذي وصف بالصحة في الذخيرة قال سالته عن الرجل يكون به الثالول هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف فلا يفعل ومنها نتف بعض اللحم من الجرح [illegible] مضافا الى الاصل والعمومات خبر علي بن جعفر عن اخيه
الذي وصف بالصحة في الذخيرة قال سالته عن الرجل يكون به الجرح هل يصلح له ان ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم
فلا باس وان تخوف فلا يفعل ومنها مسح موضع [illegible] مضافا الى الاصل والعمومات خبر [illegible] في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يكون [illegible] وهو في الصلوة [illegible] لا يقطع الصلوة ومنها [illegible]

صنافا الى الاصل والعمومات خبر ... الذي ... وصحح في الذخيرة ... قال سالت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس
ومنها حمل الطفل مطلقا ولو في حال القيام والحجة بعد الاصل والعمومات خبر ... الذي ... في الذخيرة والمنتهى عن الصادق ع قال لا باس
ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ... في المنتهى ... عن النبي ص انه كان يحمل امامة ... وكان اذا سجد
وضعها واذا قام رفعها ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة تكون في صلاتها ... ابنها الى جنبها
[illegible]
العمومات ... عن علي بن جعفر ... الاسناد ... المراة تكون في صلاة الفريضة ... هل يصلح لها ان تتناوله
... ومنها التحنك والحجة بعد الاصل والعمومات خبر ... الذي ... وصحح في الذخيرة ... عن الصادق ع
[illegible]

[illegible]

ولا تفرج اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة ومنها خبر مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي
اما انه حظه من صلوته ولا يقال الخبران الاولان تضمنا النهي وهو ظاهر في الحرمة فلا يجديان الكراهة فانا نقول انه اقرب المجازات ومنها وضع اليد على الخاصرة [illegible]
من جسده انا الشكل [illegible] وكذلك في [illegible] والحجة الاصل والعمومات ويؤيده خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يشتكي جسده او شيئا من جسده
هل يصلح له ان يضع يده او يعزم في الصلوة قال لا باس ومنها حك ما يعرض له [illegible] من جوز الظهر وغيره والحجة الاصل والعمومات ويؤيدها خبر علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن الرجل [illegible] في الصلوة قال لا باس ومنها النظر الى السماء وكثير ذكره واما الجواز فصحيح [illegible]
والحجة الاصل والعمومات ويؤيده خبر علي بن جعفر الذي [illegible] الحق [illegible] لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي واما الكراهة
فللصحيح [illegible] ومنها [illegible] الاستنان [illegible] والحجة الاصل والعمومات ويؤيدها خبر علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر [illegible] عن الرجل [illegible] وهو في الصلوة [illegible] قال ان كان لا يؤذيه فلا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عن الرجل هل يصلح له ان [illegible] وهو في الصلوة قال ان كان شيء [illegible] فلا باس ومنها [illegible] وكره
اما جوازه كما في الشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتبصرة والتحرير والمنتهى والدروس والبيان واللمعة والروضة وغيرها من المدارك
والكشف والرياض فللاصل والعمومات وظهور عدم الخلاف [illegible] الا من [illegible] فانه [illegible]
في [illegible] موضع السجود [illegible] على الجواز [illegible] المنقول [illegible]
في الكتب المتقدمة فظهوره [illegible] الاتفاق [illegible] العلماء وقاعدة التسامح في ادلة الكراهة [illegible]
فان ذلك نقصان في الصلوة [illegible] الا ان النهي [illegible] الكراهة [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاحتمال [illegible]
ويؤيده هذه الرواية [illegible] عن الصادق [illegible] في الصلوة قال هو من الشيطان [illegible]
خبر [illegible] عن الشيطان [illegible] في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible] الحكم المذكور [illegible] الصلوة [illegible] الاحكام [illegible]
ومنها التمطي [illegible] وكره واما جوازه كما في الكتب [illegible] الاصل والعمومات وظهور [illegible] الاجماع
عليه [illegible] العلماء واما الكراهة فلقاعدة التسامح في ادلة الكراهة وظهور دعوى الاتفاق [illegible] العلماء [illegible]
خبر الفضيل بن يسار [illegible] الشيطان [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] في الصلوة
[illegible] الشرايع [illegible] ومنها العبث [illegible] كما في النافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والارشاد واللمعة والدروس
والبيان والذكرى ومجمع الفائدة والذخيرة والكشف فللاصل والعمومات وظهور دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] عن الرجل [illegible] في الصلوة المكتوبة [illegible] الكتب المتقدمة [illegible]
[illegible] في خصوص العبث [illegible] فلقاعدة التسامح في ادلة الكراهة [illegible] الاجماع [illegible] المعتبر والمنتهى
[illegible] الاخبار منها صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام [illegible] وعليك [illegible] زرارة عن الباقر [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] في الصلوة
[illegible] عن الصادق [illegible] في الصلوة قال
[illegible] في الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
صلوته [illegible] ومنها خبر [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره
[illegible] العبث في الصلوة [illegible] ومنها التنحنح [illegible] العبث في الصلوة ومنها التنحنح [illegible]

[illegible] في الصلوة ومنها التنحنح [illegible] في الصلوة [illegible]
التنحنح [illegible] وكره [illegible] في الصلوة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحمل على الظاهر [illegible] الكراهة [illegible] المجازات [illegible] ومنها
[illegible] الاصل والعمومات [illegible] عن الصادق [illegible] الصلوة [illegible] فان [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] موضع السجود [illegible] واما الجواز كما في الشرايع [illegible]
والمنتهى والقواعد والارشاد والتبصرة والتحرير والتذكرة والدروس والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية والذخيرة ومجمع الفائدة والكشف
[illegible] الاصل [illegible] الاتفاق [illegible] موضع السجود [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] في الصلوة
[illegible] في الصلوة موضع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] موضع السجود [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] واما الكراهة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة الاجماع [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] الصلوة [illegible] والنافع والمعتبر [illegible]
التحرير والتبصرة والقواعد والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد والروضة وغيرها من المدارك
والذخيرة والكفاية [illegible] الكتب [illegible] الاتفاق [illegible] الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة [illegible]
[illegible] الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحكم الاول [illegible]
افعال الصلوة [illegible] افعال الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلوة [illegible] الفعل [illegible] افعال الصلوة [illegible]
[illegible] الفعل الكثير في الصلوة [illegible]

بعد ما نقلنا في بعض الادلة التي يستدل بها على البطلان بالفعل الكثير والاولى الاكتفاء بالاجماع ثم قال في جملة كلام له وربما اشير بما احتجوا عليه من النبوي
من الكثير ويشبه التشبيه على امور الاول اختلاف الاصحاب في تفسير الفعل الكثير على اقوال الاول ان المرجع فيه ما يسمى في العرف والعادة كثيرا [illegible]
خارج من الصلاة واذا وقع فيها ابطلها [illegible] ابطل الصلاة سواء اوجب الخروج عن كونه مصليا ومحو صورة الصلاة ام لا وهو الظاهر
من السرائر والفاضلين في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والشهيد الثاني في [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الهندي في كشف اللثام
وصرحوا بان المرجع في معرفة الفعل الكثير العادة وعلل في التذكرة وجامع المقاصد والروض بان ما لا تقدير له [illegible] يرجع فيه الى العادة [illegible]
هذا القول عن كل من اطلق الحكم بالبطلان بالفعل الكثير كالمقنعة والسرائر والشرائع والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والجعفرية والالفية
[illegible]

[illegible]

وقال في الروض القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وقال في الروضة القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية
والعقرب وقال في المسالك القليل كالخلع ولبس الثوب الخفيف [illegible] وقال في المنتهى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قليل وكثير [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يصدق وفيها انه لو تخلل الفعل ... البعض ... في اكثر الافعال صدق الفعل سواء وقع متواليا ام متفاصلا

فواصل الا اذا ... عدم الاطلاق خصوص ... من تخلل الفعل الكثير بين اجزاء الصلوة ... الصلوة ...

العرف ... النوالي ... الموالاة ... كما اذا ... تخلل الفعل بين اجزاء الصلوة ...

الاخلال المذكور وما روي ان من سلم في الركعتين ثم ذكر ... ملاحظة التحريم المذكور وما روي ان من سلم في الركعتين

ثم ذكر ... ملاحظة التحريم المذكور من ان ... الحكم بوجوب التوالي ... الدليل ...

حين اشتغل ... الفعل ... ان عدم صدق ... الصلوة ...

ان يكون الصلوة مثل الفعل في ... البطلان بعدم صدق ...

[illegible]

[illegible]

الاحتراز المذكور لكن يشمل ما لو يمكن فرض الفعل الكثير بحيث يخرج به عن الصلوة مع عدم التوالي فيما كان بكثرة الافعال [illegible]
الفصل فيها عرفا وان تخلل بين كل اثنين او ثلثة منها شيء من افعال الصلوة فالظاهر انه لا يجوز دون مثل هذا الفعل مع عدم التوالي [illegible]
[illegible] مع التوالي ولا يعد كثيرة مع التفرق [illegible]
لا يبطل ان يعد بعضها كثيرة مع التفريق ايضا كالسورة التي فرضناها [illegible]
الافعال الكثيرة مع توالها [illegible] ويطلق عليها الكثير بخلاف ما اذا تخلل بينها فصل [illegible]
فلا يعد كثيرة لعدم توالها عرفا [illegible]

[illegible]

[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] كون الفعل الكثير عمدا او سهوا انما هو في الاثبات
[illegible] الفعل الكثير سهوا مع العلم [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] في الكلام سهوا [illegible]
[illegible] الصلوة سهوا [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] النسيان [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] النبي [illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

وشرح المفاتيح عن الباقر ع قال وان تكلم فليعد صلوته ومنها ما اشتمل عليه جامع المقاصد والروض ولت من خبر الحلبي الذي وصف بالحسن في [illegible]
جامع المقاصد ولت وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح عن الصادق ع قال فان لم يقدر على ما [illegible] او يتكلم فقد قطع صلوته ومنها ما
[illegible] حاشية [illegible] من خبر ابي بصير عن الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ومنها ما اشتمل عليه حاشية [illegible] من خبر ابي [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] على صلوته [illegible] التشهد بكلام ومنها ما اشتمل عليه حاشية [illegible] من المرسل المروي في [illegible]
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومنها ما اشتمل عليه حاشية [illegible] من خبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع
الخلاء والبول والريح والصوت ومنها ما اشتمل عليه حاشية [illegible] من خبر اسمعيل بن ابي زياد عن الباقر ع [illegible] على صلوته ما لم يتكلم ومنها ما اشتمل عليه [illegible]
الذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح من خبر اسمعيل بن عبد الخالق الذي وصف في الاخير بالصحة قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم [illegible]
المكتوبة [illegible] كيف يصنع قال [illegible] ان يتكلم [illegible] على صلوته ومنها ما اشتمل عليه بعض [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الصلوة [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] على البطلان [illegible] ومنها ما اشتمل عليه [illegible] جامع المقاصد [illegible] النبوي [illegible]
ان صلوتنا هذه [illegible] من كلام الناس [illegible] المعتبر [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الذخيرة وحاشية [illegible]
على [illegible] الصادق ع [illegible] الصلوة [illegible]
يكون كلاما [illegible] الرجل في صلوة الفريضة [illegible]
[illegible] سالت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة [illegible] الاخبار على المطلوب والاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الروايات [illegible] التكلم اذا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام على الامام واهل المسجد [illegible] امام [illegible] اذا قام المؤذن الصلوة
[illegible] الكلام الا ان يكون القوم [illegible] امام [illegible] من دعوى الاجماع والضرورة على [illegible] كلام الادميين في [illegible] الصلوة [illegible]
بطلان الصلوة بالتكلم فيها [illegible] الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد [illegible]
والروض والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح والرياض [illegible] جامع المقاصد [illegible] الكتب التي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] النهاية [illegible] والقواعد [illegible] والكفاية [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف والروض [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الخلاف والمعتبر [illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة والذخيرة [illegible]
المنتهى وجامع المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة والذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح من خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] ومنها ما اشتمل عليه المعتبر [illegible] ونهاية الاحكام والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
مجمع الفائدة والذخيرة والرياض وشرح المفاتيح من خبر زرارة عن الباقر ع في الرجل [illegible] الركعتين [illegible] ومنها ما اشتمل عليه [illegible]
حاشية [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] من خبر الفضل [illegible] الباقر ع [illegible] ومنها المرسل المروي [illegible] من تكلم في صلوته [illegible]
[illegible] ومن تكلم في صلوته [illegible] اعادة الصلوة ومنها ما اشتمل عليه حاشية [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] كيف يصنع قال [illegible] الاصحاب [illegible]
في الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى عن النبوي المرسل [illegible] الخطاء والنسيان [illegible] الخلاف [illegible]
الظاهر [illegible] الخطاء [illegible] صلوته [illegible] قال

لا يثبت [illegible] من عدم الموافقة في النسيان الذي [illegible] العمل وكونه موافقا للشرع [illegible] الشارع فلا [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] ما ذكر الاصل [illegible] ومنها [illegible] الا لصلوة [illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] ما ذكر [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار
[illegible] في المسئلة [illegible] صورة [illegible] عليه [illegible] على الصور الاول [illegible] ما ذكرنا من [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] الاطلاق [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] وصلوة [illegible] الواجبة [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible] في المنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
والتحرير وجامع المقاصد وحاشية [illegible] المقاصد العلية والكشف والذخيرة والكفاية والرياض وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح الاول [illegible]
من اطلاق الكتب التي [illegible] الكلام [illegible] النهاية [illegible] الخلاف والمراسم والمعتبر [illegible] البيان [illegible]
[illegible] من [illegible] والذكرى والمدارك [illegible] القول الاول [illegible] الحكم [illegible] والاصل [illegible]
الكلام البطلان اما [illegible] الاول [illegible] جامع المقاصد [illegible] المنتهى [illegible]
البطلان [illegible] الصلوة [illegible] ما ذكر [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
من [illegible] الاجماع على ان [illegible] التكلم [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشهيد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] من ادعى الاجماع [illegible]
في المسئلة [illegible] الخلاف والمحقق في المعتبر [illegible] المقدس الاردبيلي في ترجيح القول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الاكراه [illegible] الاجماع
[illegible] من الاجماع [illegible] الاكراه [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الكلام [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] صورة الاكراه [illegible] الاختيار والاكراه [illegible] الاجماع [illegible]
في صورة الاكراه [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] صورة الاختيار دون الاكراه [illegible]
من الاجماع [illegible] التفصيل [illegible] الاقوال [illegible] المسئلة [illegible]
الاطلاق الاخبار [illegible] صورة الاختيار [illegible] الكشف والذخيرة والرياض [illegible]
[illegible] الاطلاق على العموم [illegible] المرسل [illegible] بعيد العموم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] عموم النبوي المرسل [illegible] الخطاء وما استكرهوا عليه [illegible]
[illegible] العام [illegible] خصوص [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التكلم [illegible] جامع المقاصد [illegible] الذكرى [illegible] العموم [illegible]
اطلاقات الاخبار [illegible] العمومين [illegible] الاطلاقات [illegible] ما ذكر [illegible]
الفائدة [illegible] لا اعادة الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] بطلان الصلوة بالتكلم [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] الصحيح [illegible] التكلم [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] المذكورات [illegible] ما ذكر [illegible] الاصل [illegible]
واما عموم قوله [illegible] بطلان الصلوة بالتكلم [illegible] هذا العموم [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] واما [illegible] جميع الصور [illegible] الصلوة مع [illegible] الاكراه [illegible]

في الصلوة وقد تبع منه ... بجميع الامرح الى المنع من الصلوة كما اشار اليه في حاشيته ... الوجهين الاخيرين واما الوجهان ...

ضعفهما فان احكام الشرع مما لا سبيل للعقل اليه ... [illegible]

ان يكون حكمه حكم من منع من الصلوة مطلقا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما التحوز قال ابو عبد الله كما ذكرنا اذا فهم ويجعل يده والنبي [illegible] من الصلوة ويجوز التنبيه بالذكر على الحاجة مع قصد التنزيه الى الصفا [illegible] بعض
الاصحاب في نهاية الاحكام وكره ويجوز التنبيه على الحاجة بتسبيح وتهليل وغيرهما من الاذكار التي تحتمل التنبيه لان عليا ع كان اذا استاذن عليه وهو يصلي
القسم فان كان في الصلوة سبح فالتاذنه وان كان في غير الصلوة اذن وفي [illegible] ويجوز كل ذكر قصد به التنبيه وغيره وفي الذخيرة والكفاية يجوز التنبيه [illegible]
انتهى ولم يقصد بالذكر سوى التنبيه فهل يبطل الصلوة [illegible] وهو وجيه لعدم صدق الكلام عليه [illegible]
الاول وهو الاحوط وصحح في مجمع الفائدة جواز الذكر بكل لسان [illegible] ان بعض الذكر الشهادة بالوحدانية والرسالة والولاية [illegible]
النبي والائمة [illegible] ولا الاقرب الاخير والظاهر ان الخالي عن الذكر [illegible] الاحتياط الاجتناب عنه والعشق في الذكر هو التلفظ [illegible]
انا لم اجد احدا من الاصحاب [illegible] الذكر [illegible] الصلوة بالذكر ومن الظاهر ان [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الا ان يكون المراد [illegible]
وفي مجمع البيان في قوله [illegible] الذكر [illegible] الصلوة وقراءة القران [illegible] الصلوة [illegible] انتهى [illegible]
الرسول [illegible] ذكر الله تعالى [illegible] ويبطل الصلوة [illegible] الكلام بحرفين فصاعدا [illegible]
بين [illegible] والحق [illegible] الذكر مطلقا ولو كان [illegible] التنبيه وكذا القراءة [illegible] الاسم [illegible]
وكذا في قراءة [illegible] القصد [illegible] اما [illegible] الاشكال ولكن الاقرب الثاني الخامس [illegible] من الكلام المبطل الدعاء [illegible]
من [illegible] والارشاد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والذخيرة [illegible] وهو ظاهر التبصرة والبيان [illegible]
وغيرها [illegible] الاشارة [illegible] الدعاء [illegible] ويبطل الصلوة [illegible]
في المقاصد العلية [illegible] الاول [illegible] وقال في المقاصد العلية [illegible] المطلوب بالدعاء [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الدعاء بالمحرم في الصلوة [illegible] التذكرة [illegible] الدعاء بالمحرم مبطل [illegible]
[illegible]
التذكرة [illegible] المطلوب [illegible] الصلوة [illegible] الدعاء [illegible] البطلان [illegible] نهاية
الاحكام [illegible] المطلوب [illegible] الدعاء [illegible] الذكر [illegible] المطلوب [illegible]
كون [illegible] مبطلا [illegible] البطلان [illegible] المنافيات [illegible] في المقاصد العلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرب الثاني [illegible]
[illegible] الاقرب الاخير [illegible] الدعاء [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قراءة القرآن [illegible] الموالاة السادس [illegible] في الذخيرة وفي بعض الروايات [illegible]
اذا كان في الصلوة [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى
الروض والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والتعليقات [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] والبيان والدروس [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة بالكلام بحرفين [illegible] المدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الروض والمقاصد العلية [illegible] الذكرى [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الذكرى والتذكرة [illegible]

الصوت

الصوت [illegible] الى [illegible] الثالث الاصل [illegible] والمدارك [illegible] الحرف الواحد لا يبطل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الدليل [illegible] العمومات [illegible] بطلان الصلوة بالكلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمدارك [illegible] الاخير [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المركب من حرفين [illegible] الروض [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على القليل والكثير والكلام [illegible] سيبويه [illegible] الكلام الى اسم وفعل وحرف [illegible]
[illegible] الكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا من هذه الحروف [illegible]
[illegible] حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع عليها [illegible] في مجمع البحرين الكلام في اصل اللغة [illegible]
[illegible] التمهيد الكلام في اللغة اسم [illegible] على الكثير والقليل كما صرح به الجوهري [illegible] الكلمة الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحروف المسموعة المتواضع عليها [illegible]
[illegible] في اصطلاح [illegible] كما ذكر في القاموس [illegible]
[illegible] الحرف الواحد [illegible] بطل الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] الشارح الفاضل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المركب من حرفين [illegible]
[illegible] الروض [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المركب من حرفين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المركب من حرفين [illegible]
[illegible] في الذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح [illegible] بطل الصلوة [illegible] الحرف الواحد [illegible] التذكرة [illegible]
نهاية الاحكام والايضاح [illegible] التحرير والمنتهى والذكرى والبيان [illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible]
[illegible] والروض [illegible] المدارك والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible] الاول [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام والتذكرة والايضاح والروض [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التعليقات [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الذكرى [illegible] جامع المقاصد والروض [illegible] المقاصد العلية والمدارك والذخيرة [illegible]
المفاتيح [illegible] الكلام [illegible] الذكرى [illegible] المقاصد [illegible] المدارك والذخيرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] جامع المقاصد والروض والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والتذكرة والتحرير والبيان [illegible] الكلام [illegible] حرفين [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الكلام [illegible] حرفين [illegible] الكلام [illegible]

ضابطة النهوض بالجملة الا الاشكال في كون ذلك كلاما ليندرج تحت العمومات الدالة على بطلان الصلوة بتعمد الكلام فيها لا يقال لا انا لانسلم صدق الكلام حقيقة

حقيقة في الحرف الواحد المفهم لما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة من التصريح بان الكلام هو ما تركب من حرفين فصاعدا ويؤيده ما في الكتب النحوية

التي استدل بالحجة الثانية وكونه كلاما عند النحاة لا يقتضي لان الخطاب الشرعي لا يحمل على عرفهم لانا نقول المنع ما ذكر باطل لعدم صحة سلب اسم الكلام

من ذلك عرفا كما صرح به جماعة [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] تقدم اليه الاشارة والتصريح في المسئلة

السابقة لا يصلح للمعارضة لما ذكر [illegible] التركيب والانتظام [illegible]

انا لو سلمنا ان الكلام في [illegible] موضوع للمركب من حرفين فصاعدا [illegible] يصدق على [illegible] الكلام وهو مقدم على اللغة

لانا نقول لو سلم صدق الكلام على [illegible] الاطلاق [illegible] الدال على بطلان الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

ولان ما وجدت [illegible] بعد ثبوت وجوبه ولكن لا دليل على حرمة التكبير الا من جهة كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص كما لا يخفى وهو ممنوع
ومنها ما تمسك به في الرياض من المروي عن علي بن جعفر عن اخيه قال [illegible] وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل وفيه نظر
لاحتمال [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاخبار [illegible] منها المروي في تفسير العياشي قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة قال لا بأس
منها ما [illegible] الخبر [illegible] المشهور على الاستحباب [illegible] عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا [illegible] ذلك الى رسول الله وعن ابن مسعود ان النبي مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضع يمينه على شماله
الصلاة وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله [illegible] يصلي فوضع يديه على صدره احديهما على الاخرى [illegible] الظاهر ان هذه الاخبار لا تسلم
المعارضة من جهات عديدة الثالث ان التكفير تشبه بالمجوس [illegible] اما الاول فلان [illegible] الروايات عليه واما الثاني [illegible] الارسال [illegible]
الوجوب [illegible] المعتبر [illegible] النهي [illegible] الواجب [illegible] الانفس [illegible]
حمل الحديث على ظاهره [illegible] الاشارة [illegible] النهي [illegible] تخصيص العام
من الاستدلال [illegible] التخصيص [illegible] والتشبيه بالمجوس [illegible] الدليل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] النهي التحريم [illegible] التشبيه [illegible]
امكان حمل الامر المذكور على الوجوب [illegible] امكان حمل [illegible] على الجواز [illegible]
الامر المذكور [illegible] التخصيص [illegible] حمل الامر على الوجوب [illegible] التفصيل [illegible] التكفير
[illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] المجوس [illegible] هذا الدليل [illegible] الامر [illegible]
الى [illegible] الرابع ما تمسك به في [illegible] افعال الصلاة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] افعال الصلاة [illegible] وضع اليدين [illegible]
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الاحكام [illegible] التحرير [illegible] الفاسدة
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] البطلان هو المشهور [illegible]
الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الانتصار [illegible] الاجماع [illegible] بطلانا [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
الثاني [illegible] بطلان [illegible] الاجماع [illegible] البطلان [illegible]
البطلان [illegible] التحريم الابطال [illegible] الابطال [illegible] الروض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الابطال [illegible] التحريم [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] البطلان [illegible]
ذكر [illegible] الاجماع [illegible] التحريم [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النهي عن التكفير [illegible] الامر [illegible]
بالابطال بالتكفير [illegible] الصلاة [illegible] التكفير [illegible] الصلاة [illegible]
المأمور به والعبادة المنهي عنها [illegible] العبادات [illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible]

من وصف عنه [illegible] اجزاء الصلاة فلا يلزم منه الابطال وذلك لان [illegible] يكون النهي عن الصلاة بالتكفير فلا يكون عن الخارج وانما يكون كذلك لو
نهي عن التكفير مطلقا [illegible] الصلاة [illegible] النهي عن التكفير في الصلاة ببطلان الصلاة [illegible] خارج عن الصلاة [illegible]
لان المأمور به هو الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible] التكفير [illegible] المأمور به [illegible] الشارح [illegible]
بالاجماع [illegible] ان المحقق الاردبيلي [illegible] التحريم دون الابطال [illegible] البطلان [illegible]
كان الامر [illegible] النهي عن التكفير الوجوب [illegible] التحريم الشرطيين [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
لم يشتمل على التكفير [illegible] الاصل [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
الاصلاح [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الشرطيين [illegible]
[illegible] الرابع ما تمسك به في الانتصار والغنية ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف [illegible]
[illegible] التكفير ووضع اليمين على الشمال فعل كثير في الصلاة [illegible] الاصل [illegible] مبطلا [illegible]
[illegible] وضع اليدين على الركبتين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الركبتين [illegible] التكفير [illegible] التكفير [illegible] الصلاة
مبطلا [illegible] الصلاة [illegible] وضع اليدين [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] مبطلا [illegible]
الافضل [illegible] الركبتين [illegible] التكفير [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] مبطلا [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] وضع اليدين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الثاني الاستدلال [illegible] الفعل الكثير [illegible] القول بالبطلان [illegible] الدليل
[illegible] الخامس ما تمسك به في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى [illegible] البراءة
اليقينية من التكليف الثابت بالصلاة [illegible] التكفير [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الامر بالصلاة [illegible] التكفير [illegible] البراءة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] الاصل [illegible] الاحتياط [illegible] العبادة
[illegible] التحقيق [illegible] الوسائل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الجواز [illegible] الاوامر المطلقة [illegible] الصلاة [illegible]
المانع [illegible] الصلاة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] المتأخرين [illegible] الاحتياط [illegible]
الجواز [illegible] الاحتياط [illegible] المانع [illegible] الجواب [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاستدلال [illegible]
على عدم [illegible] الامر بالصلاة [illegible] التكفير في الصلاة [illegible]

المانع ظهر بطلانه انتهى وهذا الجواب في غاية الضعف لو كان مقصود المحقق الرخصة باطلاق الاخبار الصلوة [illegible] مع التكفير كالاجهر وهو حسن
لو كان مقصوده منه اثبات [illegible] التكفير فيها اذ ان اطلاق الامر لا يقتضي هذا قطعا الا ان يقال اذا ثبت الحجية بالاطلاق ثبت الاباحة لعدم القائل
بالفصل فتامل ومع هذا فالظاهر من كلام المحقق اثبات الحجية للاباحة ولو كان الكلام [illegible] دفع احتمال الحرمة [illegible] الاباحة وبالجملة فما ذكره
المحقق متين [illegible] الاخبار [illegible] كالشاذ [illegible] على [illegible] الخلاف [illegible] ما ذكره [illegible] الاحتياط
بمجرد الاحتياط الحكم بالتحريم [illegible] من اشكال [illegible] الاحتياط [illegible] ما اذا [illegible]
الاحتياط [illegible] الحكم ببطلان الصلوة [illegible] سبق الوقت [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] الواجب [illegible] والاجماع على [illegible] ويكون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] السابع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جميع الوجوه المذكورة [illegible] من [illegible] في الصلوة قال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاخبار [illegible] والبطلان [illegible] جواز [illegible]
المذكورة [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة [illegible] الحكم [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الروايات الاخيرة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العبادات على [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الارجح [illegible] في الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثالث الاقرب [illegible] الرابع
الاقرب [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] والذكرى والبيان [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] والارشاد [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الخامس الاقرب [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible] التحرير [illegible] الذكرى [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] السادس [illegible] وضع الكف اليمنى على [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] وضع الكف اليمنى [illegible]
[illegible] وضع الكف اليمنى [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] وضع الكف على الكف [illegible]
[illegible] التحريم والابطال [illegible] وضع الكف على [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]

النجع

السابع الاقرب [illegible] الابطال والتحريم بوضع اليمين على اليسار [illegible] كما صرح به في المنتهى والتحرير والبيان وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] وضع اليمين على اليسار يكون حراما ومبطلا [illegible] النصوص [illegible] ومعظم الفتاوى [illegible]
على اليسار [illegible] جامع المقاصد [illegible] الوضع [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الوضع [illegible] وضع اليمين
اليسار [illegible]
[illegible] وضع اليمين على اليسار [illegible] الاشكال [illegible] الظاهر
[illegible] وضع اليمين [illegible]
[illegible] المنتهى والتحرير [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الثامن ليس من وضع اليمين على اليسار [illegible] وضع اليسار على [illegible]
[illegible] وضع اليسار [illegible] اليمين [illegible] الكف اليمنى على الكف اليسرى [illegible] الوضع [illegible] وضع [illegible]
اليسار [illegible] التاسع هل البطلان بوضع اليمين على اليسار [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] كما صرح به في الشرائع [illegible]
[illegible] الحكم بالبطلان [illegible] الاقرب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والركوع والسجود [illegible]
التكفير ووضع اليمين على الشمال [illegible] الاجماع في الخلاف على البطلان [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة [illegible]
العاشر هل وضع الشمال على اليمين كعكسه [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]
في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
[illegible] التكفير في الصلوة [illegible]
صلوته [illegible] التكفير [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وضع اليسار على اليمين [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] التكفير [illegible]
[illegible]
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] وضع اليمين على الشمال
[illegible]
على الشمال [illegible] قال الشيخ [illegible] وضع الشمال على اليمين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وضع الشمال على اليمين [illegible] محمد بن مسلم [illegible] التكفير [illegible] محمد بن مسلم ان التكفير [illegible]

اليمين على الشمال [illegible] بمطالب الشيخ المستند والقياس [illegible] باطل [illegible] على ما ذكرنا من الاشارة الى الخبرين وفي جامع المقاصد لو وضع الشمال على اليمين فهو
الابطال به تردد من احتمال كونه تكفيرا [illegible] في اصل الاستحباب وان لم يحصل الكيفية المستحبة [illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible]
اليمين على الشمال والقياس [illegible] وفي شرح المفاتيح ولا وجه للاحتياط من وضع اليسار على اليمين [illegible] هو القول الاول من ان وضع ال
على اليمين [illegible] في التحريم والابطال [illegible] المنقول في الخلاف المعتضد بالشهرة [illegible] من الاخبار [illegible] فيها
[illegible] التكفير [illegible] وضع احدى اليدين على الاخرى مطلقا او تخصيص بوضع اليمنى على اليسرى [illegible]
واما الروايات [illegible] ان النهي عن التكفير كما ذكره الشارح [illegible] على معناه اللغوي [illegible] مطلق
اليدين على الاخرى [illegible] من شرح الارشاد [illegible] من الروايتين الاولى كون وضع اليمين على الشمال تكفيرا [illegible] على الحكم [illegible]
فهو على الاصل [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] ان التكفير [illegible] وضع كل من
على الاخرى [illegible] النهي عن التكفير [illegible] الروايتين [illegible]
على الاخرى [illegible] وضع الشمال على اليمين [illegible] الروايتان [illegible] التكفير [illegible]
على الشمال [illegible] من [illegible] التردد [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] التكفير [illegible]
غير معلوم [illegible] ان يكون [illegible] كونه تكفيرا او صدق التكفير عليه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الاستدلال بالرواية الاولى [illegible] المنع من وضع الشمال على اليمين [illegible]
لان المستفاد منها ان المنع من وضع اليمين على اليسرى انما هو لكونه تكفيرا [illegible] التكفير [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] على المنع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] النهي [illegible] من ان التكفير والاشارة الى ان التكفير [illegible] الصلوة [illegible] التكفير [illegible]
على المنع [illegible] كلام المحقق الاردبيلي [illegible] وضع الشمال على اليمين [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] رواية [illegible] على المنع من التكفير [illegible] رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال [illegible]
المستند [illegible] رواية [illegible] الشيخ المستند [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الخبرين [illegible]
ذلك [illegible] وما ذكره الشيخ [illegible] النهي عن التكفير [illegible]
[illegible] في وضع اليمين على الشمال [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] في النهاية والمبسوط والتحرير والتذكرة [illegible]
الاحكام والذكرى [illegible] البيان وجامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة [illegible] النجيبية والرياض [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] مجمع الفائدة [illegible] الاشكال [illegible] حاشية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة والمدارك والنجيبية والرياض [illegible]
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] الذكرى [illegible] مجمع الفائدة والنجيبية [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] مجمع الفائدة [illegible] الغسل [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التكفير [illegible] الغسل في مسح [illegible]

فبطل

فبطل الصلوة لتحقق النهي [illegible] لان النهي هنا عن وصف خارج من افعال الصلوة بخلاف ما سبق فان النهي فيه متعلق بركن من اركان الوضوء فلا يبطل
[illegible] الوضوء [illegible] وان كان [illegible] التكفير [illegible] من اجزاء الصلوة [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] التكفير وارسال اليدين [illegible] من واجبات الصلوة [illegible] النهي [illegible] من افعال الصلوة
فلا يقتضي الفساد بخلاف النهي عن المسح في صورة التقية فانه متعلق بركن من اركان الوضوء فيوجب البطلان [illegible]
[illegible] النهي عن التكفير مطلقا [illegible] مبطل الصلوة [illegible] النهي في الروايات عن التكفير في الصلوة [illegible]
[illegible] ارسال اليدين [illegible] ترك التكفير وارسال اليدين من واجبات الصلوة [illegible]
[illegible] التكفير يوجب فساده لانه [illegible] العبادة [illegible] فساد الصلوة لان فساد الجزء او الشرط يوجب فساد الكل [illegible]
من [illegible] التكفير [illegible] المحقق [illegible] استدلال الشيخ [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النهي [illegible] الصلوة [illegible] التكفير [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] العسل [illegible] الوضوء [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] النهي عن العبادة [illegible] البطلان [illegible] الصلوة [illegible] التكفير
[illegible] الصلوة [illegible] النهي [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] ان يكون شرطا للصلوة [illegible] فساد الشرط يوجب فساد [illegible] ان يكون الشيء
شرطا [illegible] النهي عن بعض العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الجزء والشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible] البطلان في صورة كون ساتر العورة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكفير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
الغسل [illegible] التقية [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] المسح [illegible] التقية [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التقية [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسح [illegible] التقية [illegible] الغسل [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
في [illegible] التقية [illegible] عدم البطلان [illegible] التكفير [illegible] الصلوة [illegible]
حال التقية [illegible] الفرق [illegible] النهي [illegible] ما ذكرنا [illegible] المحقق الشيخ [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] ابطال الصلوة [illegible] التقية [illegible] الغسل في الوضوء [illegible]
[illegible] الفرق بين التكفير وما ذكرناه [illegible] خارج من الصلوة لا جزء ولا شرط [illegible] النهي [illegible] كلام
الشارح [illegible] ما ذكرنا [illegible] كلام الشارح [illegible] ما ذكرنا [illegible] الظاهر [illegible] الشارح في شرح الارشاد [illegible]

[illegible]

[illegible] **منهل** اذا التفت عمدا في الفريضة بكل البدن [illegible]

[illegible] بطلت صلوته كما في المراسم والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتبصرة والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والقواعد والذكرى [illegible]

وجامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع والروايات [illegible] الاستقبال [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] على بطلان الصلوة بالالتفات [illegible]

فانه يصدق عليه [illegible] على بطلان الصلوة بالالتفات [illegible] الى الاشارة [illegible] وجوه الاول

[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالالتفات [illegible]

فى الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ادعيناه من الشهرة لما بيناه وكان عدم التصريح لاتفاق الظهور وهو يكفي في دعوى الشهرة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والمدارك والذخيرة من
الخبر المتقدم المتضمن لصدق الفحش على الفرض قطعا لانه الميل بجميع ما ذكره في حاشيته فقال وغير ان كون المراد الالتفات بغير الالتفات بالوجه وكونه
في حد شيء ما ذكره ظاهر لاحتمال ان يكون المراد الالتفات بتمام الجسد الى ان يخرج من سمت القبلة بجواز الصلوة الى ما بين ... فيكون التقييد بالفاحش
للاشارة الى سمت جهة القبلة وانه لا يخرج بالالتفات اليسير منها والظاهر انه لم يكن هذا الاحتمال اظهر من الاول فليس الاول اظهر منه فالاصل يرجح حمله
عليه وكذا مفهوم صحيحة زرارة انتهى لانا نقول هذا يتم لا يقتضي بالاطلاق من غير دليل معتبر فلا يجاد اليه ولا ينافيه هذا الاطلاق اطلاق مفهوم صحيحة
زرارة المتقدمة لانا نقول التعارض بين الامرين من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع الاطلاق رواية الحلبي المتقدمة لو
والمنطوق اولى من المفهوم خصوصا اذا اعتضد بالشهرة العظيمة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة ومع هذا فلا تنبيه من التعارض بينهما وذلك لما لا
يجوز التصرف في كلام الالتفات الى الصحيح كما اشار اليه بعض المحققين فيكون مع ما ذكره معاضدا رواية الحلبي كما لا يخفى ولما اشار اليه في جامع المقاصد
والذخيرة في الاول بعد التمسك بالدليل المذكور ولا يعارضه مفهوم قوله الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله لان المراد الالتفات عنها حكما
كما هو المتبادر من معنى الالتفات وما قيل من التوفيق بين الاخبار وفي الثاني في مقام دفع ما لا ترجيح في ما ذكر والجواب ان عموم المفهوم فيها محمول
الى الافراد الشايعة الغالبة من الافراد النادرة كان الالتفات بالوجه بحيث يصل الى حد الخلف مع عدم الانحراف بكل البدن نادر جدا وهذا اولى من
الجمع بينه وبين منطوق حسنة الحلبي من ان يجعل الفحش باعتبار كل البدن فوجها بين الخبرين حين وردت التعويل على التفسير فذلك اقرب من تخصيص
المذكور بالالتفات بجميع البدن وهو ظاهر انتهى وكلا الوجهين نظر فتامل ومنها عموم الاخبار الناطقة بالمنع من تقليب الوجه عن القبلة
على ما في حاشيته فقال في مقام دفع التمسك به يتوجه عليه ان الاستقبال والتقليب فيهما وان نسبا الى الوجه فاشكال لا يبعد حملها على
تمام البدن وتقليبه كذلك بقرينة الاستشهاد بالاية الامر فيها بتولية كل البدن وعلى هذا فلا يصلح دليلا ولو حملت لذلك في الاية الكريمة اولى
فلم يتعرض لها ويوجه عليها بها الوجه لدلالة على المنع من تقليب الوجه عن القبلة وفساد الصلوة بذلك خالفها التخصيص بصورة الالتفات
وهذا ايضا ما يصلح مؤيدا لما اخترنا لما ذكرناه وما ذكروه الآن فيه ان التخصيص فيها الجمع بينها وبين رواية صحيحة الدالة على كراهة الالتفات
انتهى وفيه نظر لان الروايات المذكورة على تخصيصها ببعض الافراد من غير دليل لا وجه له وخروج بعض الافراد منها لا يستلزم خروج غيره والعام
المخصص حجة في الباقي ورواية صحيحة الدالة لا تصلح للمعارضة كما لا يخفى وقد اشار اليه اجمالا فقال بعد ما نقلناه منه وغيرها الروايات
ومنع حجة سندها ايضا لانها الا تصلح لتخصيص تلك الروايات وكذا سائر الروايات الاتية الدالة على فساد الصلوة بالالتفات بالوجه قطعا مع شدة
بظاهر الاية الكريمة انتهى ومنها رواية علي بن جعفر المتقدمة واعترض عليها في حاشيته فقال وغيرها انه قد يقال لا يصلح هو الكراهة الا المرفوعة
كما يمكن ان يكون مال التاويل فيه بحمله على التحريم يمكن ان يكون قابل في النهي او النفي بحمله على الكراهة لا يستلزم تخصيص الكراهة بما اذا كان في موضوعه ومنع
فيما عداه لعموم كراهة الالتفات وكما قال من شوبها فيه اذا بلغ احد الجانبين فنقول ان المذكور في الخبر عدم البأس بالنظر او المس فيما اذا كان الخرق
في مقدم ثوبه او جانبيه واستلزام في الصورتين للالتفات بالوجه غير ظاهر فلا يستلزم كراهة المس هو كراهة الالتفات بالوجه اما مطلقا او الى احد
الجانبين الا ان التزم به او شاك الا ومس ما على الجانبين يتوقف على الالتفات به ويوضح ان مع ان التحريم هو لا يستلزم الكراهة بالمعنى المشهور وما اذا كان في
موضوعه فكان النظر والمس لا ينفك عن الالتفات بالوجه يمكن اختصاص الكراهة ولو سلم فيمكن حمل الخبر على شدة الكراهة في الالتفات المذكور في
ما عداه هذا ويمكن ايضا تنزيل الخبر على ما هو الغالب من كون الالتفات الى موضع الثوب موجبا للانحراف عن القبلة بكله ولو بيسير فيكون النهي لذلك مع
عن النهي عن الالتفات بالوجه خاصة الى ما عداه كما هو المطلوب انتهى وفيه نظر والمعتمد مستندا بما عليه المعظم مع انه احوط لكن لو اتفق وقعد لذلك
فالاحوط الاتمام ثم الاعادة

[illegible]